



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

مَسَائِدُ الْعَرَبِ وَالْعَرَبِيَّةِ

وَمُسْتَهْجَاتُ الْمَسَائِدِ

تأليف

علاء الدين الهادي بن

أبي علي ميرزا حسين التوراني العطار السمرقندي

الطبع ١٣٣٠ هـ

مطبعة

مكتبة دار الفنون والعلوم الإسلامية في طهران

١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستدرک الوسائل

کاتب:

محدث نوری ، میرزا حسین

نشرت فی الطباعة:

موسسه آل البيت لاحیاء التراث

رقمی الناشر:

مركز القائمیة باصفهان للتحریات الكمبيوتریة

الفهرس

٥	----- الفهرس -----
١٧	----- مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل المجلد ١٨ -----
١٧	----- اشارة -----
١٧	----- الجزء الثامن عشر -----
١٧	----- کتاب الحدود و التفریبات -----
١٧	----- اشارة -----
١٨	----- اشارة -----
١٨	----- أبواب مقدمات الحدود و أحكامها العاقبة -----
١٨	١ باب وجوب إقامتها بشروطها و تخريم تعطيلها -----
١٩	٢ باب أنّ كل ما خالف الشرع فعليه حدّ أو تعزير -----
١٩	٣ باب عدم جواز تجاوز الحدّ و تعديه فمن تجاوزه قيّد بالزيادة و حکم من ضرب حداً فمات -----
٢٠	٤ باب أنّ صاحب الكبيرة إذا أقيم عليه الحدّ مؤثمين قتل في الثالثة إلا الزاني ففي الرابعة -----
٢١	٥ باب أنّه ينبغي إقامة الحدّ في الشتاء في آخر ساعة من النهار و في الصيف في أيّديه -----
٢١	٦ باب أنّه لا حدّ على مجنون و لا صبيّ و لا نائم -----
٢٢	٧ باب أنّ من أوجب الحدّ على نفسه ثمّ حنّ ضرب الحدّ -----
٢٢	٨ باب أنّه لا يقام الحدّ على أحد في أرض العدو -----
٢٢	٩ باب أنّ من أقرّ على نفسه بحدّ و لم يعقّل جلد حتى ينهي عن نفسه -----
٢٢	١٠ باب أنّ من أقرّ بحدّ ثمّ أنكر لزمه الحدّ إلا أنّ يكون رجماً أو قتلاً و يضرب المجرّم بالرحم الحدّ إذا رجع -----
٢٣	١١ باب حکم المريض و الأعمى و الأخرس و الأصمّ و صاحب القروح و المستخاضة إذا لزمهم الحدّ -----
٢٤	١٢ باب أنّ من فعل ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتخريم لم يلزمه شيء من الحدّ -----
٢٥	١٣ باب أنّ من وجب عليه حدود أخذها القتل حدّ أوّلاً ثمّ قتل فإن كان فيها قطع قدم على القتل و أحر عن الجلد -----
٢٥	١٤ باب أنّ من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحدّ و استخياب اختيار التوبة على الإفراج عند الإمام -----
٢٥	١٥ باب جواز العفو عن الحدود التي للتاب قبل المرافعة إلى الإمام -----
٢٦	١٦ باب أنّه لا يعفو عن الحدود التي لله إلا الإمام مع الإفراج لا مع البيّنة و أنّ من عفا عن حقه قلّبن له الرجوع -----
٢٦	١٧ باب أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه كالمجنون يقذف أو يقذف -----
٢٧	١٨ باب عدم جواز الشفاعة في حدّ بعد بلوغ الإمام و عدم قبولها و حکم الشفاعة في غير ذلك -----
٢٧	١٩ باب أنّه لا كفالة في حدّ -----
٢٧	٢٠ باب حکم إرت الحدّ -----
٢٨	٢١ باب أنّه لا يمين في حدود و أنّ الحدود تُدرأ بالشبهات -----
٢٨	٢٢ باب عدم جواز تأخير إقامة الحدّ -----
٢٩	٢٣ باب تخريم ضرب المسلم بغير حقّ و كراهة الأذى عند الغضب -----
٢٩	٢٤ باب تخريم ضرب المملوك حدّاً بغير موجب و كراهة ضربه عند معصية سيّده و استخياب اختيار عتقه أو بيعه -----
٣٠	٢٥ باب أنّ إقامة الحدود إلى من إليه الحكم -----
٣٠	٢٦ باب وجوب إقامة الحدّ على الكفار إذا فعلوا المخزومات جهراً أو رفعوا إلى حاكم المسلمين -----
٣٠	٢٧ باب أنّ للشبيد إقامة الحدّ على مملوكه و تأديته بقدر ذنبه و لا يفرط -----

- ٢٨ باب أنّه يكره أن يقيم الحدّ في حقوق الله من بله عليه حدّ مثله ٣١
- ٢٩ باب أنّ الإتمام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب أن يفيقه وإذا كان من حقوق الناس لم يجب إقامته إلا أن يطلّنه صاحبه ٣٢
- ٣٠ باب أنّه يستحبّ أن يؤلّي الشهود الحدود ٣٢
- ٣١ باب أنّ من حذى ثم لجأ إلى الحرم لم يثمّ عليه الحدّ و يضيّق عليه حتى يخرج فيقام عليه وإن حذى في الحرم أقيم عليه الحدّ فيه ٣٢
- ٣٢ باب نواذر ما يتعلّق بآبواب الحدود و الأحكام العامة ٣٣
- ٣٣ أبواب حدّ الزنا ٣٣
- ١ باب أقسام حدود الزنى و جملته من أحكامها ٣٣
- ٢ باب ثبوت الإحصان الموجب للزجم في الزنى بأن يكون له فرج حرة أو أمة يغدو عليه و يزوج بعقد دائم أو ملك نيمين مع الدخول و عدم ثبوت الإحصان بالمشقة ٣٥
- ٣ باب عدم ثبوت الإحصان مع وجود الزوجة الغائبة و لا الخاضرة التي لا يقدر على الوصول إليها فلا يجب الزجم على أحدهما بالزنى ٣٦
- ٤ باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حراً و الآخر رقاً أو أحدهما نصرانياً و الآخر يهودياً ٣٦
- ٥ باب عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوج و الأمة و كذا العبد إذا أعقب و تحته حرة حتى يتألفها بعد العتيق ٣٦
- ٦ باب أنّ من زنى بجارية زوجته فعليه الزجم مع الإحصان و كذا لو زنى بكافرة و كذا لو وطئ أخته بعد ما زوّجها ٣٧
- ٧ باب أنّ غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير و عليها الجلد لا الزجم و إن كانت مخصنة و كذا البالغ مع غير البالغة ٣٧
- ٨ باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام على الرجلين و المراتين و الرجل و المرأة إذا وجد في لحاف واحد أو ثوب واحد مجزئين من غير ضرورة و لا قرابة و يقتل في الزابغة ٣٧
- ٩ باب كيفية الجلد في الزنى و جملته من أحكامه ٣٨
- ١٠ باب أنّ الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهداء يشهدون على معاينة الإبلاج و ذكر جملته من أحكامهم ٣٩
- ١١ باب أنّ الزانى الحرة يجلد مائة جلدة إذا لم يكن مخصناً ٤٠
- ١٢ باب كيفية الزجم و جملته من أحكامه ٤٠
- ١٣ باب حكم الزانى إذا فرّ من الحفيرة ٤١
- ١٤ باب ثبوت الزنى بالإقرار أربع مرات أو أقلّ منها و كيفية الإقرار و جملته من أحكام الحد ٤١
- ١٥ باب أنّ من أكره المرأة على الزنى فعليه القتل بالسيف مخصناً كان أو غير مخصن ٤٢
- ١٦ باب سقوط الحد عن المستكرهه على الزنى و لو بأن تمكّن من نفسها خوفاً من الهلاك عند العطش و تصدّق إذا أذعت ٤٢
- ١٧ باب أنّ من زنى بذياب مخرم ضربت بالسيف فإن لم يقتل حُدد في السجن مطلقاً و كذا ذات المخرم و حكم زوجه الأب ٤٣
- ١٨ باب أنّ الزانى الحرة إذا جلد قلنا قتل في الزابغة ٤٤
- ١٩ باب حكم الزنى في حال الجنون ٤٤
- ٢٠ باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها أو يأمته بعد ما زوّجها ٤٤
- ٢١ باب حكم من زنى في اليوم مراراً ٤٤
- ٢٢ باب حدّ نفي الزانى ٤٥
- ٢٣ باب أنّه إذا شهد على المرأة بالزنى فشهد لها النساء بالبكارة قبلت شهادتهنّ و سقط الحدّ ٤٥
- ٢٤ باب أنّ من زنى ثم حنّ وحبّ عليه الحدّ ٤٦
- ٢٥ باب أنّ من زنى و ادعى الجهالة غير المختلمة في حقه لم يقبل منه و كذا إن تزوّجت ذات البعل أو ذات العدة أو زنت في العدة و ما يجب مع انقضاء الشبهة ٤٦
- ٢٦ باب حكم من باع امرأته ٤٧
- ٢٧ باب حكم وطئ المطلقة بعد العدة و فيها ٤٧
- ٢٨ باب أنّه يجب على المملوك إذا زنى بصف الحدّ خمسون جلدة و لا يزجم و إن كان مخصناً إلا ما استثنى ٤٧
- ٢٩ باب أنّ المملوك إذا جلد ثمان مرات في الزنى زجم في السابعة عبداً كان أو أمة و يعطى مؤلّه القيمة من بيت المال ٤٨
- ٣٠ باب أنّ المملوك إذا تحرّر بعضه ثم زنى فعليه حدّ الحر بقدر الحرّية و حدّ الرقي بقدر الرقيّة ٤٨
- ٣١ باب حكم من وطئ مكانيته و قد تحرّر بعرضها ٤٨

- ٣٢ باب قتل اليهودي و النصراني إذا زنى بمسلميه و إن أسلم عند إرادته الحدّ ٤٩
- ٣٣ باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها سيواً ٤٩
- ٣٤ باب حكم المرأة إذا تشبهت لرجل حتى واقفها ٤٩
- ٣٥ باب حكم من غضب أمة فافتضها أو افتض خوة و لو يابضيه ٤٩
- ٣٦ باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت و ليس بينهما رجم أو تحت فراشها ٥٠
- ٣٧ باب أن المرأة إذا أفوت أربعاً أنها زنت بفلان لزمها حد الزنى و حد القذف و ليس على الرجل شيء ٥٠
- ٣٨ باب استحباب طلبي الروجة الزانية و جوار إمساکها ٥٠
- ٣٩ باب حكم من رأى زوجته تزنى ٥١
- ٤٠ باب جوار منع الإمام من الزنى و المحرمات و لو بالخيس و القيد ٥١
- ٤١ باب حكم المسلم إذا فجر بالظرائية ٥١
- ٤٢ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب حد الزنى ٥٢
- أبواب حد اللواط ٥٣
- ١ باب أنّ حدّ الفاعل مع عدم الإيقاب كحدّ الزنى و يقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه و عقله و اختياره ٥٣
- ٢ باب حدّ اللواط مع الإيقاب ٥٤
- ٣ باب ثبوت اللواط بالإقرار أربعاً أو أقل و سقوط الحدّ بالتوبة بعد الإقرار ٥٥
- أبواب حدّ الشخي و القيادة ٥٦
- ١ باب أنّ حدّ الشخي حدّ الزنى مائة جلدة مع عدم الإحصان و القتل معه ٥٦
- ٢ باب حكم ما لو وجدت المرأة في لخاف واحد مخزذتين ٥٦
- ٣ باب حكم ما لو جامع الرجل امرأة فساخفت بكرأ فحملت ٥٦
- ٤ باب حكم المرأة إذا اقتضت بكرأ يابضيه ٥٧
- ٥ باب أنّ حدّ القيادة خمسة و سبعون سوطاً و ينفى من المضر ٥٧
- أبواب حدّ القذف ٥٧
- ١ باب تحريمه حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الباطل و كذا قذف المذنب القاذف ٥٧
- ٢ باب ثبوت الحدّ على القاذف ثمانين جلدة إذا نسب الزنى إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه ٥٨
- ٣ باب ثبوت الحدّ على من قذف رجلاً بأنّ نسبه إلى اللواط فاعلاً أو مفعولاً ٥٩
- ٤ باب حكم المملوك في الحدّ قاذفاً و مقذوفاً قناً و متبخساً ٦٠
- ٥ باب حكم قذف الصغير الكبير و بالغكس ٦٠
- ٦ باب حكم قذف ولد المقرّ بالزنى المخدود ٦١
- ٧ باب ثبوت الحدّ بقذف الملعنة و المغضوبة و اللقيط و ابن الملعنة ٦١
- ٨ باب أنّ من وطئ أمة زوجته و ادعى الهبة فأكثر ثم أفوت لزمها حدّ القذف ٦١
- ٩ باب حكم تكرّر القذف قبل الحدّ و بعده ٦١
- ١٠ باب حكم من قذف جماعة ٦٢
- ١١ باب أنّه إذا قذف جماعة واحداً فعلى كل واحد حدّ و كذا شهود الزنى إذا تقصوا عن الأربعة أو لم يعدلوا ٦٢
- ١٢ باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته أو قال لها لم أجذك عذراء أو شهد على امرأة أربعاً بالزنى أحدهم زوجها ٦٢
- ١٣ باب حكم قذف الأب الولد و أمه إذا انتقل حق الحدّ إلى الولد ٦٣
- ١٤ باب كيبية حدّ القاذف ٦٣
- ١٥ باب أنّ من أقر بالقذف ثم جحد لم يسقط عنه الحدّ ٦٣

- ١٦ باب حُكْمُ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا قَدَّفُوا أَوْ قَدَّفُوا ٦٣
- ١٧ بابُ أَنَّهُ إِذَا تَقَادَفَ الثَّانِ سَقَطَ عَنْهُمَا الْحُدُّ وَ لَزِمَهُمَا التَّغْرِيزُ ٦٤
- ١٨ بابُ أَنَّنِى مَنْ سَبَّ وَ عَوَّضَ وَ نَمَّ بِصِرْحٍ بِالْقَدْفِ فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ التَّغْرِيزُ وَ كَذَا لَوْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ الرَّئِى وَ اللُّوَاطِ وَ كَذَا فِي الْهَجَاءِ وَ حُكْمُ مَنْ قَالَ نَا أَبَ نَكَ وَ نَا أُمَّ ٦٤
- ١٩ بابُ جَوَازِ عَفْوِ الْمُقَدِّفِ عَنْ حَقِّهِ الْأَصْلَى وَ الْمُنْتَقِلِ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ ٦٥
- ٢٠ بابُ أَنَّنِى مَنْ عَفَا عَنْ حُدِّهِ فِي الْقَدْفِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِي الْعَفْوِ ٦٥
- ٢١ بابُ حُكْمِ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ ثُمَّ نَفَاهُ ٦٥
- ٢٢ بابُ أَنَّنِى مَنْ قَالَ لِأَخِي اخْتَلَمْتُ بِأَمْتِكَ فَعَلَيْهِ التَّغْرِيزُ لَا الْحُدُّ ٦٦
- ٢٣ بابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صَ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع ٦٦
- ٢٤ بابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ ع وَ مَطْلَقِ النَّاصِبِ مَعَ الْأَمْنِ ٦٧
- ٢٥ بابُ نَوَادِرٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ حُدِّ الْقَدْفِ ٦٧
- أَبْوَابُ حُدِّ الْمُسْكِرِ ٦٨
- ١ بابُ تَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا ٦٨
- ٢ بابُ ثُبُوتِ الْإِزْتِنَادِ وَ الْقَتْلِ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُسْتَجْلًا ٦٨
- ٣ بابُ أَنَّنِى حُدُّ الشَّرْبِ ثَمَانُونَ خَلْدَةً وَ إِنْ شَرِبَ قَلِيلًا ٦٨
- ٤ بابُ ثُبُوتِ الْحُدِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَ التَّبْيِيدِ قَلِيلَهُمَا وَ كَثِيرَهُمَا ٦٩
- ٥ بابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حُدِّ الشَّرْبِ بَيْنَ الْخَمْرِ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُسْلِمِ وَ الذَّمِّي إِذَا تَطَاهَرَ ٦٩
- ٦ بابُ ثُبُوتِ الْحُدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مِنْ أَى الْأَنْوَاعِ كَانَ ٦٩
- ٧ بابُ حُكْمِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٧٠
- ٨ بابُ سُقُوطِ الْحُدِّ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ٧٠
- ٩ بابُ أَنَّنِى شَارِبِ الْخَمْرِ وَ التَّبْيِيدِ وَ نَحْوِهِمَا يُقْتَلُ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ جُلْدِ مَوْتَيْنِ ٧١
- ١٠ بابُ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي ثُبُوتِ الْحُدِّ عَلَى الشَّارِبِ مِنْ التَّبْيِيدِ الْجُذُونِ ٧١
- ١١ بابُ ثُبُوتِ الْحُدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ النَّقَاعَ ٧٢
- أَبْوَابُ حُدِّ الشَّرِيفَةِ ٧٢
- ١ بابُ تَحْرِيمِهَا ٧٢
- ٢ بابُ أَنَّنِى أَقَلُّ مَا يُفْطَعُ فِيهِ الشَّارِقُ رَنْعَ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتَهُ وَ يُفْطَعُ فِيهَا رَادٌ ٧٣
- ٣ بابُ أَنَّنِى الشَّرِيفَةَ لَا تَنْتَبِثُ إِلَّا بِالْإِفْرَادِ مَوْتَيْنِ مَعَ عَدَمِ التَّبْيِيدِ وَ حُكْمُ مَا لَوْ رَجَعَ الْمَفْرُ ٧٤
- ٤ بابُ حُدِّ الشَّرِيفَةِ وَ كَيْفِيَّتِهِ ٧٤
- ٥ بابُ أَنَّنِى مَنْ سَرَقَ فِطْعَةً يَدُهُ الْيَمْنَى فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيَةً فِطْعَةً رِجْلُهُ الْيَسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثَةً سَجَنَ مَوْتِدًا حَتَّى يَمُوتَ وَ يُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْعَالِ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجَنِ قُتِلَ ٧٥
- ٦ بابُ أَنَّهُ لَوْ فِطْعَتْ يَدُ الشَّارِقِ الْيَسْرَى غُلَطًا لَمْ يَجْزِ قَطْعُ يَمِينِهِ ٧٦
- ٧ بابُ حُكْمِ مَنْ أَقْرَبَ بِالشَّرِيفَةِ بَعْدَ الضَّرْبِ أَوْ الْعَذَابِ أَوْ الْخَوْفِ ٧٦
- ٨ بابُ أَنَّهُ مَنْ نَقَبَ تَبِيئًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ الْمَتَاعُ بَلْ يُعَزَّزُ وَ أَنْ مَنْ أَخْرَجَ تَبِيئًا وَ ادَّعَى أَنَّ صَاحِبِيهَا أَغْلَاهُ إِثْمًا فَلَا فِطْعَ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ التَّبْيِيدِ بِالشَّرِيفَةِ ٧٧
- ٩ بابُ حُكْمِ مَنْ تَكَوَّرَتْ مِنْهُ الشَّرِيفَةُ قَبْلَ الْقَطْعِ ٧٧
- ١٠ بابُ أَنَّنِى الشَّارِقُ يَلْزِمُهُ الْقَطْعُ وَ يُعَزَّمُ مَا أَخَذَ وَ نَجِبَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ ٧٨
- ١١ بابُ حُكْمِ أَشَلِّ التَّبْدِ وَ مَقْطُوعِهَا فِي الشَّرِيفَةِ وَ الْفِضَاصِ ٧٨
- ١٢ بابُ أَنَّهُ لَا فِطْعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ عَلَانِيَةً وَ عَلَيْهِ التَّغْرِيزُ ٧٨
- ١٣ بابُ حُكْمِ الطَّرَارِ ٧٩
- ١٤ بابُ أَنَّهُ لَا فِطْعَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي لَا يُخْرُجُ الْمَالُ مِنْ كُونِهِ ٧٩

- ١٥ باب حُكْمُ مَنْ أَخَذَ مَالًا بِالرِّسَالَةِ الْكَاذِبَةِ
- ١٦ بابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ الشَّيْفُ وَ لَكِنْ يُقَطَّعُ شَيْفُ الشَّيْفِ إِذَا سَرَقَ
- ١٧ بابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ سَرَقَ مِنْ جِزْرِ وَ جُمْلِهِ مَعْنَى لَا يُقَطَّعُ
- ١٨ بابُ حُكْمِ التَّنَاشِي
- ١٩ بابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ خِرًا فَبَاعَهُ
- ٢٠ بابُ حُكْمِ نَفْيِ السَّارِقِ
- ٢١ بابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ سَارِقُ الطَّلَبِ
- ٢٣ بابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي سَرْقَةِ الْجِجَارَةِ مِنَ الْوِخَامِ وَ نَحْوِهَا وَ لَا فِي سَرْقَةِ التَّمَارِ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا
- ٢٣ بابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ الْبَيْدَرِ وَ بَيْتِ الْمَالِ
- ٢٤ بابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ
- ٢٥ بابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَارِيَةً أَوْ غَيْرَ عَارِيَةً
- ٢٦ بابُ حُكْمِ الضَّيَّانِ إِذَا سَرَقُوا
- ٢٧ بابُ حُكْمِ سَرْقَةِ الْعَبْدِ
- ٢٨ بابُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْعَلْمِ بِتَخْرِيمِ السَّرِقَةِ فِي لُزُومِ الْقَطْعِ وَ لَا بَدَّ مِنْ حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ وَ عِلَاجِهَا وَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْتَرَأَ وَ أَمْرِهِ بِالتَّوْبَةِ وَ اسْتِخْتِابِ تَوَلِيَةِ الشَّاهِدَيْنِ الْقَطْعِ
- ٢٩ بابُ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ دُونَ الْعَزْمِ وَ حُكْمِ الْعَفْوِ عَنِ السَّارِقِ
- ٣٠ بابُ حُكْمِ سَرْقَةِ الْأَبِي وَ الْمَرْتَدِّ
- ٣١ بابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي نَحْرِ بَعِيرٍ قَدْ سَرَقُوهُ وَ أَكَلُوهُ قُطِعَتْ أَيْمَانُهُمْ مَعَ الشَّرَائِطِ
- ٣٢ بابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ وَ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ قُطِعَ
- ٣٣ بابُ فِي نَوَادِرِ مَا يَنْتَعَلِقُ بِأَبْوَابِ حَدِّ السَّرِقَةِ
- أَبْوَابُ حَدِّ الْمُخَارِبِ
- ١ بابُ أَقْسَامِ حُدُودِهَا وَ أَحْكَامِهَا
- ٢ بابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ لِإِخَافِهِ النَّاسِ فَهُوَ مُخَارِبٌ لَا يَلْعَبُ سِوَاهُ كَانَ فِي مِضِرٍّ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ الشَّرْكِ
- ٣ بابُ حُكْمِ نَفْيِ الْمُخَارِبِ وَ حُكْمِ التَّاصِبِ
- ٤ بابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلْبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُنْزَلُ فِي الرَّايِعِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ
- ٥ بابُ جَوَازِ دِفَاعِ الْمُخَارِبِ وَ قِتَالِهِ وَ قِتَالِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ
- أَبْوَابُ حَدِّ الْمَرْتَدِّ
- ١ بابُ أَنَّ الْمَرْتَدَّ عَنِ فِطْرِهِ قَتْلُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَ ذَكَرَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ
- ٢ بابُ أَنَّ الْمَرْتَدَّ عَنِ مِلَّةٍ يُسْتَنْتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ حُكْمُ مَا لَوْ لَرْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى
- ٣ بابُ أَنَّ الْمَرْءَ الْمَرْتَدَّ لَا تَقْتُلُ بَلْ تُحْسِنُ وَ تُضْرَبُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهَا
- ٤ بابُ حُكْمِ الرَّبْدِيِّ وَ الْمُنَافِي وَ التَّاصِبِ
- ٥ بابُ حُكْمِ الْعَلَاءِ وَ الْقَدْرِيَّةِ
- ٦ بابُ حُكْمِ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ص وَ ادَّعَى التَّيْبُوهَ كَادِبًا
- ٧ بابُ أَنَّ الْإِنْبَاقِيَّ بِمَنْزِلَةِ الْإِرْتِدَادِ وَ أَنَّ الْمَرْتَدَّ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ لَمْ يَقِلْ
- ٨ بابُ جُمْلَهُ مِمَّا يُشْتَبُ بِهِ الْكُفْرُ وَ الْإِرْتِدَادُ
- ٩ بابُ نَوَادِرِ مَا يَنْتَعَلِقُ بِأَبْوَابِ حَدِّ الْمَرْتَدِّ
- أَبْوَابُ نِكَاحِ الْبِهَائِمِ وَ وَطْءِ الْأَمْوَاتِ وَ الْاسْتِحْمَاءِ
- ١ بابُ تَغْزِيرِ نَاكِحِ الْبِهِيمَةِ وَ جُمْلَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ

- ٢ باب أَنْ مَنْ زَنَى بِمَيْتَةٍ أَوْ لَطَأَ بِمَيْتَةٍ فَعَلَيْهِ خُدَّ الرَّئِي وَاللَّوْاطِ ١٠٦
- أَبْوَابُ بَيْتَةِ الْحُدُودِ وَالتَّغْزِيرَاتِ ١٠٦
- ١ باب أَنْ خُدَّ السَّاجِرِ الْقَتْلُ ١٠٦
- ٢ باب تَغْزِيرِ مَنْ سَأَلَ يُوْجِهُ اللَّهَ ١٠٧
- ٣ باب ثُبُوتِ السَّخْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَتَحْرِيمِ تَعْلِيمِهِ وَوَجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ ١٠٧
- ٤ باب مَنْ يَجِبُ خَيْسُهُ ١٠٧
- ٥ باب حُكْمِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ أَوْ شَوَاهِ وَحَمَلَهُ وَ مَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَّ وَ الزَّيْطَ عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ أَوْ جَاهِلاً ١٠٨
- ٦ باب خُدَّ التَّغْزِيرِ ١٠٨
- ٧ باب حُكْمِ شُهُودِ الرُّورِ ١٠٨
- ٨ باب حُكْمِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُمَا صَانِعَانِ وَ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٠٨
- أَبْوَابُ الدَّفْعِ ١٠٩
- ١ باب خَوَارِ الدَّفْعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْمَالِ ١٠٩
- ٢ باب عَدَمِ وَجُوبِ الدَّفْعِ عَنِ الْمَالِ ١٠٩
- ٣ باب خَوَارِ الدَّفْعِ عَنِ الْأَهْلِ وَ الْأَمَةِ وَ الْقَرَابَةِ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلُ ١٠٩
- ٤ باب أَنْ دَمَ الْمُدْفُوعِ هَدَرَ ١١٠
- ٥ باب وَجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِيفِ وَ الْخَائِفِ مِنْ لَعْنٍ وَ سَبْعٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ رَدِّ عَادِيَةِ الْمَاءِ وَ النَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ ١١٠
- ٦ باب نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ بَيْتَةِ الْحُدُودِ وَ التَّغْزِيرَاتِ ١١٠
- كِتَابُ الْقِضَاصِ ١١١
- إشارة ١١١
- أَبْوَابُ الْقِضَاصِ فِي النَّفْسِ ١١١
- ١ باب تَحْرِيمِ الْقَتْلِ طَلْماً ١١١
- ٢ باب تَحْرِيمِ الْبِشْرَاكِ فِي الْقَتْلِ الْمَخْرُومِ وَ الشَّعْيِ فِيهِ وَ الرِّضَى بِهِ ١١٤
- ٣ باب ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَ الْإِرْتِدَادِ بِاسْتِخْلَالِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ ١١٦
- ٤ باب تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقٍّ ١١٦
- ٥ باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ ١١٦
- ٦ باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ وَلَدَهُ وَ قَتْلِ الْمَرْأَةِ مَنْ وَلَدَتْ مِنَ الرَّئِي ١١٧
- ٧ باب أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ شَرْبُ الدَّوَاءِ يَطْرَحُ الْحَمْلَ وَ لَوْ نَطَفَهُ ١١٧
- ٨ باب أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَخِي أَنْ يَقْتُلَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ لَا يُؤْوِي قَاتِلًا وَ لَا يَدْعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَ لَا يَنْسُبِي إِلَى غَيْرِ مَوْلَاهِ ١١٨
- ٩ باب أَنْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً عَلَى دِينِهِ فَلْيَسْتِ لَهُ تَوْبَةٌ وَ إِيَّا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ ١١٨
- ١٠ باب أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْقَتْلِ إِفْرَاقُ الْقَاتِلِ بِهِ وَ تَسْلِيمُ نَفْسِهِ لِلْقِضَاصِ أَوْ الدِّيَةِ وَ التَّكْفَارَةَ وَ هِيَ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ فِي الْعَمْدِ وَ النِّرْتَبَةِ فِي الْخَطَا ١١٩
- ١١ باب تَفْصِيلِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَ الْخَصْمِ وَ شِبْهِ الْعَمْدِ ١٢٠
- ١٢ باب حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِضَاعِداً فِي قَتْلِ وَاحِدٍ ١٢٠
- ١٣ باب حُكْمِ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ ١٢١
- ١٤ باب حُكْمِ مَنْ أَمَرَ غِنْدَةً بِالْقَتْلِ ١٢٢
- ١٥ باب حُكْمِ مَنْ أَسَنَّكَ رَجُلًا فَفَتَلَهُ آخَرَ وَ آخَرَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ١٢٢
- ١٦ باب حُكْمِ مَنْ دَعَا آخَرَ مِنْ مَنزِلِهِ لِيَبْلُغَ فَأَخْرَجَهُ ١٢٢
- ١٧ باب أَنَّ التَّابِتَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقِضَاصُ فَإِنْ تَرَاضَى الْوَالِي وَ الْقَاتِلُ بِالذَّيَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَخْتَرَ جَازٍ ١٢٣

- ١٨ باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء، وإن قُتل الأَعلى فليس على الأسفل شيء..... ١٢٣
- ١٩ باب حُكْم مَنْ دَفَعَ إِسْهَانًا عَلَى آخِرِ قَتْلِهِ أَوْ نَفَرٍ بِهِ دَابَّةٌ..... ١٢٤
- ٢٠ باب أن من دفع لِبِضًا أَوْ مَخَارِبًا أَوْ نَحْوَهُمَا فَلَا قُودَ وَ لَا دِيَةَ عَلَيْهِ..... ١٢٤
- ٢١ باب أن من أَرَادَ الرَّئِي بِمَرَأَةٍ فَدَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنْ قِصَاصٍ وَ لَا دِيَةَ..... ١٢٥
- ٢٢ باب أن من قُتِلَ قِصَاصًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قِصَاصَ وَ كَذًا مِنْ قُتِلَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ مَنْ قُتِلَ فِي حُدُودِ النَّاسِ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ..... ١٢٥
- ٢٣ باب أن من أَطْلَعَ إِلَى دَارٍ لِيَنْظُرَ عَوْرَةَ أَهْلِهَا فَلَهُمْ مَنَعُهُ فَإِنْ أَصَرَّ فَلَهُمْ قَلْعُ عَيْبِهِ إِنْ خَفِيَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَتَدَفَّعْ بِدُونِ الْقَتْلِ جَازٌ..... ١٢٥
- ٢٤ باب أن من قَالَ حَدَارَ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ..... ١٢٦
- ٢٥ باب حُكْم مَنْ أَتَى رَاقِدًا فَلَمَّا ضَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَقَتَلَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَتَلَهُ..... ١٢٦
- ٢٦ باب حُكْم مَنْ قَتَلَ أَحَدًا وَ هُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ حَوِطَ أَوْ قَتَلَ فِي حَالِ الْجُنُونِ..... ١٢٧
- ٢٧ باب حُكْم الْقَاتِلِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الدِّيَةِ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ..... ١٢٧
- ٢٨ باب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ إِذَا قُتِلَ الْكَبِيرُ الصَّغِيرُ وَ الشَّرِيفُ الوَضِيعُ..... ١٢٧
- ٢٩ باب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَ عَدِمَ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَ الْوَالِدَ أَوْ خَرَجَهُ..... ١٢٨
- ٣٠ باب حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ..... ١٢٨
- ٣١ باب حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ وَ امْرَأَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ..... ١٢٩
- ٣٢ باب حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى..... ١٢٩
- ٣٣ باب حُكْمِ غَيْرِ النَّبَالِغِ وَ غَيْرِ الْعَاقِلِ فِي الْقِصَاصِ وَ حُكْمِ الْقَاتِلِ بِالشَّجَرِ..... ١٣٠
- ٣٤ باب أن من قَتَلَ مَمْلُوكَهُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ التَّوْبَةُ وَ التَّغْزِيرُ وَ التَّصَدَّقُ بِقِيَمَتِهِ وَ الخَيْسُ سَنَةٌ..... ١٣٠
- ٣٥ باب حُكْمِ مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ..... ١٣١
- ٣٦ باب أن المَمْلُوكَ يَقْتُلُ بِالْحَرْبِ وَ لَا يَقْتُلُ الْحَرْبُ بِالمَمْلُوكِ بَلْ يَغْرَمُ قِيَمَتَهُ إِلَّا أَنْ تَرِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحَرْبِ فَالدِّيَةُ وَ يَغْرُزُ..... ١٣١
- ٣٧ باب حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحَرْبُ..... ١٣٢
- ٣٨ باب أن حُكْمَ المَذْبُورِ فِي الْقِصَاصِ حُكْمُ المَمْلُوكِ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا..... ١٣٢
- ٣٩ باب حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حَرْبِينَ فَصَاعِدًا أَوْ جِرْحَهُمَا..... ١٣٢
- ٤٠ باب حُكْمِ الْقِصَاصِ بَيْنَ المَكْتَابِ وَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحَرْبِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ نَصْفُهُ..... ١٣٢
- ٤١ باب أن لَّا يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ الْكَاْفِرَ إِلَّا أَنْ يَغْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلَ بِالدَّمْعِ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ..... ١٣٣
- ٤٢ باب ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمُهْجَرِ وَ التُّضَارِي وَ الْمَجُوسِ..... ١٣٣
- ٤٣ باب أن التُّضَارِيَّ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا قَبْلَ بِهِ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَ لَهُمْ اشْتِرَاقُهُ إِنْ لَمْ يُسْلِمَ وَ أَخَذَ مَالَهُ..... ١٣٣
- ٤٤ باب أنه إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ لَمْ يَجْزِ لِلْبَاقِي الْقِصَاصَ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا فَاضِلَ الدِّيَةِ..... ١٣٤
- ٤٥ باب أنه لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قُودٌ..... ١٣٤
- ٤٦ باب أنه يَسْتَحِبُّ لِلوَالِي الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ أَوْ الصَّلْحُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ غَيْرَهَا..... ١٣٤
- ٤٧ باب أن وَلِيَ الْقِصَاصِ إِذَا عَفَا أَوْ صَالَحَ أَوْ رَضِيَ بِالدِّيَةِ لَمْ يَجْزِ لَهُ الْقِصَاصَ بَعْدَ..... ١٣٥
- ٤٨ باب حُكْمِ مَنْ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ..... ١٣٥
- ٤٩ باب أن الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا دَمَعِيَ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ الدَّمْعُ كَانَ وَلِيُّهُ الْإِمَامُ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَ وَضَعَهَا فِي بَيْتِ الْعَمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ..... ١٣٥
- ٥٠ باب أن مَنْ ضَرَبَ الْقَاتِلَ حَتَّى عَلَنَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَعَاشَ وَ أَرَادَ الْوَالِي الْقِصَاصَ لَمْ يَجْزِ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْقِصَاصِ مِنْهُ فِي الْجَرْحِ..... ١٣٦
- ٥١ باب أن الثَّابِتَ فِي الْقِصَاصِ هُوَ الْقَتْلُ بِالشَّيْفِ مِنْ دُونِ عَذَابٍ وَ لَا تَمْثِيلٍ وَ إِنْ فَعَلَهُ الْقَاتِلُ..... ١٣٦
- ٥٢ باب ثُبُوتِ الْقَتْلِ عَلَى شَهِيدِ الرَّوْرِ إِذَا قُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ..... ١٣٧
- ٥٣ باب عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِقَتْلِ النَّاصِبِ وَ تَفْسِيرِهِ..... ١٣٧
- ٥٤ باب أن مَنْ قَتَلَ شَخْصًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ رَأَاهُ يَزْنِي بِرُوحَتِهِ ثَبِتَ الْقِصَاصُ وَ لَمْ تَسْمَعْ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيْتِنِهِ..... ١٣٧

- ٥٥ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب القصاص في النفس ١٣٨
- أبواب دعوى القتل و ما يثبت به ١٤٠
- ١ باب ثبوتيه بشاهدين عدلين ١٤٠
- ٢ باب قبول شهادة النساء في القتل مُفردات و مُتصّعات إلى الرجال و ثبوت الدية بذلك دون النّم ١٤١
- ٣ باب ثبوت القتل بالإفراق به و حكم ما لو أقرّ اثنان يقتل واحد على الافراد و حكم من أقرّ ثم رجع ١٤١
- ٤ باب حكم ما لو أقرّ إنسان يقتل آخر ثم أقرّ آخر بذلك و بدأ الأوّل ١٤١
- ٥ باب أنّه إذا وجد قبيل في رخام و نحوه لا يذرى من قتله فديته من بيت المال ١٤٢
- ٦ باب حكم القتل يوجد في قبيلة أو على باب دار أو في قرية أو قريباً منها أو بين قرينتين أو بالقاء ١٤٢
- ٧ باب ثبوت القسامه في القتل مع التهمة و اللّوث إذا لم يكن للمدعى بيّنة فيقيم خمسين قسامه أنّ المدعى عليه قتله فنثبت القصاص في العمد و الدية في الخطأ إذا أن يقيم المدعى عليه خمسين قسامه فيسقط و تؤدّي الدية من بيت المال ١٤٣
- ٨ باب كيفية القسامه و جملته من أحكامها ١٤٣
- ٩ باب عدد القسامه في العمد و الخطأ و النفس و الجراح ١٤٤
- ١٠ باب الخنيس في تهمة القتل سنة أتام ١٤٥
- ١١ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب دعوى القتل و ما يثبت به ١٤٥
- أبواب قصاص الطرف ١٤٦
- ١ باب ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة و الأعضاء و الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل ١٤٦
- ٢ باب حكم رجل قتل عينا امرأة و المرأة قتل عينا رجل ١٤٦
- ٣ باب حكم الحر إذا جرح العبد أو قطع له عضواً ١٤٦
- ٤ باب حكم جراحات المماليك ١٤٧
- ٥ باب حكم العبد إذا قتل عينا حرّ و عليه دين ١٤٧
- ٦ باب حكم جناية المكاتب على الحرّ و العبد ١٤٧
- ٧ باب حكم من قطع فوج امرأة و امتنع من أداء الدية ١٤٧
- ٨ باب كيفية القصاص إذا لطم إنسان عينا آخر فأرسل فيها الماء ١٤٨
- ٩ باب ثبوت القصاص في الجراح و في قطع الأعضاء عمداً إذا أن يتراضيا بديه أو أقل أو أكثر ١٤٨
- ١٠ باب ثبوت القصاص في عينا الأعرور إذا قلع عينا إنسان صحيح و تردّ عليه نصف الدية ١٤٩
- ١١ باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة و المنقلبة و المأمومة ١٤٩
- ١٢ باب أنّ الصحيح إذا قلع عينا أعرور ثبت القصاص في إحدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما ١٥٠
- ١٣ باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً إذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة و له قطع يديهما بعد ردّ فاضل الدية و إن لم يتعمدا ضمنا الدية ١٥٠
- ١٤ باب ثبوت القصاص على من داس يطن إنسان حتى أحدث في ثيابه إن لم يؤدّ ثلث الدية ١٥٠
- ١٥ باب أنّ من قتله القصاص بأمر الإناص فلا دية له في قتل و لا جراحه ١٥٠
- ١٦ باب حكم القصاص في الأعضاء و الجراحات بين المسلمين و الكفار و الرجال و النساء و الأحرار و المماليك و السنين ١٥١
- ١٧ باب أنّ من قطع من أذن إنسان فاقتمس منه ثم ردها الجاني فالتخمت فلم يجز عليه قطعها ١٥١
- ١٨ باب عدم ثبوت القصاص في العظم ١٥٢
- ١٩ باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد أو واحد يد اثنين ١٥٢
- ٢٠ باب نوادر ما يتعلّق بأبواب قصاص الطرف ١٥٢
- كتاب الديات ١٥٢
- إشارة ١٥٣
- أبواب ديات النفس ١٥٤

- ١ بات أن دية الزجل الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاه أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة و جملته من أحكامها ١٥٤
- ٢ بات تفصيل أسنان الإبل في دية العمد و الخطل و شبه العمد و تفسيرها ١٥٤
- ٣ بات أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية و ثلث و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ١٥٦
- ٤ بات أن دية الخطأ تشتأدى في ثلاث بيسن و دية العمد في سنة ١٥٦
- ٥ بات أن دية المرأه نصف دية الرجل ١٥٦
- ٦ بات أن دية المملوك قيمته إلا أن تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة و إن كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها ١٥٧
- ٧ بات أن المملوك إذا قتل أحمدا أو جنى جنابة فلم يجب عليه تملكه أو تملك ما قابل الجنابة إلا أن يقتديه مؤلأه و ليس على المؤلى شيء بعد دفع المملوك أو قيمته ١٥٧
- ٨ بات حكم المدبر إذا قتل أحمدا خطأ ١٥٨
- ٩ بات حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خطأ و أن دية الميغص مبعضة و حكم ما لو أعتق بظفه ١٥٨
- ١٠ بات أن العبد القاتل إذا أعتقه مؤلأه ضمن الدية و صح العتق ١٥٨
- ١١ بات أن دية اليهودي و النصراني و المجوسي سواء كل واحد ثمانمائة درهم ١٥٩
- ١٢ بات أن من اغتاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم أو أربعة آلاف درهم حينما يراه الإمام ١٥٩
- ١٣ بات دية ولد الرثى ١٥٩
- ١٤ بات أن دية جبين الذميمة عشر ديتها و دية جبين الهيممة عشر قيمتها ١٥٩
- ١٥ بات ما له دية من الكلاب ١٥٩
- ١٦ بات دية الطمفة و العلقبة و المضغة و العظم و الجبين ١٦٠
- ١٧ بات أن الدية كمال الميت بفضى منه ذبته و ثلثه و ضاياه ١٦٠
- ١٨ بات حكم المسلم إذا قتل في أرض الشرك ١٦٠
- ١٩ بات نواذر ما يتعلق بأبواب ديات النفس ١٦١
- أبواب موجبات السمان ١٦١
- ١ بات ثبوته بالمتبادرة مع البفراد و الشركه و حكم ما لو سكر أربعة فأقتتلوا قتل اثنان و جرح اثنان ١٦١
- ٢ بات حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين أتهما غرقاه و شهد اثنان على الثلاثة ١٦٢
- ٣ بات حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات ١٦٢
- ٤ بات حكم ما لو وقع واحد في زنبه الأسد فتعلق بثان و الثاني بثالث و الثالث برابع فأفترسهم الأسد ١٦٣
- ٥ بات أن من دفع إنسانا على آخر فقتلأ ضمن ديتها و كذا إن قتل أحدهما و إن وقع إنسان بغير اختيار لم يضم ١٦٤
- ٦ بات عدم ضمان قاتل اللص و نحوه دفعا و جملته من أحكام السمان ١٦٤
- ٧ بات أنه لو ركبت جارية أخرى فنحسنتها نالته فقمصت المركوبة فصرعت الزاكية فماتت فديتها على التاحسة و المنحوسة بضماف فإن كان الزكوب غيبا سقطت ذلك دية الزاكية ١٦٤
- ٨ بات أن من خفر بئرا في ملكه لم يضم ما يقع فيها و إن خفرها في طريق أو غير ملكه ضمن ١٦٥
- ٩ بات أن كل من وضع على الطريق شيئا يضر به ضمن ما يتلف بسببه و محل منى الزاكب و العاشى ١٦٥
- ١٠ بات أن من أخرج ميزابا أو كنيفا أو نحوهما إلى الطريق ضمن ما يتلف بسببه ١٦٥
- ١١ بات أن الدابة المرسله لا يضم صاحبها جنايتها و يضم راكبها ما تخنيه يديها ماشية و يديها و رجلها واقفة و كذا فائدها و ساقها ما تخنى يديها و رجلها و كذا سارنها ١٦٥
- ١٢ بات ضمان صاحب البعير المعتلم لما يخنيه و عدم ضمانه أول مرة ١٦٦
- ١٣ بات أن من دخل دارا بأذن صاحبها فغقره كلب نهارا ضمنه و إن دخل بغير إذن لم يضم ١٦٦
- ١٤ بات حكم النابة إذا جئت على أخرى ١٦٧
- ١٥ بات أن الدابة إذا ربطها صاحبها فأقلتت بغير تطريق و خرجت فقتلت إنسانا لم يضم صاحبها ١٦٧
- ١٦ بات حكم ما لو أدخلت امرأة صديقا لها فقتله زوجها و قتل زوجها ١٦٨
- ١٧ بات أن المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فحرم أنها لم يضم صاحب الدابة ١٦٨

- ١٨ بابُ أَنْ الْمُعْتَوِلُ فِي مَجْمَعٍ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ فِدْيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَنَّ صَاحِبَ الْجَسْرِ لَا يَضْمَنُ ١٦٩
- ١٩ بابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَالتَّيْبَطْرِ إِذَا لَمْ يَأْخُذِ الْبِرَاءَةَ وَكَذَا الْخَطَّانَ وَضَمَانَ شَهِيدِ الرُّؤْيِ ١٦٩
- ٢٠ بابُ حُكْمِ الْفَرَسَيْنِ إِذَا اضْطَنَمَا ١٦٩
- ٢١ بابُ حُكْمِ قَاتِلِ الْجَنْزِيرِ وَكَاسِرِ التَّرْبِطِ ١٧٠
- ٢٢ بابُ حُكْمِ ضَمَانِ الطُّفْرِ الْوَلَدِ ١٧٠
- ٢٣ بابُ حُكْمِ مَنْ رَوَّعَ خَاطِئًا فَاسْقَطَتِ الْوَلَدَ وَ مَاتَ ١٧٠
- ٢٤ بابُ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِفَ أَحَدُ الرُّوَجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَاتَ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَائِيَةً ١٧١
- ٢٥ بابُ حُكْمِ جَنَائِيَةِ الْبَيْتْرِ وَ الْعِجْمَاءِ وَ الْمَغْدِينِ ١٧١
- ٢٦ بابُ أَنْ مَنْ دَعَا آخَرَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ لِيَلْمَا ضَمِنَهُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ خَلَصَ الْقَائِلَ مِنْ يَدِ الْوَالِيِ فَأَطْلَقَهُ لِرَمَّةِ رَدُّهُ أَوْ الدِّيَةِ مَعَ التَّعَدُّرِ ١٧١
- ٢٧ بابُ عَدَمِ ضَمَانِ الدَّابَّةِ إِذَا زَحَرَهَا أَحَدٌ دِفَاعًا فَتَلَبَّثَ أَوْ أَلْقَتْ ١٧١
- ٢٨ بابُ حُكْمِ الشُّرَكَاءِ فِي الْبُعِيرِ إِذَا عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْتَكَسَرَ ١٧٢
- ٢٩ بابُ أَنْ صَاحِبَ الْبُهَيْمَةِ لَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ نَهَارًا وَ يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلًا ١٧٢
- ٣٠ بابُ أَنْ مَنْ أَشْعَلَ نَارًا فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا تُخْرِقُهُ ١٧٢
- ٣١ بابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَارِحِ إِذَا سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ وَ إِنْ خَرَجَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ بَضْفَانٍ وَ إِنْ تَقَلَّوْتَ الْجِرْحَانَ ١٧٢
- ٣٢ بابُ اشْتِرَاكِ الرَّدِفِيَيْنِ فِي ضَمَانِ جَنَائِيَةِ الدَّابَّةِ بِالسُّوَيْبَةِ وَ أَنَّ مَنْ قَالَ حَدَارَ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ ١٧٢
- ٣٣ بابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ بَرُوجِيَّتِهِ فَأَفْضَاهَا ١٧٣
- ٣٤ بابُ نَوَادِيرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ ١٧٣
- أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَغْضَاءِ ١٧٤
- ١ بابُ أَنْ مَا فِي الْجَسَدِ مِنْهُ وَاحِدٌ فِيهِ الدِّيَةُ وَ مَا فِيهِ اثْنَانِ فِيهِمَا الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ يَضْفُ الدِّيَةَ إِلَّا الْبَيْضَتَيْنِ وَ السَّنَتَيْنِ وَ ذَكَرَ جَمَلُهُ مِنْ أَقْسَامِ الدِّيَاتِ ١٧٤
- ٢ بابُ دِيَاتِ أَشْفَارِ الْعَيْنِ وَ النَّجَاجِ وَ الضَّدْعِ ١٧٥
- ٣ بابُ دِيَاتِ الْعَيْنِ وَ نَفْسِ الْبَصَرِ وَ دَهَابِهِ وَ مَا يَمْتَنَحُنُ بِهِ وَ الْقَسَاعَةُ فِيهِ ١٧٦
- ٤ بابُ دِيَاتِ الْأَنْفِ وَ نَافِذِهِ فِيهِ وَ حَرَمِيهِ ١٧٧
- ٥ بابُ دِيَةِ السَّنَتَيْنِ ١٧٨
- ٦ بابُ دِيَاتِ الْخَدِّ وَ الْوَجْهِ ١٧٨
- ٧ بابُ دِيَاتِ الْأُذُنِ ١٧٩
- ٨ بابُ دِيَاتِ الْأَسْنَانِ ١٧٩
- ٩ بابُ دِيَاتِ التَّرْقُوهِ وَ الْمُنْكَبِ ١٨٠
- ١٠ بابُ دِيَةِ الْعَضُدِ وَ الْمِرْفَقِ ١٨١
- ١١ بابُ دِيَاتِ السَّاعِدِ وَ الرُّسْغِ وَ الْكَعْبِ ١٨١
- ١٢ بابُ دِيَاتِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ ١٨٢
- ١٣ بابُ دِيَاتِ الضُّدْرِ وَ الْأَسْلَاحِ ١٨٤
- ١٤ بابُ دِيَةِ الصُّلْبِ ١٨٥
- ١٥ بابُ دِيَاتِ الْوَرَكِ وَ الْفَخْذِ ١٨٥
- ١٦ بابُ دِيَاتِ الرُّكْبِيَةِ وَ السَّاقِ وَ الْكَعْبِ ١٨٦
- ١٧ بابُ دِيَاتِ الْقَدَمِ وَ أَصَابِعِهِ ١٨٦
- ١٨ بابُ دِيَاتِ الْغَضِيَّتَيْنِ وَ الْأَذْرَةِ وَ الْخَدْيَةِ وَ الْجِرْحَةِ وَ الْقَسَامَةِ فِي ذَلِكَ وَ حَلْمَةِ نَدْيِ الرَّجُلِ ١٨٨
- ١٩ بابُ دِيَاتِ التُّطْفَةِ وَ الْعَقْفَةِ وَ الْمُضْمَعَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَيْنِ ذَكَرًا وَ أُنْثَى وَ مُشْتَبَهَا وَ جِرَاحَاتِهِ وَ الْعَزْلِ ١٨٨

- ٢٠ باب أن من ضرب خاملًا فطرحت علقه أو مضعة أجزأه غرة عيب أو أمة بقيمة الذية
- ٢١ باب أن دية جبين الأمة إذا مات في بطنها يضاف عشر قيمتها وإن ألقته خيا فمات فعشر القيمة
- ٢٢ باب أن دية عين الدمعي أرتعمائه درهم و دية جبين الدمعي عشر ديتها
- ٢٣ باب دية قطع رأس الميت ونحوه
- ٢٤ باب تحريم الجنابة على الميت المؤمن يقطع رأسه أو غيره
- ٢٥ باب أن عين الأعمور فيها الذية كاملة
- ٢٦ باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الذية وكذا في الإصبع الشلاء وأنه يسترقى العبد الجاني أو يسترقى منه بقدر الجنابة أو يأخذ الذية من مؤلته
- ٢٧ باب دية خسف العين العوراء والعين الناهية القائمة ثقلاً
- ٢٨ باب أن في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فإن لم ينبت الشعر فالذية كاملة
- ٢٩ باب أن في قطع لسان الأخرس ثلث الذية وكذا ذكر الخصي وأثنيائه
- ٣٠ باب أن في الأذرة و في فتق الشرة و كل فتق ثلث الذية
- ٣١ باب دية سنن الضبي
- ٣٢ باب أن في ذكر الضبي الذية كاملة وكذا ذكر العتین
- ٣٣ باب أن في قطع فرج المرأة ديتها
- ٣٤ باب أن في الخحية الذية فإن نبتت فثلث الذية و في شعر رأس الرجل الذية إذا لم ينبت و فيمن داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الذية
- ٣٥ باب أن في الأسنان الذية و أنها تقسم على ثمان و عشرين و كيفية القسمة و حكم ما زاد
- ٣٦ باب أن في أصابع اليدين الذية و كذا في أصابع الرجلين و تقسم على عشرة و حكم ما زاد و ما نقص
- ٣٧ باب دية السن إذا ضربت و لم تقع و اسودت
- ٣٨ باب دية الطفر
- ٣٩ باب دية مفصل الأصابع والأبهام
- ٤٠ باب أن في شحمة الأذن ثلث ديتها
- ٤١ باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن تبلغ ثلث الذية فتضاعف دية أعضاء الرجل
- ٤٢ باب ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج والمولى
- ٤٣ باب أن في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجنابة
- ٤٤ باب ثبوت أرض الخدش و عدم جواز خدش المؤمن بغير إذن
- ٤٥ باب نواذر ما يتعلق بأبواب ديات الأعضاء
- أبواب ديات المنافع
- ١ باب أن في كل واحد من السمع والصور والسلب الذية كاملة
- ٢ باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه فسمت الذية على الحروف وأعطى بقدر ما نقص
- ٣ باب ما يمتحن به من أصيب بعض سفيحه و ما يلزم من دية و أنه إن رد عليه سفيحه لم يلزمه رد الذية
- ٤ باب أن من ضرب إنساناً فذهب بصره و شفه و لسانه لزمه ثلاث ديات و ما يمتحن به المدعي لذلك
- ٥ باب أنه لا يماس بصر العين في يوم عيم
- ٦ باب أن من ضرب إنساناً فذهب سفيحه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و جماعه لزمه سب ديات
- ٧ باب حكم من ذهب عقله و عاد و من ضرب ضربة فجت جنائنين فصاعداً
- ٨ باب أن من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين و ما يمتحن به
- ٩ باب دية سلس البول والغايط والإفشاء و من داس بطن رجل حتى أخذت
- ١٠ باب أن في رفع السمث ثلث الذية بغد الخلف إن لم يغد بغد سبه

- ٢٠٦ ١١ باب أَنْ فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ فَطَارَ الدَّيَّةُ وَ فِي الضَّرْعِ الدَّيَّةُ
- ٢٠٧ ١٢ باب عَدَدُ الْقَسَامَةِ فِي إِثْبَاتِ الْجَنَائِدِ عَلَى الْمَنَافِعِ وَالْأَغْشَاءِ
- ٢٠٧ ١٣ باب حُكْمُ مَنْ نَقَصَ بَعْضَ نَفْسِهِ وَ مَا يَمْتَحَنُ بِهِ
- ٢٠٨ ١٤ باب نَوَادِرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ
- ٢٠٨ أَبْوَابُ دِيَاتِ الشَّجَاحِ وَ الْجِرَاحِ
- ٢٠٨ ١ بَابُ أَفْسَافِهَا وَ تَفْسِيرِهَا
- ٢٠٨ ٢ بَابُ تَفْصِيلِ دِيَاتِ الشَّجَاحِ وَ الْجِرَاحِ وَ حَمَلُهَا مِنْ أَحْكَامِهَا
- ٢١٠ ٣ بَابُ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ فِي الدَّيَّةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ دِيَةِ النَّفْسِ فَتَنْتَضِعَ دِيَةُ جِرَاحِ الرَّجُلِ
- ٢١٠ ٤ بَابُ أَرْضِ اللَّطْمَةِ
- ٢١١ ٥ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الشَّجَاحِ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ بِخِلَافِ دِيَاتِ جِرَاحَاتِ الْبَدَنِ
- ٢١١ ٦ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجُرْحِ عَمْدًا إِذَا تَثَبَّتْ مَعَ عَدَمِ إِزَادَةِ الْفَضَاحِ وَ مَعَ التَّرَاضِي
- ٢١١ ٧ بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْجِرَاحَ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ فَعَلَى الْخَابِيَةِ الدَّيَّةُ إِلَّا دِيَةَ مَا وَهَبَ
- ٢١١ ٨ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجِرَاحِ وَ الشَّجَاحِ فِي الْعَبْدِ بِنِسْبَةِ قِيَمَتِهِ مَا لَمْ تَرُدَّ عَنْ دِيَةِ الْخَرِّ
- ٢١٢ ٩ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ دِيَاتِ الشَّجَاحِ وَ الْجِرَاحِ
- ٢١٢ أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ
- ٢١٢ ١ بَابُ أَنَّ عَاقِلَةَ أَهْلِ الدِّمَةِ الْإِمَامِ وَ عَاقِلَةَ الْعَبْدِ مَوْلَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلدَّخْرِ مَالٌ فَجَنَائِدُهُ فِي مَالِهِ
- ٢١٢ ٢ بَابُ تَعْيِينِ الْعَاقِلَةِ وَ الْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ وَ أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ دِيَةَ الْخَطِإِ
- ٢١٣ ٣ بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا وَ لَا شِبْهَهُ وَ لَا إِفْرَارًا وَ لَا ضَلْحًا وَإِنَّمَا تَضْمَنُ الْخَطِإَ الْمَخْضَ
- ٢١٤ ٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمُبْرَحَةَ فَصَاعِدًا وَ حَكْمَ مَا دُونَ الشَّمْحَاقِ
- ٢١٤ ٥ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطِإِ مِنَ الْبَدْوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْبَدْوِيِّينَ وَ مِنَ الْقُرَوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْقُرَوِيِّينَ
- ٢١٤ ٦ بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَإِنَّ أَقْوَرَ الْقَائِلِ فَمِنْ مَالِهِ
- ٢١٤ ٧ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَغْمَى
- ٢١٥ ٨ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ السَّبِيحِ وَ الشُّكْرَانِ
- ٢١٥ ٩ بَابُ حُكْمِ جَنَائِدِ الْمَكَاتِبِ خَطَأً
- ٢١٥ ١٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْعَاقِلَةِ وَ غَيْرِهَا
- ٢١٦ صورة خط المؤلف أحام الله ظله
- ٢١٦ فهرست الجزء الثامن عشر كتاب الحدود و التعزيرات الى كتاب الديات
- ٢٣١ تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : نوری، حسین بن محمدتقی، ق ۱۳۲۰ - ۱۲۵۴

عنوان و نام پدیدآور : مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل / تالیف میرزا حسین النوری الطبرسی؛ تحقیق موسسه آل البيت عليهم سلم لاحیاء التراث

مشخصات نشر : قم: موسسه آل البيت(ع)، الاحیاء التراث، ۱۴ق. = - ۱۳۶.

فروست : (آل البيت الاحیاء التراث؛ ۲۶، ۲۷، ۲۸، ۲۹)

شابک : بها: ۱۲۰۰ریال(هرجلد)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : این کتاب اضافاتی است بر وسائل الشیعه حر العاملی

یادداشت : فهرستنویسی براساس جلد ۱۵، ۱۳۶۶.

یادداشت : ج. ۱، ۱۸ (چاپ دوم: ۱۳۶۸؛ بهای هر جلد: ۱۷۰۰ ریال)

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق

موضوع : اخلاق اسلامی -- متون قدیمی تا قرن ۱۴

شناسه افزوده : حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۱۰۴ - ۱۰۳۳ق. وسائل الشیعه

رده بندی کنگره : BP۱۳۶/و۰۱/ن۰۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م۶۸-۲۲۰۶

ص: ۱

الجزء الثامن عشر

کتاب الحدود و التعزیرات

اشاره

↓

ص: ۲

↓

ص: ۳

↓

ص: ۴

إشارة

فَهَرِسْتُ أَنْوَاعَ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا. أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ وَ أَحْكَامِهَا الْعَامَّةِ. أَبْوَابُ حَدِّ الزَّيْنِ. أَبْوَابُ حَدِّ اللَّوَاطِ. أَبْوَابُ حَدِّ السَّحْقِ وَ الْقِيَادَةِ. أَبْوَابُ حَدِّ الْقَذْفِ. أَبْوَابُ حَدِّ الْمُسِيكِ. أَبْوَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ. أَبْوَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِ. أَبْوَابُ حَدِّ الْمُزْتَدِّ. أَبْوَابُ نِكَاحِ الْبَهَائِمِ وَ وَطْءِ الْأَمْوَاتِ وَ اللَّاسْتِمْنَاءِ. أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ. أَبْوَابُ الدَّفَاعِ

أَبْوَابُ مُقَدِّمَاتِ الْحُدُودِ وَ أَحْكَامِهَا الْعَامَّةِ

١ بَابُ وَجُوبِ إِقَامَتِهَا بِشُرُوطِهَا وَ تَحْرِيمِ تَعْطِيلِهَا

§ كتاب الحدود و التعزيرات أبواب مقدمات الحدود، و أحكامها العامة الباب ١ §

٢١٨٣٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٢ ح ١٥٣٩ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَى بِامْرَأَةٍ لَهَا شَرَفٌ فِي قَوْمِهَا قَدْ سَرَقَتْ فَأَمَرَ بِقَطْعِهَا فَاجْتَمَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقْطَعُ امْرَأَةً شَرِيفَةً مِثْلَ فُلَانَةٍ فِي خَطَرٍ يَسِيرٍ قَالَ نَعَمْ إِنَّهَا هَلَكَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِمِثْلِ هَذَا كَانُوا يُقِيمُونَ الْحُدُودَ عَلَى ضَمْعَفَائِهِمْ وَ يَتْرُكُونَ أَقْوِيَاءَهُمْ § فِي نَسَخَتِهِ: أَقْرَبَاؤُهُمْ «مِنْهُ قَدَهُ». § وَ أَشْرَفَهُمْ فَهَلَكُوا

٢١٨٣٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٢ ح ١٥٤٠ §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ تَعْطِيلِ الْحُدُودِ وَ قَالَ إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحُدُودَ عَلَى الْوَضِيعِ دُونَ الشَّرِيفِ

٢١٨٣٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٢ ح ١٥٤١ §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ

أَقِمِ الْحُدُودَ § فِي الْمَخْطُوطِ: «الحد» و ما أثبتناه من المصدر. § فِي الْقَرِيبِ يَجْتَنِبُهَا الْبُعِيدُ لَا تَطُلُ الدَّمَاءُ وَ تُعْطَلُ الْحُدُودُ § فِي الْمَخْطُوطِ: «الحد» و ما أثبتناه من المصدر. §

٢١٨٣٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٧ §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ أُيِّهَا النَّاسُ لَمْ يَقْمِ § فِي الْمَخْطُوطِ: «يقدم» و ما أثبتناه من المصدر. § الْحُدُّ عَلَى أَحَدٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدِّينُ بِالدِّينِ

٢١٨٣٨- § المصدر السابق ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٨٠ §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ § فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ عَلِيٍّ (عليه السلام). § ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ § النور ٢٤: ٢. § قَالَ إِقَامَةُ الْحُدُودِ

٢١٨٣٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٣ §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ أَوْصَاهُ عَلَيْكَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْقَرِيبِ وَ الْبُعِيدِ

وَالْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ فِي الرِّضَاءِ وَالسَّخِطِ وَالْقَسْمِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ

٢١٨٤٠- § الجعفریات ص ١٤٤. الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ [عَنْ حَدِّهِ] § أثبتناه من المصدر. § عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظْرَةٌ سَاعَةً

٢١٨٤١- § الجعفریات ص ١٣٣، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ كَانَ

↓

ص: ٩

أَبِي ع يَطْلُبُ إِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ يَزْغَبُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَلَا يَكْتُبُ § فِي نَسْخَةِ: يَكْسِبُ. § عَلَيْهِ § فِي الْمَصْدَرِ: بِمَا فِيهِ. § ذَنْبًا

٢١٨٤٢- § المقنع ص ١٤٥. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ عَلِيلٍ قَدْ زَنَى فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاحٍ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مَكَانَ الْحَدِّ وَ كَرِهَ أَنْ يُنْطَلَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى

٢١٨٤٣- § لب اللباب: مخطوط. § القُطْبُ الرَّاُونِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ يَوْمَ وَاحِدٌ مِنْ سُلْطَانٍ عَادِلٍ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ حَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَزْكَى مِنْ عِبَادَةٍ سِتِينَ سَنَةً

٢١٨٤٤- § غرر الحكم ج ٢ ص ٨٥٢ ح ٤١٦. § الْأَمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْعُدُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ وَ لَا يَشْقَى أَحَدٌ إِلَّا بِإِضَاعَتِهَا

٢ بَابُ أَنْ كُلَّ مَا خَالَفَ الشَّرْعَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ تَغْزِيرٌ

§ الباب ٢

٢١٨٤٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٥٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيَّنَّ الْحُدُودَ وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدًّا

٢١٨٤٦- § كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٥. § كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ قَدْ جَرَى بِهِ كِتَابٌ وَ سُنَّةٌ ثُمَّ قَالَ إِنْ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ

↓

ص: ١٠

حَدًّا وَ لِمَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَدًّا

٢١٨٤٧- § بصائر الدرجات ص ١٥٩ ح ٢. § الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ فِي صَحِيفَةِ الْحُدُودِ ثَلَاثُ جُلْدَةٍ مِنْ تَعَدَّى ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ جُلْدَةٍ

٣ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَجَاوُزِ الْحَدِّ وَ تَعَدِّيهِ فَمَنْ تَجَاوَزَهُ قُبِدَ بِالزِّيَادَةِ وَ حُكْمِ مَنْ ضَرَبَ حَدًّا فَمَاتَ

§ الباب ٣

٢١٨٤٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٥٠ § دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَتَعَدَّى أَحَدٌ [حَدًّا مِنْ] § أثبتناه من المصدر. § حُدُودِ اللَّهِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ

٢١٨٤٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٥٢ §، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أَمَرَ قَتِيرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا فَعَلَطَ قَتِيرٌ فَرَادَ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَ عَلِيُّ الرَّجُلَ الْمَضْرُوبَ مِنْ قَتِيرٍ فَجَلَدَهُ ثَلَاثَةَ أَسْوَاطٍ

٢١٨٥٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٧ §، وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَاتَ فَلَا دِيَةَ § في المصدر زيادة: فيه. § وَ لَا قَوَدَ

٢١٨٥١- § الجعفریات ص ١٣٣ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ [جَدِّهِ] § أثبتناه من المصدر. § جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↑

ص: ١١

جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ افْتَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ

٢١٨٥٢- § الجعفریات ص ١٣٣ §، وَبِهَذَا الْأَسِيْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يَزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ

٢١٨٥٣- § الجعفریات ص ١٤٤ §، وَبِهَذَا الْأَسِيْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِكَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِمَا قَالَ سَعْدٌ أَقْتُلُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَيْنَ الشُّهَدَاءُ الْأَرْبَعَةُ

٢١٨٥٤- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَامًا إِلَّا وَ لَهُ حُدُودٌ كَحُدُودِ الدَّارِ فَمَا كَانَ مِنْ حُدُودِ الدَّارِ فَهُوَ مِنَ الدَّارِ حَتَّى أَرْضُ الْخَدَشِ فَمَا سِوَاهُ وَ الْجِلْدَةُ وَ نِصْفِ الْجِلْدَةِ

٢١٨٥٥- § بصائر الدرجات ص ١٦٨ ح ٧ § مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادٍ قَالَ [سَمِعْتُ] § أثبتناه من المصدر. § أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا خَلَقَ اللَّهُ حَلَالًا وَ لَا حَرَامًا إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الدُّورِ § في المصدر زيادة: و ان حلال محمد حلال الى يوم القيامة و حرامه حرام الى يوم القيامة و لأن عندنا صحيفه طولها سبعون ذراعا و ما خلق الله حلالا و لا حراما الا فيها. § فَمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ فَهُوَ مِنَ الطَّرِيقِ وَ مَا كَانَ مِنَ الدُّورِ فَهُوَ

↑

ص: ١٢

مِنَ الدُّورِ حَتَّى أَرْضُ الْخَدَشِ وَ مَا سِوَاهُ وَ الْجِلْدَةُ وَ نِصْفِ الْجِلْدَةِ

٢١٨٥٦- § أمالي المفيد ص ١٥٨ ح ١ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ صَبِيحٍ عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِي عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ قَدَّ حَدًّا لَكُمْ حُدُودًا فَلَمَّا تَعْتَدُوهَا وَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَمَّا تَضَعُوهَا وَ سَنَّ لَكُمْ سِنِينَ فَاتَّبِعُوهَا وَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ حُرْمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَ عَفَا لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ نَسْيَانٍ فَلَا تَتَكَلَّفُوهَا

٤ بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ إِذَا أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قَتِلَ فِي الثَّلَاثَةِ إِلَّا الرَّأْيِي فِي الرَّابِعَةِ

§ الباب ٤٤

٢١٨٥٧- § فقه الرضا ص ٤٢. فقه الرضا، ع أصحاب الكباير كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثه و شارب الخمر في الرابعه

قلت و استثناء شارب الخمر خلاف المشهور في الفقيه بعيد حكمه بالقتل في الثالثه قال و قد روي أنه يقتل في الرابعه § من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤٠ ح ١٣١. § و لعله أشار إلى هذا الرضوي و إليه ذهب الشيخ في الخلاف § الخلاف ج ٣ ص ١٧٢. § مستدلاً بالتبوي من شرب الخمر فأجلدوه ثم إن شرب فأجلدوه ثم إن شرب فأقتلوه و تمام الكلام في الفقه

↑

ص: ١٣

٥ باب أنه ينبغي إقامة الحد في الشتاء في آخر ساعة من النهار و في الصيف في أبده

§ الباب ٥٥

٢١٨٥٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. فقه الرضا، ع و روي أن الحدود في الشتاء لا تقام بالعدوات و تقام بعيد الظهر ليلحقه دفء الفراش و لا تقام في الصيف في الهاجرة و تقام إذا برد النهار

٢١٨٥٩- § نوادر علي بن اسباط ص ١٢٥. § نوادر علي بن اسباط، عن أبي داود قال حدتني بعض اصحابنا أنه مر أبو § في المصدر: انه مر مع ابي عبد الله. § عبد الله ع إذا إنسان يضرب في الشتاء في ساعه بارده فقال سبحان الله أ في مثل هذه الساعه يضرب قال قلت جعلت فداك و للضرب حد فقال لي نعم إذا كان الشتاء ضرب في حر النهار و إذا كان الصيف ضرب في برد النهار

٦ باب أنه لا حد على مجنون و لا صبي و لا نائم

§ الباب ٥٦

٢١٨٦٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٧. § دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين ع أنه بلغه عن عمر أنه أمر بمجنونه زنت لترجم فاتاه فقال أ ما علمت أن الله عز و جل رفع القلم عن ثلاثه عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق و عن الصغير حتى يكبر و هذه مجنونه و قد رفع عنها القلم فأطلقها عمر

٢١٨٦١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. فقه الرضا، ع لا حد على مجنون حتى يفيق

↑

ص: ١٤

و لا على صبي حتى يدرك و لا على النائم حتى يستيقظ

٢١٨٦٢- § الجعفریات ص ١٤١. § الجعفریات، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدتني موسى قال حدتنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع قال الغلام لا يجب عليه الحد كاملاً حتى يحتلم و يسطع ريح إبطه و رواه في الدعائم، عنه ع مثله § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٥

٧ بَابُ أَنْ مَنْ أَوْجَبَ الْحَدَّ عَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ جُنَّ ضَرْبَ الْحَدِّ

§ الباب ٧٧

§١٤٦- المقنع ص ١٤٦. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَإِنْ أَوْجَبَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى حُولِطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ فَإِنْ كَانَ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحَدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَأَنَّ مَا كَانَ

٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يَقَامُ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ

§ الباب ٧٨

§١٨٦٤- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْمٍ امْتَنَعُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ وَ سَأَلُوا أَنْ يُعْطُوا عَهْدًا لَا يُطَالَبُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا يَتَّبِعِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا وَضِعَ لِأَقَامِيهِ حُدُودِ اللَّهِ وَ رَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَى أَهْلِهَا وَ لَكِنْ إِذَا غَزَا الْجُنْدُ أَرْضَ الْعَدُوِّ فَأَصَابُوا حَدًّا اسْتَوْتَنَى بِهِمْ إِلَى أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ لِنَلَا تَحْمِلُهُمُ الْحَمِيَّةُ عَلَى أَنْ يَلْحَقُوا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ

↓

ص: ١٥

٩ بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُعَيَّنْ جُلْدٌ حَتَّى يَنْهَى عَنْ نَفْسِهِ

§ الباب ٧٩

§٢١٨٦٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُسَمِّهِ فَأَمَرَ أَنْ يُضْرَبَ حَتَّى يَسْتَكْفَ ضَارِبَهُ فَلَمَّا بَلَغَ ثَمَانِينَ قَالَ حَسْبُكَ فَقَالَ ع خَلُوهُ

§٢١٨٦٦- المقنع ص ١٤٧. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ وَ لَمْ يُبَيِّنْ أَيَّ حَدٍّ هُوَ أَنْ يُجْلَدَ ثَمَانِينَ فَجُلِدَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَكْمَلْتَ جِلْدَكَ مِائَةً مَا ابْتَغَيْتُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ غَيْرَ نَفْسِكَ

١٠ بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ أَنْكَرَ لَزِمَهُ الْحَدُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجْمًا أَوْ قَتْلًا وَ يُضْرَبُ الْمَقْرُّ بِالرَّجْمِ الْحَدِّ إِذَا رَجَعَ

§ الباب ٨٠

§٢١٨٦٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَقْرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ ثُمَّ جَحَدَهُ فَاجْلِدُوهُ

§٢١٨٦٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٢، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَقْرَّ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ جَحَدَ قُطِعَ وَ لَمْ يُتَلَمَّزْ إِلَى إِنْكَارِهِ

§٢١٨٦٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٦، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقْرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّوْنِ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَ كَانَ مُحْصَنًا رَجِمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ إِفْرَارِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا

↓

يُزَجَمُ إِنْ كَانَ مُخَصَّنًا إِذَا رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ [ما بين القوسين ليس في المصدر. § و لكن يُضْرَبُ الْحَدُّ وَيُخْلَى سَبِيلُهُ
٢١٨٧٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٧. § فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ
بِالزَّانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا فَإِذَا رَجَعَ وَ أَنْكَرَ تَرِكَ وَ لَمْ يُرْجَمِ

١١ بَابُ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَالْأَخْرَسِ وَالْأَصَمِّ وَصَاحِبِ الثَّرْوَحِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا لَزِمَهُمُ الْحَدُّ

§ الباب ١١

٢١٨٧١- § الجعفریات ص ١٣٧. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أْتَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَرِيضٍ مُيْدَنِيٍّ قَدْ أَصَابَ حَدًّا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
ص أَمَا كَانَ لَكَ فِي نَفْسِكَ شُغْلًا عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَكِبَنِي أَمْرٌ لَمْ أَكُنْ لِأَصْبِطُهُ فَقَالَ ذَرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ ثُمَّ يَقَامَ عَلَيْهِ
الْحَدُّ

٢١٨٧٢- § الجعفریات ص ١٣٧، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَجْدُومِ وَ لَا عَلَى صَاحِبِ الْحَصْبَةِ حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ
٢١٨٧٣- § الجعفریات ص ١٣٧، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الثَّرْوَحِ الْكَثِيرَةِ حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ أَخَافُ أَنْ أَنْكَأَ
§ نَكَأَ الْفَرْحَةَ: قَشَرَهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرَأَ فَعَادَ أَلْمَهَا جَدِيدًا (انظر لسان العرب ج ١ ص ١٧٣). § عَلَيْهِ قُرُوحُهُ

↓

فَيَمُوتَ وَ لَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَّدْنَاهُ

٢١٨٧٤- § الجعفریات ص ١٣٧، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ حَدٌّ حَتَّى تَطْهَرَ وَ لَا عَلَى الْمُسْتِحَاضَةِ حَدٌّ
حَتَّى تَطْهَرَ

٢١٨٧٥- § الجعفریات ص ١٣٨، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْجُبَلِيِّ حَدٌّ حَتَّى تَضَعَ وَ لَا عَلَى النُّسَاءِ حَتَّى تَطْهَرَ
٢١٨٧٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فَجَرَتْ خَادِمٌ لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ لِي
يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ فَانْطَلَقْتُ بِهَا فَوَجَدْتُ بِهَا دَمًا لَمْ يَنْقَطِعْ بَعْدُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ
٢١٨٧٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٢ ح ١٥٨١ §، وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ أْتَى بِرَجُلٍ عَلِيلٍ قَدْ حَبَنَ § فِي الْمَخْطُوطِ: أَحْصَنُ،
وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. وَ الْحَبْنُ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَ الْبَاءِ وَ ضَمِّ النُّونِ: دَاءٌ الْاسْتِسْقَاءُ وَ هُوَ عَظْمُ الْبَطْنِ وَ وَرْمَاهَا (لسان العرب ج ١٣ ص
١٠٤).

وَ قَالَ صَاحِبُ الدَّعَائِمِ: وَ هَذَا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ فَاِنَّمَا يَفْعَلُ بِمَنْ كَانَ عَلِيًّا عَلَيْهِ قَدْ يَثْسُ مِنْ بَرْتِنِهَا فَأَمَّا مَنْ كَانَ يَرْجَى لَهُ الْإِفَاقَةَ امْهَلْ
حَتَّى يَفِيقَ ثُمَّ يَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ (هامش المخطوطة). § وَ اسْتَسْقَى بَطْنَهُ وَ بَدَتْ عُرُوقُهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ مُدْنِفٌ قَدْ أَصَابَ حَدًّا فَقَالَ ص
لَهُ لَقَدْ كَانَ لَكَ فِي نَفْسِكَ شُغْلٌ عَنِ الْحَرَامِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي أَمْرٌ لَمْ أَكُنْ أَمْلِكُهُ فَأَمَرَ ص بِعُرْجُونٍ فِيهِ مَائَةٌ شِمْرَاخٍ فَضْرَبَهُ
بِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: ضْرَبَهُ. § وَاحِدَةً قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

↓

وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ §سورة ص ٣٨: ٤٤.

٢١٨٧٨- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٢ ح ١٥٨١، §، وَ رُوِينَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُخْرُومِ وَلَا عَلَى صَاحِبِ الْحَصْبَةِ حَدٌّ حَتَّى يَبْرَأَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَتُنْكَأَ قُرُوحُهُ فَيَمُوتَ وَ لَكِنْ إِذَا بَرَأَ حَدَّ ذَنَابِهِ

٢١٨٧٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٢ ح ١٥٨٣، §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْحُبْلَى حَدٌّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا وَ لَا عَلَى النُّفْسَاءِ حَدٌّ حَتَّى تَطْهَرَ وَ لَا عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ حَتَّى تَطْهَرَ وَ لَا عَلَى الْحَائِضِ حَتَّى تَطْهَرَ

٢١٨٨٠- §المقنع ص ١٤٥، §الصدوق في المقنع، وَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَجُلٍ كَبِيرِ الْبَطْنِ عَلِيلٍ قَدْ زَنَى فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مَكَانَ الْحَدِّ

٢١٨٨١- §المقنع ص ١٤٥، §، وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ حُزْمَةً مِنْ قُضْبَانٍ أَوْ أَصْلًا فِيهِ قُضْبَانٌ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ مِنْ عِدَّةٍ مَا يُرِيدُ أَنْ يَجْلِدَهُ عِدَّةُ الْقُضْبَانِ

٢١٨٨٢- §عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٣ ح ٢٥٢، §عوالي اللآلي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ فِي نَفْسِهَا لِيُحَدَّهَا فَقَالَ اذْهَبِي حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْكَ الدَّمُ

↓

ص: ١٩

١٢ بَابُ أَنْ مَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ جَاهِلًا بِالتَّخْرِيمِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَدِّ

§الباب ١٢

٢١٨٨٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٥، §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَ ثَبَّتَ ذَلِكَ لَمْ يُحَدِّ

٢١٨٨٤- §الخصائص ص ٥٦، §السَّيِّدُ الرَّضِيُّ فِي الْخَصَائِصِ، بِإِسْنَادٍ مَرْفُوعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِقَضِيَّتِهِ مَا قَضَى بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ وَ كَانَتْ أَوَّلَ قَضِيَّتِهِ قَضَى بِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَفْضَى الْأَمْرَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ أَ شَرَبْتَ الْخَمْرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ لِمَ شَرَبْتَهَا وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ قَالَ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَ مَنزِلِي بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ يَسْتَحْلُونَهَا وَ لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهَا حَرَامٌ فَأَجْتَبَيْتُهَا قَالَ فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ قَالَ مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَنْصَلٍ فِي أَمْرِ هَذَا الرَّجُلِ فَقَالَ مُعْضِلُهُ وَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَهَا فَصَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا غُلَامُ ادْعُ عَلِيًّا ع فَقَالَ عُمَرُ بَلْ يُؤْتِي الْحُكْمَ فِي بَيْتِهِ فَآتَوْهُ وَ عِنْدَهُ سَلْمَانٌ فَأَخْبَرُوهُ بِقِصَّةِ الرَّجُلِ وَ اقْتَصَّ الرَّجُلُ عَلَيْهِ قِصَّتَهُ فَقَالَ §فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). §لِأَبِي بَكْرٍ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَهُ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَى سَبِيلَهُ الْخَبْرُ

٢١٨٨٥- §لب اللباب: مخطوط. §الْقُطْبُ الرَّوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، وَ بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي مَسْجِدِهِ يَعْنِي مَسْجِدَ الرَّسُولِ ص وَ أَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ فَتَهَاكُمُ عَنْ

↓

ص: ٢٠

ضْرِبَهُ وَ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ

٢١٨٨٦- §عوالي اللآلى ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٠٩. §عوالي اللآلى، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ §فى المصدر زيادة: ان. §النَّاسُ فِى سَبْعِهِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا

١٣ بَابُ أَنْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حُدُودُ أَحَدِهَا الْقَتْلُ حَدٌّ أَوْلَىٰ ثُمَّ قَتَلَ فَإِنْ كَانَ فِيهَا قَطْعُ قَدَمٍ عَلَى الْقَتْلِ وَ أُخْرَ عَنِ الْجَدِّ

§الباب ١٣

٢١٨٨٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٨. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا رَفَعَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ حَدًّا وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ فَأَقَامَ عَلَيْهِ الْحَيْدَ وَ قَتَلَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ كَذَلِكَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ حُدُودٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا الْقَتْلُ لَكَانَ يُبَدَأُ بِالْحُدُودِ الَّتِي دُونَ الْقَتْلِ ثُمَّ يُقْتَلُ

٢١٨٨٨- §نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. §أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِى نَوَادِرِهِ، عَنِ عَلَاءِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ ع الرَّجُلُ يُوجَدُ وَ عَلَيْهِ الْحُدُودُ أَحَدُهَا الْقَتْلُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ قَبْلَ الْقَتْلِ ثُمَّ تَقْتُلُهُ وَ لَا تُخَالِفُ عَلِيًّا ع

١٤ بَابُ أَنْ مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَ اسْتِجَابَ اخْتِيَارِ التَّوْبَةِ عَلَى الْإِقْرَارِ عِنْدَ الْإِمَامِ

§الباب ١٤

٢١٨٨٩- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٤. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ

↑

ص: ٢١

قَالَ لَهُ ص لَوْ اسْتَرَّ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ إِذَا تَابَ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِى نَوَادِرِهِ، عَنْهُ ص مِثْلُهُ §نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. §١٤٤. §المقنع ص ١٤٤. §الصدوق فى المقنع، وَ اعْلَمْ أَنَّ عُقُوبَةَ مَنْ لَمَاطَ بِغَلَامٍ أَنْ يُحْرَقَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا أَحَبَّ التَّوْبَةَ تَابَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ حَبْرَهُ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ رَفَعَ حَبْرَهُ إِلَى الْإِمَامِ هَلَكَ فَإِنَّهُ يُقِيمُ عَلَيْهِ إِحْدَى هَذِهِ الْحُدُودِ

١٥ بَابُ جَوَازِ الْعَفْوِ عَنِ الْحُدُودِ الَّتِي لِلنَّاسِ قَبْلَ الْمُرَافَعَةِ إِلَى الْإِمَامِ

§الباب ١٥

٢١٨٩١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ سُرِقَتْ خَمِيصَةٌ §الخميصة: ثوب خز أو صوف معلم، كانت من لباس الناس قديما (النهاية ج ٢ ص ٨١). §لِصْفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فَأَتَى بِالسَّارِقِ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهِ فَقَالَ صِفْوَانُ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ الْأَمْرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَبْلُغُ هَذَا وَ قَدْ وَهَبْتُهَا لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَتْلًا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ إِنَّ الْحَدَّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْوَالِي لَمْ يَدْعُهُ

٢١٨٩٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩. §، وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِى حَدِيثٍ وَ أَمَّا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِى حَدِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ

٢١٨٩٣- §فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. §فَقَهُ الرِّضَا، ع عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ بَيْنِ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْفَى

عَنْهُ دُونَ الْإِمَامِ قَبِلَ

↑

ص: ٢٢

أَنْ يَبْلُغَ الْإِمَامَ

٢١٨٩٤- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٤ ح ٢٥٥ § عوالي اللآلي، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ صَيِّفُونَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ فَسِيرِقٌ فَقَامَ وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ فَأَذْرَكَهُ وَأَخَذَهُ وَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ صَفْوَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَقَالَ ص فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ

١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يُعْفُو عَنِ الْخُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ إِلَّا الْإِمَامُ مَعَ الْإِفْرَارِ لَا مَعَ الْبَيْتَةِ وَأَنْ مَنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوعُ

§ الباب ١٦

٢١٨٩٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩ § دعائم الإسلام، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْخُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ دُونَ الْإِمَامِ الْخَبَرِ

٢١٨٩٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٤٩ §، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَمَنْ عَفَا عَنْ حَدٍّ يَجِبُ لَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بَعْدَ أَنْ عَفَا

٢١٨٩٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ § فقه الرضا، عَ أَرْوَى عَنِ الْعِرَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُعْفَى عَنِ الْخُدُودِ الَّتِي لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ الْإِمَامِ عَ فَإِنَّهُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ إِلَى أَنْ قَالَ وَمَا كَانَ مِنَ الْخُدُودِ لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ دُونَ النَّاسِ مِثْلَ الزُّنَى وَاللُّوَاطِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ وَمَا عَفَا الْإِمَامُ فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَمَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ فَالْقِصَاصُ أَوْلَى

↓

ص: ٢٣

٢١٨٩٨- § المقنع ص ١٤٤ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْ كُلِّ ذَنْبٍ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ خَالِقِهِ فَإِنْ عَفَا عَنْهُ جَارَ عَفْوُهُ وَإِذَا كَانَ الذَّنْبُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ الْعَبْدِ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ

٢١٨٩٩- § المناقب ج ٤ ص ٤٠٥ § ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ أَمَلَى عَلَى ابْنِ السَّكِّيتِ جَوَابَ مَسَائِلَ سَأَلَهَا عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمٍ فِي حُضُورِ الْمُتَوَكِّلِ وَ فِيهَا وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَقْرَبَ بِاللُّوَاطِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ بِذَلِكَ مُتَبَرِّعًا مِنْ نَفْسِهِ وَ لَمْ تُقَمَّ عَلَيْهِ بَيْتُهُ وَ لَا أَخَذَهُ سُلْطَانٌ وَإِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ الَّذِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعَاقَبَ فِي اللَّهِ فَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ فِي اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ لِسُلَيْمَانَ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتِنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ § سورة ص ٣٨: ٣٩ §

١٧ بَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ كَالْمَجْنُونِ يَقْدِفُ أَوْ يَقْدَفُ

§ الباب ١٧

٢١٩٠٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٤ § دعائم الإسلام، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ الطِّفْلَ وَ الطِّفْلَةَ أَوْ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ الْقَاضِيَ آتِمٌ وَ أَقْلٌ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ

١٨ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الشَّفَاعَةِ فِي حَدِّ بَلْوَعِ الْإِمَامِ وَعَدَمِ قَبُولِهَا وَحُكْمِ الشَّفَاعَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ

§ الباب ١٨

٢١٩٠١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ

↓

ص: ٢٤

رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ وَقَالَ مَنْ شَفَعَ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَبْطُلَهُ وَسَيَعَى فِي إِبْطَالِ حُدُودِهِ عَذَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢١٩٠٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٧. §، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أَخَذَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ فِي حَدٍّ وَجَبَ عَلَيْهِ لِتَقِيمَتِهِ عَلَيْهِ فَذَهَبَ بَنُو أَسَدٍ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع يَسْتَشْفَعُونَ فِيهِ فِي نَسَخَتِهِ: يَسْتَشْفَعُونَ بِهِ «منه قده». § فَأَبَى عَلَيْهِمْ فَأَنْطَلَقُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَسَأَلُوهُ فَقَالَ لَا تَسْأَلُونَنِي شَيْئًا أَمْلِكُهُ إِلَّا أَعْطَيْتُكُمْوهُ فَخَرَجُوا مَسْرُورِينَ فَمَرُّوا بِالْحُسَيْنِ ع فَأَخْبَرُوهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَكُمْ بَصِيرَةٌ فَانصُرُوا فَمَرُّوا فَلَمَّ أَمْرُهُ قَدْ قَضَى فَاَنْصُرُوا إِلَيْهِ فَوَجِدُوهُ ص قَدْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَيْدَ فَقَالُوا أَوْ لَمْ تَعِدْنَا يَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ قَدْ وَعَدْتُكُمْ بِمَا أَمْلِكُ وَهَذَا شَيْءٌ لِلَّهِ لَسْتُ أَمْلِكُهُ

٢١٩٠٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٨. §، وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ إِذَا كَانَتْ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ يُسْأَلُونَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوهَا فَإِذَا رُفِعَ الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَا شَفَاعَةَ

٢١٩٠٤- § كتاب المسلسلات ص ١١٤. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ الْمُسْلِمَاتِ، سَمِعْتُ أَبِي أَحْمَدَ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْغَطْرِيْفِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا خَلِيفَةَ الْفَضْلَ بْنَ حُبَابٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَائِشَةَ § فِي الْمَخْطُوطِ: «عبد الله بن عائشة» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٣٨). § يَقُولُ سَمِعْتُ حَمَادَ § فِي الْمَخْطُوطِ: «عبد الله» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ٣ ص ١١). § بَنُ سَلَمَةَ

↓

ص: ٢٥

يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ § فِي الْمَخْطُوطِ: «سعيد» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٤٨). § يَقُولُ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمَسَيْبِ يَقُولُ سَرَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قَرَيْشٍ فَتَشَفَّعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ ص إِنْ هَذَا حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى لَا شَفَاعَةَ فِيهَا فَفَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ص

٢١٩٠٥- § المسلسلات ص ١١٤. §، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِأُسَامَةَ لَا تَشَفَّعْ فِي حَدٍّ إِذَا بَلَغَ السُّلْطَانَ

١٩ بَابُ أَنَّهُ لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ

§ الباب ١٩

٢١٩٠٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَا كَفَالَهَ فِي حَدِّ وَلَا شَهَادَةَ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدِّ وَلَا يَجُوزُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ فِي حَدِّ

٢٠ بَابُ حُكْمِ إِزْثِ الْحَدِّ

§ الباب ٢٠

٢١٩٠٧- § الجعفریات ص ١٣٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ لَا يُورَثُ الْحَدُّ

٢١٩٠٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا الْحَدُّ لَا يُورَثُ يَعْتَبَانِ ص

↓

ص: ٢٦

بِذَلِكَ الْحَدِّ يَجِبُ لِلرَّجُلِ فَلَا يَطْلُبُهُ حَتَّى يَمُوتَ أَنَّهُ لَيْسَ لَوَرَثَتِهِ أَنْ يَطْلُبُوهُ

٢١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَمِينُ فِي حُدُودٍ وَأَنَّ الْحُدُودَ نَذْرًا بِالشُّبُهَاتِ

§ الباب ٢١

٢١٩٠٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِيمَانِ فِي الْحُدُودِ
٢١٩١٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٤. §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَدَفَهُ وَ لَمْ يَجِئْ بِبَيِّنَةٍ وَ قَالَ اسْتَحْلِفُهُ لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ

٢١٩١١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٤٩. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ وَ أَقْبِلُوا الْكِرَامَ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ

٢١٩١٢- § المقنع ص ١٤٧. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ

٢١٩١٣- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ بِحَضْرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ افْتَرَى عَلَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَلْفُهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَمِينُ فِي حَدٍّ

↓

ص: ٢٧

٢٢ بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِ إِقَامَةِ الْحَدِّ

§ الباب ٢٢

٢١٩١٤- § الجعفریات ص ١٤٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ع شَهِدَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّرْنِيِّ فَقَالَ عَلِيُّ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِيءُ قَالَ حُدُّوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظْرَةٌ سَاعَةً

٢١٩١٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَتَى وَجَبَ الْحَدُّ فِي الْمَخْطُوطِ: «الْحَقُّ» وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أُفِيمٌ وَ لَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظْرَةٌ

٢١٩١٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٥٠. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي الْحَدِّ لَعَلٌّ وَ عَسَى فَالْحَدُّ مُعْطَلٌّ

§ الباب ٢٣

٢١٩١٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٥١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ وَ مَنْ ضَرَبَ فِي غَيْرِ حَقٍّ مَنْ لَمْ يَضْرِبْهُ أَوْ قَتَلَ مَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ
٢١٩١٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٤ ح ١٥٥٠، §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ حِمَى



ص: ٢٨

اللَّهُ § ليس في المصدر. § إِلَّا مِنْ حَدِّ

٢١٩١٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٣، §، وَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ دَارِي عَيْنِ الْمُؤْمِنِ § فِي الْمَخْطُوطِ: «المؤمنين» و ما أثبتناه من المصدر. § ما اسْتِطَعَتْ فَإِنَّ ظَهْرَهُ حِمَى اللَّهِ وَ نَفْسُهُ كَرِيمَةٌ عَلَى اللَّهِ وَ لَهُ يَكُونُ ثَوَابُ اللَّهِ وَ ظَالِمُهُ خَصْمُ اللَّهِ فَلَا يَكُونُ خَصْمَكَ

٢١٩٢٠- § الجعفریات ص ١٣٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَبْغَضَ النَّاسِ § فِي نَسْخَةِ: الخلق (منه قده). § إِلَى اللَّهِ رَجُلٌ جَرَّدَ ظَهْرَ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ

وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ ظَهَرَ الْمُؤْمِنِ حِمَى إِلَّا مِنْ حَدِّ § نفس المصدر ص ١٣٣.

٢١٩٢١- § المناقب ج ٢ ص ١١٥. § ابْنُ شَهْرَ أَشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَمَّا أَدْرَكَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدِّ لَمْ يَضْرِبْهُ فَوَقَعُوا § وقع فيه: ذمه و عابه و اغتابه (لسان العرب ج ٨ ص ٤٠٥). § فِي عَلِيِّ ع فَرَدَّ عَنْهُ حَدِيثَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَهْ يَا حُدَيْفَةُ فَإِنَّ عَلِيَّ ع سَيَذُكُرُ سَبَبَ وَقْفَتِهِ ثُمَّ إِنَّهُ ضَرَبَهُ فَلَمَّا جَاءَ سَأَلَهُ النَّبِيُّ ص عَنْ ذَلِكَ قَالَ قَدْ كَانَ شَتَمَ أُمِّي وَ تَفَلَّ فِي وَجْهِ فِخْشِيَّتِ أَنْ أَضْرِبَهُ لِحَظِّ نَفْسِي فَتَرَكْتُهُ حَتَّى سَكَنَ مَا بِي ثُمَّ قَتَلْتُهُ فِي اللَّهِ



ص: ٢٩

§ الباب ٢٤

٢١٩٢٢- § نوادر الراوندي ص ٢٧. § السَّيِّدُ فَضَّلُ اللَّهِ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعَةٌ لَا عُذْرَ لَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَجُلٌ لَهُ مَمْلُوكٌ سَوَاءٌ فَهُوَ يُعَذِّبُهُ لَا عُذْرَ لَهُ فَإِمَّا أَنْ يَبِيعَ وَ إِمَّا أَنْ يُعْتَقَ

٢١٩٢٣- § تنبيه الخاطر ص ٥٨. § الشَّيْخُ وَرَّامٌ فِي تَنْبِيهِ الْخَاطِرِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا أَغْلَمَ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ إِنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ النَّبِيُّ ص فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لِلْفَحْتِكَ النَّارُ

٢١٩٢٤- § غرر الحكم ج ١ ص ١١٥ ح ١٢٦. § الْأَمِدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ أَضْرِبْ خَادِمَكَ إِذَا عَصَى اللَّهَ وَ اعْفُ عَنْهُ إِذَا عَصَاكَ

٢٥ بَابُ أَنْ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْحُكْمُ

§ الباب ٢٥

٢١٩٢٥- § الجعفریات ص ٤٣. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَا يَصْلُحُ الْحُكْمُ وَلَا الْحُدُودُ وَلَا الْجُمُعَةُ إِلَّا بِإِمَامٍ

↓

ص: ٣٠

وَرَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ عِ مِثْلُهُ وَفِيهِ بِإِمَامٍ عَدْلٍ § دعائم الإسلام ج ١ ص ١٨٢. § الجعفریات ص ٢٤٥، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ ثَلَاثَةٌ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُنَّ لَمْ يَنْزِلْ بِكُمْ بَلَاءٌ جِهَادٌ عَدُوَّكُمْ وَإِذَا رَفَعْتُمْ إِلَى أَنْتُمْ حُدُودَكُمْ فَحَكِّمُوا فِيهَا بِالْعَدْلِ وَمَا لَمْ تَتْرُكُوا الْجِهَادَ

٢١٩٢٧- § الجعفریات ص ١٣٣، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَرْفَعُونَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع لِعَلِّمِهِ بِهَا لَا يَسْتَبِدُّونَ بِرَأْيِ دُونِهِ فَمَا حَكَمَ فَهُوَ جَائِزٌ

٢١٩٢٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقِيمَ الْحِدَّ عَلَى عِبْدِهِ وَ أُمَّتِهِ دُونَ السُّلْطَانِ

٢٦ بَابُ وُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا فَعَلُوا الْمُخْرَمَاتِ جَهْرًا أَوْ رَفَعُوا إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ

§ الباب ٢٦

٢١٩٢٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ يُضْرَبُ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي الْخَمْرِ وَالْمُسِيكِرِ مِنَ النَّبِيدِ ثَمَانِينَ وَكَذَلِكَ يُضْرَبُ الْحَيْدُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصِرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُمْ فِي بِيوتِهِمْ فَإِنْ أَظْهَرُوهُ ضَرَبُوا الْحَدَّ

٢١٩٣٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٣. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تُقَامُ الْحُدُودُ عَلَى

↓

ص: ٣١

أَهْلِ كُلِّ دِينٍ بِمَا اسْتَحَلُّوا § فى المصدر: استحلوه.

٢١٩٣١- § عوَالِي اللَّالِي ج ١ ص ٤٥٥ ح ١٩٣. § عَوَالِي اللَّالِي، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَخْبَادِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجَمَ الْيَهُودِيَّ وَالْيَهُودِيَّةَ لَمَّا جَاءَتِ الْيَهُودُ بِهِمَا وَذَكَرُوا زَنَاَهُمَا وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ص رَجَمَهُمْ بِشَهَادَتِهِمْ

٢٧ بَابُ أَنْ لِلسَّيِّدِ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى مَمْلُوكِهِ وَتَأْدِيبَهُ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ وَ لَا يُفْرِطُ

§ الباب ٢٧

٢١٩٣٢- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّانِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع وَ أَى جَارِيَةٍ زَنَتْ فَعَلَى مَوْلَاهَا حُدُّهَا

٢١٩٣٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فَجَرَتْ خَادِمٌ لِرَسُولٍ § فِي الْمَصْدَرِ: لَأَل رَسُولٍ § اللَّهُ ص فَقَالَ لِي يَا عَلِيُّ انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ص وَ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قُلْتُ فِي جَوَازِ إِقَامِيهِ الْحَدَّ لِغَيْرِ الْأَيَّامِ أَوْ مِنْ أَدْنَى لَهُ إِشْكَالٌ وَ يُمَكِّنُ حَمِيلٌ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى الْإِذْنِ الْخَاصِّ وَ إِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا بَعِيداً

↓

ص: ٣٢

٢٨ بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مَنْ لِلَّهِ عَلَيْهِ حَدٌّ مِثْلُهُ

§ الباب ٢٨

٢١٩٣٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ § فقه الرضا، ع وَ لَا يُقِيمُ حَدًّا مَنْ فِي جَنْبِهِ حَدٌّ

٢١٩٣٥- § عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٣٧، و عنه في البحار ج ٤٩ ص ٢٨٨ ح ١ § الصَّدُوقُ فِي الْعُيُونِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْتَبِ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ وَ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ مَوْلَى الرَّضَاعِ بِخُرَّاسَانَ وَ كَانَ الْمَأْمُونُ يُقْعِدُهُ عَلَى يَمِينِهِ إِذَا قَعَدَ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَرَفَعَ إِلَى الْمَأْمُونِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الصُّوفِيَّةِ سَرَقَ فَأَمَرَ بِأَخْضَارِهِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَحَدَّهُ مُتَقَشِّفًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرَ السُّجُودِ فَقَالَ سَوَاءٌ لِهَذِهِ الْأَثَارِ الْجَمِيلَةِ وَ لِهَذَا الْفِعْلِ الْقَبِيحِ أَ تُنْسَبُ إِلَى السَّرِقَةِ مَعَ مَا أَرَى مِنْ جَمِيلِ آثَارِكَ وَ ظَاهِرِكَ قَالَ فَعَلْتُ ذَلِكَ اضْطِرَّارًا لَا اخْتِيَارًا حِينَ مَنَعْتَنِي حَقِّي مِنَ الْخُمْسِ وَ الْفَيْءِ فَقَالَ الْمَأْمُونُ وَ أَيُّ حَقِّ لَكَ فِي الْخُمْسِ وَ الْفَيْءِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَسَمَ الْخُمْسَ سِتَّةَ أَقْسَامٍ وَ قَالَ وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ § الْأَنْفَالُ ٨: ٤١ § الْآيَةَ وَ قَسَمَ الْفَيْءَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى § الْحَشْرِ ٥٩: ٧ § الْآيَةَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: قَالَ الصُّوفِيُّ § فَمَنَعْتَنِي حَقِّي وَ أَنَا ابْنُ السَّبِيلِ مُنْقَطِعٌ بِي وَ مَسْكِينٌ لَا أَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ وَ مِنْ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ الْمَأْمُونُ أُعْطِلْ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ حُكْمًا مِنْ أَحْكَامِهِ فِي السَّارِقِ مِنْ أَسَاطِيرِكَ هَذِهِ فَقَالَ الصُّوفِيُّ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَطَهَّرَهَا ثُمَّ طَهَّرْ غَيْرَكَ وَ أَقِمْ

↓

ص: ٣٣

حَدَّ اللَّهِ عَلَيْهَا ثُمَّ عَلَى غَيْرِكَ فَالْتَفَتَ الْمَأْمُونُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ مَا تَقُولُ فَقَالَ إِنَّهُ يَقُولُ سَرَقْتَ فَغَضِبَ الْمَأْمُونُ غَضَبًا شَدِيدًا ثُمَّ قَالَ لِلصُّوفِيِّ وَ اللَّهُ لَأَقْطَعَنَّكَ فَقَالَ الصُّوفِيُّ أَ تَقْطَعُنِي وَ أَنْتَ عَبْدٌ لِي فَقَالَ الْمَأْمُونُ وَيْلَكَ وَ مِنْ أَيْنَ صِرْتُ عَبْدًا لَكَ قَالَ لِأَنَّ أُمَّكَ اسْتُرَيْتُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَأَنْتَ عَبْدٌ لِمَنْ فِي الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُعْتِقُوكَ وَ أَنَا لَمْ أُعْتِقْكَ ثُمَّ بَلَغَتِ الْخُمْسَ بَعِيدَ ذَلِكَ فَلَمَّا أُعْطِيَتْ آلُ الرَّسُولِ حَقًّا وَ لَا أُعْطِيْتَنِي وَ نُظْرَائِي حَقًّا § فِي نَسْخَةِ: حَقًّا (منه قده) § وَ الْأُخْرَى أَنَّ الْخَبِيثَ لَا يُطَهَّرُ خَبِيثًا مِثْلَهُ إِنَّمَا يُطَهَّرُ طَاهِرًا وَ مَنْ فِي جَنْبِهِ الْحَدُّ لَمَّا يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أ تَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَ فَلَ تَعْقِلُونَ § الْبَقَرَةُ ٢: ٢٤٤ § فَالْتَفَتَ الْمَأْمُونُ إِلَى الرَّضَاعِ فَقَالَ مَا تَرَى فِي أَمْرِهِ فَقَالَ ع إِنَّ اللَّهَ حَزَلَ جَلَالَهُ قَالَ لِمُحَمَّدٍ ص فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ § الْأَنْعَامُ ٦: ١٤٩ § وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَاهِلَ فَيَعْلَمُهَا بِجَهْلِهِ كَمَا يَعْلَمُهَا الْعَالِمُ بِعِلْمِهِ وَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةُ قَائِمَتَانِ بِالْحُجَّةِ وَ قَدْ احْتَجَّ الرَّجُلُ الْخَبِيرَ

↓

٢٩ بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ حَدٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ وَجَبَ أَنْ يَقيِمَهُ وَإِذَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لَمْ يَجِبْ إِفَامَتُهُ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَهُ صَاحِبُهُ

§ الباب ٢٩

٢١٩٣٦- § عوالمى اللآلى ج ٢ ص ١٥٨ ح ٤٣٦. § عوالمى اللآلى، وَفِى الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا عَ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَأَقْرَبَ بِسِرْقَتِهِ فَقَالَ لَهُ ع تَحْفَظُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ نَعَمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقَالَ ع وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ لَهُ الْأَشْعَثُ أَتَعْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَالَ وَ مَا يُدْرِيكَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ وَإِذَا أَقْرَبَ الرَّجُلُ بِسِرْقَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَ

٣٠ بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَلَّى الشُّهُودَ الْخُدُودَ

§ الباب ٣٠

٢١٩٣٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٤٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَجُلًا رَفَعَ إِلَيْهِ ذِكْرَ أَنَّهُ سَرَقَ دِرْعًا وَ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنْشِدُ عَلِيًّا عَ فِي الْبَيْتَةِ وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ لَوْ جِئْتُ بِبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مَا قَطَعَ يَدِي أَبَدًا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ يُخْبِرُهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنِّي بَرِيءٌ فَتَنَفَعْنِي بِرَاءَتِي فَلَمَّا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مُنَاشِدَتَهُ دَعَا الشَّاهِدِينَ فَنَاشَدَهُمَا وَ قَالَ إِنَّ التَّوْبَةَ قَرِيبٌ فَاتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَقْطَعَا يَدَ الرَّجُلِ ظُلْمًا فَلَمْ يَنْكَلَا فَقَالَ يُمَسِّكُ أَحَدُكُمَا § فِى الْمَخْطُوطِ: أَحَدُهُمَا، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § يَدُهُ وَ يَقْطَعُ الْآخَرَ قَالَ فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ دَخَلَا فِي غَمَارِ النَّاسِ وَ هَرَبَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ



ص: ٣٥

يَعْنَى وَ لَمْ يُيَمَّا الشَّهَادَةَ وَ لَمْ يُشَبِّتَا فَقَالَ ع مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى الشَّاهِدِينَ الْكَاذِبِينَ أَنْكَلُهُمَا
٢١٩٣٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. § فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِرَجْمِهِمَا الشُّهُودَ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِمَا أَوْ الْإِمَامَ
٢١٩٣٩- § المقنع ص ١٤٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ يَبْدَأُ الشُّهُودَ بِرَجْمِهِمَا
٢١٩٤٠- § المقنع ص ١٤٦، §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ الْإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ بَدَأَ بِالرَّجْمِ

٣١ بَابُ أَنَّ مَنْ جَنَى ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيَقَامَ عَلَيْهِ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ أُفِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهِ

§ الباب ٣١

٢١٩٤١- § الجعفریات ص ٧١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا قَتِيلًا وَ أَذْنَبَ ذَنْبًا ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَقَدْ أَمِنَ لَا يُقَادُ فِيهِ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ وَ لَا يُؤْخَذُ وَ لَا يُؤْذَى وَ لَا يُؤْوَى وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُبَايَعُ وَ لَا يُضَيَّفُ وَ لَا يُضَافُ
٢١٩٤٢- § الجعفریات ص ٧١، §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلْمَا لَعْنَةُ اللَّهِ وَ الْمَلَائِكَةُ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ * عَلَى مَنْ أَحَدَتْ فِي الْإِسْلَامِ



حَدَّثًا يَعْنِي يُحَدِّثُ فِي الْحِلِّ فَيَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ فَلَا يُؤْوِيهِ أَحَدٌ وَلَا يَنْصُرُهُ وَلَا يُضَيِّفُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٣٢ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْحُدُودِ وَالْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ

§ الباب ٣٢

٢١٩٤٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٣ ح ١٥٤٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَغْرِضُ الشُّجُونَ كُلَّ جُمُعَةٍ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ أَقَامَهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدٌّ خَلَى سَبِيلَهُ

٢١٩٤٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٤. §، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي الْمَسَاجِدِ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ بِإَخْرَاجِ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنَ الْمَسْجِدِ

٢١٩٤٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٦. §، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعَدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْتَنَى عَلَى عَبْدِهِ الْعُقُوبَةُ وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ

٢١٩٤٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٥. §، وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقْرَبَ بِحَدٍّ عَلَى تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَجْزُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يُحَدُّ

٢١٩٤٧- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. § فَتَقَهُ الرَّضَا، ع أَرَوَى عَنِ الْعِرَامِ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ وَضَعَ اللَّهُ فِيهِ حَدًّا فَلَيْسَ مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي لَا تُعْفَرُ

↓

٢١٩٤٨- § عوَالِي اللَّائِلِي ج ٢ ص ١٥٣ ح ٤٢٧. § عَوَالِي اللَّائِلِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ يُؤْتَى بِوَالٍ نَقَصَ مِنَ الْحَدِّ سَوَاطِئًا فَيَقُولُ رَبِّ رَحْمَةٍ لِعِيَادِكَ فَيَقَالُ لَهُ أَنْتَ أَرْحَمُ بِهِمْ مِنِّي فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ وَيُؤْتَى بِمَنْ زَادَ سَوَاطِئًا فَيَقُولُ لِيَنْتَهُوا عَنْ مَعَاصِيكَ فَيُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ

٢١٩٤٩- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٤. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَكَانَ ع لَا يَرَى أَنْ يَعْقَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ

↓

↓

أَبْوَابُ حَدِّ الزَّانَا

١ بَابُ أَقْسَامِ حُدُودِ الزَّانِي وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§ أبواب حد الزنا الباب ١

٢١٩٥٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ § فِي الْمَصْدَرِ: كَانَتْ. § آيَةُ الرَّجْمِ فِي الْقُرْآنِ الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ [إِذَا زَنِيَا] § اثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَارْجُمُوهُمَا الْبَيْتَةَ فَإِنَّهُمَا قَدْ قَضَيَا الشَّهْوَةَ

٢١٩٥١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٣. §، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الْمُحْصَنِ وَ الْمُحْصِنَةِ إِذَا زَنِيَا بِالرَّجْمِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَقَالَ إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ وَ الْمُحْصِنَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَ § فِي الْمَخْطُوطِ: «رَجَمَهُمَا» وَ مَا اثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §

٢١٩٥٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٦. §، وَعَنْهُ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الزَّانِيَيْنِ الْبِكْرَيْنِ فَقَالَ جَلِدْهُمَا مِائَةَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّانِيَةُ وَ الزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ § النور ٢٤: ٢.

↓

ص: ٤٠

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ جَلِدَ الزَّانِي مِنْ أَشَدِّ الْجَلْدِ فَإِذَا جُلِدَ الزَّانِي الْبِكْرُ نَفِيَ عَنْ بَلَدِهِ سِنَةً بَعْدَ الْجَلْدِ وَ إِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ بَكْرًا وَ الْآخَرَ نَيْبًا جَلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ نَفِيَ الْبِكْرُ مِنْهُمَا وَ رُجِمَ النَّيْبُ وَ الْبِكْرُ هُوَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ زَوْجٌ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَ النَّيْبُ ذُو الزَّوْجِ مِنْهُمَا

٢١٩٥٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضُرِبَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ مُحْصَنًا كَانَ أَمْ غَيْرَهُ فَإِنْ كَانَتْ تَابِعَتُهُ ضُرِبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَ إِنْ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا وَ مَنْ زَنَى بِمُحْصِنَةٍ وَ هُوَ مُحْصَنٌ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الرَّجْمُ وَ مَنْ زَنَى [بِمُحْصِنَةٍ] § اثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ هُوَ [غَيْرٌ] § اثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مُحْصَنٌ فَعَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ عَلَيْهِ الْجَلْدُ وَ تَغْرِيْبُ سَنَةٍ وَ قَالَ ع وَ إِنْ زَنِيَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَ هُمَا مُحْصِنَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا مُحْصَنٌ وَ الْآخَرُ غَيْرُ مُحْصَنٍ ضُرِبَ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُحْصَنٍ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ ضُرِبَ الْمُحْصَنُ مِائَةَ ثُمَّ رُجِمَ بَعْدَ ذَلِكَ

٢١٩٥٤- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ عَلَيْهِمَا الرَّجْمُ وَ عَلَى الْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَ نَفَى سَنَةً فِي غَيْرِ مِصْرِهِ

٢١٩٥٥- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. §، وَعَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ الْمُحْصَنُ يُرْجَمُ وَ الَّذِي لَمْ يُحْصِنِ يُجَلَدُ مِائَةً وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أَمْلَكَ يُجَلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى

٢١٩٥٦- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. §، وَعَنْ أَبِيهِ قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ ع فِي

↓

ص: ٤١

امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَفَقَلَّتْ وَ لَدَهَا سِرٌّ فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ ثُمَّ رُجِمَتْ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْبَعِ، عَنْهُ ع إِلَى قَوْلِهِ رُجِمَتْ وَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا § المقنع ص ١٤٦.

٢١٩٥٧- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. §، وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَةِ لَهَا بَعْلٌ لَحِقَتْ بِقَوْمٍ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهَا بِلَا زَوْجٍ فَكَحَّحَهَا أَحَدُهُمْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ وَ أَمَرَ بِهَا إِذَا وَضَعَتْ وَ لَدَهَا أَنْ تُرْجَمَ

٢١٩٥٨- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. §، وَقَالَ يَعْنِي الصَّادِقُ ع رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَمْ يُجَلِدْ وَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ عَلِيًّا

ع رَجِمَ وَ جَلِدَ بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ ع لَا أَعْرِفُ

٢١٩٥٩- § المقنع ص ١٤٣. الصَّدُوقُ فِي الْمُنْعِ، فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَ هُمَا غَيْرُ مُحْصَنَيْنِ فَعَلَيْهِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ جَلْدُ مِائَةٍ لِقَوْلِ
اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الزَّانِيَةُ § النور ٢٤: ٢. آيَةٌ فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَ هِيَ مُحْصَنَةٌ وَ الرَّجُلُ غَيْرُ مُحْصَنٍ ضَرَبَ الرَّجُلُ الْحَدَّ مِائَةً جَلْدَهُ
وَ رَجِمَتِ الْمَرْأَةُ وَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ وَ الرَّجُلُ مُحْصَنٌ رَجِمَ الرَّجُلُ وَ ضَرَبَتِ الْمَرْأَةُ مِائَةً جَلْدَهُ وَ إِذَا كَانَا مُحْصَنَيْنِ ضَرَبَا
مِائَةً جَلْدَهُ ثُمَّ رَجِمَا § نفس المصدر ص ١٤٤. وَ الْبِكْرُ وَ الْبِكْرَةُ إِذَا زَنِيَا جُلِدَا مِائَةً جَلْدَهُ ثُمَّ يُنْفَيَانِ سَنَةً إِلَى غَيْرِ

↓

ص: ٤٢

مُضْرِهِمَا § نفس المصدر ص ١٤٥.

٢١٩٦٠- § المقنع ص ١٤٦، وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ الْمُحْصَنُ يُجْلَدُ مِائَةً [جَلْدَهُ] § أثبتناه من المصدر. § وَ يُرَجِمُ وَ مَنْ لَمْ
يُحْصَنِ يُجْلَدُ مِائَةً جَلْدَهُ وَ لَا يُنْفَى وَ الَّذِي قَدْ أَمْلَكَ وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا يُجْلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى
٢١٩٦١- § عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٥٢ ح ٢٨. § عوالي اللآلي، وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ عَلِيًّا ع جَلِدَ سِتْرَاجَةَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ رَجَمَهَا يَوْمَ
الْجُمُعَةِ فَقِيلَ لَهُ تَحَدُّهَا حَدَّيْنِ فَقَالَ جَلَدْتُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَ رَجَمْتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص

**٢ بَابُ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ الْمَوْجِبِ لِلرَّجْمِ فِي الزَّانِي بَأَنَ يَكُونَ لَهُ فَرْجٌ حُرٌّ أَوْ أَمَةٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَزُوحُ بِعَقْدٍ دَائِمٍ أَوْ مَلِكٍ يَمِينٍ مَعَ الدُّخُولِ وَ
عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِحْصَانِ بِالْمُتَعَةِ**

§ الباب ٢

٢١٩٦٢- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي
حَدِيثٍ وَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُحْصَنًا حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُعْلِقُ عَلَيْهَا بَابَهُ
٢١٩٦٣- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦، وَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّانِي وَ عِنْدَهُ سُرِّيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ
يَطُوقُهَا قَالَ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْتِغْنَاءُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُعِينُهُ عَنِ الزَّانِي قُلْتُ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَطُوقُ الْأَمِيَّةَ قَالَ لَا يُصَدَّقُ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَتْ
عِنْدَهُ مُتَعَةٌ قَالَ إِنَّمَا هُوَ الدَّائِمُ عِنْدَهُ

↓

ص: ٤٣

٢١٩٦٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَقَعُ الْإِحْصَانُ وَ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ
إِلَّا بَعْدَ التَّرْوِيجِ الصَّحِيحِ وَ الدُّخُولِ وَ مَقَامِ الزَّوْجَيْنِ بَعْضُهُمَا § فِي الْمَخْطُوطِ: «بَعْضُهَا» وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ
أَنْكَرَ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ الْوُطْءَ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ الزَّوْجُ بِهَا لَمْ يُصَدَّقَا قَالَ وَ لَا يَكُونُ الْإِحْصَانُ بِنِكَاحِ مُتَعَةٍ
٢١٩٦٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. § فَهْهُ الرِّضَا، ع وَ حَدُّ الْمُحْصَنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَ يَزُوحُ
٢١٩٦٦- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٥. § الْعِيَّاشِيُّ فِي نَفْسِيَّيرِهِ، عَنْ حَرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْصَنِ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَهُ مَا
يُعِينُهُ

٢١٩٦٧- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٤، وَ عَنِ ابْنِ حُرَيْرَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ
النِّسَاءِ § النساء ٤: ٢٤. § قَالَ كُلُّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ

٣ باب عدم ثبوت الإحصان مع وجود الزوجة الغائبة و لا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول إليها فلا يجب الرجم على أحدهما بالزنى

§ الباب ٣

٢١٩٦٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَيْسَ الْغَائِبُ عَنِ امْرَأَتِهِ § فِي الْمَخْطُوطِ: «امرأة» و ما اثبتناه من المصدر. § وَ الْمَغِيبَةُ بِمُحْصَنِينَ إِنَّمَا الْإِحْصَانُ

↓

ص: ٤٤

الَّذِي يَجِبُ بِهِ الرَّجْمُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مَعَ امْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا
٢١٩٦٩- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع الْمَغِيبُ وَ الْمَغِيبَةُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا رَجْمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا مُقِيمًا مَعَ امْرَأَةٍ مُقِيمَةٍ مَعَهُ الْخَبَرُ

٤ باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حراً و الآخر رقاً أو أحدهما نصرانياً و الآخر يهودياً

§ الباب ٤

٢١٩٧٠- § المقنع ص ١٤٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمَقْنَعِ، وَ كَمَا لَا تُحْصَنُ مِنَ الْأَمَةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْيَهُودِيَّةِ إِنْ زَنَى بِحُرَّةٍ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَدُّ الْمُحْصَنِ إِنْ زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ أَمَةٍ وَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ

٥ باب عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوج و الأمة و كذا العبد إذا أعتق و تحته حرة حتى يطأها بعد العتق

§ الباب ٥

٢١٩٧١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أَنْبَى بِرَجُلٍ قَدْ أَقْرَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنى فَقَالَ لَهُ أَحْصَيْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِذَا تُرْجِمَ فَرَفَعَهُ إِلَى السَّجْنِ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ جَمَعَ النَّاسَ لِيُرْجِمَهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَعْدَ فَرَحِ بِذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ضَرَبَهُ الْحَدَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَقَعُ الْإِحْصَانُ وَ لَا يَجِبُ الرَّجْمُ إِلَّا بَعْدَ التَّرْوِيجِ الصَّحِيحِ وَ الدُّخُولِ الْخَبَرُ

↓

ص: ٤٥

٢١٩٧٢- § الجعفریات ص ١٠٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ إِذَا زَنَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا فَرُفِقَ بَيْنَهُمَا وَ لَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَّ جَاءَ مِنْ قَبْلِهَا

٢١٩٧٣- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٣. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي الْإِمَاءِ فَإِذَا أُحْصِنَ § النساء ٤: ٢٥. مَا إِحْصَانُهُنَّ قَالَ يَدْخُلُ بِهِنَّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ مَا عَلَيْهِنَّ حَدُّ قَالَ بَلَى
٢١٩٧٤- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٥ ح ٩٤. §، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ فِي الْإِمَاءِ فَإِذَا أُحْصِنَ § النساء ٤: ٢٥. قَالَ إِحْصَانُهُنَّ أَنْ يَدْخُلَ بِهِنَّ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِنَّ فَأَحْدَثْنَ حَدَّثًا هَلْ عَلَيْهِنَّ حَدُّ قَالَ نَعَمْ الْخَبَرُ

٢١٩٧٥- § المقنع ص ١٤٧. § الصّدوقُ في المُقنع، وإِذَا كَانَتْ تَحْتَ عَيْدِ حُرَّةٍ فَأُعْتِقَ ثُمَّ زَنَى فَإِنْ كَانَ قَدْ غَشِيَهَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَ رُجِمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَشِيَهَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَ ضُرِبَ الْحَدَّ

٢١٩٧٦- § كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ص ٣١. § كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي وَ لَمْ يَدْخُلْ بِأَهْلِهِ يُحْصَنُ قَالَ فَقَالَ لَا وَ لَا يُحْصَنُ بِأَمِّهِ

↑

ص: ٤٦

٦ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةِ زَوْجَتِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ مَعَ الْإِحْصَانِ وَ كَذَا لَوْ زَنَى بِكَافِرَةٍ وَ كَذَا لَوْ وَطِئَ أُمَّتَهُ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا

§ الباب ٦٦

٢١٩٧٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِيمَنْ جَامَعَ وَلِيدَهُ أَمْرَاتِهِ عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي وَ لَا أُوتِيَ بِرَجُلٍ زَنَى بِوَلِيدَةِ أَمْرَاتِهِ إِلَّا رَجِمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ

٢١٩٧٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٨. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّ أَمْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا وَ قَالَتْ زَنَى بِجَارِيَتِي فَأَقَرَّ الرَّجُلُ بِوَطْءِ الْجَارِيَةِ قَالَ قَدْ وَهَبْتَهَا لِي فَسَأَلَهُ عَنِ الْبَيْتَةِ فَلَمْ يَجِدِ الْبَيْتَةَ فَأَمَرَ بِهِ لِئِزْجَمَ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ الْأَمْرَأَةَ قَالَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ قَالَتْ صَدَقَ قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِأَنْ يُحَلَّى سَبِيلَ الرَّجُلِ وَ أَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَضْرِبَتْ حَدَّ الْقَذْفِ

٧ بَابُ أَنَّ غَيْرَ الْبَالِغِ إِذَا زَنَى بِالْبَالِغَةِ فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ وَ عَلَيْهَا الْجُلْدُ لَا الرَّجْمُ وَإِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً وَ كَذَا الْبَالِغُ مَعَ غَيْرِ الْبَالِغَةِ

§ الباب ٦٧

٢١٩٧٩- § كتاب مشي بن الوليد الحنّاط ص ١٠٢. § كِتَابُ مَشْيِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنَاطِ، عَنْ أَبِي مُيَسَّرٍ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْغُلَامِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ قَالَ يُعْزَرُ وَ يُقَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحَدُّ وَ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْجَارِيَةِ قَالَ تُعْزَرُ الْجَارِيَةُ وَ يُقَامُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَدُّ

٢١٩٨٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي

↑

ص: ٤٧

الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَتَلَعَّ الْحُلْمَ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَ الرَّجُلِ الْبَالِغِ يَفْجُرُ بِالصَّبِيَّةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تَتَلَعَّ الْحُلْمَ قَالَ يُحْدُ الْبَالِغُ مِنْهُمَا دُونَ الطِّفْلِ إِنْ كَانَ بَكَرًا حَدَّ الزَّانِي وَ لَا حَدَّ عَلَى الْأَطْفَالِ وَ لَكِنْ يُؤَدَّبُونَ أَدْبًا بَلِيغًا § في نسخة: وجيعا (منه قده). §

٢١٩٨١- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يَقَعُ عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ لَا يُجْلَدُ الصَّبِيُّ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى الصَّبِيَّةِ قَالَ يُجْلَدُ الرَّجُلُ

٢١٩٨٢- § المقنع ص ١٤٥. § الصّدوقُ في المُقنع، وَإِنْ زَنَى غُلَامٌ صَبِيحًا لَمْ يُدْرِكْ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ بِأَمْرَأَةٍ جُلِدَ الْغُلَامُ دُونَ الْحَدِّ وَ تُضْرَبُ الْمَرْأَةُ الْحَدَّ وَ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً لَمْ تُرْجَمْ لِأَنَّ الَّذِي نَكَحَهَا لَيْسَ بِمُدْرِكٍ وَ لَوْ كَانَ مُدْرِكًا رُجِمَتْ وَ كَذَلِكَ إِنْ زَنَى رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ لَمْ تُدْرِكْ ضُرِبَتْ الْجَارِيَةُ دُونَ الْحَدِّ وَ ضُرِبَ الرَّجُلُ الْحَدَّ تَامًّا

٨ بَابُ ثُبُوتِ التَّعْزِيرِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ وَ الْمَرْأَتَيْنِ وَ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا وَجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ أَوْ نَوْبٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ مِنْ

§ الباب ٨

٢١٩٨٣- § الجعفریات ص ١٣٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجِدَ الرَّجُلَ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي

↓

ص: ٤٨

ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَلَدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً

٢١٩٨٤- § الجعفریات ص ١٣٥، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ ع أَنَّهُ ع وَجَدَهُمَا فَجَلَدَهُمَا مِائَةً وَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَكَانَا تَبَيَّنَ

٢١٩٨٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِنْ وَجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جَلَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً سَوِّطٍ غَيْرِ سَوِّطٍ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ يُضْرَبُ الرَّجُلَانِ وَالْمَرْأَتَانِ إِذَا وَجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ لِغَيْرِ عَلَّةٍ إِذَا كَانَا مُتَّهَمَيْنِ بِالزَّانِيَةِ § فِي نَسَخَةٍ: بِالرِّيْبَةِ (منه قده). §

٢١٩٨٦- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُسْتَعْمِدِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَحَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَيُحَدُّ الرَّجُلَانِ مَتَى وَجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

٢١٩٨٧- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧، وَعَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ وَحَدُّ الْجَلْدِ أَنْ يُوجَدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَيُحَدُّ الرَّجُلَانِ مَتَى وَجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

٢١٩٨٨- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلَيْنِ وَجِدَا فِي لِحَافٍ يُحَدَّانِ حَدًّا غَيْرِ سَوِّطٍ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَتَانِ

٢١٩٨٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. § فَهَهُ الرِّضَا، ع وَإِذَا وَجِدَ رَجُلَانِ عُرَاهُ فِي ثَوْبٍ

↓

ص: ٤٩

وَاحِدٍ وَهُمَا مُتَّهَمَانِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ جَلْدَةٍ وَكَذَلِكَ امْرَأَتَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي ثَوْبٍ

٩ بَابُ كَيْفِيَّةِ الْجَلْدِ فِي الزَّانِيِ وَجَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهِ

§ الباب ٩

٢١٩٩٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ جَلْدُ الزَّانِيِ مِنْ أَشَدِّ الْجَلْدِ الْخَبَرِ

٢١٩٩١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٩، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيْشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ § النور ٢٤: ٢. § قَالَ وَ الطَّائِفَةُ وَاحِدٌ إِلَى عَشْرَةٍ

٢١٩٩٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٨٠، وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ § النور ٢٤: ٢. § قَالَ إِقَامِيَةُ الْخِيُودِ وَإِنْ وَجِدَ الزَّانِيِ عُرْيَانًا ضَرْبَ § فِي نَسَخَةٍ: جَلْدًا، (منه قده). § عُرْيَانًا وَإِنْ وَجِدَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ

ضُرِبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَ يُضْرَبُ أَشَدَّ الْجُلْدِ وَ يُضْرَبُ § فى نسخه: يعجلد، (منه قده). § الرَّجُلُ قَائِمًا وَ تُجْلَدُ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَ يُضْرَبُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ وَ مِنْهَا مَا خَلَا الْوَجْهَ وَ الْفَرْجَ وَ الْمَذَاكِرَ كَأَشَدِّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ

٢١٩٩٣- § الجعفریات ص ١٣٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ

↓

ص: ٥٠

جُلْدُ الزَّانِي أَشَدُّ مِنْ جُلْدِ الْقَاذِفِ وَ جُلْدُ الْقَاذِفِ أَشَدُّ مِنْ جُلْدِ الشَّارِبِ وَ جُلْدُ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ جُلْدِ التَّغْزِيرِ § ٢١٩٩٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. § فقه الرضا، ع وَ رُوِيَ أَنَّ جَلَمَةَ الزَّانِي أَشَدُّ الضَّرْبِ وَ أَنَّهُ يُضْرَبُ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ

لِمَا يَقْضَى مِنَ اللَّذَّةِ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهِ وَ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ وَجِدَ وَ هُوَ عَزِيَانٌ جُلْدَ عَزِيَانًا وَ إِنْ وَجِدَ وَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ جُلْدَ فِيهِ

وَ قَالَ ع أَيْضًا وَ حَدُّ الزَّانِي وَ الزَّانِيَةُ أَغْلَظُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَدِّ وَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ § نفس المصدر: ص ٣٨. §

٢١٩٩٥- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ يُجْلَدُ الزَّانِي أَشَدَّ الْحَدِّينِ قُلْتُ فَوْقَ ثِيَابِهِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِي قَالَ ضُرِبَ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ فَوْقَ الثِّيَابِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ

١٠ بَابُ أَنَّ الزَّانِيَّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ يَشْهَدُونَ عَلَى مُعَانِيَةِ الْإِبْلَاجِ وَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ

§ الباب ١٠

٢١٩٩٦- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُشَيْمُودِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزَّانِي أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَدْخُلُ وَ

يُخْرَجُ

↓

ص: ٥١

٢١٩٩٧- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. §، وَ عَنْ سَمَاعَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَا قَالَ الصَّادِقُ ع لَا يُحَدُّ الزَّانِي حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الْجَمَاعِ وَ الْإِبْلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ

٢١٩٩٨- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. §، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدُّ الرَّجْمِ فِي الزَّانِي أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يَدْخُلُ وَ يُخْرَجُ

٢١٩٩٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ح ١٥٧٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُرْجَمُ الرَّجُلُ وَ لَا الْمَرْأَةُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا أَرْبَعَةٌ رِجَالٍ عُدُولٍ مُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُجَامِعُهَا وَ نَظَرُوا إِلَى الْإِبْلَاجِ وَ الْإِخْرَاجِ كَالْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ وَ كَذَلِكَ لَا

يُحَدَّانِ إِنْ لَمْ يَكُونَا مُحْصَنَيْنِ إِلَّا بِمِثْلِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ

٢٢٠٠٠- § الجعفریات ص ١٤٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ع شَهِدَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةً نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانِي فَقَالَ عَلِيُّ ع أَيْنَ الرَّابِعِ قَالُوا الْآنَ يَجِيءُ قَالَ

خُذُوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظْرَةٌ سَاعَةً

§ الباب ١١

٢٢٠٠١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ الزَّانِيَيْنِ الْبِكْرَيْنِ فَقَالَ جَلْدُ مِائَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ

↓

ص: ٥٢

وَ جَلَّ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً § النور ٢٤: ٢.

١٢ بَابُ كَيْفِيَّةِ الرَّجْمِ وَ جَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

§ الباب ١٢

٢٢٠٠٢- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ تُدْفَنُ الْمَرْأَةُ إِلَى وَسْطِهَا إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ رَجْمَهَا وَ يَزِي الْمَرْءُ النَّاسَ بِحِجَارَةٍ صِغَارِ الْخَبَرِ

٢٢٠٠٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَ لَهَا حُفْرَةً وَ جَعَلَتْ فِيهَا ثُمَّ ابْتَدَأَ هُوَ فَرَجَمَهَا ثُمَّ أَمَرَ § فِي نَسْخَةِ: وَ أَمَرَ § النَّاسَ بَعْدَ فَرَجْمِهَا وَ قَالَ الْإِمَامُ أَحَقُّ مَنْ بَدَأَ بِالرَّجْمِ فِي الزَّانِي

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يُدْفَنُ الْمَرْجُومُ وَ الْمَرْجُومَةُ إِلَى أَوْسَاطِهِمَا ثُمَّ يَزِي الْمَرْءُ النَّاسَ بَعْدَهُ بِأَحْجَارٍ صِغَارٍ لِأَنَّهُ أَمَكَنُ لِلرَّمِي وَ أَرْقُقُ بِالْمَرْجُومِ وَ يُجْعَلُ وَجْهُهُ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ وَ لَا يُرْجَمُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ وَ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ

٢٢٠٠٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٥ ح ١٥٥٧ §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ لَمَّا رَجَمَ سِتْرَ رَاجَةِ الْهَمْدَانِيَّةِ كَثُرَ النَّاسُ فَأَغْلَقَ أَبْوَابَ § فِي الْمَخْطُوطِ: بَابٍ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الرَّحْبِيَّةِ ثُمَّ أَخْرَجَهَا فَأَدْخَلَتْ حُفْرَتَهَا فَرَجَمَتْ حَتَّى مَاتَتْ ثُمَّ أَمَرَ بِفَتْحِ

أَبْوَابِ الرَّحْبِيَّةِ فَدَخَلَ النَّاسُ فَجَعَلَ كُلُّ مَنْ كَانَ يَدْخُلُ يَلْعَنُهَا فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ ع أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَيُّهَا النَّاسُ لَمْ يَقُمْ الْحَيْدُ عَلَى أَحَدٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً ذَلِكَ الذَّنْبِ كَمَا يُجْزَى الدِّينُ بِالذِّينِ

↓

ص: ٥٣

٢٢٠٠٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ § فَفَقَهُ الرُّضَا، ع وَ حَيْدٌ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § الرَّجْمِ أَنْ يُحْفَرَ بِئْرٌ بِقَامِيَةِ الرَّجُلِ إِلَى صَدْرِهِ وَ الْمَرْأَةُ إِلَى فَوْقِ نَدْيِهَا وَ يُرْجَمُ

وَ قَالَ ع وَ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِرَجْمِهِمَا الشُّهُودُ الَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِمَا أَوْ الْإِمَامُ وَ قَالَ ع وَ إِذَا أَقْرَ الْإِنْسَانُ بِالْجُزْمِ الَّذِي فِيهِ الرَّجْمُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ وَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ تَرْجُمُهَا الْبَيْتَةُ

ثُمَّ الْإِمَامُ ثُمَّ النَّاسُ § نَفْسِ الْمَصْدَرِ: ص ٤٢

وَ قَالَ وَ رَوَى أَنْ لَا يُتَعَمَّدُ بِالرَّجْمِ رَأْسُهُ وَ رَوَى لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا حَجَرُ الْإِمَامِ § نَفْسِ الْمَصْدَرِ ص ٣٧

٢٢٠٠٦- § المقنع ص ١٤٤ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ الرَّجْمُ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ حَفِيرَةٌ مِقْدَارَ مَا يَقُومُ فِيهَا فَتَكُونُ بِطُولِهِ إِلَى عُنُقِهِ فَيُرْجَمُ

وَ يَبْدَأُ الشُّهُودُ بِرَجْمِهِ § فِي الْمَخْطُوطِ: بِرَجْمِهَا، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §

§ الباب ١٣

٢٢٠٠٧- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي زَنَيْتُ فَصَيَّرَ وَجْهَهُ § استظهر المصنّف زيادة: ثم جاءه الثانية فقال: يا رسول الله انى زنت، فصرف وجهه عنه. § ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةُ فَقَالَ يَا

↓

ص: ٥٤

رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْيَوْنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَيْصَحِّبُكُمْ § فى نسخة: أ بصاحبكم منه (قده). § مَسَّ § المس: الجنون (لسان العرب ج ٦ ص ٢١٨). § فَقَالَ لِمَا فَهَأَقَرَّ الرَّابِعَةَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ § استظهار من المصنّف. § يُزَجَمُ وَحُفِرَ لَهُ حَفِيرَةٌ فَزَجَمُوهُ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ § مس الحجارة: ألمها و وجعها عند الضرب بها (لسان العرب ج ٦ ص ٢١٨). § خَرَجَ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ الرَّبِيرُ فَرَمَاهُ بِسَاقِ بَعِيرٍ فَعَقَلَ بِهِ وَادْرَكَهُ النَّاسُ فَقَتَلُوهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَلَا تَرَ كُتْمُوهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ اسْتَتَرَ وَتَابَ لَكَ خَيْرًا لَهُ

٢٢٠٠٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَالَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ § فى نسخة: حوله (منه قده). § أ بصاحبكم جئته قالوا لا و أقر الرابعة فأمر به أن يزجم فحفر له حفرة ثم رجموه فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الربير فرماه بشدق § الشدق: جانب الفم. و المراد هنا العظم الذى فى ذلك المكان من البعير. (لسان العرب ج ١٠ ص ١٧٣). § بَعِيرٍ فَقَتَلَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ لِلرَّبِيرِ أَلَا تَرَ كُتْمَهُ ثُمَّ قَالَ ص لَوْ اسْتَتَرَ لَكَ خَيْرًا لَهُ إِذَا تَابَ

٢٢٠٠٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. § فِقهُ الرِّضَا، ع فَإِنْ فَرَّ الْمَرْجُومُ وَهُوَ الْمُقَرَّرُ تَرَكَ وَ إِنْ فَرَّ وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ رَدَّ إِلَى الْبَيْتِ وَرَجِمَ حَتَّى يَمُوتَ

↓

ص: ٥٥

١٤ بَابُ ثُبُوتِ الزَّانِي بِالْإِقْرَارِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لَا أَقْلَ مِنْهَا وَ كَيْفِيَّةَ الْإِقْرَارِ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْحَدِّ

§ الباب ١٤

٢٢٠١٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع [وَ لَا يُزَجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا] § ما بين القوسين ليس فى المصدر. § [إِذَا رَجَعَ عَنْ] § فى المصدر: و إن رجع بعد. § إِقْرَارِهِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ الْحَدُّ وَ يُحْلَى عَنْ سَبِيلِهِ

٢٢٠١١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٤. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ يُسَارُ بِهَا فَقَالَ مَا هِذِهِ قَالُوا أَمَرَ بِهَا عُمَرُ لِيُزَجَمَ إِنَّهَا حَمَلَتْ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ قَالَ أَوْ حَامِلٌ هِيَ قَالُوا نَعَمْ فَاسْتَتَفَدَهَا مِنْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَكُمْ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَيْسَ لَكُمْ سَبِيلٌ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ

٢٢٠١٢- §فقهُ الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. §فقهُ الرضا، ع أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُرْجَمُ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ بِالزَّانِي إِذَا لَمْ يَكُنْ شُهُودًا فَإِذَا رَجَعَ وَ أَنْكَرَ تَرِكَ وَ لَمْ يُرْجَم

٢٢٠١٣- §عوالي اللآلى ج ١ ص ٤٣ ح ٥٢. §عوالي اللآلى، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ لَمْ يُرْجَمَ مَاعِزًا حَتَّى أَقْرَ عِنْدَهُ بِالزَّانِي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ ثُمَّ رَجَمَهُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ

↑

ص: ٥٦

١٥ بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ عَلَى الزَّانِي فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مُخَصَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُخَصَّنٍ

§الباب ١٥

٢٢٠١٤- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٥. §دعائم الإسلام، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَابَرَ امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا فَوَطَّئَهَا غَضَبًا قُتِلَ

٢٢٠١٥- §المقنع ص ١٤٦. §الصدوق في المقنع، وَ إِنْ غَضِبَ رَجُلٌ امْرَأَةً نَفْسِهَا §فى المصدر: على فرجها. §قُتِلَ مُخَصَّنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُخَصَّنٍ

٢٢٠١٦- §نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. §أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع قَالَ وَ إِذَا كَابَرَ [رَجُلٌ] §أثبتناه من المصدر. §امْرَأَةً عَلَى نَفْسِهَا ضُرِبَ ضَرْبَهُ بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ

١٦ بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْمُسْتَكْرَهَةِ عَلَى الزَّانِي وَ لَوْ بَانَ تَمَكَّنَ مِنْ نَفْسِهَا خَوْفًا مِنَ الْهَلَاكِ عِنْدَ الْعَطَشِ وَ تَصَدَّقَ إِذَا ادَّعَتْ

§الباب ١٦

٢٢٠١٧- §الجعفریات ص ١٣٦. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ وَ لَا عَلَى مُسْتَكْرَهَتِهَا

٢٢٠١٨- §الجعفریات ص ١٣٦، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِذَا اسْتَكْرَهَ

↑

ص: ٥٧

الرَّجُلِ الْجَارِيَةَ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَمْ يَكُنْ لَهَا عُقْرٌ

٢٢٠١٩- §الجعفریات ص ١٣٧، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ إِذَا قَالَتْ إِنِّي اسْتَكْرَهْتُ

٢٢٠٢٠- §نوادير أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. §أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره، عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ اعْتَرَفَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَكْرَهَهَا قَالَ هِيَ مِثْلُ السَّيِّئَةِ لَا تَمْلِكُ نَفْسَهَا لَوْ شَاءَ لَقَتَلَهَا لَيْسَ عَلَيْهَا حَدٌّ وَ لَا نَفْيٌ

٢٢٠٢١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٦. §دعائم الإسلام، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ أَكْرَهَهَا وَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلَهَا فِي مَالِهِ

§ ٢٢٠٢٢- دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٠، §، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ عُمَرَ سَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَقَعَ عَلَيْهَا أُعْلَاجٌ اِعْتَصَمَ بِوَهَا نَفْسَهَا قَالَتْ قَالَ عَلِيُّ ع لَا حَدَّ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا مُسْتَكْرَهَةٌ وَ لَكِنْ ضَعُفَ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَسْتَبِرَ بِحَيْضِهِ ثُمَّ أَعْدَهَا عَلَى زَوْجِهَا فَفَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ

§ ٢٢٠٢٣- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٥ ح ١٦٥١، §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ أُخِذَتْ مَعَ رَجُلٍ يُعْجَرُ بِهَا فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهُ مَا طَاوَعْتُهُ وَ لَكِنْ اسْتَكْرَهَنِي فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ لَوْ سُئِلَ هُوَ لَاءِ عَنْ ذَلِكَ لَقَالُوا لَا تُصَدَّقُ قَدْ وَ اللَّهُ فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

§ ٢٢٠٢٤- المقنع ص ١٤٧، § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِنْ أُخِذَتْ امْرَأَةٌ مَعَ رَجُلٍ قَدْ فَجَرَ بِهَا

↓

ص: ٥٨

فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ اسْتَكْرَهَنِي فَإِنَّهُ يُدْرَأُ عَنْهَا الْحَدُّ لِأَنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ شُبُهَةً
وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اذْرَعُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ

§ ٢٢٠٢٥- تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤ ح ١٥٥، § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَ كَانَ عَلِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع حَاضِرًا قَالَ فَقَالَ لَهُ سَلْهَا كَيْفَ فَجَرْتِ فَقَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرَفَعْتُ لِي خَيْمَةً فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيًّا فَسَأَلْتُهُ الْمَاءَ فَأَبَى عَلَيَّ أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً فَاشْتَدَّ بِي الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَ ذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ مِنِّي أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَ وَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع هَيْدِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ § البقرة ٢: ١٧٣ وَ هَيْدِهِ غَيْرُ بَاغِيَةٍ وَ لَا عَادِيَةٍ فَخَلَّ سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيُّ لَهَلَكَ عُمَرُ

١٧ بَابُ أَنْ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضَرْبَ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ خُلِدَ فِي السِّجْنِ مُطْلَقًا وَ كَذَا ذَاتِ الْمَحْرَمِ وَ حُكْمِ زَوْجِهِ الْأَبِ

§ الباب ١٧

§ ٢٢٠٢٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٥، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ يُقْتَلُ § فِي الْمَصْدَرِ: مِنْهُ قَتْلٌ. §

§ ٢٢٠٢٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٤، §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ زَنَى بِامْرَأَةِ أَبِيهِ وَ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ

↓

ص: ٥٩

§ ٢٢٠٢٨- المقنع ص ١٤٦، § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا أَخَذَتْ § فِي الْمَصْدَرِ: أَخَذَ مِنْهَا مَا أَخَذَ. § وَ هُوَ إِلَى الْإِمَامِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ

§ ٢٢٠٢٩- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧، § فِقه الرِّضَا، ع وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضَرْبَ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ فَإِنْ كَانَتْ طَاوَعْتُهُ ضَرْبَتْ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَ إِنْ اسْتَكْرَهَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا [مُحْصَنًا كَانَ أَمَّ غَيْرُهُ] § أثبتناه من المصدر. §

§ ٢٢٠٣٠- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦، § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع قَالَ وَ مَنْ زَنَى بِذَاتِ مَحْرَمٍ ضَرْبَ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ مَاتَ مِنْهَا أَوْ عَاشَ

§ ٢٢٠٣١- الجعفریات ص ١٢٦، § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَيْدِهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ رَفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ أَبِيهِ فَرَجَمَهُ وَكَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ
§٢٢٠٣٢- عوالي اللآلى ج ١ ص ١٩٠ ح ٢٧٥. عوالي اللآلى، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ

١٨ بَابُ أَنَّ الزَّانِيَ الحُرَّ إِذَا جُلِدَ ثَلَاثًا قُتِلَ فِي الرَّابِعَةِ

§الباب ١٨

§٢٢٠٣٣- المقنع ص ١٤٨. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ الحُرُّ إِذَا زَنَى بِغَيْرِ مُحْصِنَةٍ ضُرِبَ مِائَةً جُلِدَهُ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ مِائَةً جُلِدَهُ فَإِنْ
عَادَ الثَّلَاثَةَ قُتِلَ

↓

ص: ٦٠

§٢٢٠٣٤- فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. فقهِ الرضا، ع أَصْحَابُ الكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الحُدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ

١٩ بَابُ حُكْمِ الزَّانِي فِي حَالِ الجُنُونِ

§الباب ١٩

§٢٢٠٣٥- المقنع ص ١٤٦. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَإِذَا زَنَتِ المَجْنُونَةُ لَمْ تُحَدِّ وَإِذَا زَنَى المَجْنُونُ حُدِّ
§٢٢٠٣٦- الاختصاص ص ١٠٩-١١١. الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي الإِخْتِصَاصِ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ البَغْدَادِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ فِي مُنَاطَرَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤْمِنِ الطَّاقِ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ فِيمَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ مِنَ الجَهَالَاتِ وَ أَتَى
بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع أ مَا عَلِمْتَ أَنَّ القَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْهَا حَتَّى تَصِحَّ فَقَالَ لَوْ لَا عَلِيُّ لَهَلَكْتَ عُمَرُ

٢٠ بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِجَارِيَةٍ يَمْلِكُ بَعْضَهَا أَوْ بِأَمْتِهِ بَعْدَ مَا زَوَّجَهَا

§الباب ٢٠

§٢٢٠٣٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٨٩. دَعَائِمُ الإِسْلَامِ، عَنِ أميرِ المُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي أَمِيهِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَطَيْهَا
أَحَدُهُمَا قَالَ يُضْرَبُ خَمْسِينَ جُلِدَهُ

§٢٢٠٣٨- المقنع ص ١٣٤. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلَانِ جَارِيَةً فَوَاقَعَاهَا جَمِيعًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
نِصْفُ الحُدِّ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَإِذَا وَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا حِصَّةٌ دُرِيَ

↓

ص: ٦١

عَنْهُ مِنَ الحُدِّ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فِيهَا وَ يُضْرَبُ مَا سِوَى ذَلِكَ

§٢٢٠٣٩- المقنع ص ١٤٧، وَ رُوِيَ أَنَّ أميرِ المُؤْمِنِينَ ع أَنَّى بِرَجُلٍ زَوَّجَ جَارِيَتَهُ مَمْلُوكَةً ثُمَّ وَطَيْهَا فَضْرَبَهُ الحُدِّ

٢١ بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى فِي اليَوْمِ مَرَارًا

§ الباب ٢١

§ ٢٢٠٤٠ - المقنع ص ١٤٧. § الصدوق في المقنع، فَإِنْ زَنَى رَجُلٌ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مَرَارًا فَإِنْ كَانَ زَنَى بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ وَإِنْ هُوَ زَنَى بِنِسَاءٍ شَتَّى فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ امْرَأَةٍ فَجَزْرٌ § في المصدر: زنى. § بِهَا حَدٌّ

٢٢ بَابُ حَدِّ نَفْيِ الزَّانِي

§ الباب ٢٢

§ ٢٢٠٤١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٠ ح ١٥٧٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ وَ جُلِدَ الزَّانِي مِنْ أَشَدِّ الْجُلْدِ فَإِذَا جُلِدَ الزَّانِي الْبِكْرُ نُفِيَ عَنْ بَلَدِهِ سَنَةً بَعْدَ الْجُلْدِ

§ ٢٢٠٤٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي تَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَنَى قَالَ يُنْبَغَى لِلْإِمَامِ إِذَا جَلَدَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جَلَدَهُ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ § ٢٢٠٤٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦، §، وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع

↓

ص: ٦٢

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ عَلَى الْبِكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَ نُفِيَ سَنَةً فِي غَيْرِ مِصْرِهِ § ٢٢٠٤٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦، §، وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ يُجَلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى

§ ٢٢٠٤٥ - المقنع ص ١٤٥. § الصدوق في المقنع، وَ الْبِكْرُ وَ الْبِكْرَةُ إِذَا زَنَى جُلْدًا مِائَةً جَلَدَهُ ثُمَّ يُنْفَيْنِ سَنَةً إِلَى غَيْرِ مِصْرِهِمَا § ٢٢٠٤٦ - المقنع ص ١٤٦، §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ الَّذِي قَدْ أُمْلِكَ وَ لَمْ يُدْخَلْ بِهَا يُجَلَدُ مِائَةً وَ يُنْفَى § ٢٢٠٤٧ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. § فِئَةُ الرِّضَا، عَ وَ مَنْ زَنَى بِمُحْصِنَةٍ وَ هُوَ غَيْرُ مُحْصِنٍ فَعَلَيْهَا الرَّجْمُ وَ عَلَيْهِ الْجُلْدُ وَ تَغْرِيْبُ سَنَةٍ وَ حَدُّ التَّغْرِيْبِ خَمْسُونَ فَرْسَخًا

§ ٢٢٠٤٨ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٧ ح ١٤٩. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ السَّبِيلَ الْبِكْرَ بِالْبِكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ وَ تَغْرِيْبُ عَامٍ وَ النَّيْبُ بِالنَّيْبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَ الرَّجْمُ وَ رَوَاهُ فِي دُرَرِ اللَّالِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْهُ ص مِثْلَهُ وَ فِيهِ الْجُلْدُ ثُمَّ الرَّجْمُ § درر اللآلي ج ٢ ص ٣٥٧

↓

ص: ٦٣

٢٣ بَابُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِالزَّانِي فَشَهِدَ لَهَا النِّسَاءُ بِالْبَكَارَةِ قَبِلَتْ شَهَادَتَهُنَّ وَ سَقَطَ الْحَدُّ

§ الباب ٢٣

§ ٢٢٠٤٩ - الجعفریات ص ١٣٧. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ أَتَى بِجَارِيَةٍ زَعَمُوا أَنَّهَا زَنَتْ فَأَمَرَ النِّسَاءَ فَنظَرْنَ إِلَيْهَا فَقُلْنَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ بِكْرٌ

فَقَالَ ع مَا كُنْتُ لِأَضْرِبَ مَنْ عَلَيَّهَا خَاتَمَ الرَّحْمَنِ

٢٤ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى ثُمَّ جُنَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُدُّ

§ الباب ٢٤

٢٢٠٥٠- § المقنع ص ١٤٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَبِعِ، وَإِنْ أُوجِبَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ الْحَيْدَ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّى خُوِلَطَ وَ ذَهَبَ عَقْلُهُ فَإِنْ كَانَ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحُدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدَّ كَانَتْ مَا كَانَ

٢٥ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى وَ ادَّعى الْجَهَالَةَ غَيْرَ الْمُحْتَمَلَةَ فِي حَقِّهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَ كَذَا إِنْ تَزَوَّجَتْ ذَاتُ الْبُعْلِ أَوْ ذَاتُ الْعِدَّةِ أَوْ زَنَتْ فِي الْعِدَّةِ وَ مَا يَجِبُ مَعَ انْتِفَاءِ الشُّبُهَةِ

§ الباب ٢٥

٢٢٠٥١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ طَلَاقٍ لِزَوْجِهَا [فِيهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ] § فِي الْمَصْدَرِ: فِيهِ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا. § قَالَ

↓

ص: ٦٤

عَلَيْهَا § فِي الْمَخْطُوطِ: عَلَيْهِ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الرَّجْمُ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ لَيْسَ لِزَوْجِهَا [فِيهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ] § فِي الْمَصْدَرِ: عَلَيْهَا فِيهَا رَجْعَةٌ. § فَإِنَّ عَلَيْهَا حَيْدَ الزَّانِي غَيْرَ الْمُحْصَنِ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ مِنْ مَوْتِ زَوْجِهَا يَعْنِي إِذَا كَانَ الزَّوْجُ الثَّانِي قَدْ أَصَابَهَا قِيلَ لَهُ عَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا بِجَهَالَتِهِ قَالَ مَا [مِنْ امْرَأَةٍ نَشَأَتْ فِي الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ] § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ هِيَ تَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةٌ فِي طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ وَ لَقَدْ كُنَّ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْرِفْنَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ قِيلَ فَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ قَالَ قَدْ لَزِمَتْهَا الْحُجَّةُ تَسْأَلُ حَتَّى تَعْلَمَ

٢٢٠٥٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩١. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ ضُرِبَ الْحَيْدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْصَنَ وَ رُجِمَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ أَنْ تُجْلَدَ وَ إِنْ أَحْصَنَا جُلِدَا جَمِيعاً وَ رُجِمَا يَعْنِي إِذَا عَلِمَ الرَّجُلُ أَنَّ الْمَرْأَةَ ذَاتُ زَوْجٍ وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ

٢٢٠٥٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٤ ح ١٥٩٣. §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ وَ لَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ قَالَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الزَّوْجِ الَّذِي تَزَوَّجَتْ وَ تُحَدُّ حَدَّ الزَّانِي

٢٢٠٥٤- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَةِ لَهَا بَعْلٌ لِحَقَّتْ بِقَوْمٍ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهَا بِلَا زَوْجٍ فَكَحَّحَهَا أَحَدُهُمْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ وَ أَمَرَ بِهَا إِذَا وَضَعَتْ وَلَدَهَا أَنْ تُرْجَمَ

↓

ص: ٦٥

٢٢٠٥٥- § المقنع ص ١٤٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَبِعِ، وَ إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ وَ لَهَا زَوْجٌ رُجِمَتْ وَ إِنْ كَانَ لِلَّذِي تَزَوَّجَتْ بَيْنَهُ عَلَى تَزْوِيجِهَا وَ إِلَّا ضُرِبَ الْحَيْدَ وَ إِنْ تَزَوَّجَتْ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهِ طَلَاقٍ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا فِيهَا رَجْعَةٌ رُجِمَتْ وَ إِنْ كَانَتْ

فِي عِدَّتِهِ لَيْسَ لِرُؤُوسِهَا عَلَيْهَا فِيهَا رَجَعَتْ ضَرْبَ الْحَدِّ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَإِنْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِ زَوْجِهَا مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ
§ فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: الْأَجَلُ مِنْ § الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ فَلَا تُرْجَمُ وَتُجَلَّدُ مِائَةَ جَلْدَةٍ

٢٢٠٥٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨. فقه الرضا، ع وَ مَنْ خَطَبَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهِ لِلزَّوْجِ عَلَيْهَا رَجَعَتْ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. §
أَوْ زَوَّجَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا فَإِنْ ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهَا عِدَّةً لَمْ تُصَيِّدْ
عَلَى ذَلِكَ

٢٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ بَاعَ امْرَأَتَهُ

§ الباب ٢٦

٢٢٠٥٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ الْحَدِيثِ
عَنْ أَحَدِهِمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ امْرَأَتَهُ قَالَ تُقَطَّعُ يَدُهُ فَإِنْ كَانَ الَّذِي اشْتَرَاهَا عَلِمَ بِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَوَطَّئَهَا رُجْمًا إِنْ كَانَ مُحْصِنًا أَوْ
ضَرْبَ الْحَدِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصِنًا وَ تَزَوَّجَتْ هِيَ إِذَا طَاوَعَتْهُ

↓

ص: ٦٦

٢٧ بَابُ حُكْمِ وَطْءِ الْمُطَلَّقةِ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَ فِيهَا

§ الباب ٢٧

٢٢٠٥٨- § المقتنع ص ١٤٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَنِعِ، وَ إِذَا غَشِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ جُلِدَ الْحَدَّ وَ إِنْ غَشِيَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ
الْعِدَّةِ كَانَ غَشِيَانَهُ إِيَّاهَا رَجَعَتْ لَهَا

٢٢٠٥٩- § الجعفریات ص ١٠٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَوَاقَعَهَا وَ ظَنَّ أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ
فَرَفِعَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَدَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ بِالشُّبْهَةِ الْخَبَرِ

٢٨ بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِذَا زَنَى نِصْفَ الْحَدِّ خَمْسُونَ جَلْدَةً وَ لَا يُرْجَمُ وَ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

§ الباب ٢٨

٢٢٠٦٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦٠٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ إِذَا زَنَى أَحَدُهُمَا
جُلِدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مُشْرِكًا وَ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَفْسٌ وَ لَا رُجْمٌ

٢٢٠٦١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. فقه الرضا، ع فَإِنْ زَنَى الْعَبْدُ أَوْ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ § الْجَارِيَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
خَمْسِينَ جَلْدَةً مُحْصِنِينَ كَانَا أَوْ غَيْرَ مُحْصِنِينَ

٢٢٠٦٢- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ

↓

ص: ٦٧

سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا زَنَى إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ وَإِذَا زَنَى الْمَمْلُوكُ وَالْمَمْلُوكَةُ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ

٢٩ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا جُلِدَ ثَمَانِ مَرَّاتٍ فِي الزَّانِي رُجِمَ فِي النَّاسِعَةِ عَبْدًا كَانَ أَوْ أَمَةً وَ يُعْطَى مَوْلَاهُ الْقِيَمَةَ مِنْ نَيْبِ الْمَالِ

§ الباب ٢٩

٢٢٠٦٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. فَهَهُ الرِّضَا، ع بَعِيدَ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ § تقدم في الحديث ٢ من الباب السابق. § وَإِنْ عَادَا جُلِدَا خَمْسِينَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى أَنْ يَزْنِيَا ثَمَانِ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُقْتَلَانِ فِي النَّاسِعَةِ
٢٢٠٦٤- § المقنع ص ١٤٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَنِعِ، وَإِذَا زَنَى عَبْدٌ بِمُحْصَنَةٍ أَوْ غَيْرِ مُحْصَنَةٍ ضُرِبَ خَمْسِينَ جُلْدَةً فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ خَمْسِينَ إِلَى أَنْ يَزْنِيَ ثَمَانِ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُقْتَلُ فِي النَّاسِعَةِ

٣٠ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا تَحَرَّرَ بَعْضُهُ ثُمَّ زَنَى فَعَلَيْهِ حَدُّ الْحُرِّ بِقَدْرِ الْحُرِّيَّةِ وَ حَدُّ الرِّقِّ بِقَدْرِ الرِّقَّةِ

§ الباب ٣٠

٢٢٠٦٥- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ قَالَ يُجْلَدُ بِقَدْرِ مَا آدَى مِنْ مَكَاتِبِهِ حَدُّ الْحُرِّ وَ مَا بَقِيَ حَدُّ الْمَمْلُوكِ
٢٢٠٦٦- § الاختصاص ص ٢٠٦. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْمُؤْمِنِ

↑

ص: ٦٨

رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ وَ حَيْدَرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَشْرِ § فِي الْمَخْطُوطِ: «بشير» وَ مَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الصَّوَابُ (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٨٧). § عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُثَنَّى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ § فِي الْمَخْطُوطِ: «علي بن الحسين بن رباط» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ (راجع معجم رجال الحديث ج ٢٠ ص ٨٧). § بِنِ رِيَّاطٍ [عَنْ حَرِيْزٍ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ هُوَ الصَّوَابُ (راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٢٧ وَ ج ٤ ص ٢٥١). § قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَ عِنْدَهُ كُتُبٌ كَادَتْ تَحُولُ بَيْنَهُ وَ بَيْنِي إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فِي مَكَاتِبِ كَانَتْ مَكَاتِبَتَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ آدَى تِسْعِمَائَةٍ وَ تِسْعَةً وَ تِسْعِينَ ثُمَّ أَحَدَتْ يَعْنِي الزَّانِي كَيْفَ تَحْدُثُهُ فَقُلْتُ عِنْدِي بَعْضُهَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ [وَ بَثْلُهُ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ يَنْصِفُهُ وَ يَبْغِضُهُ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِ الْحَبْرَ

٣١ بَابُ حُكْمِ مَنْ وَطِئَ مَكَاتِبَهُ وَ قَدْ تَحَرَّرَ بَعْضُهَا

§ الباب ٣١

٢٢٠٦٧- § المقنع ص ١٤٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَنِعِ، وَإِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى مَكَاتِبَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ آدَتْ [رُبْعَ مِائَةِ الْكِتَابَةِ] § فِي الْمَصْدَرِ: الرَّبْعُ. § ضُرِبَ الْحَدُّ وَ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رُجِمَ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ آدَتْ شَيْئًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

↑

ص: ٦٩

٣٢ بَابُ قَتْلِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ وَإِنْ أَسْلَمَ عِنْدَ إِزَادَةِ الْحَدِّ

§ الباب ٣٢

٢٢٠٦٨- § المناقب ج ٤ ص ٤٠٥. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رِزْقِ اللَّهِ قَالَ قَدَّمَ إِلَى الْمُتَوَكِّلِ رَجُلٌ نَضِيرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَأَسْلَمَ فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمِ الْإِيمَانُ يَمْحُو مَا قَبْلَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ فَكَتَبَ الْمُتَوَكِّلُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقِيِّ عَ يَسْأَلُهُ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ كَتَبَ يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ فَأَنْكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعِلَّةِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحِدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ § غافر ٤٠: ٨٤ السُّورَةُ قَالَ فَأَمَرَ الْمُتَوَكِّلُ فَضْرِبَ حَتَّى مَاتَ

٢٢٠٦٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨. فِقْهُ الرِّضَا، عَ وَإِذَا زَنَى الذَّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ قُتِلَا جَمِيعًا

٣٣ بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ فَحَمَلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا

§ الباب ٣٣

٢٢٠٧٠- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَ فِي امْرَأَةٍ زَنَتْ فَحَبِلَتْ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا سِرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةً جَلْدَةً ثُمَّ رُجِمَتْ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ رَجَمَهَا

↓

ص: ٧٠

٣٤ بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَسَبَّهَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى وَاقَعَهَا

§ الباب ٣٤

٢٢٠٧١- § النهاية ص ٦٩٩. الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَائِيَّةِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً تَسَبَّهَتْ لِرَجُلٍ بِجَارِيَتِهِ وَاضْطَجَعَتْ عَلَى فِرَاشِهِ لَيْلًا فَظَنَّهَا جَارِيَتَهُ فَوَطَّنَهَا مِنْ غَيْرِ تَحَرُّزٍ فَرَفَعَ خَبْرَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الرَّجُلِ سِرًّا وَإِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى الْمَرْأَةِ جَهْرًا

٣٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ غَضِبَ أُمَّهُ فَأَقْتَضَى أَوْ اقْتَضَى حُرَّةً وَ لَوْ بِأَصْبَعِهِ

§ الباب ٣٥

٢٢٠٧٢- § الجعفریات ص ١٠٣. الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ فِي الرَّجُلِ يَعْتَصِبُ الْبِكْرَ فَيَقْتَضِيهَا § اقْتَضَى الْبِكْرَ: افْتَضَىهَا وَ افْتَضَىهَا. (لسان العرب ج ٧ ص ٢٢٠). § وَ هِيَ أُمَّةٌ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يُعْرَمُ الْعُقْرَ فَإِنْ § فِي نَسَخَتِهِ: وَ ان (منه قده). § كَانَتْ حُرَّةً فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا

٢٢٠٧٣- § الجعفریات ص ١٣٧، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَامَ فَأَقْتَضَتْ إِحْدَاهُمَا صَاحِبَتَهَا الْأُخْرَى بِأَصْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى التِّي فَعَلَتْ عُقْرَهَا وَ نَالَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الضَّرْبِ

٢٢٠٧٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ اقْتَضَتْ جَارِيَتَهُ بِيَدِهَا قَالَ عَلِيُّهَا مَهْرُهَا وَ تُوَجَّعَ عُقُوبَةً

§٢٢٠٧٥- المقتنع ص ١٤٥. §الصدوق في المقتنع، وإن اقتضت جاريته جاريته بيدها §في المصدر: باصبعها. §فعليتها المهر و
تضرب الحد

٣٦ باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة في بيت و ليس بينهما رحم أو تحت فراشها

§الباب ٣٦

§٢٢٠٧٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. §أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، مرسلاً و إذا وجدت المرأة مع
الرجل لئلا فإنه لا رحم بينهما

٣٧ باب أن المرأة إذا أقرت أزبعاً أنها زنت بفلان لريمها حد الزنى و حد القذف و ليس على الرجل شيء

§الباب ٣٧

§٢٢٠٧٧- §الجعفریات ص ١٣٨. §الجعفریات، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده
جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون
عليها أن تزمي الرجل البريء المسلم
و رواه في الدعائم، عنه ص مثله §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦١. §
§٢٢٠٧٨- §الجعفریات ص ١٣٨، و بهذا الإسناد عن علي ع قال إذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها §في
نسخة: حددتها، و في المصدر: حددناها. §حددين حداً لفرجيتها

على المسلم و حداً بإقرارها على نفسها

§٢٢٠٧٩- §صحيفة الرضا (عليه السلام) ص ٦٣ ح ١٣٥. §صحيفة الرضا، ع بإسناده عن آباءه عن علي بن أبي طالب ع قال إذا
سئلت المرأة من فجر بك فقالت فلان جلدتها §في نسخة: حددتها. §حددين حداً لفرجيتها على الرجل و حداً لما أقرت على نفسها
بالفجور

٣٨ باب استيجاب طلاق الزوجة الزانية و جواز إنساكها

§الباب ٣٨

§٢٢٠٨٠- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٠٠ ح ٧٣٤. §دعائم الإسلام، عن أبي جعفر ع أنه قال في حديث فأمّا أن يتزوج الرجل امرأة
قد علم منها الفجور فليحظر §في المصدر: فليحصن. §بابه أي فليحفظها فقد سأل رسول الله ص رجل فقال يا رسول الله ما ترى
في امرأه عندي ما ترد يد لامس قال طلقها قال فإني أحبها قال فأمسكها إن شئت
§٢٢٠٨١ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١. §أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين

عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص وَذَكَرَ مِثْلَهُ

§٢٢٠٨٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١، §، وَعَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ رَأَى امْرَأَتَهُ تَزْنِي أَيْضَلِحُ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا قَالَ نَعَمْ

↑↓

ص: ٧٣

§٢٢٠٨٣- عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٩ ح ١٩٠، §، عَوَالِي اللَّالِي، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَزُدُّ يَدًا لِمِسِّ فَقَالَ ص طَلَّقَهَا فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي قَالَ فَاسْتَمْتَعْ بِهَا

٣٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ رَأَى زَوْجَتَهُ تَزْنِي

§الباب ٣٩

§٢٢٠٨٤- الجعفریات ص ١٤٤، §، الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ سَعْدُ بْنُ عَدِيَّةٍ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجِدْتَ رَجُلًا مَعَ امْرَأَةٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مَا كُنْتَ صَانِعًا بِهِمَا قَالَ سَعْدٌ أَقْتُلُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَيُّ الشُّهَدَاءِ الْأَرْبَعَةِ

قُلْتَ وَهَذَا الْخَبْرُ مُوجُودٌ فِي الْمَحَاسِنِ وَفِيهِ أَنَّ سَعْدًا قَالَ لَهُ ص إِنَّ رَأَيْتَ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا فَأَقْتُلْهُ إِلَى آخِرِهِ

§المحاسن ج ١ ص ٢٧٤، و عنه في البحار ج ٧٩ ص ٤٣ ح ٢٧، §، فَالظَّاهِرُ أَنَّ فِي هَذَا الْخَبْرِ تَصْحِيْفًا وَالأَصْلُ مَعَ امْرَأَتِكَ وَ اللّٰهُ الْعَالِمُ

٤٠ بَابُ جَوَازِ مَنَعَ الْإِمَامِ مِنَ الزَّنى وَ الْمُحْرَمَاتِ وَ لَوْ بِالْخُبْسِ وَ الْقَيْدِ

§الباب ٤٠

§٢٢٠٨٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧١، §، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

↑↓

ص: ٧٤

عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّارُ السَّابِطِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الْفَاجِرَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لِي وَ مَا يَمْنَعُهُ وَ لَكِنْ إِذَا فَعَلَ فَلْيُحْصِنْ بَابَهُ

وَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ § نفس المصدر ص ٧١، §

٤١ بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا فَجَرَ بِالنِّصْرَانِيَّةِ

§الباب ٤١

§٢٢٠٨٦- المقنع ص ١٤٨، §، الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ لَا يُرْجَمُ إِذَا زَنَى بِيَهُودِيَّةٍ أَوْ فِي الْمَصْدَرِ: وَ لا. §، نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ فِي الْمَصْدَرِ:

وَ لا. §، أُمَّةٌ

٢٢٠٨٧- § الجعفریات ص ١٤٤. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ الشُّهُودُ إِذَا شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزَّوْنِ فَاحْتَلَفُوا فِي الْأَمَاكِنِ جُلِدُوا
٢٢٠٨٨- § الجعفریات ص ١٠٢. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ كُلُّ جَمَاعٍ يُدْرَأُ عَنْهُ الْحَدُّ فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا وَكُلُّ جَمَاعٍ يُقَامُ فِيهِ الْحَدُّ فَلَا صَدَاقَ لَهَا وَ لَا عَقْرَ وَ لَا يُجْمَعُ الصَّدَاقُ وَ الْعُقْرُ وَ الْحَدُّ

↓

ص: ٧٥

٢٢٠٨٩- § الجعفریات ص ١٠٢. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي رَجُلٍ أَصَابُوهُ مَعَ امْرَأَةٍ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي تَزَوَّجْتُهَا فَسَيَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَسَيَلَّتِ الْمَرْأَةُ فَوَمَّأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قَوْلِي نَعَمْ وَ أَوْمَأَ إِلَيْهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قَوْلِي لَا فَقَالَتْ نَعَمْ فَدْرَأَ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَدَّ وَ عَزَلَ عَنْهُ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَجِيءَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ
٢٢٠٩٠- § الجعفریات ص ١٣٣. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِيُشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ § النور ٢٤: ٢. § قَالَ الطَّائِفَةُ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى عَشْرَةٍ

٢٢٠٩١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ زَنَى فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ضَرَبَ الْحَدَّ وَ نُكِّلَ لِإِفْطَارِهِ فِيهِ كَمَا فَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالنَّجَاشِيِّ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قُتِلَ
٢٢٠٩٢- § التنزيل و التحريف ص ٣٩. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيَّارٍ فِي كِتَابِ التَّنْزِيلِ وَ التَّحْرِيفِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِيُشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ § النور ٢٤: ٢. § قَالَ الْمُؤْمِنُ الْوَاحِدُ يُجْزَى إِذَا شَهِدَ

٢٢٠٩٣- § الاختصاص ص ١٠٩- ١١١. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِ مُنَاطَرَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُؤْمِنِ الطَّاقِ مَعَ أَبِي

↓

ص: ٧٦

حَنِيفَةَ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَنِّي يَعْنِي عُمَرَ بِامْرَأَةٍ حُبْلَى شَهِدُوا عَلَيْهَا بِالْفَاحِشَةِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ع إِنَّ [كَانَ] § أثبتناه من المصدر. § لَكَ السَّبِيلُ عَلَيْهَا فَمَا سَبِيلَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ لَوْ لَا عَلِيُّ لَهَلَكَ عُمَرُ
٢٢٠٩٤- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٣ ح ٥٣. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قَلَابِيَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مِنَ الزَّوْنِ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ فَدَعَا النَّبِيُّ ص وَلِيَّهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا أَتَاهُ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا

٢٢٠٩٥- § شرح النهج ج ١ ص ١٩٩. § الْقُطْبُ الْكَبِيرِيُّ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَرْحِ النَّهْجِ، فِي آخِرِ خُطْبِهِ الشَّقِيشَةِ قَبْلَهُ قَالَ قَالَ صَاحِبُ الْمَعَارِجِ وَجَدْتُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ كَانَ فِيهِ مَسَائِلٌ مِنْهَا شَهِدَ شُهَدَاءُ أَرْبَعَةَ عَلَى مُخَصَّنٍ § في المصدر زيادة: بالزنى. § فَأَمَرَهُمُ الْإِمَامُ بِرَجْمِهِ وَفَرَجِمَهُ وَاحِدًا مِنَ الشُّهُودِ دُونَ الثَّلَاثَةِ وَ وَافَقَهُ قَوْمٌ أَجَانِبُ فَرَجَعَ عَنْ

شَهَادَتِهِ مَنْ رَجَمَهُ وَ الْمَرْجُومُ لَمْ يَمُتْ ثُمَّ مَيَاتِ الْمَرْجُومُ وَ رَجَعَ الشُّهُودُ الْمَأْخَرُ عَنِ الشَّهَادَةِ بَعِيدَ مَوْتِهِ فَقَالَ عَ يَجِبُ دَيْتُهُ عَلَيَّ مَنْ رَجَمَهُ مِنَ الشُّهُودِ وَ عَلَيَّ مِنْ وَاقِفَهُ وَ تَعْيِينُ مَنْ وَاقَفَهُ مُقَوِّضٌ إِلَى الشَّاهِدِ الرَّاجِمِ

٢٢٠٩٦- § كتاب الكافئه للمفيد: § الشيخ المفيد في كتاب الكافئه في إبطال توبئه الخاطئه، عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر محمد بن علي ع قال إن عائشه قالت لرسول الله ص

↑

ص: ٧٧

إِنَّ مَارِيَةَ يَا تَيْبَهَا ابْنُ عَمِّ لَهَا فَلَطَخَتْهَا بِالْفَاحِشَةِ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ إِنْ كُنْتُ صَادِقَةً فَأَعْلِمْنِي إِذَا دَخَلَ فَرَصَدْتُهُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا أَعْلَمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَدَعَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ص وَ قَالَ خُذْ هَذَا السَّيْفَ فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَاضْرِبْ عَنْقَهُ فَأَخَذَ عَلِيُّ ع السَّيْفَ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا بَعَثْتَنِي فِي الْأَمْرِ أَكُونُ كَالسَّكَّةِ الْمُحَمَّاهِ تَقَعُ فِي الْوَبْرِ أَوْ أُتْبِتُ فَقَالَ تَبَّتْ فَأَنْطَلَقَ ع وَ مَعَهُ السَّيْفُ فَانْتَهَى إِلَى الْبَابِ وَ هُوَ مُغْلَقٌ فَالْتَصَقَ بِبَابِ الْبَيْتِ فَلَمَّا رَأَى الْقَبِيضِيَّ عَيْنًا فِي الْبَابِ فَرَعَ وَ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ الْأَخْرَ فَصَدَّ بَعْدَ نَخْلِهِ وَ تَسَوَّرَ عَلِيُّ ع عَلَى الْحَائِطِ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ الْقَبِيضِيُّ وَ مَعَهُ السَّيْفُ أَحْسَسَ فَحَسِرَ تَوْبَهُ فَأَبْدَى عَوْرَتَهُ فَإِذَا لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ فَصَدَّ بِوَجْهِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْهُ ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص ذَلِكَ فَتَهَلَّلَ وَجْهُهُ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُعَافِينَا أَهْلَ الْبَيْتِ مِنْ سُوءِ مَا يُلَطِّخُونَا بِهِ

٢٢٠٩٧- § درر اللآلي: ج ٢ ص ١٢٩. § ابن أبي جهمور في درر اللآلي، روى أن عمر استخلف المغيرة بن شعبه على البصرة و كان نازلاً في أسفل الدار و نافع و أبو بكره و شببل و زياد في علوها فهبت ريح ففتحت باب البيت و رفع الستر فرأوا المغيرة بين رجلي امرأه فلما أصبحوا تقدم المغيرة ليصلي فقال أبو بكره تنح عن مصيئتنا فبلغ ذلك عمر فكتب أن يرفعوا إليه و كتب إلى المغيرة قد تحدثت عليك بما إن كان صدقاً لو كنت مت قبله كان خيراً لك فأشخص إلى المدينة فشهد نافع و أبو بكره و شببل بن معبد فقال عمر أودى المغيرة إلا رُبْعَهُ فجاء زياد يشهد فقال هذا رجل لا يشهد إلا بالحق إن شاء الله فقال أمّا الزنى فلا أشهد به و لكني رأيت أمراً قبيحاً فقال عمر الله أكبر و جلد الثلاثة فلما جلد أبو بكره قال أشهد أن المغيرة قد زنى فهم عمر أن يجلده فقال له علي ع

↑

ص: ٧٨

إِنْ جَلَدْتَهُ فَارْجُمِ صَاحِبَكَ يَعْنِي ارْجُمِ الْمُغِيرَةَ

قَالَ الْعَلَمَاءُ وَ مَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّ هَذِهِ قَضِيَّةٌ ظَهَرَتْ وَ اسْتَهْرَتْ وَ لَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ عَلِيِّ ع لِعَمْرٍ إِذَا جَلَدْتَ أَبَا بَكْرَةَ ثَانِيًا فَارْجُمِ صَاحِبَكَ تَأْوِيلَاتٌ أَصَحُّهَا مَعْنَاهُ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ شَهَادَةً غَيْرِ الْأُولَى فَقَدْ كَمَلَتْ الشَّهَادَةُ أَرْبَعَةً فَارْجُمِ صَاحِبَكَ يَعْنِي إِنَّمَا أَعَادَهَا أَنْ يَشْهَدَ بِهِ فَلَا تَجْلِدُهُ بِإِعَادَتِهِ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ مِمَّا فَصَّلَ فِي مَحَلِّهِ مِنَ الْفِقْهِ

↑

ص: ٧٩

أَبْوَابُ حَدِّ اللُّوَاطِ

١ بَابُ أَنَّ حَدَّ الْفَاعِلِ مَعَ عَدَمِ الْإِيْقَابِ كَحَدِّ الزَّنى وَ يُقْتَلُ الْمَفْعُولُ بِهِ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ مَعَ بُلُوغِهِ وَ عَقْلِهِ وَ اخْتِيَارِهِ

٢٢٠٩٨- § الجعفریات ص ١٢٦. أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامَهُ النِّسَاءِ وَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَلَا تَسْتَحْيُوهُ

٢٢٠٩٩- § الجعفریات ص ١٢٦. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ ع أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أُوتِيَ بِرَجُلٍ يُنَكِّحُ فِي دُبْرِهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ مَا الْحُكْمُ فِيهِ فَقَالَ أَحْرَقْهُ بِالنَّارِ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَأْتَفُ مِنَ الْمُثَلَّةِ فَأَحْرَقَهُ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِ عَلِيِّ ع

٢٢١٠٠- § الجعفریات ص ١٣٥. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ اللَّوَاطُ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ وَ الدُّبْرِ هُوَ الْكُفْرُ ٢٢١٠١- § الجعفریات ص ١٣٥. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي الَّذِي يَأْتِي الرَّجُلُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ أَوْ فِي دُبْرِهِ قَالَ أَيُّهُمَا أَتَى فَعَلَيْهِ الْحَدُّ

↓

ص: ٨٠

٢٢١٠٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧. فَفَهُ الرِّضَا، ع وَ فِي اللَّوَاطِ الْكُبْرَى ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ أَوْ هَدْمَةٌ أَوْ طَرْحُ الْجِدَارِ وَ هِيَ الْإِيْقَابُ وَ فِي الصُّغْرَى مِائَةٌ جِلْدَةٌ وَ رُوِيَ أَنَّ اللَّوَاطَ هُوَ التَّفْخُذُ وَ أَنَّ عَلِيَّ فَاعِلِهِ الْقَتْلَ وَ الْإِيْقَابُ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيَّ هَذَا وَ إِنَّمَا الْعَمَلُ عَلَيَّ الْأَوَّلِ

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ اللَّوَاطُ الْأَصْغَرُ فِيهِ الْحِدُّ مِائَةٌ جِلْدَةٌ حِدُّ الزَّانِي وَ الزَّانِيَةُ أَغْلَظُ مَا يَكُونُ مِنَ الْحِدِّ وَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ الضَّرْبِ § المصدر السابق ص ٣٨

٢٢١٠٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٦٠٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رَجَمَ رَجُلًا بِالْكَوْفَةِ كَانَ يُؤْتَى فِي دُبْرِهِ

٢٢١٠٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٦. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ اللَّوْطِيُّ إِنْ كَانَ مُحْصِنًا رُجِمَ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصِنٍ جُلِدَ مِائَةً جِلْدَةً

٢ بَابُ حَدِّ اللَّوَاطِ مَعَ الْإِيْقَابِ

§ الباب ٢٢

٢٢١٠٥- § الجعفریات ص ١٢٦. أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ يَتَّبَعِي أَحَدٌ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لُرْجِمَ اللَّوْطِيُّ

٢٢١٠٦- § الجعفریات ص ١٤٦. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ § السند المذكور في المصدر كما يلي: «أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن الأشعث، حدَّثنا هارون بن سعيد الأيلي حدَّثنا أبو بكر بن أبي أويس حدَّثني حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جدّه.» § أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ

↓

ص: ٨١

يُرْجَمُ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ أَحْصِنُ أَمْ لَمْ يُحْصِنِ بِالْحِجَارَةِ وَ يَقُولُ إِنْ قَوْمٌ لُوْطٍ قَدْ رُجِمُوا يُرْجَمُ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوْطٍ أَحْصِنُ أَمْ لَمْ يُحْصِنِ بِالْحِجَارَةِ وَ يَقُولُ إِنْ قَوْمٌ لُوْطٍ قَدْ رُجِمُوا ٢٢١٠٧- § الجعفریات ص ١٤٦. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ

حَدَّثَنَا سَيْلِمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ

وَرَوَاهُ فِي عَوَالِي اللَّكَلِيِّ عَنْهُ ص مِثْلَهُ § عَوَالِي اللَّكَلِيِّ ج ١ ص ١٧٠ ح ١٩٣ §

٢٢١٠٨- § الجعفریات ص ١٤٦ §، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أُوَيْسٍ عَنْ

أَبِي وَجَالٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ أَحْصَنَ أَمْ لَمْ يُحْصَنَ

٢٢١٠٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٢ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ § فِي الْمَصْدَرِ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ § ع أَنَّهُ قَالَ فِي

اللُّوْطِ هِيَ ذَنْبٌ لَمْ يُعْصِ اللَّهُ بِهِ إِلَّا [قَوْمٌ لُوطٍ وَ هِيَ] § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ فَصَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا ذَكَرَ فِي

كِتَابِهِ مِنْ رَجْمِهِمْ بِالْحِجَارَةِ فَارْجُمُوهُمْ كَمَا فَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمْ

٢٢١١٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٥ ح ١٥٩٩ §، وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَلَامُهُ كَلَامَ

↑↓

ص: ٨٢

النِّسَاءِ مَشِيئُهُ مَشَى النِّسَاءِ وَ يُمَكِّنُ مِنْ نَفْسِهِ فَيُنَكِّحُ كَمَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ فَارْجُمُوهُ وَ لَا تَسْتَحْيُوهُ

٢٢١١١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠١ §، وَعَنْ أَبِي عَيْدٍ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُرْجَمُ الَّذِي يُؤْتِي فِي ذُبْرِهِ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ

بِهِ

٢٢١١٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ § فقه الرضا، ع أَرَوَى عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَرَجِمَ

اللُّوْطِيُّ وَ عَلَيْهِ مِثْلُ حَدِّ الزَّانِي مِنَ الرَّجْمِ وَ الْحَدِّ مُحْصَنًا وَ غَيْرَ مُحْصَنٍ

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § نَفْسُ الْمَصْدَرِ ص ٣٧ § وَ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ فَعُقُوبَتُهُ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ يُهْدَمَ عَلَيْهِ حَائِطٌ أَوْ يُضْرَبَ ضَرْبَةً

بِالسَّيْفِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أُخْتُهُ أَبَدًا وَ ابْنَتُهُ وَ يُضَلَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ الْخَبَرِ

٢٢١١٣- § المقنع ص ١٤٤ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ عُقُوبَةَ مَنْ لَاطَ بِغُلَامٍ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ يُهْدَمَ عَلَيْهِ حَائِطٌ أَوْ يُضْرَبَ

ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ

٢٢١١٤- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اللُّوْطِيِّ قَالَ يُضْرَبُ مِائَةً جَلْدَةً

↑↓

ص: ٨٣

٣ بَابُ ثُبُوتِ اللُّوْطِ بِالْإِفْرَارِ أَرْبَعًا لَا أَقَلَّ وَ سُقُوطِ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْإِفْرَارِ

§ الباب ٣

٢٢١١٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧ § فقه الرضا، ع وَ لَا يُحَدُّ اللُّوْطِيُّ حَتَّى يُقَرَّرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ

↑↓

ص: ٨٤

↑↓

أَبْوَابُ حَدِّ السَّحْقِ وَالْقِيَادَةِ

١ بَابُ أَنَّ حَدَّ السَّحْقِ حَدُّ الزَّوْنِ مِائَةَ جَلْدَةٍ مَعَ عَدَمِ الْإِخْصَانِ وَالْقَتْلِ مَعَهُ

§ أبواب حد السحق و القيادة الباب ١

٢٢١١٦- § الجعفریات ص ١٣٥. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ اللُّوَاطِ فِي الرِّجَالِ
 ٢٢١١٧- § الجعفریات ص ١٣٥، وَبِهَذَا الْإِسْلَامِ نَادَى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّى بِمُسَا حَقَّتَيْنِ فَجَلَدَهُمَا مِائَةً إِلَّا اثْنَيْنِ وَ لَمْ يَبْلُغْ بِهِمَا الْحَدَّ
 ٢٢١١٨- § الجعفریات ص ١٣٦، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمِدَائِنِيُّ أَخْبَرَنِي عَبْسَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسَدِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ سَحَقَ النِّسَاءَ بَيِّنَهُنَّ زِنَاءً

↑

ص: ٨٦

٢٢١١٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٦ ح ١٦٠٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ § فى المصدر: أبى عبد الله. § ع أَنَّهُ قَالَ السَّحْقُ فِي النِّسَاءِ كَاللُّوَاطِ فِي الرِّجَالِ وَ لَكِنْ فِيهِ جَلْدٌ مِائَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِيْلَاجٌ
 ٢٢١٢٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع اعْلَمْ أَنَّ السَّحْقَ مِثْلُ اللُّوَاطِ إِذَا قَامَتْ عَلَى الْمَرْأَتَيْنِ الْبَيِّنَةُ بِالسَّحْقِ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ أَوْ هَدْمِيَّةٌ أَوْ طَرْحُ جِدَارٍ § فى المصدر، جداره. § وَ هُنَّ الرَّسِيَّاتُ § أصحاب الرس: هن اللواتى باللواتى - أى المساحقات - و هن الرسيات (مجمع البحرين ج ٤ ص ٧٥). § اللواتى ذَكَرْنَ فِي الْقُرْآنِ

٢ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَجِدَتِ الْمَرْأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَتَيْنِ

§ الباب ٢

٢٢١٢١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٩ ذيل الحديث ١٥٧٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فَإِنْ وَجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ جَلْدٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ سَوْطٍ غَيْرِ سَوْطٍ وَاحِدٍ وَ كَذَلِكَ يُضْرَبُ الرَّجُلَانِ وَ الْمَرْأَتَانِ إِذَا وَجِدَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ لِعَبْرَةِ عِلَّةٍ إِذَا كَانَا مُتَّهَمَيْنِ بِالرِّيْبَةِ § فى نسخة: بالزنية. و فى المصدر زيادة: دون الحد، فى نهاية الحديث. §

٣ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَسَاحَقَتْ بِكَرٍّ فَحَمَلَتْ

§ الباب ٣

٢٢١٢٢- § المقنع ص ١٤٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِنْ أَتَى رَجُلٌ امْرَأَةً فَاحْتَمَلَتْ مَاءَهُ

↑

فَسَاخَقَتْ بِهِ امْرَأَةً فَحَمَلَتْ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تُرْجَمُ وَ تُجْلَدُ الْجَارِيَةُ الْحَدُّ وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأَبِيهِ
 §٢٢١٢٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ ع قَالَ أَبِي رَجُلٌ جَامَعَ امْرَأَتَهُ
 فَفَلَّتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَتِهِ بِكَرٍ فَحَمَلَتْ الْجَارِيَةُ وَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَحْلِ وَ عَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ

٤ بَابُ حُكْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا افْتَضَّتْ بِكَرٍ يَأْصِبُهَا

§ الباب ٤٤

§٢٢١٢٤- § الجعفریات ص ١٣٧. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ رَفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَامَ فَاقْتَضَتْ إِحْدَاهُمَا صِدَاحِبَتَهَا
 الْأُخْرَى يَأْصِبُهَا فَفَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عُقْرَهَا وَ نَالَهَا بِشَيْءٍ مِنْ ضَرْبِ
 §٢٢١٢٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ § فِي
 الْمَصْدَرِ: افْتَضَّتْ. § جَارِيَةٌ بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُوَجَّعُ عُقُوبَةٌ

٥ بَابُ أَنْ حَدَّ الْقِيَادَةَ خَمْسَةً وَ سَبْعُونَ سَوَاطٍ وَ يَنْفَى مِنَ الْمِضِرِّ

§ الباب ٤٥

§٢٢١٢٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ قَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى قَوَادٍ جُلَادٍ خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ وَ نَفَى عَنِ الْمِضِرِّ
 الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ رُوِيَ النَّفْيُ هُوَ الْحَبْسُ سَنَةً أَوْ يَتُوبُ

↑

ص: ٨٨

↑

ص: ٨٩

أَبْوَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١ بَابُ تَخْرِيمِهِ حَتَّى قَذْفٍ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مَعَ عَدَمِ الْإِطْلَاعِ وَ كَذَا قَذْفِ الْمُقْدُوفِ الْقَازِفِ

§ أبواب حد القذف الباب ٥١

§٢٢١٢٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦١١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع
 قَالَ الْكِبَائِرُ الشُّرُكُ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَمَى الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ

§٢٢١٢٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٢. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً بِمَا لَيْسَ فِيهِمَا بَعَثَهُ
 اللَّهُ فِي طِينَةِ الْحَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ مِمَّا قَالَ

§٢٢١٢٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٣. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَرْءَ لَا يَسْتَحْيِي مِمَّا قَالَ وَ لَا مِمَّا قِيلَ لَهُ فَاعْلَمُوا

أَنَّهُ لِعَيْتِهِ أَوْ شُرُوكِ شَيْطَانٍ

§٢٢١٣٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٤، §. وَ عَنهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِيُغْضِ أَصْحَابِهِ مَا فَعَلَ غَرِيْمُكَ قَالَ ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ فَظَنَرَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَظْرًا شَدِيدًا فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ نَكَحَ أُخْتَهُ قَالَ أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ دِينِهِمْ نَكَاحًا

↓

ص: ٩٠

§٢٢١٣١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٢، §. وَ عَنهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُقَدِّفَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مَجُوسِيًّا بِمَا لَمْ يُطَّلِعْ عَلَيْهِ مِنْهُ وَقَالَ أَيَسَّرُ مَا فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا

§٢٢١٣٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦، §. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتِي قَدْ فَتِنَتْ جَارِيَّتِي فَقَالَ مُرَّهَا تُصَبِّرْ نَفْسَهَا لَهَا وَإِلَّا افْتَدَتْ مِنْهَا قَالَ فَحَدَّثَتِ الرَّجُلَ امْرَأَتُهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَغَطَتْ خَادِمَهَا السُّوْطَ وَجَلَسَتْ لَهَا فَعَفَّتْ عَنْهَا الْوَلِيدَةَ فَأَعْتَقَهَا وَ أَتَى الرَّجُلَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَخَبَّرَهُ فَقَالَ لَعَلَّهُ يُكْفِّرُ عَنْهَا

§٢٢١٣٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧، §. وَ عَيْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَدِّفَ مَنْ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُطَّلِعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَقَالَ أَيَسَّرُ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَاذِبًا

§٢٢١٣٤- عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦١ ح ٥٧، §. عَوَالِي اللَّالِي، رَوَى حُدَيْفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ قَدْ فُتِنَتْ مُحْصَنَةٌ يُحِبُّطُ عِبَادَةَ مَائَةِ سَنَةٍ

§٢٢١٣٥- عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦١ ح ٥٨، §. وَ رُوِيَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ [اجْتَنَبَ تَزُوكَ] فِي الْمَصْدَرِ: أَقَامَ. § الصَّلَامَاتِ الْخَمْسِ وَ اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ نُودِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ بَابٍ شَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ لِلرَّوَايِ الْكِبَائِرِ السَّبْعَ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ الشُّرُوكَ بِاللَّهِ إِلَى أَنْ

↓

ص: ٩١

قَالَ وَ قَدْ فُتِنَتْ الْمُحْصَنَاتُ الْخَبَرَ

٢ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الْقَاذِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا نَسَبَ الرَّئِي إِلَى أَحَدٍ أَوْ إِلَى أُمَّهِ أَوْ أَبِيهِ

§ الباب ٥٢

§٢٢١٣٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦، §. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الْفُرْيَةَ ثَلَاثٌ إِذَا رُمِيَ الرَّجُلُ بِالرَّئِي وَ إِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ وَ إِذَا دُعِيَ لِغَيْرِ أَبِيهِ وَ حُدُّهُ ثَمَانُونَ

§٢٢١٣٧- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦، §. وَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ الصَّادِقَ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ § النور ٢٤: ٦. §. الْآيَةُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْدِفُ امْرَأَتَهُ فَإِذَا أَقْرَأَ أَنَّهُ كَذَبَ عَلَيْهَا جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ الْخَبَرَ

§٢٢١٣٨- الجعفریات ص ١٣٤، §. الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَزِيدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ مَنْ قَالَ لِقُرَشِيٍّ أَوْ عَرَبِيٍّ يَا نَبِطِي جُلِدَ بِهِ الْحَدَّ لِأَنَّهُ قَدْ نَفَاهُ مِنْ أَبِيهِ الَّذِي يُنْسَبُ إِلَيْهِ

٢٢١٣٩- § الجعفریات ص ١٣٤، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلْمُسْلِمِ مَا أَنْتَ لِامُّكَ قَالَ لَا حَيْدَ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِذَا قَالَ لَسْتُ

↑

ص: ٩٢

لَأَبِيكَ جُلْدَ الْحَدِّ

٢٢١٤٠- § الجعفریات ص ١٣٨، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا سِيَلَتِ الْفَاجِرَةُ مَنْ فَجَرَ بِكَ فَقَالَتْ فَلَانَ حَيْدَ دَنَاهَا حَدِّينِ حَدًّا لِفِرْيَتِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ وَ حَدًّا بِإِقْرَارِهَا عَلَى نَفْسِهَا

٢٢١٤١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٥، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ مُحْصَنَةً مُؤْمِنَةً قَالَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ الْخَبَرُ

٢٢١٤٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٦، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ حَدُّ الْقَازِفِ ثَمَانُونَ جُلْدَةً كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ

٢٢١٤٣- § علل الشرائع ص ٥٧٩ ح ١٠، § الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ، عَنْ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبْرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصْبِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَّا لَوْ قَدَفَ قَامًا فَائْتَمْنَا ع لَقَدْ رُدَّتْ إِلَيْهِ الْحُمَيْرَاءُ حَتَّى يَجْلِدَهَا الْحَيْدُ وَ حَتَّى يَنْتَقِمَ لِابْنَةِ مُحَمَّدٍ فَاطِمَةَ ص مِنْهَا قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ وَ لِمَ يَجْلِدُهَا الْحَدُّ قَالَ لِفِرْيَتِهَا عَلَى أُمَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَبَرُ

٢٢١٤٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨، § فِقْهُ الرِّضَا، ع أَغْلَمَ يَزْحُمُكَ اللَّهُ إِذَا قَذَفَ مُسْلِمًا فَعَلَى الْقَازِفِ ثَمَانُونَ جُلْدَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِذَا قَذَفَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ جُلِدَتْ ثَمَانِينَ جُلْدَةً

↑

ص: ٩٣

٣ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ رَجُلًا بِأَنْ نَسَبَهُ إِلَى اللُّوَاطِ فَاعِلًا أَوْ مَفْعُولًا

§ الباب ٣

٢٢١٤٥- § الجعفریات ص ١٣٥، § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا لُوَطِيُّ قَالَ لَا حَيْدَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى رَجُلٍ صَالِحٍ إِلَى لُوَطِ ع وَ لَكِنْ إِذَا قَالَ يَا مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوَطٍ جُلِدَ الْحَدُّ

٢٢١٤٦- § الجعفریات ص ١٣٦، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا مَعْفُوجُ § الْعَفْجُ بفتح العين و سكون الفاء: فعل قوم لوط، و المعفوج: المفعول به (لسان العرب ج ٢ ص ٣٢٥). قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٢١٤٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٧، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالْأَبْنَةِ أَوْ يَقُولُ لَهُ يَا مَنكُوحُ يَا مَعْفُوجُ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٢١٤٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٦، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ سِيَلَّ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا لُوَطِيُّ قَالَ إِنْ قَالَ لَمْ أَرِدْ قَدْ فَهُ بِبَدْلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَيْدٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَسَبَهُ إِلَى لُوَطٍ وَ إِنْ قَالَ لَهُ إِنَّكَ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوَطٍ ضَرَبَ

الْحَدَّ

↑

٤ بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكِ فِي الْحَدِّ قَازِفًا وَ مَقْدُوفًا قِتًا وَ مَبْعُضًا

§ الباب ٤٤

٤ بَابُ حُكْمِ الْمَمْلُوكِ فِي الْحَدِّ قَازِفًا وَ مَقْدُوفًا قِتًا § القن: هو العبد الخالص العبودية، لم يتحرر شيء منه. لسان العرب ج ١٣ ص

٣٤٨ § وَ مَبْعُضًا § المبعوض: هو العبد الذي تحرر جزء منه بمكاتبة أو غيرها. §

٢٢١٤٩ - § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَّبِعِي قَذْفُ الْمَمْلُوكِ وَ قَدْ جَاءَ فِيهِ تَغْلِيظٌ وَ تَشْدِيدٌ سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ امْرَأَةٍ قَذَفَتْ مَمْلُوكَهُ لَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قُلْ لَهَا فَلْتَنْصِبَنَّ لَهَا نَفْسَهَا وَ إِلَّا أُقِيدَتْ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢١٥٠ - § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٦ §، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكًا يَعْنِي لِغَيْرِهِ نُكِّلَ بِهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْمَمْلُوكِ حُرَّةً جُلِدَ الْحَدَّ يَعْنِي إِذَا قَذَفَهُ بِهَا وَ مَنْ قَذَفَ عَبْدَهُ فَقَدْ أَثِمَ وَ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ بِأَنْ يَحْلُلَهُ وَ يَغْفُو عَنْهُ

٢٢١٥١ - § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٧ §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا إِذَا قَذَفَ الْمَمْلُوكُ حُرًّا ضَرَبَ الْحَدَّ كَامِلًا إِنَّمَا هُوَ حَدُّ الْحُرِّ يُؤْخَذُ مِنْ ظَهْرِهِ

٢٢١٥٢ - § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ ع قَالَ أَبِي وَ الْمَمْلُوكُ إِذَا قَذَفَ الْحُرَّ حَدَّ ثَمَانِينَ

٢٢١٥٣ - § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ §، وَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ يَعْنِي الصَّادِقَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ الرَّجُلُ إِذَا قَذَفَ الْمُحْصَنَةَ جُلِدَ ثَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا



ص: ٩٥

٢٢١٥٤ - § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ §، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ قَالَ يُجْلَدُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ حَدُّ الْحُرِّ وَ مَا بَقِيَ حَدُّ الْمَمْلُوكِ

٢٢١٥٥ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩ § فَهَهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا قَذَفَ حُرٌّ عَبْدًا وَ كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَ طَالَبَتْ بِحَقِّهَا جُلِدَ وَ إِنْ لَمْ تُطَالَبْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جُلِدَ ثَمَانِينَ جِلْدَةً

٢٢١٥٦ - § المقنع ص ١٤٩ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِذَا قَذَفَ عَبْدٌ حُرًّا جُلِدَ ثَمَانِينَ جِلْدَةً

٥ بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرِ وَ بِالْعَكْسِ

§ الباب ٤٥

٢٢١٥٧ - § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ § ما بين القوسين ليس في المصدر. § أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع [أَنَّهَا سُئِلَا] § فِي الْمَصْدَرِ: أَنَّهُ سئِلَ § عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الطِّفْلَ وَ الطِّفْلَةَ أَوْ الْمَجْنُونِ فَقَالَ لَا حَدَّ لِمَنْ لَا حَدَّ [عَلَيْهِ] § فِي الْمَخْطُوطِ: لَهُ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ لَكِنَّ الْقَازِفَ أَثِمَ وَ أَقْلُ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ

٦ بابُ حُكْمِ قَذْفِ وَلَدِ الْمُفْرَةِ بِالزَّوْنِ الْمَخْدُودَةِ

§ الباب ٦٦

٢٢١٥٨- § نوادره أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، قَالَ قَالَ أَبِي ع وَ الْيَهُودِيَّةُ وَ النَّصْرَانِيَّةُ مَتَى كَانَتْ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَقَذِفَ ابْنُهَا

↓

ص: ٩٦

يُحَدُّ الْقَاذِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا

٧ بابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِقَذْفِ الْمُلَاعِنَةِ وَ الْمَغْضُوبَةِ وَ اللَّيْطِ وَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ

§ الباب ٦٧

٢٢١٥٩- § الجعفریات ص ١٣٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَوْسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي وَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ إِذَا قُذِفَ جُلِدَ قَاذِفُهُ الْحَدَّ

٢٢١٦٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢٨٣ ح ١٠٦٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ خَرَسَاءُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

٢٢١٦١- § المقنع ص ١٤٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ ابْنَ الْمُلَاعِنَةِ جُلِدَ الْحَدَّ ثَمَانِينَ

٨ بابُ أَنْ مَنْ وَطِئَ أُمَّهُ زَوْجَتَهُ وَ ادَّعَى الْهَبَةَ فَأَنْكَرَتْ ثُمَّ أَقْرَتْ لَزِمَهَا حَدُّ الْقَذْفِ

§ الباب ٦٨

٢٢١٦٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٣ ح ١٥٨٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا وَ قَالَتْ زَنَى بِجَارِيَّتِي فَأَقْرَ الرَّجُلُ بَوَاطِءَ الْجَارِيَةِ قَالَ قَدْ وَهَبْتُهَا لِي فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيَّةِ فَلَمْ يَجِدِ النَّبِيَّةَ فَأَمَرَ بِهِ لِزُجْمٍ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ قَالَتْ صَدَقَ قَدْ كُنْتُ وَهَبْتُهَا لَهُ فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِأَنْ يُخْلَى سَبِيلُ الرَّجُلِ وَ أَمَرَ بِالْمَرْأَةِ فَضْرِبَتْ حَدَّ الْقَذْفِ

↓

ص: ٩٧

٩ بابُ حُكْمِ تَكَرُّرِ الْقَذْفِ قَبْلَ الْحَدِّ وَ بَعْدَهُ

§ الباب ٦٩

٢٢١٦٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٧ ح ١٦٦٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَذَفَ رَجُلًا فَضْرِبَ الْحَدَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ مَا كُنْتُ قُلْتُ فِيكَ إِلَّا حَقًّا لَمْ يُحَدَّ § فِي الْمَصْدَرِ: يَجِبُ. § عَلَيْهِ حَدٌّ ثَانٍ وَ إِنْ عَادَ فَقَذَفَهُ ضْرِبَ الْحَدَّ

٢٢١٦٤- § المقنع ص ١٤٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فَجُلِدَ ثُمَّ عَادَ عَلَيْهِ بِالْقَذْفِ فَإِنْ قَالَ إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَكَ حَقٌّ لَمْ يُجْلَدْ وَ إِنْ قَذَفَهُ بِالزَّوْنِ بَعْدَ مَا جُلِدَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ قَذَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُجْلَدَ بِعَشْرِ قَذَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ

§ الباب ١٠

٢٢١٦٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ افْتَرَى عَلَى جَمَاعَةٍ يَعْنِي بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ إِلَى السُّلْطَانِ ضَرَبَهُ لَهُمْ حَدًّا وَاحِدًا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُفْتَرِقِينَ ضَرَبَهُ لِكُلِّ مَنْ يَأْتِيهِ مِنْهُمْ بِهِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ وَإِنْ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى الْإِنْفِرَادِ حُدًّا لَهُ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ

٢٢١٦٦- § المقنع ص ١٤٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنَعِ، وَإِنْ قَذَفَ قَوْمًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا لَمْ يَسْمِئِهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَإِنْ سَمَّاهُمْ فِي الْمَصْدَرِ: وَإِذَا سَمِيَ. § فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ سَمَّاهُ حَدٌّ وَرُويَ فِي رَجُلٍ يَقْذِفُ قَوْمًا أَنَّهُ إِذَا أَتَوْا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضَرَبَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدًّا وَإِنْ أَتَوْا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضَرَبَ حَدًّا وَاحِدًا

↓

ص: ٩٨

وَفِي الْهِدَايَةِ، وَقَدْ رُويَ أَنَّهُ إِذَا سَمَّاهُمْ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ رَجُلٍ سَمَّاهُ حَدٌّ وَإِنْ لَمْ يَسْمِئِهِمْ فَعَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ § الهداية ص ٧٦.

١١ بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَذَفَ جَمَاعَةً وَاحِدًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ وَ كَذَا شُهُودُ الزَّانِي إِذَا نَقَصُوا عَنِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ لَمْ يَعْدُلُوا

§ الباب ١١

٢٢١٦٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥١ ح ١٥٧٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فِي الزَّانِي وَإِنْ شَهِدَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَ لَمْ يَأْتِ الرَّابِعَ جُلِدُوا حَدَّ الْقَذْفِ

٢٢١٦٨- § الجعفریات ص ١٤٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع شَهِدَ عِنْدَهُ ثَلَاثَةً نَفَرٍ عَلَى رَجُلٍ بِالزَّانِي فَقَالَ عَلِيُّ ع أَيْنَ الرَّابِعُ فَقَالُوا الْآنَ يَجِيءُ قَالَ خُذُوهُمْ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظْرَةٌ سَاعَةً

١٢ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَذَفَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ أَوْ قَالَ لَهَا لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءً أَوْ شَهِدَ عَلَى امْرَأَةٍ أَرْبَعَةً بِالزَّانِي أَحَدُهُمْ زَوْجَهَا

§ الباب ١٢

٢٢١٦٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٣٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَرَفَعَتْهُ ضَرَبَ الْحَدَّ إِلَّا أَنْ يَدَّعَى الزَّوْجِيَّةَ أَوْ يَتَّفَى مِنَ الْحَمْلِ فَيُلَاعِنُ قَالَ فَإِنْ قَالَ لَهَا يَا زَانِيَةُ أَنَا زَانِيْتُ بِكَ ضَرَبَ

↓

ص: ٩٩

حَدَّ الْقَاذِفِ وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي حَتَّى يُقَرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَوْ تَقُومَ عَلَيْهِ فِيهِ بَيِّنَةٌ

٢٢١٧٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣١. §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا- § فِي الْمَصْدَرِ: عَلَى أَنَّهُ قَالَ. § إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ إِنْ § فِي الْمَصْدَرِ: لِأَنَّ § الْعُذْرَةَ تَذْهَبُ مِنْ غَيْرِ الْوَطْءِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع [وَ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § يُؤَدَّبُ

٢٢١٧١- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَمْ أَجِدْكَ عَذْرَاءً قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ عَادَ قَالَ يُضْرَبُ فَإِنَّهُ أَوْشَكَ أَنْ يَنْتَهِيَ

١٣ بَابُ حُكْمِ قَذْفِ الْوَالِدِ وَ أُمِّهِ إِذَا انْتَقَلَ حَقُّ الْحَدِّ إِلَى الْوَالِدِ

§ الباب ١٣

٢٢١٧٢- § الجعفریات ص ١٢٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ إِذَا قَذَفَ الْوَالِدُ ابْنَهُ لَمْ يُجْلَدْ وَ إِذَا قَذَفَ وَالِدَهُ جُلِدَ
٢٢١٧٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١٦٣٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ يُحَدُّ

↓

ص: ١٠٠

الْوَالِدُ إِذَا قَذَفَ وَالِدَهُ وَ لَا يُحَدُّ الْوَالِدُ إِذَا قَذَفَ الْوَالِدَ

١٤ بَابُ كَيْفِيَّةِ حَدِّ الْقَاذِفِ

§ الباب ١٤

٢٢١٧٤- § الجعفریات ص ١٣٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ جُلِدَ الرَّانِي أَشَدُّ مِنْ جُلْدِ الْقَاذِفِ وَ جُلِدَ الْقَاذِفِ أَشَدُّ مِنْ جُلْدِ الشَّارِبِ وَ جُلِدَ الشَّارِبِ أَشَدُّ مِنْ جُلْدِ التَّعْرِيرِ وَ رَوَاهُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ عَنْهُ ع مِثْلَهُ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٤٥٨ ح ١٦١٦.

١٥ بَابُ أَنْ مَنْ أَقْرَبَ بِالْقَذْفِ نَمَّ جَحَدَ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ

§ الباب ١٥

٢٢١٧٥- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ، بِإِسْنَادِهِ § جَاءَ فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: ظَاهِرًا عَنِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ). § قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَإِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ فَأَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ الْحَدُّ

١٦ بَابُ حُكْمِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ نَحْوِهِمْ إِذَا قَذَفُوا أَوْ قَذِفُوا

§ الباب ١٦

٢٢١٧٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَذَفَ أَهْلُ الْكِتَابِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَدُّ الْقَاذِفِ لِلْمَقْدُوفِ وَ قَالَ ع تُقَامُ الْحُدُودُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ دِينٍ بِمَا اسْتَحَلُّوا

↓

ص: ١٠١

٢٢١٧٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٤. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَذَفَ الْمُسْلِمُ مُشْرِكَةً وَ زَوْجَهَا مُسْلِمًا أَوْ ابْنَهَا أَوْ قَذَفَ

مُشْرِكًا وَ لَهُ وَ لَدَّ مُسْلِمٍ فَقَامَ الْمُسْلِمُ يَطْلُبُ الْحَدَّ جُلْدَ الْقَاذِفِ حَدَّ الْقَذْفِ

§٢٢١٧٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٠ ح ١٦٢٥، §. وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَذَفَ الْمُشْرِكُ مُسْلِمًا ضَرِبَ الْحَدَّ وَ حُلِقَ رَأْسُهُ وَ لِحْيَتُهُ وَ طِيفَ بِهِ عَلَى أَهْلِ مَلَّتِهِ وَ نُكِّلَ لِيَكُونَ عِظَةً لِغَيْرِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

§٢٢١٧٩- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨، §. فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا قَذَفَ ذِمِّيٌّ مُسْلِمًا جُلِدَ حَدَّيْنِ حَدِّ لِقَاذِفِ وَ الْحَدُّ الْآخِرُ لِحُرْمَتِهِ الْإِسْلَامِ

وَ قَالَ وَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ الذَّمِّيَّ لَمْ يُجْلَدْ § نفس المصدر: النسخة الحجرية خالية من هذا الحديث، و وجدناه في نسخة المكتبة الرضوية: ص ٩٣، و عنه في البحار ج ٧٩ ص ١٢١ ح ١٨، §

§٢٢١٨٠- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦، §. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ ع § فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: عِبَارَةُ النُّوَادِرِ هَكَذَا أَبِي رَجُلٌ قَذَفَ ... الخ. § فِي حَدِيثِ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ مَتَى قَذَفُوا الْمُسْلِمَ كَانَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ وَ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ مَتَى كَانَتْ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَقَذَفَ ابْنَهَا يُحَدُّ الْقَاذِفُ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ قَدْ حَصَّنَهَا

١٧ بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَقَاذَفَ اثْنَانِ سَقَطَ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ لَزِمَهُمَا التَّغْزِيرُ

§ الباب ١٧

§٢٢١٨١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٩، §. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي

↓

ص: ١٠٢

الرَّجُلَيْنِ يَتَقَذِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالَ أَتَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بَرَجَلَيْنِ قَذَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ وَ عَزَّرَهُمَا جَمِيعًا

§٢٢١٨٢- فقه الرضا (عليه السلام): النسخة الحجرية خالية من هذا الحديث، و وجدناه في نسخة المكتبة الرضوية ص ٩٣ و عنه في البحار ج ٧٩ ص ١٢١ ح ١٨، §. فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِذَا تَقَاذَفَ رَجُلَانِ لَمْ يُجْلَدْ أَحَدٌ مِنْهُمَا لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ مَا عَلَيْهِ

§٢٢١٨٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٧٧، §. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبِي عَنِ رَجُلَيْنِ افْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَ يُدْرَأُ عَنْهُمَا الْحَدُّ وَ يُعْزَرَانِ

١٨ بَابُ أَنَّ مَنْ سَبَّ وَ عَرَّضَ وَ لَمْ يُصْرَحْ بِالْقَذْفِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ التَّغْزِيرُ وَ كَذَا لَوْ نَسَبَهُ إِلَى غَيْرِ الزَّوْنِيِّ وَ اللُّوَاطِ وَ كَذَا فِي الْهَجَاءِ وَ حُكْمِ مَنْ قَالَ لَا أَبَ لَكَ وَ لَا أُمَّ

§ الباب ١٨

§٢٢١٨٤- الجعفریات ص ١٣٤، §. الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا ابْنَ النَّصْرَانِيِّ أَوْ يَا ابْنَ الْمَجُوسِيِّ أَوْ أَنْتَ رَجُلٌ سَوْءٌ وَ قَدْ كَانَ الْأَبْوَانِ مَجُوسِيَيْنِ أَوْ نَصْرَانِيَيْنِ فَاضْرِبُوهُ لِعِزِّ الْإِسْلَامِ

§٢٢١٨٥- الجعفریات ص ١٣٤، §. وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا خَنْزِيرُ أَوْ يَا حِمَارُ قَالَ عَلَيْهِ التَّغْزِيرُ

↓

ص: ١٠٣

§ ٢٢١٨٦ - الجعفریات ص ١٣٤. § وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا فَاجِرٌ أَوْ يَا كَافِرٌ أَوْ يَا خَبِيثٌ أَوْ يَا فَاسِقٌ أَوْ يَا مُنَافِقٌ أَوْ يَا حِمَارٌ فَاضْرِبُوهُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطًا

§ ٢٢١٨٧ - الجعفریات ص ١٣٥. § وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ يَا أَكَلِ لَحْمِ الْخَنزِيرِ وَ يَا شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ عَلَيْهِ التَّغْزِيرُ دُونَ الْحَدِّ

§ ٢٢١٨٨ - الجعفریات ص ١٣٦. § وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا عَأْتِي بِرَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ يَا مَالِكَ أُمَّهُ فَعَزَّرَهُ وَ لَمْ يَجْلِدْهُ الْحَدَّ
§ ٢٢١٨٩ - الجعفریات ص ١٣٦. § وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أْتِيَ بِرَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ مَا تَأْتِي أَهْلَكَ إِلَّا حَرَامًا فَجَلَدَهُ التَّغْزِيرَ وَ لَمْ يَحْدِّه

§ ٢٢١٩٠ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٤٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ أَبِيهِ ضَرِبَ حَدَّ الْقَازِفِ فَإِذَا نَفَاهُ مِنْ نَسَبِ قَبِيلَتِهِ أُدْبَ

§ ٢٢١٩١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٤١. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الرَّجُلَ أَوْ يُعَرِّضُ بِهِ الْقَذْفَ مِثْلَ مَا يَقُولُ لَهُ يَا خَنزِيرٌ يَا حِمَارٌ يَا فَاسِقٌ يَا فَاجِرٌ يَا خَبِيثٌ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَوْ يَقُولُ فِي التَّغْرِيبِ احْتَلَمْتُ بِأُمَّكَ أَوْ أُخْتِكَ وَ مَا أَشْبَهَ هَذَا فَفِي هَذَا كُلِّهِ الْأَدَبُ وَ لَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ

§ ٢٢١٩٢ - دعوائى اللالى ج ١ ص ١٩٠ ح ٢٧٥. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِذَا

↑

ص: ١٠٤

قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِيٌّ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ

١٩ بَابُ جَوَازِ عَفْوِ الْمُقْدُوفِ عَنِ حَقِّهِ الْأَصْلِيِّ وَ الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ بِالْمِيرَاثِ

§ الباب ١٩

§ ٢٢١٩٣ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٩. § فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِذَا قَذَفَ حُرٌّ عَبْدًا وَ كَانَتْ أُمُّهُ مُسْلِمَةً فِي دَارِ الْهَجْرَةِ وَ طَالَبَتْ بِحَقِّهَا جِلْدًا وَ إِنْ لَمْ تُطَالَبْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

٢٠ بَابُ أَنَّ مَنْ عَفَا عَنْ حَدِّهِ فِي الْقَذْفِ لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِي الْعَفْوِ

§ الباب ٢٠

§ ٢٢١٩٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْكَوَظِمِ § فِي هَامِشِ الْمَخْطُوطِ: عِبَارَةُ النُّوَادِرِ: أَبِي رَجُلٍ قَذَفَ .. الخ. § ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَيْسَ لِمَنْ عَفَا عَنِ الْمُفْتَرِي الرَّجُوعُ فِي الْحَدِّ

٢١ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ نَمَّ نَفَاهُ

§ الباب ٢١

§ ٢٢١٩٥ - الجعفریات ص ١٢٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِذَا أَقْرَبَ بَوْلِدِهِ ثُمَّ نَفَى جِلْدَ الْحَدِّ وَالزَّرِمَ الْوَلَدَ

↑

ص: ١٠٥

وَرَوَاهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَفِيهِ بَدَلُ الْفِقْرَةِ الْأَخِيرَةِ وَالزَّرِمَ الْمَهْرُ § نفس المصدر: ص ١٣٤.

٢٢ بَابُ أَنْ قَالَ لِأَخْرَ اخْتَلَمْتُ بِأُمَّكَ فَعَلَيْهِ التَّغْرِيزُ لَا الْحَدُّ

§ الباب ٢٢

٢٢١٩٦- § الجعفریات ص ١٢٥. § الجعفریاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَمَدِّمِ أَنَّ عَلِيًّا ع آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَنْكِحُ أُمَّي قَالَ فَأَقَامَهُ عَلِيٌّ ع فِي الشَّمْسِ وَقَالَ اضْرِبُوا ظِلَّهُ بِالسَّيْفِ ثُمَّ قَالَ هَذَا حَدُّكَ

وَتَقَدَّمَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الرَّجُلَ إِلَى أَنْ قَالَ أَوْ يَقُولُ فِي التَّغْرِيزِ اخْتَلَمْتُ بِأُمَّكَ أَوْ أَخْتِكَ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا فَفِي هَذَا كُلِّهِ الْأَدَبُ § تقدم في الحديث ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. §

٢٢١٩٧- § النهاية ص ٧٢٩. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَائِيهِ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَزَّرَ إِنْسَانًا كَانَ قَدْ قَالَ لِغَيْرِهِ أَنَا اخْتَلَمْتُ بِأُمَّكَ الْبَارِحَةَ

٢٣ بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ص أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع

§ الباب ٢٣

٢٢١٩٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٩ ح ١٦١٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ هُدَيْلٍ § هُدَيْل: من كبار قبائل العرب .. من منازلهم وديارهم عرنه وعرفة. (معجم قبائل العرب ج ٣ ص ١٢١٤). § يَسُبُّ النَّبِيَّ ص

↑

ص: ١٠٦

فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ مَنْ لِيهِذَا فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَكِبَا نَاقَتَيْهِمَا وَانْطَلَقَا حَتَّى آتَيَا عَرَفَةَ § فِي الْمَخْطُوطِ: عَرَبِيَّةٌ، وَمَا أُثْبِتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. عَرَبِيَّةٌ: قَرْيَةٌ فِي أَوَّلِ وَادِي نَخْلَةٍ مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ. وَعَرَفَةُ: قَرْيَةٌ فِيهَا مَزَارِعٌ .. قَرِبَ مَوْقِفِ الْحِجَابِ، وَعَرْنَةُ: وَادٍ قَرِبَ مَوْقِفِ الْحِجَابِ. (معجم البلدان ج ٤ ص ٩٦، ١٠٤، ١١١). § فَسَأَلَا عَنْهُ فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَهَبَ يَتَلَقَّى عَنْمَهُ وَ لِحِقَاهُ يَبِينُ أَهْلُهُ وَ يَبِينُ عَنْمِهِ فَلَمْ يَسْلَمَا عَلَيْهِ فَصَالَ وَ مَنْ أَنْتَمَا وَمَا أَنْتَمَا فَقَالَا يَا عَنَانَ § عَنَانَ: صَيْغَةٌ مَبَالِغَةٌ مِنَ الْغَى وَ هُوَ الضَّلَالُ وَ الْفَسَادُ (لسان العرب ج ١٥ ص ١٤٠). § أَنْتَ § فِي الْمَصْدَرِ: أ أَنْتَ. § فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَقَبِضَا عَلَيْهِ فَضَرَبَا عَنْقَهُ

٢٢١٩٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٩ ح ١٦١٨. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ص قُتِلَ وَ لَمْ يُسَبِّ النَّبِيَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ تَبَاوَلَ § فِي نَسْخَةِ زِيَادَةَ: سَبَّ، مِنْهُ (قده). § النَّبِيُّ ص فَلْيَقْتُلْهُ الْأَذْنَى فَلَا أَذْنَى قَبْلَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْوَالِي قَالَ نَعَمْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ إِنْ أَمِنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ

٢٢٢٠٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٩ ح ١٦١٩. §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ مَنِ تَنَفَّصَ نَبِيًّا فَلَا تُنَاطِرُهُ

٢٢٢٠١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨. § فَفَقَّهَ الرِّضَا، ع وَ رَوَى أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ السَّيِّدَ مُحَمَّدًا ص أَوْ وَاحِدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ [بِالسُّوءِ] وَ [أُثْبِتَنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § بِمَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ أَوْ الطَّعْنِ فِيهِمْ ص وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ

٢٤ بَابُ قَتْلِ مَنْ سَبَّ عَلِيًّا أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَ وَ مُطْلَقِ النَّاصِبِ مَعَ الْأَمْنِ

§ الباب ٢٤

٢٢٢٠٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٩ ح ١٦٢٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَيَّلَ عَنْ رَجُلٍ تَنَاوَلَ عَلِيًّا ع فَقَالَ إِنَّهُ لَحَقِيقٌ أَنْ لَا يُقِيمَ يَوْمًا وَ يُقْتَلُ مِنْ سَبِّ الْإِمَامِ كَمَا يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ص وَ تَقَدَّمَ عَنْ فَهْرِ الرُّضَاعِ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ § تقدم في الحديث ٤ من الباب السابق. §

٢٥ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ حَدِّ الْقَذْفِ

§ الباب ٢٥

٢٢٢٠٣- § الجعفریات ص ١٣٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي الَّذِي يَقْدِفُ الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ قَالَ يُجْلَدُ الْحَدَّ حَيْثُ كَانَتْ أَوْ مَيْتَتُهُ شَاهِدَةً كَانَتْ أَوْ غَائِبَةً

٢٢٢٠٤- § الجعفریات ص ١٣٤. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا زَانٍ قَالَ إِنْ كَانَا جَمِيعًا قِيلَ لَهُ أَيُّهُمَا أَرَدْتَ فَإِنْ أَخْبَرَ وَ إِلَّا جُلِدَ الْحَدَّ

٢٢٢٠٥- § الجعفریات ص ١٣٨. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ أَنْتِ كُنْتِ تَزْنِينَ وَ أَنْتِ مُشْرِكَةٌ فَلَا حَدَّ

عَلَيْهِ § فِي الْمَصْدَرِ: عَلَيْهَا. § وَ إِذَا قَالَ لَأُمٍّ وَ لَوْدَةٍ كُنْتِ تَزْنِينَ وَ أَنْتِ أَمَةٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ

٢٢٢٠٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٣٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى حَيْدًا فَقَذَفَ بِغَيْرِهِ فَعَلَى قَازِفِهِ الْحَدَّ

٢٢٢٠٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦١ ح ١٦٢٨. §، وَ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ يُحَدُّ الْقَازِفُ إِذَا قَذَفَ بِأَيِّ لِسَانٍ قَذَفَ بِهِ مِنْ عَرَبِيٍّ أَوْ أَعْجَمِيٍّ

٢٢٢٠٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨. § فِقْهُ الرُّضَا، ع وَ رَوَى إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي دَارِ الْكُفْرِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ فِيهَا بِأَحَدٍ إِلَّا مَنْ عَرَفَتْ إِيمَانُهُ وَ إِذَا قَذَفَ رَجُلًا فِي دَارِ الْإِيمَانِ وَ هُوَ لَا يَعْرِفُهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَظُنَّ بِأَحَدٍ فِيهَا إِلَّا خَيْرًا

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ § نفس المصدر: ص ٣٥. § وَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُفْتَرِي حَتَّى يَتُوبَ مِنَ الْفُرْيَةِ وَ تَوْبَتُهُ أَنْ يُوقَفَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي قَالَ فِيهِ مَا قَالَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ

٢٢٢٠٩- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٤٣ ح ٦٢. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا

§٢٢٢١٠- غرر الحكم و درر الكلم ج ٢ ص ٧٤٤ ح ١٥٠. § الآمدي في الغرر، عن أمير المؤمنين ع أنه قال ما تساب اثنان إلا غلب الأُمَّهُمَا

↓

ص: ١٠٩

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

١ بَابُ تَحْرِيمِهِ مُطْلَقًا

§ أبواب حد المسكر الباب ١

§٢٢٢١١- الجعفریات ص ١٣٤. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ السُّكْرُ مِنَ الْكِبَائِرِ

٢ بَابُ ثُبُوتِ الْإِزْتِدَادِ وَالْقَتْلِ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُسْتَحِلًّا

§ الباب ٢

§٢٢٢١٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٢ ح ٤٦٦. § دعائم الإسلام، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَوَادُّوا مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَإِنَّ شَارِبَهُ مَعَ تَحْرِيمِهِ أَيْسَرُ مِنْ هَالِكِكِ يَسْتَحِلُّهُ أَوْ يُحِلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْرِبْهُ فَكُفَى بِتَحْلِيلِهِ إِيَّاهُ بَرَاءَةً وَرَدًّا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ص وَرَضَى بِالطَّوَاعِيتِ

٣ بَابُ أَنْ حَدَّ الشُّرْبِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَإِنْ شَرِبَ قَلِيلًا

§ الباب ٣

§٢٢٢١٣- تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤١ ح ١٨٩. § العياشي في تفسيره، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

↓

ص: ١١٠

ع قَالَ أُنْتِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُقْدَامِيَّةَ بْنِ مَطْعُونٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْئَةُ فَسَأَلَ عَلِيًّا ع فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فَقَالَ قُدَامِيَّةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَلَيَّ حَدٌّ § في المصدر: جلد. § أَنَا مِنْ أَهْلِ هَيْدِهِ الْآيَةُ لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا § المائدة ٥: ٩٣. § فَقَرَأَ الْآيَةَ حَتَّى اسْتَمَّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع كَذَبْتَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ هَيْدِهِ الْآيَةَ مَا طَعِمَ أَهْلُهَا فَهُوَ حَلَالٌ لَهُمْ وَ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا يَحِلُّ لَهُمْ

§٢٢٢١٤- تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤١ ح ١٨٩. §، وَعَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ لَيْسَ يَأْكُلُونَ وَ لَا يَشْرَبُونَ إِلَّا مَا أُحِلَّ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا مَا شَرِبَ لَمْ يَدْرِ § في نسخة: لا يدرى. § مَا يَأْكُلُ وَ لَا مَا يَشْرَبُ فَاجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً

§٢٢٢١٥- تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٩٠. §، وَعَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ كَانَ ضَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْخَمْرِ فَقَالَ ع كَانَ يَضْرِبُ بِالنُّعَالِ § في المصدر و في نسخة: بالنعل. § وَ يَزِيدُ وَ يَنْقُصُ وَ كَانَ النَّاسُ بَعِيدًا ذَلِكُكَ يَزِيدُونَ وَ يَنْقُصُونَ لَيْسَ بِحَدٍّ مَحْدُودٍ حَتَّى وَقَفَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً حَيْثُ ضَرَبَ

قَدَامِيَّةٌ بِنُ مَظْعُونٍ قَالَ فَقَالَ قَدَامِيَّةٌ لَيْسَ عَلَيَّ جَلْدٌ أَنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَيَّةِ لَيْسَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا § المائدة ٥: ٩٣. فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ مَا أَنْتَ مِنْهُمْ إِنَّ أَوْلَكَ كَانُوا لَا

↑

ص: ١١١

يَشْرَبُونَ حَرَامًا ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ فَسَكِرَ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ وَ مَا يَصْنَعُ الْخَبِرَ
§ ٢٢٢١٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أُتِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقَدَامِيَّةٍ بِنُ مَظْعُونٍ وَ سَاقَ مِثْلَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ
§ ٢٢٢١٧- الاختصاص ص ٤٨. الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، فِي حَدِيثِ مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمَّا الثَّمَانُونَ فَشَارِبُ الْخَمْرِ يُجْلَدُ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ ثَمَانِينَ سَوْطًا

٤ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَ النَّبِيذِ قَلِيلًا وَ كَثِيرًا

§ الباب ٤٤

§ ٢٢٢١٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٤٢. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ فِي الْقَلِيلِ وَ الْكَثِيرِ مِنْهُ وَ فِي السُّكْرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسْكِرَةِ سَوَاءً ثَمَانُونَ جَلْدَةً الْخَبِرَ
§ ٢٢٢١٩- تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٩٠. § العِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قُلْتُ فَإِنْ أَخَذَ شَارِبُ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَدْ انْتَشَى مِنْهُ قَالَ يُضْرَبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً الْخَبِرَ

↑

ص: ١١٢

٥ بَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي حَدِّ الشَّرْبِ بَيْنَ الْخُرِّ وَ الْعَبْدِ وَ الْمُسْلِمِ وَ الذَّمِّيِّ إِذَا تَطَاهَرَ

§ الباب ٥٥

§ ٢٢٢٢٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ يُضْرَبُ الْخُرُّ وَ الْعَبْدُ فِي الْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ مِنَ النَّبِيذِ ثَمَانِينَ [جَلْدَةً] § أثبتناه من المصدر. § وَ كَذَلِكَ يُضْرَبُ الْحَدُّ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ وَ الْمَجُوسِيُّ § ليس في المصدر. § إِذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا ذَلِكَ لَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ فَإِنْ أَظْهَرُوهُ ضَرَبُوا الْحَدَّ
§ ٢٢٢٢١- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع إِذَا زَنَى الْمَمْلُوكُ جَلْدًا إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ جَلْدًا ثَمَانُونَ

٦ بَابُ ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مِنْ أَيِّ الْأَنْوَاعِ كَانَ

§ الباب ٥٦

§ ٢٢٢٢٢- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨. § فَفَقَهُ الرِّضَا، ع وَ عَلَى شَارِبِ كُلِّ مُسْكِرٍ مِثْلُ مَا عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ وَ تَقَدَّمَ عَنْ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْهُمْ ع مِثْلُهُ § تقدم في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب مشابه له بالمعنى. فتأمل. §

↑

٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

§ الباب ٧٧

٢٢٢٢٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِالنَّجَاشِيِّ الشَّاعِرِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ حَبَسَهُ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ عَدِ فَضْرَبَهُ تِسْعَةً وَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا فَقَالَ مَا هَذِهِ الْعِلَاوَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لِاجْتِرَائِكَ § فِي الْمَصْدَرِ: لَتَجْرَتِكَ. § عَلَى اللَّهِ وَ إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٢٢٢٤- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. § فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ جُلِدَ مِائَةً ثَمَانُونَ لِحَدِّ الْخَمْرِ وَ عَشْرُونَ لِحُرْمَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٢٢٢٥- § كتاب الغارات ج ٢ ص ٥٣٣ باختلاف. § إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيُّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ، عَنْ عَوَانَةَ قَالَ خَرَجَ النَّجَاشِيُّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَمَرَّ بِأَبِي سَيْمَالٍ § فِي الْمَخْطُوطِ: «أَبِي سَمَاكٍ» وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ (رَاجِعِ الْإِصَابَةَ ج ٤ ص ٩٩). § الْأَسَدِيُّ وَ هُوَ قَاعِدٌ بِفَنَاءِ دَارِهِ فَقَالَ لَهُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ الْكُنَاسَةَ قَالَ هَلْ لَكَ فِي رُءُوسٍ وَ أَلْيَاتٍ قَدْ وَضَعْتَ فِي التَّنُورِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَاصْبِرْ قَدْ أَتَيْتَ وَ قَدْ تَهَرَّأْتَ قَالَ وَيَحْكُكَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ دَعْنَا مِمَّا لَا نَعْرِفُ قَالَ ثُمَّ مَهْ قَالَ قَالَ ثُمَّ أَسْقِيكَ § فِي الْمَخْطُوطِ: «اسْتَقْبَلِ» وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مِنْ شَرَابٍ كَالْوَرْسِ يَطِيبُ فِي النَّفْسِ يَجْرِي فِي الْعُرُوقِ وَ يَزِيدُ فِي الطُّرُوقِ يَهْضُمُ الطَّعَامَ وَ يَسِيهُلُ لِلْقَدَمِ § فِي الْمَخْطُوطِ: «لِلْقَدَمِ» وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَ الْقَدَمُ: الْعَيْبُ الثَّقِيلُ. (الصَّحاح - فِئْتٌ ج ٥ ص ٢٠١). § الْكَلَامُ فَتَزَلَّ فَتَعَدَّيَا ثُمَّ أَتَاهُ بِنَيْدٍ فَشَرِبَاهُ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمَا وَ لَهْمَا جَارٌ يَنْشِئُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ



ع فَأَتَى عَلِيًّا ع فَأَخْبَرَهُ بِقَصَبَتِهِمَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا قَوْمًا فَأَحَاطُوا بِالْذَّارِ فَأَمَّا أَبُو سَيْمَالٍ فَوَثَبَ إِلَى دُورِ بَنِي أَسَدٍ فَأَقْلَتَ وَ أَمَّا النَّجَاشِيُّ فَأَتَى بِهِ عَلِيًّا ع فَلَمَّا أَصْبَحَ أَقَامَهُ فِي سِيرَاوِيلَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ ثُمَّ زَادَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ [أَمَّا الْحَدُّ فَقَدْ عَرَفْتَهُ فَمَا] § أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § هَذِهِ الْعِلَاوَةُ الَّتِي لَمَّا نَعْرِفُ قَالَ لِجُرْأَتِكَ عَلَى رَبِّكَ وَ إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ أَقَامَهُ فِي سِيرَاوِيلَ لِلنَّاسِ فَجَعَلَ الصَّبِيَّانَ يَصِيحُونَ بِهِ خَرِيَّ النَّجَاشِيُّ فَجَعَلَ يَقُولُ كَلَّا وَ اللَّهُ إِنَّهَا يَمَانِيَّةٌ وَ مَرَّ بِهِ هِنْدُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ السَّلُولِيِّ فَطَرَحَ عَلَيْهِ مِطْرَفًا ثُمَّ جَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ بِهِ فَيَطْرَحُونَ عَلَيْهِ الْمِطْرَافَ حَتَّى اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ مِطْرَافٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ الْخَبَرَ

٨ بَابُ سُقُوطِ الْحَدِّ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ

§ الباب ٧٨

٢٢٢٢٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَ ثَبِتَ ذَلِكَ لَمْ يُحَدِّ

٢٢٢٢٧- § تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود و احكامها العامة. § وَ تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَاتِ الْخُدُودِ عَنِ السَّيِّدِ الرَّضِيِّ فِي الْخَصِيَائِصِ، قِصَّةٌ مِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَى بِهِ إِلَيْهِ فَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ وَ قَوْلُ عَلِيٍّ ع لِأَبِي بَكْرٍ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَدُورُ بِهِ عَلَى مَجَالِسِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ فَمَنْ كَانَ تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ

تَلَا عَلَيْهِ آيَةَ التَّحْرِيمِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَفَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِالرَّجُلِ مَا قَالَهُ فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَخَلَى سَبِيلَهُ

↑

ص: ١١٥

٩ بَابُ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ وَنَحْوَهُمَا يُقْتَلُ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ جُلْدِ مَرَّتَيْنِ

§ الباب ٩٩

٢٢٢٢٨- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٩٠. § العياشي في تفسيره، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أُتِيَ بِشَارِبِ الْخَمْرِ ضَرَبَهُ فَإِذَا أُتِيَ بِهِ ثَانِيَةً ضَرَبَهُ فَإِذَا أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً ضَرَبَ عَنْقَهُ قُلْتُ فَإِنْ أُخِذَ شَارِبُ [مُسِيكِرٍ نَبِيدٍ] فِي الْمَصْدَرِ: نَبِيدٌ مُسَكِرٌ. § قَدِ اتَّسَى مِنْهُ قَالَ يُضْرَبُ ثَمَانِينَ جُلْدَةً فَإِنْ أُخِذَ ثَالِثَةً قُتِلَ كَمَا يُقْتَلُ شَارِبُ الْخَمْرِ الْخَبْرَ

٢٢٢٢٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٣ ح ١٦٤٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آبَائِهِ [عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § ع] أَنَّهُمْ قَالُوا الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْهُ وَفِي الشُّكْرِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُسِيكِرَةِ سَوَاءً ثَمَانُونَ جُلْدَةً فَإِذَا حُدُّتُمْ عَادَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يُحَدُّ [فِيهِ] § أَتْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § قُتِلَ

٢٢٢٣٠- § المقنع ص ١٥٣. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَإِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ مَرَّةً ضَرَبَ ثَمَانِينَ جُلْدَةً فَإِنْ عَادَ جُلِدَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ

٢٢٢٣١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. § فَهَّهَ الرِّضَا، ع أَصْحَابُ الْكِبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّلَاثَةِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ

↑

ص: ١١٦

٢٢٢٣٢- § الاختصاص ص ٣٠٩. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارَةَ § فِي الْمَصْدَرِ: عَمَّارٌ § عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِشَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَحُدُّهُ قُلْتُ فَإِنْ عَادَ قَالَ كَانَ يَقْتُلُهُ قُلْتُ فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِشَارِبِ الْمُسَكِرِ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ قُلْتُ فَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ مُسَكِرٍ كَمَنْ شَرِبَ شَرْبَةَ خَمْرٍ فَقَالَ سَوَاءٌ الْخَبْرَ

١٠ بَابُ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِي ثُبُوتِ الْحَدِّ عَلَى الشَّارِبِ مِنْ انْتِفَاءِ الْجُنُونِ

§ الباب ١٠

٢٢٢٣٣- § الجعفریات ص ١٣٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيًّا ع أُتِيَ بِشَارِبٍ فَاسْتَقْرَأَهُ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ وَ أَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ فِي أَرْضِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ خَلِّصْ رِدَاءَكَ فَلَمْ يُخَلِّصْهُ فَحَدَّهُ

قُلْتُ وَ هَذَا الْخَبْرُ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ تَبَعًا لِلْأَصْلِ لِئَلَّا يَخْتَلَّ نَظْمُ الْكِتَابِ وَ إِلَّا فَلَا رِبْطَ لَهُ بِالْعُنْوَانِ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَسْوقٌ لِتَبَيَانِ حَدِّ الشُّكْرِ وَ تَمْيِيزِهِ وَ يَشْهَدُ لِذَلِكَ

مَا رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ حَدُّ الشُّكْرِ أَنْ يُسْتَقْرَأَ فَلَا يَقْرَأُ وَ أَنْ لَا يَعْرِفَ ثَوْبَهُ مِنْ ثَوْبِ غَيْرِهِ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٤٦٤ ح ١٦٤٣. § قَالَ فِي الْوَافِي فِي شَرْحِ الْخَبْرِ لَعَلَّهُ ع امْتَحَنَ سُكْرَهُ

ص: ١١٧

لِيُظْهِرَهُ أَنَّهُ شَرِبَ مُسِيكِرًا يُوجِبُ الْحَيْدَ أَوْ غَيْرَ مُسِيكِرٍ لَمَا يُوجِبُهُ §الوافي ٢: ٦٠ أبواب الحدود و التعزيرات. §. وَقَالَ الْمُحَدِّثُ الْجَزَائِرِيُّ فِي شَرْحِ التَّهْذِيبِ لَعَلَّ الْوَجْهَ فِيهِ إِمَّا زِيَادَةُ الْإِخْتِيَاطِ وَ التَّحْقِيقِ فِي شُرْبِهِ الْمُسِيكِرِ لَا لِكَوْنِ الْحَيْدِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِالشُّهُودِ فَأَرَادَ أَنْ يُظْهِرَهُ لِلنَّاسِ بِتِلْكَ الْعَلَامَاتِ

١١ بَابُ ثُبُوتِ الْحَيْدِ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْفُقَّاعَ

§الباب ١١

١١ يَابُ ثُبُوتِ الْحَيْدِ عَلَى مَنْ شَرِبَ الْفُقَّاعَ §الفقاع بضم الفاء و تشديد القاف: شراب يتخذ من الشعير لسان العرب ج ٨ ص ٢٥٦. §.

٢٢٢٣٤- §الرسائل العشر ص ٢٦٢. §الشيخ الطوسي في رسالته تحريم الفقاع، أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي غَالِبِ الزَّرَّارِيِّ وَ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ وَ الْحَسَنِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ وَ ابْنِ فَضَالٍ قَالَا- سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ هُوَ خَمْرٌ مَجْهُولٌ وَ فِيهِ حَيْدٌ شَارِبِ الْخَمْرِ

٢٢٢٣٥- §الرسائل العشر ص ٢٦٢، وَ أَخْبَرَنِي جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى [عَنْ أَبِيهِ] §ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٢٩). §. وَ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَّاءِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَغْنَى الرِّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْفُقَّاعِ فَكَتَبَ حَرَامٌ وَ هُوَ خَمْرٌ وَ مَنْ شَرِبَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ قَالَ وَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ ع لَوْ أَنَّ الدَّارَ لِي لَقَتَلْتُ بَانِعَهُ وَ لَجَلَدْتُ شَارِبَهُ

ص: ١١٨

وَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخِيرُ عَ حَدُّهُ حَيْدٌ شَارِبِ الْخَمْرِ
وَ قَالَ ع هِيَ خَمْرٌ اسْتَضَعَرَهَا النَّاسُ

ص: ١١٩

أَبْوَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

١ بَابُ تَحْرِيمِهَا

§أبواب حد السرقة الباب ١

٢٢٢٣٦- §كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٦. §كِتَابُ دُرُسَتْ بِنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ وَ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ إِذَا فَعَلَ شَيْئاً مِنْ

ذَلِكَ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ الْخَبِيرِ

§ ٢٢٢٣٧- الجعفریات ص ١٤٢. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَ الْعِيَاءِ الَّذِي غَلَّهَا وَ رَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَ الْمَحْجَنِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ § في المصدر: يسوق. § الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ وَ رَأَيْتُ فِي النَّارِ صَاحِبَهُ الْهَرَّةَ تَنْهَشُهَا مُقْبِلَةً وَ مُدْبِرَةً كَأَنَّ أَوْثَقْتَهَا فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَ لَمْ تُرْسَلْهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ وَ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ فَ رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْكَلْبِ الَّذِي أَرْوَاهُ مِنَ الْمَاءِ

↑

ص: ١٢٠

§ ٢٢٢٣٨ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٨ ح ١٦٦٦.

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ ص مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ الْأَرْضِ

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ § نفس المصدر: ج ٢ ص ٤٦٨ ح ١٦٦٧.

§ ٢٢٢٣٩- أمالي المفيد ص ٢١ ح ٣. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْجَعَابِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ فِي آخِرِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ الْعَطَّارِ وَ كَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ § في المخطوط: «بريد» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع رجال الشيخ ص ٣٠٥ ح ٣٩٣ و معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٤٨). § الْبَيَانِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ الْخَبِيرِ

§ ٢٢٢٤٠- عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩ ح ٣٤. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ وَ يَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعَ يَدُهُ

§ ٢٢٢٤١- عوالي اللآلي ج ١ ص ٤٠ ح ٤٢. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ لَمَّا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَمَّا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ

↑

ص: ١٢١

٢ بَابُ أَنْ أَقْلَ مَا يَقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ رُبْعَ دِينَارٍ أَوْ قِيمَتَهُ وَ يَقْطَعُ فِيهَا زَادٌ

§ الباب ٢٢

§ ٢٢٢٤٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مِجَنًّا § المِجَنُّ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَ فَتْحِ الْجِيمِ وَ تَشْدِيدِ النُّونِ: التَّرْسُ الَّذِي تَتَّقَى بِهِ ضَرْبَاتِ السُّيُوفِ وَ غَيْرَهَا (انظر لسان العرب ج ١٣ ص ٩٤). § وَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ إِنْ كَانَ سَرِقَةً مِنْ بَيْتِ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

§ ٢٢٢٤٣- تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٢ ص ١٤٨. § الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ الْقَطْعُ فِي

رُبْعِ دِينَارٍ

§ ٢٢٢٤٤- تفسير أبي الفتح الرازي ج ٢ ص ١٤٨، §، وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تُقَطَّعُ الْخُمْسُ إِلَّا فِي خُمْسِهِ دَرَاهِمٌ

§ ٢٢٢٤٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٠، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا أَدْنَى مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ خُمْسُ دِينَارٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ خُمْسُ دِينَارٍ

§ ٢٢٢٤٦- الجعفریات ص ١٤٠، § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُقَطَّعُ الْكَفُّ فِي أَقَلِّ مِنْ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ

↓

ص: ١٢٢

§ ٢٢٢٤٧- الجعفریات ص ١٤٠، §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع إِذَا شَكَكَ فِي اخْتِلَامِ الْغَلَامِ وَقَدْ سَرَقَ حَكَّ أَصَابِعَهُ وَ لَمْ يَقَطْعُهُ فَإِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ قَطَّعَ أَصَابِعَهُ وَ لَا يَقَطَّعُ الْكَفَّ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا

§ ٢٢٢٤٨- عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩ ح ٣٥، § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا قَطَّعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ

§ ٢٢٢٤٩- عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٩ ح ٣٥، §، وَعَنْهُ ص أَنَّهُ قَطَّعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ

قُلْتُ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الْفَتَاوَى تَبَعًا لِلنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْعُنُونِ وَ مَا تَضَمَّنَ الرَّائِدَ عَلَيْهِ أَوْ النَّاقِصَ عَنْهُ مَحْمُولٌ إِذَا مَا عَلَى التَّقْيِينِ أَوْ عَلَى الْمُحَارَبِ أَوْ كَانَ قِيمَتُهُ وَقْتِيذِ رُبْعِ دِينَارٍ

٣ بَابُ أَنَّ السَّرِقَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْإِقْرَارِ مَرَّتَيْنِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ رَجَعَ الْمَقْرُ

§ الباب ٣

§ ٢٢٢٥٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٧٠١، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي سَرَقْتُ فَأَنْتَهَرُهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي سَرَقْتُ فَقَالَ أَ تَشْهَدُ عَلَى نَفْسِكَ مَرَّتَيْنِ فَقَطَّعَهُ

§ ٢٢٢٥١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٢، §، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ جَحَدَ قَطَّعَ وَ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى إِنْكَارِهِ

↓

ص: ١٢٣

§ ٢٢٢٥٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٤، §، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ عُرِفَتْ فِي يَدِهِ سَرِقَةٌ فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا وَ لَمْ يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ وَ لَمْ تُقَمَّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ لَمْ يُقَطَّعَ الْخَبْرَ

§ ٢٢٢٥٣- تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ ح ١٠٧، و عنه في البرهان ج ١ ص ٤٧١، § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ جَمِيلٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ بِالسَّرِقَةِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ رَجَعَ ضَمِنَ السَّرِقَةَ وَ لَمْ يُقَطَّعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ

§ ٢٢٢٥٤- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٧، § فَتَاهُ الرِّضَا، ع وَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يُقَرَّ مَرَّتَيْنِ إِذَا لَمْ تَكُنْ شُهُودٌ

٤ بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ وَ كَيْفِيَّتِهِ

§ ٢٢٢٥٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمَا قَالَا تَقَطَّعَ يَدَ السَّارِقِ مِنْ أَصْبَلِ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ وَ تَدَعُ لَهُ الرَّاحِيَةَ يَعْنِي رَاحِيَةَ الْكَفِّ وَ الْأَبْهَامِ وَ تَقَطَّعَ الرَّجُلَ مِنَ الْكَعْبِ وَ تَدَعُ لَهُ الْكَعْبَ § فى المصدر: و تدع له العقب. § يَمْشَى عَلَيْهَا يَكُونُ الْقَطْعُ مِنْ نِصْفِ الْقَدَمِ

§ ٢٢٢٥٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٢. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ تَقَطَّعَ الْيَدُ الْيَمْنَى مِنَ السَّارِقِ وَ قَالَ قَرَأَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ السَّارِقِ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا § المائدة: ٥: ٣٨.

↑

ص: ١٢٤

§ ٢٢٢٥٧- تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٤، و عنه فى البرهان ج ١ ص ٤٧١ ح ٧. § الْعَيَّاشِيُّ فى تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فى حَدِيثٍ قَالَ فَكَانَ إِذَا قَطَعَ الْيَدَ قَطَعَهَا دُونَ الْمَفْصَلِ وَ إِذَا قَطَعَ الرَّجُلَ قَطَعَهَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ قَالَ وَ كَانَ عَ لَا يَرَى أَنْ يَغْفَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ

§ ٢٢٢٥٨- تفسير العياشى ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٥. §، وَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ قَطْعَ وَسَطِ الْكَفِّ فَإِنْ عَادَ قَطَعَتْ رِجْلُهُ مِنْ وَسَطِ الْقَدَمِ فَإِنْ عَادَ اسْتُودِعَ السَّجْنَ فَإِنْ سَرَقَ فى السَّجْنِ قُتِلَ الصَّدُوقُ فى الْمُقْنِعِ، وَ إِذَا أَخَذَ السَّارِقُ مَرَّةً قَطَعَتْ يَدُهُ مِنْ وَسَطِ الْكَفِّ وَ سَاقَ مِثْلَهُ § المقنع ص ١٥٠.

§ ٢٢٢٥٩- الجعفریات ص ١٤١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ فى الْيَدِ تَقَطَّعَ [مِنَ الْكَفِّ] § فى المصدر: الكف من المفصل. § فَإِذَا عَادَ قَطَعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنَ الْكَعْبِ

§ ٢٢٢٦٠- الاستغاثة ص ٤٧، مع اختلاف فى اللفظ. § عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ فى كِتَابِ الْأَسْتِغَاثَةِ، أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ [عَ قَصْدًا] § فى المصدر: الأثر. § أَجْمَعُوا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَطَعَ السَّارِقَ § فى المصدر: الرجل. § مِنْ مَفْصَلِ الْأَصَابِعِ § فى المصدر: الكعب. § وَ تَرَكَ لَهُ إِبْهَامًا مَعَ الْكَفِّ وَ هَذِهِ سُنَّةُ

↑

ص: ١٢٥

الرَّسُولِ صَ فى الْقَطْعِ وَ قَالَ عَ ذَلِكَ مَوْضِعَ حَدِّ التَّيْمَمِ فَتَرَكَ مَا تَرَكَ الْإِبْهَامَ وَ الْكَفَّ لِيُمْكِنَهُ بِحَدِّكَ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ وَ كَذَلِكَ جَعَلَ مِنَ اسْتِئْجَابِ قَطْعِ الرَّجُلِ مَعَ الْيَدِ قَطْعَهَا مِنْ مَفْصَلِ الْكَعْبِ الَّذِي فى أَشْفَلِ الْقَدَمِ مِنْ مُقَدِّمِهَا وَ تَرَكَ الْعَقَبَ وَ مَا يَلِي الْكَعْبَ مِنَ الْعَظْمِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْقَدَمِ وَ بَيْنَ الْعَقَبِ لِيَعْتَمِدَ عَلَيْهِ فى الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ وَ قَالَ عَ هَكَذَا اسْتَبْتَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فى قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجُلِ وَ أَنْكَرَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ فى قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجُلِ إِلَى آخِرِ مَا قَالَ

٥ باب أن من سرق قطع يده اليمنى فإن سرق نائبة قطع رجله اليسرى فإن سرق نائبة سجن مؤبداً حتى يموت و ينفق عليه من بيت المال فإن سرق فى السجن قتل

٢٢٢٤١- § الجعفریات ص ١٤٠، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ اتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَتَى بِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ عَلِيُّ عَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَدْعَهُ بِلَا يَدٍ يَأْكُلُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي بِهَا وَ لَا رِجْلٍ يَمْشِي عَلَيْهَا فَجَلَدَهُ وَ اسْتَوْدَعَهُ الْحَبْسَ

٢٢٢٤٢- § الجعفریات ص ١٤١، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ قَالَ لَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَ رَجُلًا [عَلَى] § اثبتناها لاستقامته المتن. § قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبِي عَ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ بَعْدَ أَنْ يَقَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ جَلَدَ وَ حَبَسَ

↑

ص: ١٢٦

فِي السَّجْنِ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ § نفس المصدر ص ١٤١

٢٢٢٤٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ أَتَى بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ أَتَى بِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً § فِي نَسْخِهِ وَ فِي الْمَصْدَرِ: أُخْرَى. § قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا أَدْعَ لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَ يَسْتَنْجِي [بِهَا] § اثبتناه من المصدر. § وَ قَالَ لَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى قَطْعِ يَدٍ وَ رِجْلٍ وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا أَتَى بِهِ § فِي الْمَصْدَرِ: بِالسَّارِقِ. § فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ فِي الْمَرَّتَيْنِ خَلَدَهُ فِي السَّجْنِ وَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ سَرَقَ فِي السَّجْنِ قَتَلَهُ

٢٢٢٤٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ح ٥٣٩ ح ١٩١٧ §، وَ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خُلِدَ فِي السَّجْنِ رُزِقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ لَا يُخَلَّدُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَى أَنْ قَالَ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجُلِ يَعْنِي إِذَا سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ

٢٢٢٤٥- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٨ ح ١٠٤ § الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ سَرَقَ فَقَطَعَتْ رِجْلَهُ § فِي الْمَخْطُوطِ: يَدَهُ وَ مَا اثبتناه استظهار من المصنّف و مؤيد للمصدر. § الْيُسْرَى ثُمَّ سَرَقَ الثَّلَاثَةَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يُخَلَّدُ فِي السَّجْنِ وَ يَقُولُ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّي أَنْ أَدْعَهُ بِلَا يَدٍ يَسْتَنْظِفُ بِهَا وَ لَا رِجْلٍ يَمْشِي بِهَا إِلَى حَاجَتِهِ الْخَبِيرِ

٢٢٢٤٦- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ

↑

ص: ١٢٧

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ تُقَطَّعُ مِنَ السَّارِقِ الرَّجُلُ بَعْدَ الْيَدِ فَإِنْ عَادَ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَ لَكِنْ يُخَلَّدُ السَّجْنَ وَ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٦ بَابُ أَنَّهُ لَوْ قُطِعَتْ يَدُ السَّارِقِ الْيُسْرَى غَلَطًا لَمْ يَجَزْ قَطْعُ يَمِينِهِ

§ الباب ٦٤

٢٢٢٤٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٣ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ أَمَرَ بِسَارِقٍ أَنْ تُقَطَّعَ يَمِينُهُ فَقَدَّمَ شِمَالَهُ فَقَطَعُوهَا وَ ظَنُّوهَا يَمِينَهُ ثُمَّ عَلِمُوا بَعْدَ ذَلِكَ فَرَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ دَعُوهُ فَلَسْتُ بِقَاطِعِ يَمِينِهِ وَ قَدْ قُطِعَتْ شِمَالُهُ

٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَقْرَبَ بِالسَّرْقَةِ بَعْدَ الضَّرْبِ أَوْ الْعَذَابِ أَوْ الْخَوْفِ

§ الباب ٧٧

٢٢٢٦٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقْرَبَ بَحْدٍ عَلَى تَخْوِيفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَجْرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُحَدِّ

٢٢٢٦٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٦٩. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ اتَّهَمَ بِسِرْقَةِ أَطْنُهِ خَافَ عَلَيْهِ § فِي الْمَخْطُوطِ: عَنْهُ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَنْ يَكُونَ إِذَا سَأَلَهُ تَهَيَّبَ سُؤَالَهُ فَيَقِرَّ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ فَقَالَ ع لَهُ أَسْرَقْتَ قُلْ لَا إِنْ شِئْتَ فَقَالَ لَا وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَخَلَى سَبِيلَهُ

↓

ص: ١٢٨

٨ بَابُ أَنَّهُ مَنْ نَقَبَ بَيْتًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَطْعُ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ الْمَتَاعَ بَلْ يُعَزَّرُ وَ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ ثِيَابًا وَ ادَّعَى أَنَّ صَاحِبَهَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ بِالسَّرِقَةِ

§ الباب ٧٨

٢٢٢٧٠- § الجعفریات ص ١٣٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى السَّارِقِ قَطْعٌ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَ مِنَ الْبَيْتِ

٢٢٢٧١- § الجعفریات ص ١٣٨. §، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أُتِيَ بِلِصٍّ نَقَبَ فَعِاجِلُوهُ § فِي الْمَخْطُوطِ وَ الْمَصْدَرِ: «فَعَالِجُوهُ»، وَ مَا أَثْبَتَاهُ اسْتَظْهَارَ الْمَصْنُفِ «قَدَهُ». § فَأَخَذُوهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع عَجَلْتُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْرِقَ فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا

٢٢٢٧٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٨٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ مَعَهُ كَارَةٌ مِنْ ثِيَابِ § الْكَارَةُ مِنَ الثِّيَابِ: مَا يَجْمَعُ وَ يَشُدُّ وَ يَحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ مِنَ الثِّيَابِ. أَيْ رِزْمَةُ ثِيَابٍ (مَجْمَعُ الْبَحْرِينَ ج ٣ ص ٤٧٨). § لِرَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي هِيَ فِي يَدَيْهِ صَاحِبَهَا أَعْطَانِيهَا وَ لَمْ يَقِرَّ بِالسَّرِقَةِ وَ لَمْ تُقَمَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ

٢٢٢٧٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩١. §، وَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِلِصٍّ نَقَبَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: بَيْتًا. § فَعِاجِلُوهُ فَأَخَذُوهُ فَقَالَ عَجَلْتُمْ عَلَيْهِ فَضْرَبَهُ وَ قَالَ لِمَا يُقَطَّعُ مِنْ نَقَبِ بَيْتًا وَ لَا مَنْ كَسِرَ قَفْلًا وَ لَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ فَأَخَذَ الْمَتَاعَ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنْ

↓

ص: ١٢٩

الْحِرْزِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: وَ يَحْبَسُ. § وَ يُعَزَّمُ مَا أفسد

٢٢٢٧٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٨. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ وَ مَعَهُ بُرٌّ § الْبُرُّ: نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ. (لسان العرب ج ٥ ص ٣١١). § زَعَمُوا أَنَّهُ سَرَقَهُ لِرَجُلٍ وَ لَمْ تُقَمَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَقَالَ الَّذِي فِي يَدَيْهِ الْبُرُّ إِنَّمَا أَخَذْتَهُ أَمْزُحٌ مَعَهُ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْبُرِّ أ كُنْتَ تَعْرِفُهُ يَعْنِي الرَّجُلَ قَالَ نَعَمْ فَخَلَى سَبِيلَهُ

٢٢٢٧٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٤. §، وَ عَنْهُ ع قَالَ مَنْ عُرِفَتْ فِي يَدَيْهِ سِرْقَةٌ فَقَالَ اشْتَرَيْتُهَا وَ لَمْ يَقِرَّ بِالسَّرِقَةِ وَ لَمْ تُقَمَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يُقَطَّعْ وَ تُوُخِذَ السَّرِقَةُ مِنْ يَدَيْهِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ لِمُدَّعِيهَا عَلَيْهِ

٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرِقَةُ قَبْلَ الْقَطْعِ

§ الباب ٩٩

§٢٢٢٧٦- المقنع ص ١٥٠. § الصدوق في المقنع، فإن سرق رجل فلم يُقدَر عليه ثم سرق مرةً أخرى فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقه الأولى والأخيره فإنه تُقطع يده بالسرقه الأولى ولا تُقطع رجله بالسرقه الأخيره لأن الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقه الأولى والأخيره قبل أن تُقطع يده بالسرقه الأولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقه الأولى ثم أمسكوا حتى تُقطع يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقه الأخيره فُطعت رجله اليسرى

§٢٢٢٧٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٢. § دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله ع أنه قال من سرق ثم تنحى فلم يُقدَر عليه حتى سرق مرةً أخرى فأخذ قال تُقطع يده ويضمن ما أتلّف



ص: ١٣٠

١٠ باب أن السارق يلزمه النطق ويعزم ما أخذ ونحب عليه التوبة

§ الباب ١٠

§٢٢٢٧٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٧. § دعائم الإسلام، عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع قالاً إذا أخذ السارق قطع فإن وجد ما سرق في يديه قائماً أخذ منه ورد إلى أهله وإن كان أتلّفه ضمنه في ماله

§٢٢٢٧٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٨. §، وعن أمير المؤمنين ع أنه أمر بقطع سراقٍ إلى أن قال ثم قال لهم يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار فإن أنتم تبتئم اترعتم أيديكم من النار وإلا لحقتم بها

§٢٢٢٨٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧٠٨. §، وعنه ع أنه قضى في رجل سرق ناقة فتبجت عنده فعليه أن يردها ويتاجها

١١ باب حكم أشل اليد ومقطوعها في السرقه والقصاص

§ الباب ١١

§٢٢٢٨١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. § أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن أحمد بن محمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في حديث أنه قال والأشل في المصدر: والأسل. § اليمين والشمال متى سرق قطعت له اليمين على كل الأحوال

§٢٢٢٨٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٩ ح ١٦٧٢. § دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله ع أنه قال



ص: ١٣١

فإن كان أشل اليمينى أو اليسرى فُطعت يمينه على أى حال كانت

١٢ باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التذير

§ الباب ١٢

§٢٢٢٨٣- الجعفریات ص ١٣٩. § الجعفریات، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن محمد بن موسى قال حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ رَجُلًا اخْتَلَسَ ظَنَفًا § لعله تصحيف «طوقا» لمناسبته سياق الجملة. § مِنْ دَهَبٍ مِنْ جَارِيَةٍ فَقَالَ عَلِيُّ عَ أَدْرَأَ عَنْهُ الدَّغَارَةُ § الدغرة: اخذ الشيء اختلاسا، و منه حديث علي (عليه السلام) «لا- قطع في الدغرة». (النهاية ج ٢ ص ١٢٣). § الْمُعْلَنَةُ فَضْرَبَهُ وَ حَبَسَهُ وَ قَالَ لَا قَطَعَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ

٢٢٢٨٤- § الجعفریات ص ١٣٩، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعَةٌ لَا قَطَعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ فَإِنَّمَا هِيَ الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ عَلَيْهِ ضَرَبٌ وَ حَبْسٌ الْخَبَرِ

٢٢٢٨٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨٠ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا قَطَعَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَ لَا قَطَعَ عَلَى ضَيْفٍ يَعْنِي إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالٍ مَنْ أَصَافَهُ وَ هُوَ ضَيْفٌ وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ الْمُخْتَلِسُ لَا يُقَطَّعُ وَ لَكِنَّهُ يُضْرَبُ وَ يُسَجَّنُ § نفس المصدر: ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٦ §.

٢٢٢٨٦- § المقنع ص ١٥١ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، قَالَ عَلِيُّ عَ لَا قَطَعَ فِي

↑

ص: ١٣٢

الدَّغَارَةُ الْمُعْلَنَةُ وَ هِيَ الْخُلْسَةُ وَ لَكِنْ أَعَزُّرُهُ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَسْلُبُ الثِّيَابَ قَطَعَ

١٣ بَابُ حُكْمِ الطَّرَارِ

§ الباب ١٣

٢٢٢٨٧- § الجعفریات ص ١٤٠ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ لَمَّا أَتَى بِطَّرَارٍ § الطرار: هو الذي يقطع النفقات و يأخذها على غفلة من أهلها (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٧٦). § طَرٌّ مِنْ كُمْ رَجُلٌ دَنَانِيرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ طَرٌّ مِنَ الْقَمِيصِ الْأَعْلَى فَلَا قَطَعَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ طَرٌّ مِنَ الدَّاحِلِ قَطَعْنَاهُ

٢٢٢٨٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩٠ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُقَطَّعُ الطَّرَارُ وَ هُوَ الَّذِي يَقَطَّعُ النَّفَقَةَ مِنْ كُمْ الرَّجُلِ أَوْ تَوْبِهِ وَ لَا الْمُخْتَلِسُ وَ هُوَ الَّذِي يَخْتَطِفُ § فى المصدر زيادة: الشيء. § وَ لَكِنْ يُضْرَبَانِ ضَرْبًا شَدِيدًا وَ يُحْبَسَانِ

٢٢٢٨٩- § المقنع ص ١٥١ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَطُرُّ الدَّرَاهِمَ مِنْ تَوْبِ الرَّجُلِ قَطَعَ

١٤ بَابُ أَنَّهُ لَا قَطَعَ عَلَى الْأَجِيرِ الَّذِي لَا يُحَرِّزُ الْمَالَ مِنْ دُونِهِ

§ الباب ١٤

٢٢٢٩٠- § الجعفریات ص ١٣٩ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ

↑

ص: ١٣٣

أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعَةٌ لَمَّا قَطَعَ عَلَيْهِمُ الْمُخْتَلِسُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُلُولُ وَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَ سَرَفَهُ الْأَجِيرُ فَإِنَّمَا هِيَ خِيَانَةٌ

٢٢٢٩١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨١ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا قَطَعَ عَلَى أَجِيرٍ § فى المصدر:

اجيرك. § الخَبَر

§ ٢٢٢٩٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٦، §، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ لَا قَطَعَ عَلِيٌّ مَنِ اثْتَمَنَ عَلَيَّ شَيْءٌ فَخَانَ فِيهِ
§ ٢٢٢٩٣ - المقنع ص ١٥١ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ قَالَ وَ لَيْسَ عَلَيَّ الْأَجِيرُ وَ لَا عَلَيَّ الضَّيْفُ قَطَعَ لِأَنَّهُمَا مُؤْتَمَنَانِ

١٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ مَالًا بِالرَّسَالَةِ الْكَاذِبَةِ

§ الباب ١٥

§ ٢٢٢٩٤ - المقنع ص ١٥١ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، فَإِنْ أَتَى رَجُلٌ رَجُلًا فَقَالَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ فَلَا تُرْسِلْ إِلَيْهِ بِكَذَا وَ كَذَا فَدَفَعَ إِلَيْهِ
ذَلِكَ الشَّيْءَ فَلَقِيَ صَاحِبَهُ فَرَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ إِلَيْهِ وَ لَا أَتَاهُ بِشَيْءٍ وَ زَعَمَ الرَّسُولُ أَنَّهُ قَدْ أَرْسَلَهُ وَ دَفَعَهُ § فِي الْمَصْدَرِ: إِلَيْهِ وَ قَدْ
دَفَعَهُ § إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْهُ قَطَعَتْ يَدُهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فِيمِنَهُ بِاللَّهِ مَا أَرْسَلَهُ وَ يَسْتَوْفَى مِنَ الرَّسُولِ الْمَالَ فَإِنْ
زَعَمَ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَيَّ ذَلِكَ الْحَاجَةَ قُطِعَ لِأَنَّهُ سَرَقَ مَالَ الرَّجُلِ

↓

ص: ١٣٤

١٦ بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الضَّيْفُ وَ لَكِنْ يُقْطَعُ ضَيْفُ الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ

§ الباب ١٦

§ ٢٢٢٩٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨٠ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَطَعَ عَلَيٌّ مُخْتَلِسًا وَ لَا قَطَعَ
عَلَيَّ ضَيْفٌ

§ ٢٢٢٩٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨١ §، وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ لَا قَطَعَ عَلَيٌّ أَجِيرًا § فِي الْمَصْدَرِ: أَجِيرُكَ § وَ لَا عَلَيَّ مَنْ
أَدْخَلْتَهُ بَيْتَكَ إِذَا سَرَقَ مِنْهُ فِي حِينِ إِدْخَالِكَ إِيَّاهُ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ أَدْخَلْتَهُ بَيْتَكَ فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ لَكِنَّهُ يُضْمَنُ مَا سَرَقَ
§ ٢٢٢٩٧ - المقنع ص ١٥١ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ ضَيْفُ الضَّيْفِ إِذَا سَرَقَ قُطِعَ لِأَنَّهُ دَخَلَ دَارَ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

١٧ بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ إِلَّا مَنْ سَرَقَ مِنْ حِزْبٍ وَ جَمَلُهُ مِمَّنْ لَا يَقْطَعُ

§ الباب ١٧

§ ٢٢٢٩٨ - الجعفریات ص ١٣٩ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ قَالَ إِذَا سَرَقَ الْتَابُنُ مِنْ مَيَالِ أَبِيهِ أَوْ الْأَبُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ فَلَا قَطَعَ [عَلَيَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا] § فِي الْمَصْدَرِ عَلَيْهِمَا §

↓

ص: ١٣٥

قَالَ وَ إِذَا سَرَقَ الزَّوْجُ مِنْ مَيَالِ امْرَأَتِهِ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا § مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ § فَلَا قَطَعَ عَلَيْهِمَا وَ إِذَا سَرَقَ
الْأَخُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا قَطَعَ عَلَيَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

§٢٢٢٩٩- الجعفریات ص ١٣٩، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ كُلُّ مِدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَسَرَقَ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْخَانَاتِ وَالْحَمَامَاتِ وَالْأَرْحِيَةَ

§٢٢٣٠٠- الجعفریات ص ١٣٨، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَا يُقَطَّعُ مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع فِي هَذَا التَّعْزِيرِ وَ غَرَّمَ قِيمَتَهُ مَا جَنَاهُ

§٢٢٣٠١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩١، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يُقَطَّعُ مَنْ نَقَبَ بَيْتًا وَ لَا مَنْ كَسَرَ قُفْلًا وَ لَا مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ فَأَخَذَ الْمَتَاعَ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِزْرِ وَ لَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَ يُحْبَسُ وَ يُغْرَمُ مَا أَفْسَدَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع فَإِنْ وَجَدَ السَّارِقُ فِي الدَّارِ وَ قَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْبَيْتِ أَعْلَيْهِ الْقَطْعُ قَالَ لَا حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنَ حِزْرِ الدَّارِ

§٢٢٣٠٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٦٩٨، وَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَوْضِعٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَمَا سَرِقَ مِنْهُ فَلَا قَطْعَ فِيهِ كَالْمَسَاجِدِ وَالْحَمَامَاتِ وَالْخَانَاتِ وَالْأَرْحَاءِ

§٢٢٣٠٣- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٥، وَ عَنْهُ ع قَالَ إِذَا سَرَقَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ أَوْ الْإِنِّ مِنْ مَالِ أَبِيهِ أَوْ الْمَرْأَةُ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَوْ الزَّوْجُ مِنْ مَالِ امْرَأَتِهِ أَوْ الْأَخُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا قَطْعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ

↓

ص: ١٣٦

§٢٢٣٠٤- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٦٩٥، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ سَرَقَ الْغَنَمَ مِنَ الْمَرْعَى لَمْ يُقَطَّعْ وَ يُعْزَرُ وَ يُضْمَنُ مَا سَرَقَ وَ أَفْسَدَهُ

§٢٢٣٠٥- تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ ح ١٠٨، فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُقَطَّعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا

§٢٢٣٠٦- عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٨٨، عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ إِلَّا مِنْ حِزْرِ

١٨ بَابُ حُكْمِ النَّبَاشِ

§الباب ١٨

§٢٢٣٠٧- الجعفریات ص ١٣٩، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ع أُتِيَ بِنَبَاشٍ فَقَطَّعَهُ

§٢٢٣٠٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧٠٦، ١٧٠٧، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَطَّعَ نَبَاشًا نَبَشَ قَبْرًا وَ أَخْرَجَ كَفْنَ الْمَيِّتِ مِنْهُ وَ قَالَ ع يُقَطَّعُ النَّبَاشُ إِذَا كَانَ مُعْتَادًا لِذَلِكَ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تُقَطَّعُ يَدُ النَّبَاشِ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ فِي نَسْخَةٍ: يُؤْخَذُ فِي النَّبَشِ، مِنْهُ (قده). § وَ قَدْ نَبَشَ مِرَارًا وَ يُعَاقَبُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ عِقُوبَةً مُوجِعَةً وَ يُنْكَلُ بِهِ وَ يُحْبَسُ

§٢٢٣٠٩- إثبات الوصية ص ١٨٦، عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْبُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، فَلَمَّا مَضَى الرِّضَاعُ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَ مِائَتَيْنِ كَانَتْ سِنُّ أَبِي جَعْفَرٍ

↓

ص: ١٣٧

ع نَحْوِ سَبْعِ سِنِينَ اخْتَلَفَتِ الْكَلِمَةُ مِنَ النَّاسِ بِبُعْدَادَ وَ الْأَمْصَارِ وَ اجْتَمَعَ الرِّيَّانُ بِنِ الصَّلَاتِ وَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَكِيمٍ وَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ جَمَاعَةٌ مِنْ وُجُوهِ الشُّعْبَةِ وَ ثِقَاتِهِمْ فِي دَارِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَرَّبَ
 وَقْتُ الْمَوْسِمِ وَ اجْتَمَعَ مِنْ فُقَهَاءِ بَغْدَادَ وَ الْأَمْصَارِ وَ عُلَمَائِهِمْ ثَمَانُونَ رَجُلًا وَ قَصَدُوا الْحَجَّ وَ الْمَدِينَةَ وَ سَأَلَ الْخَبَرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ
 أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّمَا سُئِلَ الرَّضَاعُ عَنْ نَبَاشِ نَبَشٍ فَمَرَأَهُ فَفَجَرَ بِهَا وَ أَخَذَ أَكْفَانَهَا فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ لِلسَّرِقَةِ وَ نَفِيهِ لِتَمَثِيلِهِ بِالْمَيْتِ
 ٢٢٣١٠- § المقنع ص ١٥١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِنْ وُجِدَ رَجُلٌ يَنْبُشُ قَبْرًا فَلْيَسَّ عَلَيْهِ قَطْعُ إِلَّا أَنْ يُؤْخَذَ وَ قَدْ نَبَشَ مَرَارًا فَإِذَا
 كَانَ كَذَلِكَ قُطِعَتْ يَمِينُهُ

٢٢٣١١- § المقنع ص ١٨٦. §، وَ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ أُتِيَ بِنَبَاشٍ فَأَخَذَ بِشَعْرِهِ فَضْرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَطُؤُوهُ حَتَّى مَاتَ
 ٢٢٣١٢- § ثاقب المناقب ص ١٩٤. § أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الثَّقَابِ الْمَنَاقِبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي
 عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ الشُّعْبَةَ بَنِي سَابُورَ بَعَثُوا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيِّ أَمْوَالًا كَثِيرَةً وَ سَبْعِينَ وَرَقَةً
 فِيهَا مَسَائِلٌ وَ قَدْ أَخَذُوا كُلُّ وَرَقَتَيْنِ فَحَزَمُوهُمَا بِحِزَائِمٍ ثَلَاثَةً وَ خَتَمُوا عَلَى كُلِّ حِزَامٍ بِخَاتَمٍ فَجَاءَ بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَجَابَ الْإِمَامُ
 مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْمَسَائِلِ قَبِيلَ أَنْ يَفُكَّ الْخَوَاتِيمَ وَ كَانَ مِنْهَا مَا يَقُولُ الْعَالِمُ فِي رَجُلٍ نَبَشَ قَبْرًا وَ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيْتِ وَ أَخَذَ
 كَفَنَهُ الْجَوَابَ بِخَطِّهِ عَ تَقَطَّعَ يَدَهُ لِأَخْذِ الْكَفَنِ مِنْ وَرَاءِ الْحِزْرِ الْخَبَرَ

↑

ص: ١٣٨

١٩ بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ حُرًّا فَبَاعَهُ

§ الباب ١٩

٢٢٣١٣- § الجعفریات ص ١٧٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ
 أَبِي طَالِبٍ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا تَوْبَةَ لِمَنْ بَاعَ حُرًّا حَتَّى يَرُدَّهُ حُرًّا عَلَى مَا كَانَ

٢٠ بَابُ حُكْمِ نَفْيِ السَّارِقِ

§ الباب ٢٠

٢٢٣١٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٧٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَطَعَ السَّارِقَ وَ بَرَأَ نَفَاهُ مِنَ
 الْكُوفَةِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ

٢٢٣١٥- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ
 الرَّجُلِ إِذَا زَنَى قَالَ يَتَّبَعِي لِلْإِمَامِ إِذَا جَلَدَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي جَلَدَهُ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا سَنَةً وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْمِصْرِ وَ
 كَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ وَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ

٢١ بَابُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ سَارِقُ الطَّيْرِ

§ الباب ٢١

٢٢٣١٦- § الجعفریات ص ١٤١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِهِ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ § فِي الْمَخْطُوطِ: مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، وَ مَا أَثْبَتْنَا مِنَ الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ وَ الْمَصْدَرِ. § عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ رَفَعَ

إِلَيْهِ رَجُلٌ سَرَقَ نَعَامَهُ قِيمَتُهَا مِائَةٌ

↓

ص: ١٣٩

دِرْهَمٍ فَلَمْ يَقْطَعْهُ وَقَالَ لَا قَطْعَ فِي رِيْشٍ

٢٢٣١٧-§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٦٩٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ سَرَقَ نَعَامَهُ قِيمَتُهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ رَجُلٌ سَرَقَ حَمَامَةً قَالَ لَا قَطْعَ فِي طَيْرٍ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّيْشِ

٣٣ بَابُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي سَرِقَةِ الْحِجَارَةِ مِنَ الرُّخَامِ وَ نَحْوِهَا وَ لَا فِي سَرِقَةِ الثَّمَارِ قَبْلَ إِخْرَازِهَا

§ الباب ٢٢

٢٢٣١٨-§ الجعفریات ص ١٣٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَمَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ الْحِجَارَةَ قَالَ جَعْفَرٌ ع يَعْنِي الرُّخَامَ وَ أَشْبَاهَ ذَلِكَ

٢٢٣١٩-§ الجعفریات ص ١٣٨، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ لَا قَطْعَ فِي طَعَامٍ

٢٢٣٢٠-§ الجعفریات ص ١٤٢، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَ لَا فِي كَثْرٍ وَ هُوَ الْجَمَارُ

٢٢٣٢١-§ الجعفریات ص ١٤٢، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ سَرَقَ مِنَ الثَّمَارِ فِي كِمَامِهَا فَمَا أَكَلَ فِيهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ مَا حَمَلَ فَتَغْزِيرٌ وَ غُرْمٌ قِيمَتُهُ

↓

ص: ١٤٠

٥ ٢٢٣٢٢ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٦٩٦. §

دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع مِثْلَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ وَ الثَّالِثِ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ الْجَمَارُ قَالَ ع وَ يُعْزَرُ مَنْ سَرَقَ ذَلِكَ وَ يُعْرَمُ الْقِيَمَةَ

٢٢٣٢٣-§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٧٠٠، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُقْطَعُ مَنْ سَرَقَ الزَّرْعَ وَ لَا الْغَنَمَ مِنَ الْمَرْعَى حَتَّى تَحْوِيَهَا الْجُدْرُ وَ لَا مَنْ سَرَقَ فَاكِهَهُ وَ لَا مَنْ سَرَقَ شَجْرًا وَ لَا نَخْلًا وَ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ إِبِلًا سَائِمَةً حَتَّى تُوَارِيَهَا الْجُدْرُ

٢٢٣٢٤-§ عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٩ ح ٨٩. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعْلَقٍ وَ لَا فِي حَرِيْسِيَّةِ جَبَلٍ § فِي الْمَخْطُوطِ: «حريسة خيل» و ما أثبتناه من المصدر، و حريسة الجبل: هي ما يجعل في الجبل من الأنعام ثم يسرق، فكان

أهلها جعلوا الجبل حارسا لها. (لسان العرب ج ٦ ص ٤٨). § فإِذَا آوَاهُ الْمَرَاخُ § فِي الْمَخْطُوطِ: «اداه المراج» و ما أثبتناه من المصدر، و المراج: الموضع الذي تأوى إليه الإبل و الغنم و غيرها في الليل (لسان العرب ج ٢ ص ٤٦٥). § أَوْ الْحَرَسُ فَالْقَطْعُ فِيمَا بَلَغَ ثَمَرُ الْمِجْنِ

٢٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَ الْبَيْدَرِ وَ بَيْتِ الْمَالِ

§ الباب ٢٣

٢٢٣٢٥-§ الجعفریات ص ١٤١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَا قَطْعَ عَلَيْهِ لِأَنَّ لَهُ فِيهَا نَصِيبًا
وَ تَقَدَّمَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعَةٌ لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ وَ عَدَّ

↓

ص: ١٤١

مِنْهَا الْغُلُولُ § تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب حد السرقة. §

٢٢٣٢٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ جَمَعَ أَهْلَ الْكُوفَةِ لِيُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ مَتَاعًا
اجْتَمَعَ عِنْدَهُ فَقَامَ رَجُلٌ فَاشْتَمَلَ عَلَى مِغْفَرٍ فَأَخَذَهُ فَرَفَعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ لِأَنَّهُ شَرِيكَ فِي الْمَتَاعِ فَلَيْسَ
بِسَارِقٍ وَ لَكِنَّهُ خَائِنٌ

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا قَطْعَ فِي الْغُلُولِ

٢٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ الْمَجَاعَةِ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُؤْكَلُ

§ الباب ٢٤

٢٢٣٢٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩٣ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي عَامِ سَنِهِ يَعْنِي
مَجَاعَةً

٢٢٣٢٨- § النهاية ص ٧١٩ § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَائِيَّةِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنَ الْمَأْكُولِ
فِي عَامِ مَجَاعَةٍ

٢٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَارِيَّةً أَوْ غَيْرَ عَارِيَّةً

§ الباب ٢٥

٢٢٣٢٩- § الاختصاص ص ١٥١ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَبِي
الْحُسَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ

↓

ص: ١٤٢

الْكُوفِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَزْدَقِ الْفَرَزَارِيِّ الْجَزَارِيِّ عَنْ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو الطَّحَّانِ وَ هُوَ
الْوَرَّاقُ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ مُوسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ دَابِّ عَنْهُ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ لَهُ فِي
فَضَائِلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَنْ قَالَ وَ بُعِثَ إِلَيْهِ مِنَ الْبَصِيرَةِ مِنْ غَوْصِ الْبَحْرِ مِخْنَقَةٌ § المِخْنَقَةُ: الْقِلَادَةُ، (مجمع البحرين ج ٥ ص
١٦٠) وَ مَا فِي الْمَصْدَرِ: بِتَحْفَهُ لَا يَدْرِي مَا قِيمَتُهَا. § لَا تُدْرَى قِيمَتُهُ فَقَالَتْ لَهُ ابْنَتُهُ أُمَّ كَلْثُومٍ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَجَمَّلُ بِهِ وَ يَكُونُ فِي
عُنُقِي فَقَالَ يَا أَبَا رَافِعٍ أَدْخِلْهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ لَيْسَ إِلَيْ ذَلِكَ سَبِيلٌ حَتَّى لَا تَبْقَى امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَ لَهَا مِثْلُ مَا لَكَ

٢٦ بَابُ حُكْمِ الصَّبِيَّانِ إِذَا سَرَقُوا

§ الباب ٢٦

٢٢٣٣٠- § الجعفریات ص ١٤١. أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا عَزَّ وَجَلَّ رَفِعَ إِلَيْهِ غُلَامٌ قَدْ سَرَقَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ فَحَكَكَ إِيَّاهُمْ ثُمَّ قَالَ لَيْتَ لَيْتَ لَأَقْطَعَنَّ يَدَكَ

٢٢٣٣١- § الجعفریات ص ١٤١. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ أَنَّ عَلِيًّا عَزَّ وَجَلَّ رَفِعَ إِلَيْهِ غُلَامٌ قَدْ سَرَقَ لَمْ يَحْتَلِمَ فَقَطَعَ أَنْمَلَهُ إِصْبَعَهُ الْخِنْصِرِ ثُمَّ قَالَ مَا فَعَلَ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَغَيْرِي

٢٢٣٣٢- § الجعفریات ص ١٤١. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْغُلَامُ لَا يُقْطَعُ حَتَّى تَضْلُبَ يَدَاهُ وَحَتَّى يَسْطَعَ رِيحُ إِبْطِيهِ

↑

ص: ١٤٣

٢٢٣٣٣- § الجعفریات ص ١٤٠. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ قَالَ كَمَا نَعَلِيٌّ ع إِذَا شَكَكَ فِي اخْتِلَامِ الْغُلَامِ وَقَدْ سَرَقَ حَكَكَ أَصَابِعَهُ وَ لَمْ يَقْطَعْهُ فَإِذَا سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ فَطَعَّ أَصَابِعَهُ وَ لَمْ يَقْطَعِ الْكُفَّ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَصَاعِدًا

٢٢٣٣٤- § الجعفریات ص ١٤١. أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ وَ هُوَ عَيْدُ اللَّهِ الْمَذْكُورُ فِي أَوَّلِ السَّنَدِ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ [حَدَّثَنَا ابْنُ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ] كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَ فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: حَكَامُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، عَنْ حَكَمِ بْنِ سَلْمِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَنَسَةَ (رَاجِعِ تَهْذِيبِ التَهْذِيبِ ج ٢ ص ٤٢٢، وَ تَقْرِيبِ التَهْذِيبِ ج ١ ص ١٩٠). حَدَّثَنَا الرَّازِيُّ عَنْ عَتَبِيَّةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ ع بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ بِيضَةً § بِيضَةُ الْحَدِيدِ: الْخُوْذَةُ، وَ لِبَاسِ الرَّأْسِ فِي الْحَرْبِ (لسان العرب ج ٧ ص ١٢٧). هِيَ مِنْ حَدِيدٍ فَشَكَكَ فِي اخْتِلَامِهِ فَقَطَعَ بَطُونَ أَنْامِلِهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّكَ

٢٢٣٣٥- § الجعفریات ص ١٣٨. وَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَى بِبَصْرٍ جَارِيَةٍ سَرَقَتْ وَ لَمْ تَحْضُ فَضْرَبَهَا أَسْوَاطًا وَ لَمْ يَقْطَعْهَا

٢٢٣٣٦- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ الصَّبِيُّ مَتَى سَرَقَ عُنْفَى عَنْهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ

↑

ص: ١٤٤

٢٢٣٣٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٥ ح ١٧٠٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أَتَى بِغُلَامٍ سَرَقَ فَحَكَكَ بَطُونَ أَنْمَلَيْتِيهِ § فِي الْمَخْطُوطِ: أَنْمَلْتَهُ، وَ مَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْإِبْهَامُ وَ الْمَسْبُوحَةُ حَتَّى أَذْمَاهُمَا وَ قَالَ لَيْتَ لَيْتَ لَأَقْطَعَنَّهْمَا وَ قَالَ مَا عَمِلَ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ الْغُلَامُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَ تَسْطَعَ رَائِحَةُ إِبْطِهِ وَ قَدْ جَاءَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَطَعَ مِنْ أَنْامِلِهِ

وَ يَقَعُ اسْمُ الْقُطْعِ عَلَى الْحَكِّ وَ لَيْسَ هَذَا بِحَدٍّ وَ إِنَّمَا هُوَ أَدَبٌ وَ يَجِبُ عَلَى الْغُلَامِ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا يَجِبُ فِيهِ الْحُدُّ § فِي نَسْخَةِ الْقَطْعِ (منه قده). § عَلَى الْكَبِيرِ أَنْ يُؤَدَّبَ وَ فِي حَكَهِ أَنْامِلُ الْغُلَامِ مَعَ مَا تَوَاعَدَهُ بِهِ تَغْلِيظٌ مَعَ الْأَدَبِ وَ إِيَّاهُمْ أَنَّهُ إِنْ عَادَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ يَكُونُ قَدْ أَضْمَرَ ع بِقَوْلِهِ إِنْ عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّهَا يَعْنِي إِنْ عُدْتَ بَعْدَ أَنْ تَبْلُغَ فَأَجْمَلَ ذَلِكَ الْوَعْدَ لَهُ وَ أَبْهَمَهُ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ وَ تَشْدِيدًا لِئَلَّا يَعُودَ وَ لَيْسَ فِي هَذَا وَ مِثْلِهِ § فِي نَسْخَةِ مِثْلِ هَذَا (منه قده). § مِنَ الْأَدَبِ شَيْءٌ مَحْدُودٌ

٢٢٣٣٨- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. § فِقْهُ الرِّضَا، ع أَتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِصَبِيِّ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِحَكَكَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْحَجْرِ حَتَّى خَرَجَ الدَّمُ ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَانِيَةً وَ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِأَصَابِعِهِ فَسَرَطَتْ ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَالِثَةً وَ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ أَنْامِلَهُ

٢٢٣٣٩- § عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٦٦ ح ٨١. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَتَى بِجَارِيَةٍ سَرَقَتْ فَوَجَدَهَا لَمْ

تَحْضُ فَلَمْ يَقْطَعْهَا

↑

ص: ١٤٥

٢٧ بَابُ حُكْمِ سَرَقَةِ الْعَبْدِ

§ الباب ٢٧

٢٢٣٤٠- § الجعفریات ص ١٣٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع § ما بين القوسين ليس في المصدر. § أَنَّهُ أُتِيَ بِعَبْدٍ قَدْ سَرَقَ وَزَنَى فَضْرَبَهُ وَقَطَعَهُ جَمِيعاً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ

٢٢٣٤١- § الجعفریات ص ١٣٩، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَطَعَ عَبْدًا سَرَقَ مِنَ النَّفْلِ § الْأَنْفَالِ الْغَنَائِمِ، وَاحِدًا: نَفْلٍ (مجمع البحرين ج ٦ ص ٤٨٥). و في المصدر:

§. القتل

٢٢٣٤٢- § الجعفریات ص ١٣٩، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِيءٌ
٢٢٣٤٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧١ ح ١٦٨٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ لَمْ يُقْطَعْ وَ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالٍ [غَيْرِ مَوْلَاهُ قُطِعَ] § في المصدر: غيره يقطع. §
٢٢٣٤٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٢ ح ١٦٨٣، وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ عَبِيدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقُوا مِنْ مَالِ الْإِمَارَةِ لَمْ يُقْطَعُوا وَ إِذَا سَرَقُوا مِنْ غَيْرِهِ § في المصدر: غير مال الامارة. § قُطِعُوا

↑

ص: ١٤٦

٢٢٣٤٥- § المقنع ص ١٥١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا سَرَقَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَطْعٌ
٢٢٣٤٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. § فَهَذَا الرِّضَا، ع فَإِذَا سَرَقَ يَعْنِي الْمَمْلُوكَ فَعَلَى مَوْلَاهُ إِمَّا يُسَلِّمُهُ لِلْحَدِّ وَ إِمَّا يَعْرُمُهُ عَمَّا قَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٨ بَابُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ السَّرْقَةِ فِي لُزُومِ الْقَطْعِ وَ لَا بُدَّ مِنْ حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قَطِعَتْ وَ عِلَاجِهَا وَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ حَتَّى تَبْرَأَ وَ أَمْرِهِ بِالتَّوْبَةِ وَ اسْتِحْبَابِ تَوَلِيهِ الشَّاهِدِينَ الْقَطْعَ

§ الباب ٢٨

٢٢٣٤٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَطَعَ السَّارِقَ حَسَمَهُ بِالنَّارِ كَيْ لَا يَنْزِفَ دَمُهُ فَيَمُوتَ

٢٢٣٤٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٨، وَعَنْهُ ع أَنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِ سَرَّاقٍ فَلَمَّا قُطِعُوا أَمَرَ [بِحَسْمِهِمْ فَحَسَمُوا] § في المخطوط: بحبسهم فحبسوا و ما أثبتناه من المصدر و حسم العرق: قطعه. § ثُمَّ قَالَ يَا قَتْبَرُ خُذْهُمْ إِلَيْكَ فَدَاؤِ كُلُّهُمْ § كلومهم: الكلوم: جمع كلم، و هو الجرح (القاموس المحيط - كلم - ج ٤ ص ١٧٢). § وَ أَحْسِنِ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا بَرَّءُوا فَأَعْلَمْنِي فَلَمَّا بَرَّءُوا

أَتَاهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ بَرَأَتْ جِرَاحَتُهُمْ قَالَ أَذْهَبَ فَاكْسُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَوْبَيْنِ وَ اثْنَيْنِ بِهِمْ فَفَعَلَ وَ أَتَاهُ بِهِمْ § فَي نَسْخَهُ فَاتَى بِهِمْ إِلَيْهِ. § كَأَنَّهُمْ قَوْمٌ [مُحْرِمُونَ] § فَي الْمَخْطُوطُ: محرومون، و ما أثبتناه من المصدر. § قَدْ أَنْزَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِثَوْبٍ وَ ارْتَدَى بِآخَرَ فَمَثَلُوا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَقْبَلَ عَلَى الْأَرْضِ يَنْكُتُهَا بِإَصْبَعِهِ مَلِيًّا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ اكْشِفُوا أَيْدِيَكُمْ

↓

ص: ١٤٧

فَكَشَفُوهَا فَقَالَ ارْزَعُوهَا إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيًّا قَطَعَنَا فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَا هَؤُلَاءِ إِنَّ أَيْدِيَكُمْ سَبَقَتْكُمْ إِلَى النَّارِ فَإِنْ أَنْتُمْ تُبْتُمْ انْتَرَعْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنَ النَّارِ وَ إِلَّا لِحَقَّتُمْ بِهَا

§ عَوَالِي اللّٰكِلِي ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٧٥. § عَوَالِي اللّٰكِلِي، رَوَى أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ حُلِيًّا فَاتَى بِهَا النَّبِيُّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ § المائدة ٥: ٣٩

§ عَوَالِي اللّٰكِلِي ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٧٧. §، وَ رَوَى أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ سَرَقَ فَقَالَ ص اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ احْسُمُوهُ

§ عَوَالِي اللّٰكِلِي ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٧٨. §، وَ رَوَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا قَطَعَ سَارِقًا حَسَمَهُ بِالزَّيْتِ

٢٩ بَابُ أَنَّ السَّارِقَ إِذَا تَابَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَطْعُ دُونَ الْغَزْمِ وَ حُكْمِ الْعَفْوِ عَنِ السَّارِقِ

§ الباب ٢٩

§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٦٨ ح ١٦٦٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَخَذَ لِصًّا يَسْرِقُ مَتَاعَهُ فَعَفَا عَنْهُ فَلَمَّا بَيَّأَسَ وَ إِنْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ [قَطَعَ يَدَهُ] § فَي الْمَصْدَرُ: قطعه. § وَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْ قَالِ وَهَبْتُ لَهُ مِمَّا سَرَقَ بَعِيدَ أَنْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ وَ يُقْطَعُ

↓

ص: ١٤٨

§ الجعفریات ص ١٤٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا عَضَى فِي رَجُلٍ سَرَقَ نَاقَهُ أَوْ بَقْرَهُ أَوْ شَاةً فَتَبَجَّتْ عِنْدَهُ ثُمَّ نَدِمَ قَالَ تَوْبَتُهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَ مَا مَعَهَا مِنْ وُلْدِهَا قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع ذَلِكَ السَّارِقُ مُبَاحٌ أَنْ يَرُدَّ مَا لَمْ يُعْلَمْ بِهِ فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ بِهِ فَبَلَ أَنْ يَرُدَّ قُطِعَ السَّارِقُ وَ أُخِذَتْ مِنْهُ وَ أَوْلَادُهَا

٣٠ بَابُ حُكْمِ سَرِقَةِ الْآبِقِ وَ الْمُرْتَدِّ

§ الباب ٣٠

§ المقنع ص ١٥٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقْطَعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدَاهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ قُتِلَ § فَي الْمَصْدَرُ: يقتل. § وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ

٣١ بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةً فِي نَخْرِ بَعِيرٍ قَدْ سَرَفُوهُ وَ أَكَلُوهُ قُطِعَتْ أَيْمَانُهُمْ مَعَ الشَّرَائِطِ

§ الباب ٣١

§ ٢٢٣٥٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧٠٩. دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَرَكَ النَّفْرُ فِي السَّرِقَةِ قُطِعُوا جَمِيعًا

↓

ص: ١٤٩

٣٢ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا أَقْرَبَ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ قُطِعَ

§ الباب ٣٢

§ ٢٢٣٥٦- فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِنْ أَقْرَبَ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ بِالسَّرِقَةِ لَمْ يُقَطَّعْ وَلَمْ يُعْرَمْ مَوْلَاهُ لِأَنَّهُ أَقْرَبَ فِي

مَالٍ غَيْرِهِ

٣٣ بَابُ فِي نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ حَدِّ السَّرِقَةِ

§ الباب ٣٣

§ ٢٢٣٥٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٣ ح ١٦٩٢. دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أَتَى بِمَجْنُونٍ قَدْ سَرَقَ فَأَرْسَلَهُ وَقَالَ لَا

قُطِعَ عَلَى مَجْنُونٍ

§ ٢٢٣٥٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٠ ح ١٦٧٦. §، وَعَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ عَلَى سَرِقَةٍ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَالْحَقُّ

قَتْلُهُ

§ ٢٢٣٥٩- الجعفریات ص ١٤٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لِي صَاحِبًا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا فَقَالَ عَلِيٌّ ع أَمَا إِنَّهُ لَوْ

دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ مَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى تَعَمَّدَ بِالسَّيْفِ

§ ٢٢٣٦٠- الجعفریات ص ٢٤٠. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَسْرَقَ السَّرَّاقِ مَنْ سَرَقَ مِنْ لِسَانِ الْأَمِيرِ وَ

مَنْ أَعْظَمَ الْخَطَايَا أَقْبَطَ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بغيرِ حَقِّ الْخَبَرِ

↓

ص: ١٥٠

§ ٢٢٣٦١- الجعفریات ص ٥٤. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ لَا سَرِقَ سَارِقٌ إِلَّا حُسِبَ مِنْ

رِزْقِهِ

§ ٢٢٣٦٢- عوَالِي اللَّائِي ج ٣ ص ٥٦٤ ح ٧٢. § عَوَالِي اللَّائِي، رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قُطِعَ بِالسَّرِقَةِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ

الْجَبَّارُ بْنُ عَبْدِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَ مِنَ النِّسَاءِ مَرَّةٌ بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ

§ ٢٢٣٦٣- عوَالِي اللَّائِي ج ٣ ص ٥٦٤ ح ٧٣. §، وَ رُوِيَ أَنَّ آيَةَ السَّرِقَةِ نَزَلَتْ فِي أَبِي طُعَيْمَةَ بْنِ أَبِي بَرِيْقِ الطُّفْرِيِّ سَارِقِ الدَّرْعِ وَ

رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ يَهْلِكْ فَصَدِمَ صِهْفَوَانُ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَشِجِدِ وَ تَوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ

سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّرَّاقِ فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَمَرَ بِهِ أَنْ تُقَطَّعَ يَدُهُ فَقَالَ صَفْوَانُ لَمْ أَرِدْ هَذَا

هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ

٢٢٣٦٤- § كتاب الغايات ص ٨٦. جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، عن علي ع قال أسرق السراق من سرق من لسان الأмир الخبير

٢٢٣٦٥- § كتاب الغايات ص ٨٦، و عن رسول الله ص أن أسرق السراق من سرق من صلاته قيل يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها

٢٢٣٦٦- § تفسير العياشي ج ٢ ص ١٨٦ ح ٥٤. § العياشي في تفسيره، عن الحسن بن علي الوشاء قال

↑

ص: ١٥١

سمعت الرضاع يقول كانت الحكومة في بني إسرائيل إذا سرق أحد شيئاً استرق به وكان يوسف عند عمته وهو صغير وكانت تحبه وكانت لاسحاق منطقة البسيها يعقوب وكانت عند أخته وإن يعقوب طلب يوسف من عمته فاعتمت لذلك وقالت له دعه حتى أرسله إليك فأرسلته وأخذت المنطقه فشدتها في وسطه تحت الثياب فلما أتى يوسف أباه جاءت فقالت سرفت المنطقه ففتشته فوجدها في وسطه فإذ لك قال إخوة يوسف حيث جعل الصاع في وعاء أخيه فقال لهم يوسف ما جزاء من وجدناه في رحله قالوا جزاؤه يا جزاء السنه التي تجرى فيهم فبدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه ثم استخرجها من وعاء أخيه فلذلك قال إخوة يوسف إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل § يوسف ١٢: ٧٧. يعنون المنطقه فأسرها يوسف في نفسه ولم يبيدها لهم

و روى ما يقرب منه عن إسماعيل بن همام § في المخطوط: «إسماعيل بن هاني» و ما أثبتناه من المصدر هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ١٩٦). § عنه ع وفيه وكان إذا سرق أحد في ذلك الزمان دفع إلى صاحب السرقة

§ نفس المصدر ج ٢ ص ١٨٥ ح ٥٣

٢٢٣٦٧- § الخرائج و الجرائح: و البحار ج ٤٠ ص ٢٨١ عن الروضة و الفضائل لابن شاذان ص ١٨١. § القطب الراوندي في الخرائج، روى عن الأصبغ بن نباتة قال دخلت في بعض الأيام على أمير المؤمنين ع في جامع الكوفة و إذا بجم غفير و معهم عبد أسود فقالوا يا أمير المؤمنين هذا العبد سارق فقال له الإمام أ سارق أنت يا غلام فقال له نعم فقال له مرة ثانية أ سارق أنت يا غلام فقال نعم يا مولاي فقال له الإمام إن قلتها ثالثة قطع يمينك فقال أ سارق أنت يا غلام

↑

ص: ١٥٢

قال نعم يا مولاي فأمر الإمام بقطع يمينه فقطعت فأخذها بشماله و هي تقطر دماً فلقية ابن الكواء و كان يشنا أمير المؤمنين ع فقال له من قطع يمينك قال قطع يميني الأنزع البطين و باب اليقين و حب الله المتين و الشافع يوم الدين المصلي إحدى و خمسين و ذكر مناقب كثيرة إلى أن قال فلما فرغ الغلام من الشاء و مضى لسبيله دخل عبد الله بن الكواء على الإمام فقال له السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال له أمير المؤمنين ع السلام على من أتبع الهدى و حبشي عواقب الردى فقال له يا أبا الحسنين قطعت يمين غلام أسود و سمعته يثنى عليك بكل جميل قال و ما سمعته يقول قال كذا و أعاد عليه جميع ما قال الغلام فقال الإمام لولدي الحسن و الحسين ع امض يا و اثنياني بالعبد فمضى في طلبه في كنده فقال له أجب أمير المؤمنين يا غلام قال فلما مثل بين يدي أمير المؤمنين ع فقال له قطع يمينك و أنت تثنى علي بما قد بلغني فقال يا أمير المؤمنين ما قطعها إلا بحق و أوجب الله و رسوله فقال الإمام ع أعطني الكف فأخذ الإمام الكف و غطاه بالرداء و كبر و صلى ركعتين و تكلم بكلمات سمعته يقول في آخر دعائه آمين رب العالمين و ركبه على الزند و قال لأصحابه اكشفوا الرداء عن الكف فكشفوا الرداء عن الكف و إذا الكف على الزند ياذن الله تعالى

§ ٢٢٣٦٨ - الغيبة للطوسي ص ١٨٢. الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْقَائِمُ ع يَهْدُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَطَعَ أَيْدِي بَنِي شَيْبَةَ السَّرَاقِ وَعَلَقَهَا عَلَى الْكَعْبَةِ

§ ٢٢٣٦٩ - علل الشرائع ص ٤١٠ ح ٥ و عنه في البحار ج ٥٢ ص ٣١٧ ح ١٤. § الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع

عَنْ

ص: ١٥٣

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ السَّيِّمِيِّ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمَا إِنْ قَائِمَنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخَذَ بِنِي شَيْبَةَ وَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ هَؤُلَاءِ سَرَّاقُ اللَّهِ الْخَبَرَ

§ ٢٢٣٧٠ - عوالي اللآلي ج ١ ص ٣١ ح ٥. § عَوَالِي اللَّالِي، وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ حَلِيئًا مِنْ أَقْوَامٍ فَتَبِعُهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ص بِحَالِهَا فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدَيْهَا

§ ٢٢٣٧١ - عوالي اللآلي ج ١ ص ١٥٥ ح ١٣٠. §، وَ فِيهِ وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْرُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَ تَجَحِّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيَّ ص بِهَا فَقَطَعَتْ يَدَيْهَا

§ ٢٢٣٧٢ - شرح النهج ج ١ ص ١٩٩. § أَبُو الْحَسَنِ الْقُطُبُ الْكَبِيرُ فِي شَرْحِ النَّهْجِ، فِي الْخُطْبَةِ الشَّقِيقَةِ قِيلَ قَالَ صَاحِبُ الْمَعَارِجِ وَ حَدَّثَتْ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ أَنَّ الْكِتَابَ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ ع رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ كَانَ فِيهِ مَسَائِلٌ مِنْهَا قَطَعَ وَاحِدٌ يَدَ إِنْسَانٍ وَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْهُ فَحَضَرَ أَرْبَعَةَ شُهُودٍ عِنْدَ الْإِمَامِ وَ شَهِدُوا عَلَى مَنْ قَطَعَ يَدَهُ أَنَّهُ مُحْصَنٌ زَانٍ فَأَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَرْجُمَهُ فَمَاتَ قَبْلَ الرَّجْمِ فَقَالَ الْإِمَامُ ع عَلَى مَنْ قَطَعَ يَدَهُ دِيَةٌ يَدِهِ فَحَسَبُ وَ لَوْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ سَرَقَ نِصَابًا لَا تَجِبُ دِيَةٌ يَدِهِ عَلَى قَاطِعِهَا

عَنْ

ص: ١٥٤

عَنْ

ص: ١٥٥

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُخَارِبِ

أَبَابُ أَقْسَامِ حُدُودِهَا وَ أَحْكَامِهَا

§ أبواب حدِّ المحارب الباب ٥١

§ ٢٢٣٧٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧١١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرْضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا عِنْدِي فَمَاذَا بَرْتُمُ بَعَثْتُمْ فِي سِرِّيهِ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَخْرَجَهُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَ أَبْوَالِهَا يَتَدَاوُونَ بِذَلِكَ فَلَمَّا بَرَبُوا وَ اسْتَدُوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً نَفَرَ كَانُوا فِي الْأَبْلِ يَزْعُونَهَا وَ اسْتَتَقُوا الْأَبْلَ وَ ذَهَبُوا بِهَا يُرِيدُونَ مَوَاضِعَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَأَرْسَلَنِي فِي طَلْبِهِمْ فَلَحِقْتُ بِهِمْ § فِي نَسْخَةِ: فَلَحِقْتَهُمْ (منه قده). § قَرِيبًا مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ وَ هُمْ فِي وَادٍ قَدْ وَجَلُوا § فِي الْمَصْدَرِ: وَلَجُوا. § فِيهِ لَيْسَ يَقْسِرُونَ

عَلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ فَأَخَذْتُهُمْ وَجِئْتُ بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَتَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا § المائدة: ٥: ٣٣. الْآيَةُ ثُمَّ قَالَ الْقَطْعُ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ

↓

ص: ١٥٦

٢٢٣٧٤ § تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٤ ح ٩٠. § وَرَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ بِأَدْنَى تَغْيِيرٍ ٢٢٣٧٥ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٦ ح ١٧١٢. §، قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَمْرُ الْمُحَارِبِ وَ هُوَ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ وَيَسْلُبُ النَّاسَ وَيَغْيِرُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ إِلَى الْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى وَ يُعَاقِبُهُ الْإِمَامُ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى مِنْ جُرْمِهِ

٢٢٣٧٦ § تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٥ ح ٩٢. § مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَسَادًا § المائدة: ٥: ٣٣. قَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَعْمَلُ فِيهِ بِمَا شَاءَ قُلْتُ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى الْإِمَامِ قَالَ لَا يَحِقُّ § فِي الْكَافِي ج ٧ ص ٢٤٩ ح ٥: «لا ولكن بنحو». § الْجِنَايَةُ

٢٢٣٧٧ § تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٥ ح ٩٣. §، وَ عَنِ سَيِّمَاعَةَ بِنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ § المائدة: ٥: ٣٣. قَالَ الْإِمَامُ فِي الْحُكْمِ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ صَلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ

٢٢٣٧٨ § تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٤ ح ٨٩. §، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَّرَ أَقْصَصَ مِنْهُ وَ نَفَى مِنْ تِلْكَ

↓

ص: ١٥٧

الْبَلَدِ وَ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ وَ ضَرْبٍ وَ عَقَرَ وَ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ فَهُوَ مُحَارِبٌ جِزَاؤُهُ جِزَاءُ الْمُحَارِبِ وَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَ صَلَبَهُ وَ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَ رِجْلَهُ قَالَ وَ إِنْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ يَدْفَعَهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَيَتَبَعُونَهُ بِالْمَالِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنْ عَفَا عَنْهُ الْإِمَامُ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَ قَتَلَ وَ سَرَقَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَإِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَ يَدْعُوهُ أَلَهُمْ ذَلِكَ قَالَ لَا عَلَيْهِ الْقَتْلُ

٢٢٣٧٩ § تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٨، وَ عَنْهُ فِي الْبَرْهَانِ ج ١ ص ٤٦٨. §، وَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ § فِي الْمَصْدَرِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَدَائِنِيِّ. § قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ ع إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ اللَّهَ يَقُولُ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ § المائدة: ٥: ٣٣. الْآيَةَ إِلَى أَوْ يُنْفُوا فَقَالَ هَكَذَا قَالَ اللَّهُ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَأَيُّ شَيْءٍ إِذَا فَعَلَهُ اسْتَحَقَّ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ قَالَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع أَرْبَعٌ فَخُذْ أَرْبَعًا بِأَرْبَعٍ إِذَا حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا فَقَتَلَ قَتَلَ فَإِنْ قَتَلَ وَ أَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَ صُلِبَ وَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَ لَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَ إِنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَ لَمْ يَقْتُلْ وَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ نَفَى مِنَ الْأَرْضِ الْخَبَرُ

٢٢٣٨٠ § تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٦ ح ٩٥. §، وَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ § المائدة: ٥: ٣٣. الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْحَدِّ الَّذِي سُمِّيَ قَالَ

↓

ص: ١٥٨

ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ وَ إِنْ شَاءَ صِلَبَ وَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ نَفَى قُلْتُ النَّفَى إِلَى أَيْنَ قَالَ مِنْ مِصْرٍ إِلَى مِصْرٍ آخَرَ وَ قَالَ
عَ إِنْ عَلَيَّا قَدْ نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ

٢٢٣٨١- § عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٧٤ ح ١٠٦ § عوالي اللآلي، وَ فِي الْحَدِيثِ إِنْ أَنَا سَأَلْتَهُمْ إِبِلَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ارْتَدُّوا عَنِ
الْإِسْلَامِ وَ قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ مُؤْمِنًا فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ وَ سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ

٢ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ لِإِخَافَةِ النَّاسِ فَهُوَ مُحَارِبٌ لَا لِلْعِبِّ سِوَاءِ كَانِ فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ الشُّرْكِ

§ الباب ٢

٢٢٣٨٢- § الجعفریات ص ٨٣ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ فَدَمَهُ هَدْرٌ

٢٢٣٨٣- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٩ ح ٩٦ § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ سَيِّدِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قُلْتُ الرَّجُلُ
يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ لَيْلًا فَيَسْتَقْبِلُهُ رَجُلٌ فَيَضْرِبُهُ بِعَصَاٍ وَ يَأْخُذُ تَوْبَهُ قَالَ فَمَا يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ قَالَ يَقُولُونَ إِنَّ
هَذَا لَيْسَ بِمُحَارِبٍ وَ إِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي



ص: ١٥٩

الْقُرَى الْمُشْرِكَةِ وَ إِنَّمَا هِيَ الدَّغَارَةُ § الدَّغَارَةُ: الْإِخْتِلَاسُ الظَّاهِرُ، وَ الدَّاعِرُ، السَّالِبُ الْمُخْتَلَسُ (لسان العرب ج ٤ ص ٢٨٨ و مجمع
البحرين ج ٣ ص ٣٠٣) § فَقَالَ ع أَيُّهُمَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشُّرْكِ قَالَ قُلْتُ لَا بَلْ دَارُ الْإِسْلَامِ فَقَالَ هَوْلَاءِ مِنَ الَّذِينَ
قَالَ اللَّهُ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ § المائدة ٥: ٣٣ § إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٣ بَابُ حُكْمِ نَفْيِ الْمُحَارِبِ وَ حُكْمِ النَّاصِبِ

§ الباب ٣

٢٢٣٨٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٧ ح ١٧١٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ نَفْيِ الْمُحَارِبِ قَالَ يُنْفَى مِنْ
مِصْرٍ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: إِلَى مِصْرٍ. § إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع نَفَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى غَيْرِهَا

٢٢٣٨٥- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ § المائدة ٥: ٣٣ § قَالَ ذَلِكَ إِلَى
الْإِمَامِ أَيَّمَا شَاءَ فَعَلَّ وَ سَأَلْتُهُ عَ عَنِ النَّفْيِ قَالَ يُنْفَى مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا فَإِنْ وُجِدَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ قُتِلَ وَ لَا أَمَانَ لَهُ
حَتَّى يَلْحَقَ بِأَرْضِ الشُّرْكِ



ص: ١٦٠

٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلْبُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ يُنْزَلُ فِي الرَّابِعِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ

§ الباب ٤٤

§ ٢٢٣٨٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٧ ح ١٧١٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِمُحَارِبٍ فَأَمَرَ بِصَلْبِهِ حَيًّا وَجَعَلَ خَشَبَةً قَائِمَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ قَفَاهُ وَظَهْرَهُ مِمَّا يَلِي الْخَشْبَةَ وَوَجَّهَهُ مِمَّا يَلِي النَّاسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَمَّا مَاتَ تَرَكَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأَنْزَلَ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدُفِنَ

§ ٢٢٣٨٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ١٩. فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَضِي لُوبًا أَنْزَلَ مِنْ خَشْيَتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَغُسِّلَ وَدُفِنَ وَ لَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

§ ٢٢٣٨٨- الجعفریات ص ٢٠٩. الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُقْرُوا الْمَصْلُوبَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ § فى المصدر زيادة: حتى ينزل فيدفن. §

§ ٢٢٣٨٩- الجعفریات ص ٢٠٩. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع أُتِيَ بِمُحَارِبٍ اسْتَوْجَبَ الصُّلْبَ فَجَعَلَ خَشَبَةً قَائِمَةً مِمَّا يَلِي النَّاسَ فَلَمَّا صُلِبَ وَ مَاتَ صَلَّى عَلَيْهِ

§ ٢٢٣٩٠- الجعفریات ص ٢٠٩. وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا بِنَ

↑

ص: ١٦١

أَبِي طَالِبٍ ع قَتَلَ رَجُلًا بِالْحَيْرِ § فى المصدر: بالحيرة. § فَصَلَبَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أَنْزَلَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ دَفَنَهُ

٥ بَابُ جَوَازِ دِفَاعِ الْمُحَارِبِ وَ قِتَالِهِ وَ قَتْلِهِ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِهِ

§ الباب ٥٥

§ ٢٢٣٩١- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ قَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَتَرَكْتُ الْمَالَ وَ لَمْ أَقَاتِلْ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَرَادَ الْقَتْلَ لَمْ يَسْعَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ إِلَّا الْمَدَافَعَةَ عَنْ نَفْسِهِ

§ ٢٢٣٩٢- الاختصاص ص ٢٥٩. الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ فَتِكَ بِمُؤْمِنٍ يُرِيدُ مَالَهُ وَ نَفْسَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ

↑

ص: ١٦٢

↑

ص: ١٦٣

أَبْوَابُ حَدِّ الْمُرْتَدِّ

١ بَابُ أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنِ فِطْرِهِ قَتْلُهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهُ وَ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِهِ

٢٢٣٩٣- § الجعفریات ص ١٢٨. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَسْتَيْبُ الزَّادِيقَةَ وَ لَا يَسْتَيْبُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَ يَقُولُ إِنَّمَا نَسْتَيْبُ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ أَمَا مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا نَسْتَيْبُهُ

٢٢٣٩٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧١٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
 ٢٢٣٩٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧١٨. §، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَسْتَيْبُ الْمُؤْتَدَّ إِذَا أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَ يَقُولُ إِنَّمَا يُسْتَتَابُ مَنْ دَخَلَ دِينَنَا ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَأَمَّا مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنَّا نَقْتُلُهُ وَ لَا نَسْتَيْبُهُ
 ٢٢٣٩٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧١٩. §، وَعَنْهُ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِمُسْتَوْرِدِ الْعِجْلِيِّ وَ قَدْ قِيلَ إِنَّهُ

↑

ص: ١٦٤

قَدْ تَنَصَّرَ وَ عَلَّقَ صِلِيًّا فِي عُنُقِهِ فَقَالَ لَهُ قَبِلْ أَنْ يَسْأَلَهُ وَ قَبِلْ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ وَيُحَكَّ يَا مُسْتَوْرِدُ إِنَّهُ قَدْ رُفِعَ إِلَيَّ أَنْتَكَ قَدْ تَنَصَّرْتَ وَ لَعَلَّكَ أَرَدْتَ أَنْ تَتَرَوَّجَ نَصِيرَانِيَّةً فَحُجِّنْ نُرُوجِيكَ إِيَّاهَا قَالَ قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ قَالَ فَلَعَلَّكَ وَرِثْتَ مِيرَاثًا مِنْ نَصِيرَانِي فَظَنَنْتَ أَنَا لَا نُورِثُكَ فَحُجِّنْ نُورِثُكَ لِأَنَّا نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَنَا قَالَ قُدُّوسٌ قُدُّوسٌ قَالَ فَهَلْ تَنَصَّرْتَ كَمَا قِيلَ فَقَالَ نَعَمْ تَنَصَّرْتُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْمَسِيحُ أَكْبَرُ فَأَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِمَجَامِعِ ثِيَابِهِ فَأَكْبَهُ § فِي نَسْخَةِ: فِكْبِهِ، (منه قده). § لَوْجِهِه فَقَالَ طَوْهُ § فِي نَسْخَةِ: طَوْأ، (منه قده). § عِبَادَ اللَّهِ فَوَطَّوهُ بِأَقْدَامِهِمْ حَتَّى مَاتَ

٢٢٣٩٧- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٨. §، وَعَنْهُ ع أَمْرَ بَقْتَلِ الْمُؤْتَدِّ وَ قَالَ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَبَدَّلَ دِينَهُ قُتِلَ وَ لَمْ يُسْتَتَبِ الْخَبْرُ
 ٢٢٣٩٨- § الاختصاص ص ٢٥٩. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ جَحَدَ نَبِيًّا مَرْسِيًّا ثُبُوتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَدَمُهُ مُبَاحٌ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ جَحَدَ الْإِمَامَ مِنْكُمْ فَمَا حَالُهُ قَالَ فَقَالَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ وَ بَرِيءَ مِنْهُ وَ مِنْ دِينِهِ فَهُوَ كَافِرٌ مُؤْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْإِمَامَ مِنَ اللَّهِ وَ دِينَهُ دِينُ اللَّهِ وَ مَنْ بَرِيءَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ دَمُهُ مُبَاحٌ فِي تِلْكَ الْحَالِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ مِمَّا قَالَ

وَ رَوَاهُ النُّعْمَانِيُّ فِي غَيْبَتِهِ، عَنِ ابْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ قَيْسِ وَ سَعْدَانَ بْنِ إِسْحَاقَ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ § غَيْبَةُ النُّعْمَانِيِّ ص ١٢٩ ح ٣. §

↑

ص: ١٦٥

٢ بَابُ أَنَّ الْمُؤْتَدَّ عَنْ مِلَّةٍ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ وَ حُكِمَ مَا لَوْ أَرْتَدَّ مَرَّةً أُخْرَى

٢٢٣٩٩- § الجعفریات ص ١٢٧. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ عَلِيًّا ع رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ نَصِيرَانِيٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ تَنَصَّرَ فَقَالَ عَلِيُّ ع اعْرِضُوا عَلَيْهِ الْهُوَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ كُلَّ ذَلِكَ يُطْعَمُهُ مِنْ طَعَامِهِ وَ يَسْقِيهِ مِنْ شَرَابِهِ فَأَخْرَجَهُ يَوْمَ الرَّابِعِ فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ فَأَخْرَجَهُ إِلَى رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ فَقَتَلَهُ وَ طَلَبَ النَّصَارَى جُثَّتَهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ فِيهِ § كَذَا، وَ لَعَلَّ صَوَابَهُ «فَضَةٌ» أَيْ بِمِائَةِ أَلْفٍ دَرَاهِمٍ. § فَأَبَى ع فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ بِالنَّارِ وَ قَالَ

لَا أَكُونُ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ

§ ٢٢٤٠٠ - الجعفریات ص ١٢٧. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا قَالَ إِنَّ الْمُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ تُغْرَلُ عَنْهُ امْرَأَتُهُ وَ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ وَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ رَجَعَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ الرَّابِعِ

§ ٢٢٤٠١ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَ إِلَّا قُتِلَ الْخَبِرَ

§ ٢٢٤٠٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٩ ح ١٧١٦. §، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ لَمَّا يَزِيدُ الْمُرْتَدَّ عَلَى تَرْكِهِ ثَلَاثًا يَسْتَتِيْبُهُ فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ

↑

ص: ١٦٦

الرَّابِعِ قَتَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَتَابَ ثُمَّ يَقْرَأُ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا § النساء ٤: ١٣٧. § الْآيَةُ وَ رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ § الجعفریات ص ١٢٨. §، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ ع مِثْلَهُ وَ فِيهِ قَتَلَهُ بِغَيْرِ تَوْبَةٍ

٣ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُحْبَسُ وَ تُضْرَبُ وَ يُضَيَّقُ عَلَيْهَا

§ الباب ٣

§ ٢٢٤٠٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٠ ح ١٧٢٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ فَالْحُكْمُ فِيهَا أَنْ تُحْبَسَ حَتَّى تُسَلِّمَ أَوْ تَمُوتَ وَ لَا تُقْتَلُ فَإِنْ كَانَتْ أَمْرَةً فَاحْتِاجَ مَوَالِيهَا إِلَى خِدْمَتِهَا اسْتَحْدَمُوهَا وَ ضَيِّقْ عَلَيْهَا [أَشَدَّ التَّضْيِيقِ] § في المصدر: بأشد الضيق. § وَ لَمْ تُنْبَسْ إِلَّا مِنْ أَحْسَنِ § و فيه: حشن. § الثَّيَابِ بِمَقْدَارِ مَا يُوَارِي عَوْرَتَهَا وَ يُدْفَعُ عَنْهَا مَا يُخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ وَ تَطْعَمُ مِنْ حَشَنِ الطَّعَامِ حَسَبَ مَا يُمَسِّكُ رَمَقَهَا

§ ٢٢٤٠٤ - دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٨. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فَالْمُرْتَدَّةُ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً حُبِسَتْ حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تُتُوبَ § ٢٢٤٠٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٧. §، وَ عَنْهُ ع قَالِ لَمَّا يُخَلَّدُ فِي السِّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْمَرْأَةُ تَرْتَدُّ حَتَّى

تُتُوبَ

↑

ص: ١٦٧

٤ بَابُ حُكْمِ الزَّانِدِ وَ الْمُنَافِقِ وَ النَّاصِبِ

§ الباب ٤

§ ٢٢٤٠٦ - الجعفریات ص ١٢٧. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَنْبَى بِرَجُلٍ زَنْدِيقٍ كَانَ يُكَذِّبُ بِالْبُعْثِ فَقُتِلَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَجَعَلَ التَّرِكَةَ § في المخطوط: الدينة، و ما أثبتناه استظهارا من المصنّف (قده). § لَزَوْجَتِهِ وَ لَوَالِدَيْهِ وَ لَوْلَدِهِ وَ قَسَمَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

§ ٢٢٤٠٧ - الجعفریات ص ١٢٨. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الزَّوْجِينَ الْعِدْلَيْنِ الْمَرْضِيَّيْنِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ وَ لَوْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبِرَاءَةِ أَبْطَلَ شَهَادَةَ أَلْفٍ بِالْبِرَاءَةِ لِأَنَّهُ دِينَ مَكْتُومٌ

§ ٢٢٤٠٨ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨١ ح ١٧٢٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَسْتَيْبُ الزَّنَادِقَةَ وَلَا يَسْتَيْبُ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ وَكَانَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ الرَّجُلَيْنِ الْعَدْلَيْنِ عَلَى الرَّجُلِ أَنَّهُ زَنَدِيقٌ فَلَوْ شَهِدَ لَهُ أَلْفٌ بِالْبِرَاءَةِ مَا التَفَتَ إِلَى شَهَادَتِهِمْ

§ ٢٢٤٠٩ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨١ ح ١٧٢٤. وَعَنْهُ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِالزَّنَادِقَةِ مِنَ الْبَصِيرَةِ فَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ وَاسْتَتَابَهُمْ فَأَبَوْا فَحَفَرَ لَهُمْ حَفِيرًا وَقَالَ لِأَشْبَعِنَكَ الْيَوْمَ شَحْمًا وَلَحْمًا ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَضَرِبَتْ أَعْنَاقَهُمْ ثُمَّ رَمَاهُمْ فِي نَارِهِمْ فِي الْحَفِيرِ ثُمَّ أَمَرَ عَلَيْهِمْ نَارًا فِي نَسْخَةِ النَّارِ، (منه قده). § فَأَحْرَقَهُمْ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ بِالْمُرْتَدِّ وَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ

↓

ص: ١٦٨

وَ أَمَرَ بِأَحْرَاقِ نَصِيرَانِيٍّ ارْتَدَّ فَبَدَلَ النَّصَارَى فِي نَسْخَةِ: أولياء النصراني، (منه قده) § فِي جُثَّتِهِ مِائَةٌ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَتَأَبَّى § فِي نَسْخَةِ: فابى، (منه قده). § عَلَيْهِمْ وَ أَمَرَ بِهِ فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ وَقَالَ وَ مَا كُنْتُ لِأَكُونَ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِمْ وَ لَا مِمَّنْ يَبِيعُ جُنَّةً كَافِرٍ وَ لَمَّا أَحْرَقَ ص الزَّنَادِقَةَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا وَ كَانَ أَمَرَ قَتْبَرًا بِحَرْقِهِمْ قَالَ لَمَّا رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَضْرَمْتُ نَارِي § فِي نَسْخَةِ: نارا، (منه قده). § وَ دَعَوْتُ قَتْبَرًا وَ عَنَّهُ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِزَنَادِقَةٍ فَتَقَاتَلَهُمْ ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ

٥ باب حكم الغلاة و القدرية

§ الباب ٥٥

§ ٢٢٤١٠ - عيون المعجزات ص ١٦. § الشَّيْخُ الْجَلِيلُ الْحَسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمُعَاوِيَّةُ لِلْمُفِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ عُيُونِ الْمُعْجَزَاتِ، نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْأَنْوَارِ تَأْلِيفِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ هَمَّامٍ حَدَّثَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْمِدَائِنَ فَنَزَلَ بِأَيُّوَانَ كِسْرَى وَ كَدَانَ مَعَهُ دُلْفُ بْنُ مُجِيرٍ مُنْجَمٌ كِسْرَى § فِي الْمَصْدَرِ: ذَلْفُ بْنُ مَنْجَمٍ كِسْرَى. § فَلَمَّا زَالَ الزَّوَالُ قَالُوا لِمَ ذَلْفُ § فِي الْمَصْدَرِ: ذَلْفُ. § قُمْ مَعِيَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى جُمُجْمَةٍ نَخِرَهُ فَقَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ خُذْ هَذِهِ الْجُمُجْمَةَ وَ كَانَتْ مَطْرُوحَةً وَ جَاءَ إِلَى الْأَيُّوَانَ وَ جَلَسَ فِيهِ وَ دَعَا بِطُسْتٍ وَ صَبَّ فِيهِ مَاءً وَ قَالَ لَهُ دَعْ هَذِهِ الْجُمُجْمَةَ فِي الطُّسْتِ ثُمَّ قَالَ ع أَفْسِمْتُ عَلَيْكَ يَا جُمُجْمَةُ أَخْبِرِينِي مَنْ أَنَا وَ مَنْ أَنْتِ فَطَقَّتِ الْجُمُجْمَةُ بِلِسَانٍ فَصِيحٍ

↓

ص: ١٦٩

وَ قَالَتْ أَمَا أَنْتِ فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ فِي الظَّاهِرِ وَ الْبَاطِنِ وَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُوصَفَ. § وَ أَمَا أَنَا فَعَبْدُ اللَّهِ وَ ابْنُ أُمِّهِ اللَّهُ كِسْرَى أَنْوَشِيرَوَانَ فَأَنْصَرَفَ الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ مِنْ أَهْلِ سَابَاطٍ إِلَى أَهَالِيهِمْ وَ أَخْبَرُوهُمْ بِمَا كَانَ وَ بِمَا سَمِعُوهُ مِنَ الْجُمُجْمَةِ فَاضْطَرُّوا وَ اخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ حَضَرُوهُ وَ قَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ مِثْلَ مَا قَالَ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ وَ مِثْلَ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبْيَا وَ أَصْحَابُهُ [فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ] § أَتَبْتَاهُ مِنْ هَامِشِ الطَّبَعَةِ الْحَجْرِيَّةِ. § فَإِنْ تَرَكْتَهُمْ عَلَى هَذَا كَفَرَ النَّاسُ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَالَ لَهُمْ مَا تَحْبُونَ أَنْ أَصْنَعَ بِهِمْ قَالَ تُحْرِقُهُمْ بِالنَّارِ كَمَا أَحْرَقْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبْيَا وَ أَصْحَابَهُ فَأَحْضَرَهُمْ وَ قَالَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى مَا قُلْتُمْ قَالُوا سَمِعْنَا كَلَامَ الْجُمُجْمَةِ النَّخِرَةَ وَ مُخَاطَبَتَهَا إِيَّاكَ وَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى فَمِنْ

ذَلِكَ قُلْنَا مَا قُلْنَا فَقَالَ عِزُّوهُ إِلَى كَلَامِكُمْ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ فَقَالُوا مَا كُنَّا نَرْجِعُ عَنْ قَوْلِنَا فَاصْبِرْ بِنَا مَا أَنْتَ صَانِعٌ فَأَمَرَ أَنْ تُضْرَمَ لَهُمُ النَّارُ فَحَرَقَهُمْ فَلَمَّا اخْتَرَقُوا قَالُوا اسْبِحُوا لَهُمْ وَادْرُوهُمْ فِي الرِّيحِ فَسَبَّحُوهُمْ وَذَرُوهُمْ فِي الرِّيحِ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ مِنْ إِحْرَاقِهِمْ دَخَلَ إِلَيْهِ أَهْلُ السَّيَاطِطِ وَقَالُوا اللَّهُ اللَّهُ فِي دِينِ مُحَمَّدٍ صَإِنَ الَّذِينَ أَحْرَقْتَهُمْ بِالنَّارِ قَدْ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ أَحْسَنَ مَا كَانُوا فَقَالَ عِزُّوهُ لَيْسَ قَدْ أَحْرَقْتُمُوهُمْ بِالنَّارِ وَسَبَّحْتُمُوهُمْ وَذَرَيْتُمُوهُمْ فِي الرِّيحِ قَالُوا بَلَى قَالَ أَحْرَقْتَهُمْ أَنَا وَاللَّهُ أَحْيَاهُمْ فَانصَرَفَ أَهْلُ سَابَاطِ مُنَحَيَّرِينَ

٢٢٤١١- كتاب فضائل بن شاذان ص ٧٥. رَوَى الشَّيْخُ شَاذَانَ بِنُ جَبْرِئِيلَ الْقَمِّيِّ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَفِي آخِرِهِ فَسَمِعَ بِذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَصَاقَ صَدْرُهُ فَأَحْضَرَهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمَ غَلَبَ

↓

ص: ١٧٠

عَلَيْكُمْ الشَّيْطَانُ إِنْ أَنَا إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ أَنْعَمَ عَلَيَّ بِإِمَامَتِهِ وَوَلَايَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ رَسُولِهِ صَإِنَ فَارَجِعُوا عَنِ الْكُفْرِ فَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدٌ صَإِنَ خَيْرٌ مِنِّي وَهُوَ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ وَ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ فَخَرَجَ بَعْضُهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَبَقِيَ قَوْمٌ عَلَى الْكُفْرِ مَا رَجَعُوا فَالْحَ عَلَيْهِمُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ بِالرَّجُوعِ فَمَا رَجَعُوا فَأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ وَتَفَرَّقَ مِنْهُمْ قَوْمٌ فِي الْبِلَادِ وَقَالُوا لَوْ لَا أَنَّ فِيهِ الرُّبُوبِيَّةَ مَا كَانَ أَحْرَقْنَا فِي النَّارِ

٢٢٤١٢- المناقب: ح ١ ص ٢٦٥ و عنه في البحار: ج ٢٥ ص ٢٨٥ ح ٣٨. مُحَمَّدٌ بِنُ عَلِيٍّ بِنِ شَهْرَآشُوبِ فِي الْمَنَاقِبِ، رَوَى أَنَّ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الرُّطِّ أَتَوْهُ يَعْزِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ بَعْدَ قِتَالِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَدْعُونَهُ إِلَيْهَا بِلِسَانِهِمْ وَ سَبَّحُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ وَيْلَكُمْ لَا تَفْعَلُوا إِنَّمَا أَنَا مَخْلُوقٌ مِثْلَكُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْنَ لَمْ تَرْجِعُوا عَمَّا قُلْتُمْ فَيَ وَ تَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ لَمَا قَتَلْتُمْ قَالُوا فَأَبَوْا فَخَدَّ عَلِيٌّ عَ لَهُمْ أَحَادِيدَ وَ أَوْقَدَ نَارًا فَكَانَ قَتِيرٌ يَحْمِلُ الرَّجُلَ بَعْدَ الرَّجُلِ عَلَى مَنْكِبِهِ فَيَقْدِفُهُ فِي النَّارِ ثُمَّ قَالَ عِ إِنِّي إِذَا أَبْصَرْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا أَوْ قَدْتُ نَارًا وَ دَعَوْتُ قَتِيرًا

ثُمَّ احْتَفَرْتُ حُفْرًا فَحَفَرًا أَوْ قَتِيرًا [يَحْطِمُ حَطْمًا] فِي الْمَصْدَرِ: يَخْطُمُ حَطْمًا. مُنْكَرًا

٢٢٤١٣- دعائم الإسلام ج ١ ص ٤٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا أَنْتَ إِلَهْنَا وَ خَالِقُنَا وَ رَازِقُنَا فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ مِنْكَ مَبْدُونًا. وَ إِلَيْكَ فِي الْمَخْطُوطِ: إِلَيْهِ، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. مَعَادِنًا فَتَعَيَّرَ وَجْهَهُ وَ ارْطَضَ عَرْقًا وَ ارْتَعَدَ كَالسَّعْفَةِ تَعْظِيمًا لِجَلَالِ اللَّهِ وَ خَوْفًا فِي الْمَخْطُوطِ: خِلَافًا، وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. مِنْهُ وَ قَامَ مُغْضَبًا وَ نَادَى لِمَنْ حَوْلَهُ وَ أَمَرَهُمْ فَحَفَرُوا حَفِيرًا وَ قَالَ لِأَسْبِعَنَّكَ الْيَوْمَ

↓

ص: ١٧١

شَحْمًا وَ لَحْمًا فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ قَاتِلُهُمْ قَالُوا إِنْ قَتَلْتَنَا فَأَنْتَ تُحْيِينَا [فَاسْتَسَاطَ غَضَبًا عَلَيْهِمْ وَ أَمَرَ] فِي الْمَصْدَرِ: فَاسْتَتَابَهُمْ فَأَصْرُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ. بَضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ وَ أَضْرَمَ لَهُمْ نَارًا فِي ذَلِكَ الْحَفِيرِ فَأَحْرَقَهُمْ وَ قَالَ لَمَّا رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَضْرَمْتُ نَارِي وَ دَعَوْتُ قَتِيرًا وَ هَذَا مِنْ مَشْهُورِ الْأَخْبَارِ عَنْهُ عِ

٢٢٤١٤- جامع الأخبار ص ١٨٨. جَمَاعِ الْأَخْبَارِ، عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ مُجَاهِدٌ مِيُولَى عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولُ [فِي] أَثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. كَلَامِ أَهْلِ الْقَدْرِ فِي الْمَصْدَرِ: الْقَدْرُ. وَ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ أَمْعَكَ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَالَ مَا تَصْنَعُ بِهِمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ أَسْتَبِيهِمْ فَإِنْ تَابُوا وَ إِلَّا ضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ

٦ باب حكم من شتم النبي ص و ادعى النبوة كاذباً

§ الباب ٥٦

٢٢٤١٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٣٨. فقه الرضا، ع وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ ذَكَرَ السَّيِّدَ مُحَمَّدًا ص أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ ع بِمَا لَا يَلِيْقُ بِهِمْ أَوْ الطَّعَنَ فِيهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ
٢٢٤١٦- § أمالي المفيد: ص ٥٣ ح ١٥. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّقْفِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ



ص: ١٧٢

مَرْوَانَ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لِلْمُسْلِمِينَ وَ هُمْ مُجْتَمِعُونَ حَوْلَهُ أَيُّهَا النَّاسُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَ لَا سَيِّئَةَ بَعْدِ سَيِّئَتِي فَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَدَعَاؤُهُ وَ بَدْعُهُ فِي النَّارِ وَ مَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ وَ مَنْ اتَّبَعَهُ فَهَمْ فِي النَّارِ أَيُّهَا النَّاسُ أَحْيُوا الْفَصَاصَ وَ أَحْيُوا الْحَقَّ وَ لَا تَفَرَّقُوا وَ أَسْلِمُوا وَ سَلِّمُوا تَسَلَّمُوا كَتَبَ اللَّهُ لِأَعْلَبِ بْنِ أَنَا وَ رُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ
§ المجادلة ٥٨: ٢١

٢٢٤١٧- § صحيفه الرضا (عليه السلام) ص ٣٥ ح ١٦. § صَحِيفَةُ الرَّضَا، بِإِسْنَادِهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قَتِلَ وَ مَنْ سَبَّ صَاحِبَ النَّبِيِّ ع جُلِدَ

٢٢٤١٨- § المقنع ص ١٦٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ ابْنِ مُسْلِمٍ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ جَحَدَ مُحَمَّدًا ص بُبُوَّتَهُ وَ كَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ وَ امْرَأَتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ ارْتَدَّ فَلَا تَقْرُبُهُ وَ يُقْسَمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَ تَعْتَدُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ إِنْ اتَّوَا بِهِ وَ لَا يَسْتَتِيه

٧ باب أن الإباق بمنزلة الازتداد و أن المرتد إذا سرق قطع ثم قتل

§ الباب ٥٧

٢٢٤١٩- § المقنع ص ١٥٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ الْعَبْدُ إِذَا أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ ثُمَّ سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ وَ هُوَ آبِقٌ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَكِنْ يُدْعَى إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَوَالِيهِ وَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ بِالسَّرِقَةِ ثُمَّ



ص: ١٧٣

قَتِلَ وَ الْمُرْتَدُّ إِذَا سَرَقَ بِمَنْزِلَتِهِ

٨ باب جملة مما يثبت به الكفر و الازتداد

§ الباب ٥٨

٢٢٤٢٠- § كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٤. § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا وَ ابْنِي عَلِيًّا ع بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْأَمْنِ فَمَنْ دَخَلَ فِي بَابِ

عَلَيْهِ كَانَ مُؤْمِنًا وَمَنْ خَرَجَ مِنْهُ كَانَ كَافِرًا وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ كَانَ فِي الطَّائِفَةِ الَّتِي لِلَّهِ فِيهَا الْمَشِيئَةُ
§ ٢٢٤٢١- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦٠، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص النَّارِ كُونَ وَلَايَةُ عَلِيِّ ع خَارِجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ

§ ٢٢٤٢٢- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٦١، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّارِ كُونَ لَوْلَايَةُ عَلِيِّ ع وَ
الْمُنْكَرُونَ لِفَضْلِهِ وَ الْمُضَاهِيُونَ أَعْدَاءَهُ خَارِجُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ. § قَالَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ هَلَمَكَ الْمُبْغِضُونَ عَلِيًّا ع وَ النَّارِ كُونَ لَوْلَايَتِهِ وَ الْمُنْكَرُونَ لِفَضْلِهِ وَ الْمُضَاهِيُونَ أَعْدَاءَهُ وَ إِنِّي لَأَجِدُ قَلْبِي سَيَلِيمًا
لِعَلِيِّ ع فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِدَقْتَ وَ تَحَرَّزْتَ أَمَا إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ لَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ. § وَ لَا
يُزَكِّيهِمْ وَ لَا يُكَلِّمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ

↓

ص: ١٧٤

§ ٢٢٤٢٣- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ص ٧٨، وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ
§ ٢٢٤٢٤- كتاب سلام بن أبي عمره ص ١١٩، كِتَابُ سَلَامِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَا سَهَمَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ مُرْجِيٌّ وَ قَدَرِيٌّ

§ ٢٢٤٢٥- تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٨ ح ٤٦٠، مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَخَالَطُ النَّاسَ فَيَكْثُرُ عَجْبِي مِنْ أَقْوَامٍ لَمَا يَتَوَلَّوْنَكُمْ يَقُولُونَ فُلَانٌ وَ فُلَانٌ لَهُمْ أَمَانَةٌ وَ صِدْقٌ وَ وَفَاءٌ وَ أَقْوَامٌ
يَتَوَلَّوْنَكُمْ لَيْسَ لَهُمْ تِلْكَ الْأَمَانَةُ وَ لَا الْوَفَاءُ وَ لَا الصُّدُقُ قَالَ فَاسْتَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَالِسًا وَ أَقْبَلَ عَلَيَّ كَالْغَضَبَانِ ثُمَّ قَالَ لَا دِينَ لِمَنْ
دَانَ بِلَوْلَايَةِ إِمَامٍ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ لَا عَتَبَ عَلَيَّ مَنْ دَانَ بِلَوْلَايَةِ إِمَامٍ عَدِلٍ مِنَ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَا دِينَ لَأَوْلِيكَ وَ لَا عَتَبَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ
فَقَالَ نَعَمْ لِمَا دِينَ لَأَوْلِيكَ وَ لَا عَتَبَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ وَ لِي الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
§ البقرة: ٢: ٢٥٧ وَ كَذَا مَا بَعْدَهَا مِنَ الْآيَاتِ. § يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ الدُّنُوبِ إِلَى نُورِ التَّوْبَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ لَوْلَايَتِهِمْ كُلِّ إِمَامٍ عَادِلٍ مِنَ
اللَّهِ قَالَ اللَّهُ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ قَالَ قُلْتُ أَلَيْسَ اللَّهُ عَنَى بِهَا الْكُفَّارَ حِينَ قَالَ وَ
الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ فَقَالَ وَ أَيُّ نُورٍ لِلْكَافِرِ وَ هُوَ كَافِرٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ إِلَى الظُّلُمَاتِ إِنَّمَا عَنَى اللَّهُ بِهَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى نُورِ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا أَنْ
تَوَلَّوْا كُلِّ إِمَامٍ جَائِرٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ خَرَجُوا بِلَوْلَايَتِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ نُورِ الْإِسْلَامِ إِلَى ظُلُمَاتٍ

↓

ص: ١٧٥

الْكُفْرِ فَأَوْجَبَ لَهُمُ النَّارَ مَعَ الْكُفَّارِ فَقَالَ أَوْلِيكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
§ ٢٢٤٢٦- تفسير العياشي ج ١ ص ١٣٩ ح ٤٦٢، وَ عَنْ مِهْزَمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى
لَأَعِدُّنَّ كُلَّ رَعِيَّةٍ دَانَتْ بِإِمَامٍ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَتْ الرِّعِيَّةُ فِي أَعْمَالِهَا بَرَّةً تَقِيَّةً وَ لَأَغْفِرَنَّ عَنْ كُلِّ رَعِيَّةٍ دَانَتْ بِكُلِّ إِمَامٍ مِنَ اللَّهِ
وَ إِنْ كَانَتْ الرِّعِيَّةُ فِي أَعْمَالِهَا سَيِّئَةً قُلْتُ فَيَغْفِرُ عَنْ هَؤُلَاءِ وَ يُعَذِّبُ هَؤُلَاءِ قَالَ نَعَمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ اللَّهُ وَ لِي الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ
الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ § البقرة: ٢: ٢٥٧، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَأْوَلَ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ وَ زَادَ فِيهِ فَأَعْدَاءُ عَلِيِّ ع أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هُمْ
الْخَالِدُونَ فِي النَّارِ وَ إِنْ كَانُوا فِي أَدْيَانِهِمْ عَلَى غَايَةِ الْوَرَعِ وَ الزُّهْدِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الْمُؤْمِنُونَ بِعَلِيِّ ع هُمْ الْخَالِدُونَ فِي الْجَنَّةِ وَ إِنْ
كَانُوا فِي أَعْمَالِهِمْ عَلَى ضِدِّ ذَلِكَ

٢٢٤٢٧- تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ ح ٦٤، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ أَبِي الْمَأْكَرَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مَنْ ادَّعَى إِمَامَةً مِنَ اللَّهِ لَيْسَتْ لَهُ وَ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ قَالَ إِنَّ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا

٢٢٤٢٨- تفسير العياشي ج ١ ص ١٧٨ ح ٦٥، وَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَمَّا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَ لَا يُرَكِّبُهُمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مَنْ جَحَدَ إِمَامًا مِنَ اللَّهِ أَوْ ادَّعَى إِمَامًا مِنْ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ زَعَمَ أَنَّ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا

↓

ص: ١٧٦

٢٢٤٢٩- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧ ح ٤٢، وَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَرَى الرَّأْيَ بِخِلَافِ الْحَقِّ فَيَقِيمُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ

٢٢٤٣٠- تفسير العياشي ج ١ ص ٧٢ ح ١٤٢، وَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ § البقرة ٢: ١٦٥ قَالَ فَقَالَ هُمْ أَوْلِيَاءُ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ اتَّخَذُوهُمْ أَيْمَةً § في المصدر زيادة: من § دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَامًا فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ لَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ § البقرة ٢: ١٦٥-١٦٧ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ اللَّهُ يَا جَابِرُ هُمْ أَيْمَةُ الظُّلْمِ وَ أَشْيَاعُهُمْ

٢٢٤٣١- تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٤ ح ٦٣، وَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ الْمُرْجِنَةَ عَلَى دِينِ الَّذِينَ قَالُوا أَرْجُهُ وَ أَخَاهُ وَ ابْنَهُ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ § الشعراء ٢٦: ٣٦

٢٢٤٣٢- كثر الفوائد ص ١٥١ § أَبُو الْفَتْحِ الْكَرْجُكِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَاذَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَخْطُوطِ: «عبد الله» وَ مَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الصَّوَابُ (راجع رجال الشيخ ص ٤٤٩ رقم ٦٤ وَ معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٨٨). § بِنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ

↓

ص: ١٧٧

رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مِنْ وُلْدِي مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً يُؤْخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَ الْإِسْلَامِ § الاختصاص ص ٢٦٨ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً إِمَامٌ حَتَّى يَعْرِفَهُ قُلْتُ لَمْ أَسْمَعْ أَبَاكَ يَذْكُرُ هَذَا يَعْني إِمَامًا حَيًّا فَقَالَ قَدْ وَ اللَّهُ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ إِمَامٌ يَسْمَعُ لَهُ وَ يُطِيعُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً

٢٢٤٣٤- § الاختصاص ص ٢٦٩، وَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ حَتَّى ظَاهِرٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً قَالَ قُلْتُ إِمَامٌ حَتَّى جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِمَامٌ حَتَّى إِمَامٌ حَتَّى

٢٢٤٣٥- § الاختصاص ص ٢٣٣، وَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَرَّاطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْأَيْمَةُ بَعْدَ نَبِيِّنَا اثْنَا عَشَرَ نَجْبَاءً مُفْهَمُونَ مَنْ نَقَصَ مِنْهُمْ وَاحِدًا أَوْ زَادَ فِيهِمْ وَاحِدًا خَرَجَ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ وُلْدِنَا عَلَى شَيْءٍ

٢٢٤٣٦- § الاختصاص ص ٣٣٤، وَ عَنْ الصَّادِقِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَنَا حُجَجَهُ عَلَى خَلْقِهِ وَ أَمْنَاءَهُ عَلَى عِلْمِهِ فَمَنْ جَحَدَ دَنَا [كَانَ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § بِمَنْزِلِهِ إِبْلِيسَ فِي تَعْنُتِهِ عَلَى اللَّهِ حِينَ أَمَرَهُ بِالسُّجُودِ لِآدَمَ وَ مَنْ عَرَفْنَا وَ اتَّبَعْنَا كَانَ بِمَنْزِلِهِ



ص: ١٧٨

٢٢٤٣٧- § الاختصاص ص ٣٣٤، وَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَابِثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ § البقرة ٢: ١٦٥. قَالَ فَقَالَ [هُم] § أثبتناه من المصدر. § وَ اللَّهُ أَوْلِيَاءُ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ اتَّخَذُوهُمْ أَيْمَةً دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ إِمَاماً فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَى قَوْلِهِ مِنَ النَّارِ § البقرة ٢: ١٦٥- ١٦٧. ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هُمْ يَا جَابِرُ أَيْمَةُ الظَّالِمَةِ وَ أَشْيَاعُهُمْ

٢٢٤٣٨- § البحار ج ٧٢ ص ١٣٧ ح ٢٥. § البحار، عَنْ كِتَابِ تَقْرِيبِ الْمَعَارِفِ لِأَبِي الصَّلَاحِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ كُنْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ خَلَوَاتِهِ فَقُلْتُ إِنَّ لِي عَلَيْكَ حَقًّا أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ عَنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ فَقَالَ كَافِرَانِ كَافِرٌ مِنْ أَحَبَّهُمَا

٢٢٤٣٩- § البحار ج ٧٢ ص ١٣٨، وَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْهُمَا فَقَالَ كَافِرَانِ كَافِرٌ مِنْ تَوَلَّاهُمَا

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ تَنَاصَرَ الْخَبِيرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ- أَنَّهُمْ قَالُوا ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَا- يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مِنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِمَامٌ وَ لَيْسَ بِإِمَامٍ وَ [مَنْ] § أثبتناه من المصدر. § جَحَدَ إِمَامَةً إِمَامٍ مِنَ اللَّهِ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا وَ مِنْ طُرُقٍ أَنَّ لِلأَوَّلَيْنِ وَ مِنْ آخَرَ لِلأَعْرَابِيِّينِ فِي



ص: ١٧٩

الْإِسْلَامِ نَصِيبًا.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الرُّوَايَاتِ عَمَّنْ ذَكَرْنَا وَ عَنِ آبَائِهِمْ ع مُقْتَرِنًا بِالْمَعْلُومِ مِنْ دِينِهِمْ لِكُلِّ مَثَلٍ فِي حَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَرُونَ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ أَنَّهُمْ كُفَّارٌ

٢٢٤٤٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٥٣. § فقه الرضا، ع مَنْ شَكَّ فِي اللَّهِ بَعْدَ مَا وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ لَمْ يَتَّبِ أَبَدًا وَ أَرَوَى لَا يَنْفَعُ مَعَ الشَّكِّ وَ الْجُحُودِ عَمَلٌ وَ أَرَوَى مَنْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ فَأَقَامَ عَلَى أَحَدِهِمَا حَبِطَ عَمَلُهُ وَ أَرَوَى فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَ إِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لِفَاسِقِينَ § الأعراف ٧: ١٠٢. قَالَ نَزَلَتْ فِي الشُّكَّاكِ وَ أَرَوَى فِي قَوْلِهِ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ § الأنعام ٦: ٨٢. قَالَ الشَّكُّ الشَّاكُّ فِي الآخِرَةِ مِثْلُ الشَّاكِّ فِي الأُولَى

٢٢٤٤١- § البحار: ٧٢ ص ١٠٣ ح ٣٢ بل عن جامع الأحاديث: ١٢. § وَ عَنْ كِتَابِ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، لِعَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّيْبُ كُفْرٌ

٢٢٤٤٢- § أمالي المفيد: ص ١٠١ ح ٣. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادِ اللَّحْمِيِّ § فِي المخطوط: «اللحمي» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ (راجع تاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٣٦). § عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ

نَضْرِ بْنِ مُزَاحِمٍ



ص: ١٨٠

قَالَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنِ نَصِيرِ بْنِ مُزَاهِمٍ § ليس في المصدر. § عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى الْأَسَدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَزْوَرِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ ع § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: بِالْبَصْرَةِ. § فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ نَقَاتِلُهُمُ الدَّعْوَةَ وَاحِدَةً وَالرَّسُولَ وَاحِدًا وَالصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَالْحَجَّ وَاحِدًا فِيمَ نَسَمِيهِمْ قَالَ سَمِيهِمْ بِمَا سَمَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فَقَالَ مَا كُفُّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَعْلَمُهُ فَقَالَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَنِينَ وَآتَيْنَاهُ الْبُرُوحَ الْقُدُسَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ بَعِدَ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَنِينَ وَ لَكِنْ اِخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ § البقرة ٢: ٢٥٣ § فَلَمَّا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ كُنَّا نَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِدِينِهِ وَبِالنَّبِيِّ صَ وَبِالْكِتَابِ وَبِالْحَقِّ فَنَحْنُ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَ شَاءَ اللَّهُ مِنَّا فَتَالَهُمْ فَقَاتَلْنَاهُمْ بِمَشِيئَتِهِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ أَمْرِهِ. § وَ إِرَادَتِهِ

٢٢٤٤٣- § المصدر السابق ص ٣٠٨ ح ٧. §، وَعَنْ أَبِي غَالِبٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الزُّرَّارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ ع يَقُولُ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِطَاعَةِ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِفِرْيَةِ بَاطِلٍ عَلَى اللَّهِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ دَانَ بِجُحُودِ شَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ

٢٢٤٤٤- § أمالي المفيد ص ٢٠٦ ح ٣٨. §، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↑

ص: ١٨١

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ [عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ] § اثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ٢٠٠ و ج ١١ ص ٣٠٥). § قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَّاسَانِيُّ صَاحِبُ كِتَابِنَا قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ لَا تَزْتَابُوا فَتَشْكُوا فَتَكْفُرُوا الْخَبِرَ

٢٢٤٤٥- § أمالي المفيد ص ١٦٧ ح ٣. §، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْحَسِينِ وَالظَّاهِرِ أَنَّهُ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا جَاءَ فِي عَدَّةٍ صَفَحَاتٍ مِنَ الْمَصْدَرِ مِنْهَا: ص ٨٩ و ٩٠ و ١٠٢ و ١١٨ و غيرها فتأمل. § الْمُقْرِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ عَلِيِّ الرَّازِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَنْفِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ هِاشِمِ السَّمْسَارِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَهْرٍ [عَنْ حَمَادٍ] § اثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٠). § عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ فَاتَانِي جَبْرِئِيلُ فَقَالَ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لِمَكَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيُّكَ وَ خَلِيفَتُكَ عَلَى أَهْلِكَ وَ أُمَّتِكَ وَ الذَّائِدُ عَنْ حَوْضِكَ وَ هُوَ صَاحِبُ لُؤَائِكَ يَقْدُمُكَ إِلَى الْجَنَّةِ فقلت يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَذَا أَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ يَا جَابِرُ الْخَبِرَ

٢٢٤٤٦- § أمالي المفيد ص ١٢٠ ح ٤. §، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ الْمُقْرِيِّ عَنْ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى التَّيْمِيِّ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ مَاتَ وَ هُوَ يُبْعَضُكَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً الْخَبِرَ

٢٢٤٤٧- § أمالي المفيد ص ٧٥ ح ١٠. §، وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ يُونُسَ

↑

ص: ١٨٢

النَّهْشَلِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَظَرَ النَّبِيُّ ص إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ يَا عَلِيُّ مَنْ أَبْغَضَكَ أَمَاتَهُ اللَّهُ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَ حَاسَبَهُ بِمَا عَمِلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٤٤٨- § أمالي المفيد ص ٦١ ح ٧. §، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُبَانِيِّ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُكَيْمِ الْأَوْدِيِّ عَنْ شَرِيكِ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ § فِي الْمَخْطُوطِ: «ذَرَعَهُ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنْ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ (رَاجِعْ تَقْرِيْبَ التَّهْذِيْبِ ج ٢ ص ٨). § عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سُرِّبَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَقَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ فَقِيلَ لَهُ أَخْبِرْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ فَرَفَعَ حَاجِبَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ ذَاكَ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ لَا يُبَغِضُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ وَلَا يُشْكُ فِيهِ إِلَّا كَافِرٌ

٢٢٤٤٩- § التَّوْحِيدُ ص ٣٣٧ ح ٥ § الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ الرُّضَاعُ الْمَشَيْئَةُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَزَلْ مُرِيدًا شَائِبًا فَلَيْسَ بِمُوحِّدٍ ٢٢٤٥٠- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ١ ص ٢٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ § الْإِسْرَاءُ ١٧: ٧١. § فَقَالَ بَمَنْ كَانُوا يَأْتُمُونَ فِي الدُّنْيَا يُدْعَى عَلِيُّ عَ بِالْقُرْنِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَ الْحَسَنُ عَ بِالْقُرْنِ الَّذِي كَانَ فِيهِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ الْحَسَنِ بِالْقُرْنِ الَّذِي كَانَ فِيهِ. § وَ عَدَّدَ الْأَيْمَةَ ع

↓

ص: ١٨٣

قَالَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَاتَ لَا يَعْرِفُ إِمَامَ دَهْرِهِ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ ٢٢٤٥١- § أَمَالِي الصَّدُوقِ ص ٧١. § الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَ أَبِي الْخَيْرِ مَعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّخَعِيِّ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ خَيْرُ الْبَشَرِ وَ مَنْ أَبِي فَقَدْ كَفَرَ

٢٢٤٥٢- § أَمَالِي الصَّدُوقِ ص ٥٢٢. §، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ § فِي الْمَخْطُوطِ: «عَلِيٌّ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ (رَاجِعْ مَعْجَمَ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ٢ ص ١٥٤ وَ ج ١٠ ص ١٦٦ وَ مَشِيخَةُ الْفَقِيهِ ص ١٢٦). § بَيْنَ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ [الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ هُوَ الصَّوَابُ. § التَّقْفِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّرَّاجِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ فَضَّلَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي عَلَى عَلِيِّ فَقَدْ كَفَرَ ١٤- ٢٢٤٥٣- § أَمَالِي الصَّدُوقِ ص ٥٣٥. §، وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَحِيَاءَ عَنْ وَكِيعَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْهُ ص مِثْلُهُ

٢٢٤٥٤- § أَمَالِي الطُّوسِيِّ ج ١ ص ١٥٣. § ابْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمْرَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

↓

ص: ١٨٤

الْحَمِيدِ عَنْ دَاهِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُؤَدِّرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُضَادُّوا بَعْلِيَّ أَحَدًا فَتَكْفُرُوا وَ لَا تُفْضَلُوا عَلَيْهِ أَحَدًا فَتَزْتَدُوا

٢٢٤٥٥- § بَصَائِرُ الدَّرَجَاتِ ص ٥٤٠. § مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي الْبَصَائِرِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ § النِّسَاءُ ٤: ٦٥. § الْآيَةُ فَقَالَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا عَبَدُوا اللَّهَ وَ وَحَّدُوهُ ثُمَّ قَالُوا لِشَيْءٍ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ صَنَعَ كَذَا وَ كَذَا وَ وَجَدُوا ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ كَانُوا بِذَلِكَ مُشْرِكِينَ الْخَبِيرَ

٢٢٤٥٦- § الْإِحْتِجَاجُ ص ٦١. § أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الطُّوسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ، عَنِ السَّيِّدِ أَبِي جَعْفَرٍ مَهْدِيِّ بْنِ أَبِي حَزْبِ الْحَسَنِ عَنِ

أَبِي عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ
عَنْ عَلِيِّ السُّورِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ
صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ص
مِنَ الْمَدِينَةِ وَ سَاقَ قِصَّةَ غَدِيرِ خُمٍّ وَ خُطِبَةَ النَّبِيِّ ص وَ فِيهَا بِي وَ اللَّهُ بَشَّرَ الْمَأُولُونَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الْمُرْسَلِينَ وَ أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَ
الْمُرْسَلِينَ وَ الْحُجَّةُ عَلَى جَمِيعِ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ يَنْ فَمَنْ شَكَ فِي هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ كُفْرَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَ مَنْ
شَكَ فِي قَوْلِي هَذَا فَقَدْ شَكَ فِي الْكُلِّ وَ الشَّاكُّ فِي ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ الْخَبَرِ

↑↓

ص: ١٨٥

وَ رَوَاهُ السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْيَقِينِ، نَقْلًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الطَّبْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي مُحَمَّدٍ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَهُ § كَشْفِ الْيَقِينِ ص ١١٨ §
٢٢٤٥٧- § جَامِعُ الْأَخْبَارِ ص ١٨٨ § جَامِعُ الْأَخْبَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ الْقَدْرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ خُصِمَ مَاءُ الرَّحْمَنِ وَ شُهِدَاءُ الزُّورِ
فَقَالَ § كَذَا وَ الظَّاهِرُ: ثَم قَالَ § نَادَى مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيَّنَ الْقَدْرِيَّةُ خُصِمَ مَاءُ اللَّهِ وَ شُهِدَاءُ إِبْلِيسَ فَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يَخْرُجُ مِنْ
أَفْوَاهِهِمْ دُخَانٌ أَسْوَدٌ

٢٢٤٥٨- § جَامِعُ الْأَخْبَارِ ص ١٨٨ §، وَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صِدْقَانِ مِنْ
أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ الْمُرْجِيَّةُ وَ الْقَدْرِيَّةُ

٢٢٤٥٩- § جَامِعُ الْأَخْبَارِ ص ١٨٨ §، وَ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ مَا غَلَا أَحَدٌ فِي الْقَدْرِ إِلَّا خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٢٤٦٠- § جَامِعُ الْأَخْبَارِ ص ١٨٨ §، وَ عَنْهُ ع قَالَ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْقَدْرِ

٢٢٤٦١- § كِتَابُ زَيْدِ النَّرْسِيِّ ص ٥١ § زَيْدُ النَّرْسِيِّ فِي أَصْلِهِ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع الرَّجُلُ مِنْ مَوَالِكُمْ يَكُونُ عَارِفًا
يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَ يَزْتَكِبُ الْمُؤَبَّقَ مِنَ الذُّنُوبِ نَتَبَّرًا مِنْهُ فَقَالَ تَبَّرُوا مِنْ فِعْلِهِ وَ لَمَّا تَبَّرُوا مِنْهُ أَجْبُوهُ وَ أَبْغَضُوا عَمَلَهُ قُلْتُ فَيَسِّرْهُمَا أَنْ
نَقُولَ فَاسِقٌ فَاجِرٌ فَقَالَ

↑↓

ص: ١٨٦

لَا الْفَاسِقُ الْفَاجِرُ الْكَافِرُ الْجَاهِدُ لَنَا النَّاصِبُ لِأَوْلِيَانَا الْخَبَرِ

٢٢٤٦٢- § كِتَابُ زَيْدِ الزَّرَادِ ص ٥ § زَيْدُ الزَّرَادُ فِي أَصْلِهِ، قَالَ سَمِعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلًا يَقُولُ لِأَخْرَ وَ حَيَاتِكَ الْعَزِيزَةَ لَقَدْ كَانَ
كَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَفَرَ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مِنْ حَيَاتِهِ شَيْئًا

٢٢٤٦٣- § لُبُّ اللَّبَابِ: مَخْطُوطٌ § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَ الْحَبِجَّ فَقَدْ كَفَرَ قَالَ لَا مَنْ
جَحَدَ الْحَقَّ فَقَدْ كَفَرَ

٢٢٤٦٤- § عَوَالِي اللَّالِي ج ١ ص ٢٤٠ ح ١٦٠ § عَوَالِي اللَّالِي، قَالَ ص مَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ

٢٢٤٦٥- § عَوَالِي اللَّالِي ج ٤ ص ٨٥ ح ٩٦ §، وَ عَنْهُ ص قَالَ مَنْ نَارَعَ عَلِيًّا ع عَلَى الْخِلَافَةِ فَهُوَ كَافِرٌ

٢٢٤٦٦- § كَشْفِ الْيَقِينِ ص ٨٥ § السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ كَشْفِ الْيَقِينِ، نَقْلًا عَنْ تَفْسِيرِ الثُّقَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمَاهِيَارِ
قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْمَعْرُوفُ بِمَا جِيلَوِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ
قَالَ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَادِ الْكُوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ مُرَاجِمٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطُّهَوِيِّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَيْحْرَةَ عَنْ أَبِي الرَّغَلِيِّ

§ في المخطوط: «الوعل» و في المصدر: «الرعلی» و ما أثبتناه هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٣ ص ٣٨٣ و ج ٢١ ص ١٥٧). § عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَ قَالَا- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ سَاقَ قِصَّةَ الْمِعْرَاجِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ ثُمَّ التَّفْتُ فَإِذَا أَنَا

↓

ص: ١٨٧

بِرِّجَالٍ يُقَدِّفُ بِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ قَالَ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِئِيلُ قَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمُرْجِيُّهُ وَ الْقَدْرِيُّهُ وَ الْحُرُورِيُّهُ وَ بَنُو أُمِّيَّةَ وَ النَّاصِبُ لِذُرِّيَّتِكَ الْعَدَاوَةُ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ لَا سَهَمَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَ فِي آخِرِ الْخَبْرِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ عَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ الَّذِينَ كَانَ يُقَدِّفُ بِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ قَالَ أَوْلِيكَ الْمُرْجِيُّهُ وَ الْحُرُورِيُّهُ وَ الْقَدْرِيُّهُ وَ بَنُو أُمِّيَّةَ وَ مُنَاصِبِكَ الْعَدَاوَةُ يَا عَلِيُّ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ

§ ٢٢٤٦٧- § أربعين ميرلوحى ... § الفاضل المعروف بميرلوحى المعاصر للمجلسي في كتاب الأربعين، نقلًا من كتاب الغيبة للحسن بن حمزة العلوي الطبري قال قال أبو علي محمد بن همام في كتاب نوادر الأنوار حدثنا محمد بن عثمان بن سعيد الزيات رضي الله عنه قال سمعت أبي يقول سئل أبو محمد ع عن الخبر الذي روى عن آيائه ع أن الأرض لما تخلو من حجه لله تعالى على خلقه إلى يوم القيامة فإن من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية فقال إن هذا حق كما أن النهار حق الخبر

٩ باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد المرتد

§ الباب ٩٩

§ ٢٢٤٦٨- § مجموعة الشهيد: مخطوط. § مجموعة الشهيد، § جاء في هامش المخطوط: «نقله من خط الشيخ محمد بن علي الجباعي نقله عن خط الشهيد- ره- (منه قده). § نقلًا عن كتاب علي بن إسماعيل الميموني عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر ع في قوله تعالى و ما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون § يوسف ١٢: ١٠٦. § قال من ذلك قول الرجل و حياتك

↓

ص: ١٨٨

↓

ص: ١٨٩

أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات و الاستمناء

١ باب تغزير نكاح البهيمه و جملة من أحكامه

§ أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات و الاستمناء الباب ١

§ ٢٢٤٦٩- § الاختصاص: ص ٩١-٩٦. § الشيخ المفيد في الاختصاص، بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي عن موسى بن محمد بن علي بن موسى ع سيأله ببغداد في دار القطن قال قال موسى كتب إلى يحيى بن أكنم يسألني عن عشر مسائل أو تسعة فدخلت على أخي يعني علياً ع فقلت له جعلت فداك إن ابن أكنم كتب إلى يسألني عن مسائل أفتيه فيها فضحك ثم قال

فَهَلْ أَفْتَيْتَهُ قُلْتُ لَمَا قَالَ وَ لِمَ قُلْتُ لَمْ أَعْرِفْهَا قَالَ وَ مَا هِيَ قُلْتُ كَتَبَ إِلَيَّ أَخْبِرْنِي إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ أَتَى قَطِيعَ غَنَمٍ فَرَأَى الرَّاعِيَ يَنْزُو عَلَى شَاةٍ مِنْهَا فَلَمَّا بَصُرَ بِصَاحِبِهَا خَلَّى سَبِيلَهَا فَانْسَابَتْ بَيْنَ الْغَنَمِ لَا يَعْرِفُ الرَّاعِيَ أَيُّهَا كَانَتْ وَ لَا يَدْرِي صَاحِبُهَا أَيُّهَا يَذْبَحُ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع وَ أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي نَظَرَ إِلَى الرَّاعِيَ قَدْ نَزَا عَلَى شَاةٍ فَإِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا وَ أَعْرِفَهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا قَسَمَهَا § فى المخطوط: «فسهمها» و ما أثبتناه من المصدر. § نِصْفَيْنِ سَاهَمَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ وَقَعَ السَّهْمُ عَلَى أَحَدِ النُّصْفَيْنِ فَقَدْ نَجَا الْآخَرُ ثُمَّ يُفَرِّقُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ السَّهْمُ بِنِصْفَيْنِ فَيُقَرِّعُ بَيْنَهُمَا بِسَهْمٍ فَإِنْ وَقَعَ عَلَى أَحَدِ النُّصْفَيْنِ نَجَا

↓

ص: ١٩٠

النُّصْفُ الْآخَرُ فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْقَى اثْنَانِ فَيُقَرِّعُ بَيْنَهُمَا فَأَيُّهُمَا وَقَعَ السَّهْمُ لَهَا تُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ وَ قَدْ نَجَا سَائِرُهَا § ٢٢٤٧٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦٠٨ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى بِهِيمَةً جُلِدَ الْحَدَّ وَ حُرِّمَ لَحْمُ الْبَهِيمَةِ وَ لَبْنُهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ فَتُذْبَحُ وَ تُحْرَقُ بِالنَّارِ لِتَلْفَ فَلَا يَأْكُلُهَا أَحَدٌ وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ كَانَ ثَمَنُهَا فِي مَالِهِ § ٢٢٤٧١- § المقنع ص ١٤٧ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْبَهِيمَةَ فَإِنَّهُ يُقَامُ قَائِمًا ثُمَّ يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ أَخَذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ وَ رُوِيَ عَلَيْهِ الْحَدُّ

§ ٢٢٤٧٢- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ § فِقْهُ الرِّضَا، ع مَنْ أَتَى بِهِيمَةً عَزَّرَ

٢ بَابُ أَنَّ مَنْ زَنَى بِمَيْتَةٍ أَوْ لَاطَ بِمَيْتٍ فَعَلَيْهِ حَدُّ الزَّانِي وَ اللُّوَاطِ

§ الباب ٢٢

§ ٢٢٤٧٣- § اثبات الوصية ص ١٨٧ § عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَسْعُودِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْوَصِيَّةِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ الرَّضَاعُ عَنْ تَبَاشٍ نَبَشَ قَبْرَ امْرَأَةٍ فَجَجَرَ بِهَا وَ أَخَذَ أَكْفَانَهَا فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ لِلسَّرِقَةِ وَ نَفِيهِ لِتَمْثِيلِهِ بِالْمَيْتِ

↓

ص: ١٩١

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَ التَّعْزِيرَاتِ

١ بَابُ أَنَّ حَدَّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ

§ أبواب بقية الحدود و التعزيرات الباب ١

§ ٢٢٤٧٤- § الجعفریات ص ١٢٨ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ سَاحِرُ الْكُفَّارِ لَا يُقْتَلُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قَالَ لِأَنَّ الشُّرُكَ أَعْظَمُ مِنَ السَّحْرِ وَ لِأَنَّ الشُّرُكَ وَ السَّحْرَ طَيْرَانِ مَقْرُونَانِ

§ ٢٢٤٧٥- § الجعفریات ص ١٢٨ §، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ عَلِيُّ ع أَنَّ ابْنَ أَعْصَمَ سَيَحَرَ النَّبِيَّ ص فَقَتَلَهُ

§ ٢٢٤٧٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٢ ح ١٧٢٥ § الْقَاضِي نُعْمَانُ فِي دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ص سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُ وَ لَا يُقْتَلُ سَاحِرُ الْكُفَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ ذَاكَ

↓

ص: ١٩٢

قَالَ لِأَنَّ الشُّرَكَ وَ السَّحَرَ مَقْرُونَانِ وَ الَّذِي فِيهِ مِنَ الشُّرِكِ أَكْثَرُ مِنَ السَّحْرِ

§٢٢٤٧٧- شرح الأخبار: مخطوط. § وَ فِي شَرْحِ الْأَخْبَارِ، فِي سِيَاقِ عِدَّةِ الشُّهَدَاءِ بِصَةِ فَمِنْ قَالَ وَ جُنْدَبُ الْخَيْرِ قُتِلَ بِصَةِ فَمِنْ وَ هُوَ الَّذِي كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَزْتَجِرُ بِهِ لِيَأْمَهُ وَ هُوَ يَسُوقُ أَصْحَابَهُ وَ هُوَ يَقُولُ جُنْدَبُ وَ مَا جُنْدَبُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْنَاكَ تَذَكُرُ جُنْدَبًا فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُنْدَبُ مِنْ أُمَّتِي يَضْرِبُ ضَرْبَهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَ الْبَاطِلِ يَبْعَثُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَاحِدَةً فَأَرَى جُنْدَبَ سَاحِرًا بَيْنَ يَدَيْ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ وَ كَانَ عَامِلًا لِعُثْمَانَ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَتَلَهُ فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ لِمَ قَتَلْتَهُ قَالَ أَنَا آتِيكَ بِالْبَيِّنَةِ إِنْ النَّبِيُّ ص قَالَ مَنْ رَأَى سَاحِرًا فَلْيَضْرِبْهُ بِالسَّيْفِ فَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ إِلَى السَّجْنِ وَ كَانَ عَلَى السَّجْنِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ يُقَالُ لَهُ دِينَارٌ فَأَطْلَقَ جُنْدَبًا فَبَلَغَ ذَلِكَ الْوَلِيدَ فَأَمَرَ بِدِينَارٍ فَضْرِبَ بِالسَّيَاطِ حَتَّى مَاتَ

٢ بَابُ تَغْيِيرِ مَنْ سَأَلَ بَوَاجِهِ اللَّهُ

§الباب ٢٢

§٢٢٤٧٨- كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٥. § كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ أَسَأَلُكَ بَوَاجِهِ اللَّهُ إِلَّا طَلَّقْتَنِي قَالَ يُوجِعُهَا ضَرْبًا أَوْ يَعْفُو عَنْهَا

↓

ص: ١٩٣

٣ بَابُ ثُبُوتِ السَّحْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ تَحْرِيمِ تَعَلُّمِهِ وَ وَجُوبِ التَّوْبَةِ مِنْهُ

§الباب ٢٣

§٢٢٤٧٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٢ ح ١٧٢٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فَإِذَا شَهِدَ رَجُلَانِ عَدْلَانِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ سَحَرَ قُتِلَ

§٢٢٤٨٠- كتاب درست بن أبي منصور ص ١٦٧. § كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ وَ حَدِيدِ رَفَعَاهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ نَبِيٌّ فِي ثُبُوتِهِ أَخْبَرَ قَوْمِيكَ أَنَّهُمْ قَدِ اسْتَحْفُوا بِطَاعَتِي إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ تَعَالَى وَ حَبَّرَ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنِّي مَنْ تَكْهَنَ أَوْ تُكْهَنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ الْخَبَرُ

٤ بَابُ مَنْ يَجِبُ حَبْسُهُ

§الباب ٢٤

§٢٢٤٨١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُخَلَّدُ فِي السَّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ الَّذِي يُمَسِّكُ عَلَى الْمَوْتِ وَ الْمَرْأَةُ تَزْتَدُّ حَتَّى تَتُوبَ وَ السَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَ الرَّجُلُ

٥ باب حُكْمِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْخَنزِيرِ أَوْ شَوَاهُ وَ حَمَلَهُ وَ مَنْ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَّ وَ الرِّبَا عَالِمًا بِالتَّخْرِيمِ أَوْ جَاهِلًا

§ الباب ٥٥

٢٢٤٨٢- § الجعفریات ص ١٢٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ وَ إِذَا مَعَهُ

↓

ص: ١٩٤

خَنزِيرٍ قَدْ شَوَاهُ وَ أَدْرَجَهُ بِالرَّيْحَانِ فَقَالَ لَهُ وَيَحْكُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَيَّنَعْتَ قَالَ مَرِضْتُ فَقَرُمْتُ § القرم: شدة الشهوة إلى اللحم (لسان العرب ج ١٢ ص ٤٧٣). § إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَ فَأَيُّنَ أَنْتَ عَنْ لَحْمِ الْمَعْرِ فَكَأَنَّ خَلْفًا مِنْهُ ثُمَّ قَالَهُ لَوْ أَنَّكَ أَكَلْتَهُ لَأَقَمْتُ عَلَيْكَ الْجِدَّ وَ لَكِنْ سَأَضْرِبُكَ ضَرْبًا لَا تَعُودُ فَضَرَبَهُ حَتَّى شَغَرَ § شغره ببوله: كناية عن غلبه البول اياه (لسان العرب ج ٤ ص ٤١٧). § بِبَوْلِهِ

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ عَ مِثْلُهُ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٢ ح ١٧٢٦.

٦ باب حَدِّ التَّغْزِيرِ

§ الباب ٥٦

٢٢٤٨٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. § فِقْهُ الرِّضَا، عَ التَّغْزِيرُ مَا بَيْنَ بَضْعَةِ عَشْرٍ سَوَاطِإِ إِلَى تِسْعَةٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ التَّأْدِيبُ مَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ إِلَى عَشْرَةٍ

٢٢٤٨٤- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٦. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَ عَنِ التَّغْزِيرِ قُلْتُ كَمْ هُوَ قَالَ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ

٢٢٤٨٥- § الجعفریات ص ١٣٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ* يُزِيدُ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدِّ

↓

ص: ١٩٥

٧ باب حُكْمِ شُهُودِ الزُّورِ

§ الباب ٥٧

٢٢٤٨٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٠٨ ح ١٨١٨. وفيه: عن جعفر بن محمد. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ يُجْلَدُ شَاهِدُ الزُّورِ جَلْدًا لَيْسَ لَهُ وَقْتُ § فِي الْمَصْدَرِ: تَوَقُّتٌ. § وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ النَّاسُ فَإِنْ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَصْلَحَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ [وَ رُدَّ مَا كَانَ مِنْهُ قَائِمًا عَلَى صَاحِبِهِ] § ليس في المصدر.

٨ باب حُكْمِ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُمَا صَائِمَانِ وَ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

§ الباب ٥٨

§٢٢٤٨٧- الجعفریات ص ١٢٨. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ أُتِيَ بِرَجُلٍ مُفْطِرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَضْرَةٌ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثِينَ سَوَاطِئَ حِينَ أَفْطَرَ فِيهِ

↓

ص: ١٩٦

↓

ص: ١٩٧

أَبْوَابُ الدَّفَاعِ

١ بَابُ جَوَازِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْمَالِ

§ أبواب الدفاع الباب ٥١

§٢٢٤٨٨- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، وَ إِنِ ارَادَ الْقَتْلَ لَمْ يَسَعْ الْمَرْءُ الْمُسْلِمَ إِلَّا الْمُدَافِعَةَ عَنْ نَفْسِهِ وَ مَالِهِ § ليس في المصدر. § وَ مَا أَصَابَ مَعَ اللَّصِّ فَعَرَفَ أَهْلَهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ وَ الْجَاسُوسُ وَ الْعَيْنُ إِذَا ظَفَرَ بِهِمَا قُتِلَا كَذَلِكَ رُوِينَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع

§٢٢٤٨٩- عوالي اللآلي ج ١ ص ٣٨ ح ٣٠. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢ بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الدَّفَاعِ عَنِ الْمَالِ

§ الباب ٥٢

§٢٢٤٩٠- دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٩٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ قَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا تَرَكْتُ الْمَالَ وَ لَمْ

↓

ص: ١٩٨

أُقَاتِلُ عَلَيْهِ

§٢٢٤٩١- كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٦. § كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ دُونَ مَالِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ قُتِلَ شَهِيدًا وَ لَوْ كُنْتُ أَنَا تَرَكْتُ لَهُ الْمَالَ وَ لَمْ أُقَاتِلْهُ

٣ بَابُ جَوَازِ الدَّفَاعِ عَنِ الْأَهْلِ وَ النَّأْمَةِ وَ الْقَرَابَةِ وَ إِنِ خَافَ الْقَتْلَ

§ الباب ٥٣

§٢٢٤٩٢- غرر الحكم و درر الكلم ج ٢ ص ٧٣٠ ح ٩٣. § عَبْدُ الْوَاحِدِ الْأَمْدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَعْظَمَ

اللُّومِ إِحْرَازِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ وَ إِسْلَامُهُ عِزَّهُ
وَ قَالَ ع مِنْ أَفْضَلِ الْمُرُوءَةِ صِيَانَةُ الْحَرَمِ § نفس المصدر ص ٣٤٩ «الطبعة الحجرية».

٤ بَابُ أَنْ دَمَ الْمُدْفُوعِ هَدْرٌ

§ الباب ٤٤

٢٢٤٩٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ دَمُ اللَّصِّ هَدْرٌ وَ لَا شَيْءَ عَلَيَّ مِنْ
دَفَعٍ عَنْ نَفْسِهِ



ص: ١٩٩

٥ بَابُ وُجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِيفِ وَ الْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ وَ سَبْعٍ وَ غَيْرِهِمَا وَ رَدِّ عَادِيَةِ الْمَاءِ وَ النَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ

§ الباب ٤٥

٢٢٤٩٤- § الجعفریات ص ٨٨ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ
بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَضَيَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ مَنْ شَهِدَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٦ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ بَقِيَّةِ الْخُدُودِ وَ التَّغْزِيرَاتِ

§ الباب ٤٦

٢٢٤٩٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِيْمَنْ قَتَلَ دَابَّةً عَبَثًا أَوْ قَطَعَ
شَجْرًا أَوْ أَفْسَدَ زَرْعًا أَوْ هَدَمَ بَيْتًا أَوْ عَوَّرَ § عَوَّرَ عَيْنَ الْمَاءِ أَوْ الْبُشْرَ: كَبَسَهَا بِالْتَرَابِ حَتَّى تَنْسَدَ عِيُونُهَا، وَ أَفْسَدَهَا (لسان العرب ج ٤
ص ٦١٤). § بِنْرًا أَوْ نَهْرًا أَنْ يُعْرَمَ قِيمَتُهُ مَا اسْتَهْلَكَ وَ أَفْسَدَ وَ ضَرَبَ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ يَضْرِبُ § جَلَدَاتٍ نَكَالًا وَ إِنْ أَخْطَأَ وَ لَمْ
يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْعُرْمُ وَ لَا حَبْسَ عَلَيْهِ وَ لَا أَدَبَ

٢٢٤٩٦- § الجعفریات ص ١١٤ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ زَوْجِي طَلَّقَنِي مِرَارًا كَثِيرَةً لَا أُحْصِيهَا فَأَمَرَ عَلِيٌّ
ع أُمَّنَاءَ لَهُ



ص: ٢٠٠

فَشَهِدُوا عَلَيْهِ فَعَزَّرَهُ عَلِيٌّ ع فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: وَ أَبَانَهَا مِنْهُ §

٢٢٤٩٧- § لب اللباب: مخطوط. § الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، أَتَى عُمَرَ بَوْلِدٍ أَسْوَدَ انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُعَزِّرَهُ قَالَ
عَلِيٌّ ع لِلرَّجُلِ هَلْ جَامَعْتَ أُمَّهُ فِي حَيْضِهَا قَالَ بَلَى قَالَ لِذَلِكَ سَوَّدَهُ اللَّهُ فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا عَلِيٌّ لَهْلَكَ عُمَرُ

٢٢٤٩٨- § عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٧١ ح ٨٧ § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللَّهُ فَارْفَعُوا

أَيْدِيكُمْ

مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل ؛ ج ١٨ ؛ ص ٢٠٠

↓

ص: ٢٠١

كِتَابُ الْقِصَاصِ

إِشَارَةٌ

↓

ص: ٢٠٢

↓

ص: ٢٠٣

فَهْرِسْتُ أَنْوَاعَ الْأَبْوَابِ إِجْمَالًا. أَبْوَابُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ. أَبْوَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ مَا يُشْبِهُ بِهِ. أَبْوَابُ قِصَاصِ الطَّرْفِ

↓

ص: ٢٠٤

↓

ص: ٢٠٥

أَبْوَابُ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ

١ بَابُ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ ظُلْمًا

§ كتاب القصاص أبواب القصاص في النفس الباب ١

٢٢٤٩٩- § الجعفریات ص ١٢٢ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَاذِيًّا يُتَّقَالُ لَهُ سَبْعِينَ إِذَا فُتِحَ ذَلِكَ الْوَادِي ضَجَّتِ النَّيْرَانُ مِنْهُ أَعَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْقَتَّالِينَ

٢٢٥٠٠- § تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧ ح ٢٣٨ § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحِهِ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصُبَّ دَمًا حَرَامًا وَقَالَ لَا يُوفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ

٢٢٥٠١- § تفسير العياشي ج ١ ص ٣١٣ ح ٨٦ §، وَعَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا § المائدة ٥: ٣٢ § قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا كَانَ فِيهِ وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدًا كَانَ فِيهِ

↓

ص: ٢٠٦

٢٢٥٠٢- § الاختصاص ص ٢٣٥. الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ قُلْ لِلْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِيَّاكُمْ وَ قَتَلَ النَّفْسِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ نَفْسًا فِي الدُّنْيَا قَتَلْتَهُ § فِي الْمَخْطُوطِ: «قتله» و ما أثبتناه من المصدر. § فِي النَّارِ مِائَةٌ أَلْفٌ قَتَلَهُ مِثْلَ قَتَلَهُ صَاحِبِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْهُ ع مِثْلَهُ § بِلِ رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ ص ٤٦٢، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٠٤ ص ٣٨٢ ح ٧٢ علما بأن الحديث الذي قبله في البحار عن أمالي الطوسي، فتأمل. §

٢٢٥٠٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى فَقَالَ أَيْهَا النَّاسُ لِمَا تَرَجِعُوا مِنْ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا § فِي الْمَصْدَرِ: قَالُوا ذَلِكَ فَقَدْ، وَ فِي نَسْخَتِهِ: فَعَلُوا ذَلِكَ. § عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ فَيَحَاسِبُهُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ

٢٢٥٠٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١٠، §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا

٢٢٥٠٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١١، §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ حِكَايَةً عَنْ أَهْلِ النَّارِ رَبَّنَا أَرْنَا الَّذِينَ أَضَلَّامًا مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ نَجْعَلُهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الْأَسْفَلِينَ § فَصَلَّتْ ٤١: ٢٩. § قَالَ إِبْلِيسُ وَ ابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ لِأَنَّ هَذَا أَوَّلُ مَنْ عَصَى مِنَ الْجِنِّ وَ هَذَا أَوَّلُ مَنْ عَصَى مِنَ الْإِنْسِ

↑

ص: ٢٠٧

٢٢٥٠٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١٢، §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا § الْمَائِدَةُ ٥: ٣٢. § قَالَ لَهُ فِي جَهَنَّمَ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ الْعَذَابِ فِيهِ

٢٢٥٠٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠١ ح ١٤٠٥، §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَعِيرًا إِذَا فُتِحَ ذَلِكَ الْوَادِي ضَجَّتِ النَّيْرَانُ مِنْهُ أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلْقَاتِلِينَ

٢٢٥٠٨- § غرر الحكم و درر الكلم ج ١ ص ٤٣٧ ح ٧٨. § الْأَمْدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ سَفِكُ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا يَدْعُو إِلَى حُلُولِ النِّعْمَةِ وَ زَوَالِ النِّعْمَةِ

٢٢٥٠٩- § جامع الأخبار ص ١٦٩ § حِيَامِغُ الْأَخْيَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَا عَجَبَتِ الْأَرْضُ إِلَى رَبِّهَا كَعَجَبَتِهَا مِنْ دَمٍ حَرَامٍ يُسْفِكُ عَلَيْهَا

٢٢٥١٠- § جامع الأخبار ص ١٦٨، §، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ لَقَتَلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا

٢٢٥١١- § عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ يَأْتِي الْمَقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَشْحَبُ دَمَهُ فِي وَجْهِهِ فَيَقُولُ اللَّهُ أَنْتَ قَتَلْتَهُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ حَدِيثًا فَيَأْمُرُ بِهِ إِلَى النَّارِ

↑

ص: ٢٠٨

٢٢٥١٢- § عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٧٧ ح ٤، §، وَ عَنْهُ ص قَالَ أَوَّلُ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ

٢٢٥١٣- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١١١ ح ١٧، §، وَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ص يَقُولُ يَأْتِي الْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُعَلَّقًا

رَأْسُهُ بِإِخْرَاجِ يَدَيْهِ مُلْبِيًّا فَاتَلَهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى تَشَخُّبٌ أَوْ دَاجُهُ دَمًا حَتَّى يُرْفَعَا إِلَى الْعَرْشِ فَيَقُولُ الْمَقْتُولُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْقَاتِلِ تَعَسْتَ فَيَذْهَبُ بِهِ إِلَى النَّارِ

٢٢٥١٤- § عوالى اللآلى ج ١ ص ١٥٣ ح ١١٨، §، وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لِمَا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا قَالُوا حَقُّوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ وَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ

٢٢٥١٥- § عوالى اللآلى ج ١ ص ١٦١ ح ١٥٥، §، وَعَنْهُ ص لَا يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحِهِ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصَبَّ دَمًا حَرَامًا
٢٢٥١٦- § عوالى اللآلى ج ١ ص ١٦١ ح ١٥١، §، وَعَنْهُ ص قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ
قَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ وَ هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ وَ هَذَا شَهْرٌ حَرَامٌ وَ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ وَ أَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
[و] فى المصدر: فى. § شهركم هذا فى بلدكم هذا

↑

ص: ٢٠٩

٢٢٥١٧- § عوالى اللآلى ج ١ ص ١٦٧ ح ١٨٤، §، وَعَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا يَقْتُلُ الْقَاتِلُ حِينَ يَقْتُلُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ
٢٢٥١٨- § عوالى اللآلى ج ١ ص ١٧٦ ح ٢١٦، §، وَعَنْهُ ص قَالَ أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةً مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ وَ مُبْتِغٍ فِي
المصدر: متبع. § فى الإسلام سنّة الجاهليّة وَ مُطَلَّبٌ دَمِ امْرِئٍ بغيرِ حقٍّ لِيَهْرِيْقَ دَمَهُ

٢٢٥١٩- § عوالى اللآلى ج ١ ص ٢٣٨ ح ١٥٤ ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٣٧، §، وَعَنْهُ ص قَالَ أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ

٢٢٥٢٠- § بل روضة الواعظين ص ٤٦١ و عنه فى البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٢ ح ٦٩ علما بأن الحديث الذى قبله فى البحار عن
أمالى الطوسى، فتأمل. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فى أَمَالِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَيْسُرُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ
وَ عَنْهُ ص قَالَ أَوَّلُ مَا يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ § روضة الواعظين ص ٤٦١ و عنه فى البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٢ ح ٧١ §

٢٢٥٢١- § المؤمن ص ٧٢ ح ١٩٩ § حَسَيْنُ بْنُ بُنِّ سَعِيدِ الْمَاهُوَزِيِّ فى كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص
الْمُؤْمِنُ حَرَامٌ كُلُّهُ عِرْضُهُ وَ مَالُهُ وَ دَمُهُ

٢٢٥٢٢- § كثر الفوائد ص ٢٠٢ § أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجِكِيُّ فى كَثْرِ الْفَوَائِدِ، عَنِ الشَّيْخِ الْفَقِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَادَانَ عَنِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَلِيِّ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ

↑

ص: ٢١٠

سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ لَا تُطْفَأُ نِيرَانُهُمْ وَ لَا تَمُوتُ أَيْدَانُهُمْ رَجُلٌ
أَشْرَكَ وَ رَجُلٌ عَقَّ وَالِدِيهِ وَ رَجُلٌ سَعَى بِأَخِيهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَقَتَلَهُ وَ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ وَ رَجُلٌ أَدْنَبَ ذَنْبًا وَ حَمَلَ ذَنْبَهُ عَلَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٢٥٢٣- § بشاره المصطفى ص ١٣٦ § عِمَادُ الدِّينِ الطَّبْرِيُّ فى بَشَارَةِ الْمُصْطَفَى، عَنِ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَابُوَيْهِ
قَالَ حَدَّثَنَا السَّيِّدُ الزَّاهِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْحَسَنِ بْنِ الْجُرْجَانِيِّ § فى المصدر: الحسن بن الحسين بن زيد
الحسينى. § عَنِ وَالِدِهِ عَنِ جَدِّهِ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ أَبِي الطَّيِّبِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيِّعِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ
مَيْمُونِ عَنِ مُوسَى بْنِ عُثْمَانَ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَا كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ
اللَّهِ ص يَوْمَ عَدِيرِ حُجْمٍ وَ نَحْنُ نَرْفَعُ أَعْصَانَ الشَّجَرِ عَنِ رَأْسِهِ ص فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ

مَوَالِيهِ وَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لَيْسَ لِلْوَارِثِ وَصِيَّةٌ وَ قَدْ سَمِعْتُمْ مِنِّي وَ رَأَيْتُمُونِي أَلَا مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَ أَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا الْخَبِيرَ

§ ٢٢٥٢٤-منتخب البصائر، و أخرجه المجلسي في البحار ج ٢١ ص ٢١٠ ح ٢ عن تفسير القمّي. § الْحَسَنُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَلِّيُّ فِي مُنْتَخَبِ الْبَصَائِرِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَطَبَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى تَبُوكَ بِنَيْبِهِ الْوَدَاعَ فَقَالَ بَعِيدٌ أَنْ حَمَدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ سَبَبُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَ قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ الْخَبِيرَ

↓

ص: ٢١١

٢ بَابُ نَهْيِ الْأَشْرَاكِ فِي الْقَتْلِ الْمَحْرَمِ وَ السَّغْيِ فِيهِ وَ الرِّضَى بِهِ

§ الباب ٥٢

§ ٢٢٥٢٥-دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى بِقَتِيلٍ وَجَدَ فِي دُورِ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هَلْ يُعْرَفُ قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهَا اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ

§ ٢٢٥٢٦-دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١٣ و فيه عن أبي جعفر (عليه السلام). §، وَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ الرَّجُلُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَهُ قَدْرٌ مِحْجَمِيَّةٍ مِنْ دَمٍ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ مَا قَتَلْتُ وَ لَا شَرِكْتُ فِي دَمٍ فَيَقَالُ بَلْ ذَكَرْتَ فَلَنَا فَتَرَقَى ذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ فَأَصَابَكَ هَذَا مِنْ دَمِهِ

§ ٢٢٥٢٧-عوالي اللآلي ج ٣ ص ٥٧٦ ح ٢. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ اجْتَمَعَتْ رِبِيعَةٌ وَ مَضْرُ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَقَدْ تَهُمَّ

بِهِ

§ ٢٢٥٢٨-عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٨٣ ح ١٢٣. §، وَ عَنْهُ ص قَالَ مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ وَ لَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ

§ ٢٢٥٢٩-عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٥٩ ح ٢ و ج ٣ ص ٥٧٧ ح ٥. §، وَ رَوَى أَنَّهُ ص مَرَّ بِقَتِيلٍ فَقَالَ مَنْ لَهُ فَلَمْ يُذَكَرْ لَهُ أَحَدٌ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ اشْتَرَكْتُ فِي قَتْلِهِ أَهْلُ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ

§ ٢٢٥٣٠-أمالى المفيد ص ٢١٦. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَرَاغِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

↓

ص: ٢١٢

سُلَيْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّهَائِنْدِيِّ عَنِ أَبِي خَزْرَجِ الْأَسَدِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِيانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ وَجَدَ قَتِيلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ مُغْضَبًا حَتَّى رَفَى الْمِنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يُقْتَلُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَ الْأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ أَوْ رَضُوا بِهِ لَأَدْخَلَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَجْلِدُ أَحَدًا أَحَدًا ظُلْمًا إِلَّا جَلِدَ غَدًّا فِي نَارِ جَهَنَّمَ مِثْلَهُ وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُبْغِضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ أَحَدًا إِلَّا أَكْبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ وَ جِهَةً فِي نَارِ جَهَنَّمَ

§ ٢٢٥٣١-بل روضة الواعظين ص ٤٦١ و عنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٢ ح ٧٠. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَ أَهْلَ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فِي النَّارِ

٢٢٥٣٢- § للمحاسن ص ١٠٤ ح ٨٤. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ الْعَبْدَ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَا يُدْمَى دَمًا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ شَبَهُهُ الْمَحْجَمَةُ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَيُقَالُ لَهُ هَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِ فُلَانٍ فَيَقُولُ يَا رَبِّ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: أَنْكَ لَتَعْلَمُ. § إِنَّكَ قَبَضْتَنِي وَ مَا سَفَكْتُ دَمًا قَالَ بَلَى سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ كَذَا وَ كَذَا فَرَوَيْتَهَا عَنْهُ فَنُقِلَتْ § فِي الْمَصْدَرِ: فَنُقِلَتْ عَنْهُ. § حَتَّى صَارَ إِلَى فُلَانِ الْجَبَّارِ فَقَتَلَهُ عَلَيْهَا فَهَذَا سَهْمُكَ مِنْ دَمِهِ

↑

ص: ٢١٣

٢٢٥٣٣- § كثر الفوائد ص ٢٠٢، أَبُو الْفَتْحِ الْكَرَاجُكِيُّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى وَلَدِهِ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله) § خَمْسِيَّةٌ لَمَّا تُطْفَأُ نِيرَانُهُمْ وَ لَمَّا تَمُوتُ أَيْدَانُهُمْ رَجُلٌ أَشْرَكَ [بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ] § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § وَ رَجُلٌ عَقَّ وَ الْإِدْيَةَ وَ رَجُلٌ سَبَّحَ بِأَخِيهِ إِلَى سُلْطَانٍ فَقَتَلَهُ وَ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ وَ رَجُلٌ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَحَمَلَ ذَنْبَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

٢٢٥٣٤- § نفس الرحمن ص ٦٢. § قَدْ أُخْرِجَتْ فِي كِتَابِ نَفْسِ الرَّحْمَنِ، مُرْسِيًّا وَ لَمْ أَذْكَرْ مَا أَخَذَهُ أَنَّ الْخَوَارِجَ لَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحُرُورَاءِ اسْتَعْرَضُوا النَّاسَ وَ قَتَلُوا الْعَبْدَ الصَّالِحَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ عَامِلَ عَلِيِّ ع عَلَى النَّهْرَوَانَ عَلَى شَطِّ النَّهْرِ فَوْقَ خَنْزِيرٍ وَ ذَبْحُوهُ وَ قَالُوا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ اللَّهُ. § مَا ذَبَحْنَا لَكَ وَ لِهَذَا الْخَنْزِيرِ إِلَّا وَاحِدًا وَ بَقَرُوا بَطْنَ زَوْجَتِهِ وَ هِيَ حَامِلٌ وَ ذَبْحُهَا وَ ذَبَحُوا طِفْلَهُ الرِّضِيَّ ع فَوْقَهُ فَأَخْبِرُوهُ ع بِذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَرَجَعَ ع إِلَى النَّهْرَوَانَ وَ اسْتَعَطَفَهُمْ فَأَبَوْا إِلَّا قِتَالَهُ قَالَ وَ اسْتَنْطَقَهُمْ بِقَتْلِ ابْنِ خَبَّابٍ فَأَقْرَبُوا كُلَّهُمْ كِتَبِيَّةً بَعِيدَ كِتَبِيَّةٍ وَ قَالُوا لَنَقْتُلَنَّكَ كَمَا قَتَلْنَاكَ فَقَالَ ع وَ اللَّهُ لَوْ أَقْرَأَ أَهْلُ الدُّنْيَا كُلُّهُمْ بِقَتْلِهِ هَكَذَا وَ أَنَا أَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِمْ بِهِ لَقَتَلْتُهُمُ الْخَبَرَ

٢٢٥٣٥- § تفسير العياشي ج ١ ص ١٩٦ ح ١٣٢. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَ يَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَ كَانُوا يَعْتَدُونَ § آل عمران ٣: ١١٢. § فَقَالَ وَ اللَّهُ

↑

ص: ٢١٤

مَا ضَرَبُوهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ لَا قَتَلُوهُمْ بِأَسْيَافِهِمْ وَ لَكِنْ سَمِعُوا أَحَادِيثَهُمْ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: وَ أَسْرَارَهُمْ. § فَأَذَاعُوهَا فَأَخَذُوا عَلَيْهَا فَقَتَلُوا فَصَارَ قَتْلًا وَ اعْتِدَاءً وَ مَعْصِيَةً

٢٢٥٣٦- § الغايات، ص ٩٩. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمِّيَّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا رِفَاعَةُ أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا قُلْتُ بَلَى قَالَ مَنْ أَعَانَ عَلَيَّ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ الْخَبَرَ

٢٢٥٣٧- § الاختصاص ص ٢٢٨. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُثَلَّثُ قِيلَ وَ مَا الْمُثَلَّثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الرَّجُلُ يَسْعَى بِأَخِيهِ إِلَى إِمَامِهِ فَيَقْتُلُهُ فَيَهْلِكُ نَفْسَهُ وَ أَخَاهُ وَ إِمَامَهُ

٢٢٥٣٨- § غرر الحكم و درر الكلم ج ١ ص ٩٥ ح ٢٠١٧. § الْأَمِيدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ الرَّاضِي بِفِعْلِ قَوْمٍ كَالدَّاحِلِ فِيهِ مَعَهُمْ وَ لِكُلِّ دَاخِلٍ فِي بَاطِلٍ إِثْمَانٌ إِثْمُ الرِّضَا بِهِ وَ إِثْمُ الْعَمَلِ بِهِ

وَ قَالَ ع مَنْ أَعَانَ عَلَيَّ مُؤْمِنٍ فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ الْإِسْلَامِ § نفس المصدر ج ٢ ص ٧٧٢ ح ١٥١٨ §

٣ بابُ ثُبُوتِ الْكُفْرِ وَالْإِزْدَادِ بِاسْتِحْلَالِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقِّ

§ الباب ٣

٢٢٥٣٩- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ١٥٠. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيْهِ يَا أَبَا ذَرٍّ سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ الْوَصِيَّةُ

٢٢٥٤٠- § الاختصاص ص ٣٤٢. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، مِنْ حُطْبِ النَّبِيِّ ص لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى تَبُوكَ بِنِيَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ بَعِيدٌ أَنْ حَمَدَ اللَّهُ وَآتَنِي عَلَيْهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ وَقِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَ أَكْلُ لَحْمِهِ مَعْصِيَةٌ وَ حُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ الْخُطْبَةُ

٤ بابُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِغَيْرِ حَقِّ

§ الباب ٤

٢٢٥٤١- § صحيفه الرضا (عليه السلام) ص ٦٤ ح ١٣٩. § صَحِيفَةُ الرِّضَا، ع بِإِسْنَادِهِ قَالَ .. حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَرِثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص كِتَابَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ كِتَابًا فِي قِرَابِ سَيِّفِي قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَا الْكِتَابُ الَّذِي فِي قِرَابِ سَيِّفِكَ قَالَ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ

٢٢٥٤٢- § الغايات ص ٨١. § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقُمَّيِّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جَرَدَ ظَهْرَ

مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّ

٢٢٥٤٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٤١ ح ١٩٢٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ ضَرَبَ رَجُلًا سَوْطًا [ظُلْمًا] § أثبتناه من المصدر. § ضَرَبَهُ اللَّهُ سَوْطًا مِنَ النَّارِ

٥ بابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ

§ الباب ٥

٢٢٥٤٤- § إعلام الوری ص ٩٤. § الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ الطَّبْرِسِيُّ فِي كِتَابِ إِعْلَامِ الْوَرَى، نَقَلًا عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ الْأَحْمَرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُ قُرْمَانٌ بِحُسْنِ مَعُونَتِهِ لِإِخْوَانِهِ وَ ذَكَرَهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قِيلَ إِنَّ قُرْمَانَ اسْتَشْهَدَ فَقَالَ يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ ثُمَّ أُتِيَ فَقِيلَ إِنَّهُ قَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ الْخَبْرُ

٢٢٥٤٥- § الخرائج و الجرائح ص ١١. § الْقُطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نَخْرُجُ فِي الْغَزَوَاتِ

مُتَرَفِقِينَ تَسْبِعُهُ وَ عَشْرَةً فَتَقْسِمُ الْعَمَلَ فَيَقْعُدُ بَعْضُنَا فِي الرَّحَالِ وَ بَعْضُنَا يَعْمَلُ لِأَصْحَابِهِ وَ يَسْقِي رُكَّابَهُمْ وَ يَصْنَعُ طَعَامَهُمْ وَ طَائِفَةٌ تَذْهَبُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَاتَّفَقَ فِي رِحْلَتِنَا § فِي الْمَصْدَرِ: رَفَقْنَا. § رَجُلٌ يَعْمَلُ عَمَلًا ثَلَاثَةً نَفَرٍ يَخِيطُ وَ يَسْقِي وَ يَصْنَعُ طَعَامًا § وَ فِيهِ: طَعَامَنَا. § فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ص فَقَالَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَقِينَا الْعِيدُوْ وَ قَاتَلْنَاهُمْ فَخَرَجَ وَ أَخَذَ الرَّجُلُ سَيْهَمًا فَفَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ فَقَالَ [النَّبِيُّ] § اثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. §

↑

ص: ٢١٧

أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ عَبْدُهُ

٦ بَابُ نَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ وَ لَدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ الرِّزْيِ

§ الباب ٥٦

٢٢٥٤٦- § الكافي ج ١ ص ٤٩ ح ٧. § ثَقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسِيْعَةَ بِنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ الرَّسُولَ ص وَ أَنْزَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَ أَنْتُمْ أُمِّيُونَ عَنِ الْكِتَابِ وَ مَنْ أَنْزَلَهُ وَ عَنِ الرَّسُولِ وَ مَنْ أَرْسَلَهُ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ وَ طُولِ مِحْنَةٍ § كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَ فِي الْمَصْدَرِ: هَجَعَهُ. § مِنَ الْأُمَّمِ وَ انْبِسَاطٍ مِنَ الْجَهْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الدُّنْيَا مُتَهَجِّمَةٌ فِي وَجْهِ أَهْلِهَا مُكْفَهَرَةٌ مُدْبِرَةٌ غَيْرُ مُقْبَلَةٍ ثَمَرُهَا الْفِتْنَةُ وَ طَعَامُهَا الْجَيْفَةُ وَ شِعَارُهَا الْخَوْفُ وَ دِثَارُهَا السَّيْفُ مَرْقَمٌ كُلُّ مَرْقَمٍ وَ قَدْ أَعْمَتْ عُيُونَ أَهْلِهَا وَ أَظْلَمَتْ عَلَيْهَا أَيَّامُهَا قَدْ قَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ وَ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَ دَفَنُوا فِي التُّرَابِ الْمُؤَوَّدَةَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَوْلَادِهِمْ يَخْتَارُونَ § فِي الْمَصْدَرِ: يَجْتَازُ. § دُونَهُمْ طَيْبَ الْعَيْشِ وَ رَفَاهِيَةَ خُفُوضِ الدُّنْيَا لِمَا يَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ تَوَابًا وَ لِمَا يَخَافُونَ وَ اللَّهُ مِنْهُ عِقَابًا حَيْثُهم أَعْمَى نَجِسٌ وَ مَيِّتُهُمْ فِي النَّارِ مُبْلِسُ الْخُطْبَةِ

٢٢٥٤٧- § تفسیر القمّي ج ٢ ص ٤٠٧. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ إِذَا الْمَوْؤُودَةُ سَيْلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ § التَّكْوِيرُ ٨١: ٨. § قَالَ § أَيُّ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَام) ظَاهِرًا: (مِنْهُ قَدَهُ). § كَانَتْ الْعَرَبُ يَقْتُلُونَ الْبَنَاتِ لِلْغَيْرَةِ

↑

ص: ٢١٨

فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَيْلَتْ الْمَوْؤُودَةُ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ

٢٢٥٤٨- § تفسیر أبي الفتوح الرازي ج ٣ ص ٢٧٦. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِي فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا وَ هُوَ خَلَقَكُمْ ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَ لَدَيْكَ خَشِيَةٌ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ الْخَبْرَ

٢٢٥٤٩- § تفسیر أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٧٥٦. §، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَيُّ ذَنْبٍ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا قُلْتُ ثُمَّ بَعْدَهُ قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَ لَدَيْكَ خَشِيَةٌ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ قُلْتُ ثُمَّ بَعْدَهُ قَالَ أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ

٧ بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ شُرْبُ الدَّوَاءِ لِطَرْحِ الْحَمَلِ وَ لَوْ نَطَفَهُ

§ الباب ٥٧

٢٢٥٥٠- § كتاب حسين بن عثمان بن شريك ص ١٠٩. § كِتَابُ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ

لَأَبِي الْحَسَنِ عِ الْمَرْأَةُ تَخَافُ الْحَبْلَ وَ تَشْرَبُ الدَّوَاءَ فَتُلْقِي مَا فِي بَطْنِهَا فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّمَا هِيَ نُطْفَةٌ فَقَالَ عِ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُخْلَقُ النُّطْفَةُ

٨ بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتُلَ بغيرِ حَقٍّ وَ لَا يُؤْوَى قَاتِلًا وَ لَا يَدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَ لَا يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

§ الباب ٨

٢٢٥٥١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صِ أَنَّهُ قَالَ أَعْتَى

↓

ص: ٢١٩

الْخُلُقِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٢٥٥٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٣ ح ١٤١٠ §، وَ عَنْهُ صِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْمَدِينَةِ حَدِيثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مَا الْحَدِيثُ قَالَ الْقَتْلُ

٢٢٥٥٣- كتاب الغيات ص ٦٥ § جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ الثَّمُيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ أَعْبُدِ النَّاسَ مِنْ أَقَامِ الْفَرَائِضَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَعْتَى النَّاسَ مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ

٢٢٥٥٤- كتاب المانعات ص ٦٢ § وَ فِي كِتَابِ الْمَانِعَاتِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أُذُنَايَ وَ وَعَاةَ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صِ قَالَ مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ

٢٢٥٥٥- كتاب المانعات ص ٦٢ §، وَ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ أُذُنِي مُحَمَّداً صِ وَ وَعَاةَ قَلْبِي مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ

٢٢٥٥٦- كتاب المانعات ص ٦٢ §، وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ § فِي الْمَصْدَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو § عَنِ النَّبِيِّ صِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ فَلَنْ يُرِيحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَ رِيحُهَا تُوجَدُ مِنْ قَدْرِ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا

↓

ص: ٢٢٠

٢٢٥٥٧- عوالي اللآلي ج ١ ص ٢٣٦ ح ١٤٥ § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ صِ قَالَ إِنَّ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ وَ الْقَاتِلُ فِي الْحَرَمِ وَ الْقَاتِلُ بِذَخْلِ § الذَّحَلُ بِتَشْدِيدِ الذَّالِ وَ فَتْحِهَا وَ سَكُونِ الْحَاءِ: النَّارُ (لسان العرب ج ١١ ص ٢٥٦) § الْجَاهِلِيَّةُ

٩ بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ وَ إِلَّا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ

§ الباب ٩

٢٢٥٥٨- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧ ح ٢٣٩ § الْعِيَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ بِسَبَبِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يَقَادَ مِنْهُ الْخَبِيرُ

٢٢٥٥٩- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧ ح ٢٣٨ §، وَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا يُؤَفَّقُ قَاتِلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا لِلتَّوْبَةِ

٢٢٥٦٠-§ تفسير القمّي ج ١ ص ١٤٨. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا § النساء ٤: ٩٣. § قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ وَصِيًّا نَبِيًّا فَلَا تَوْبَةَ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَهُ فَيَقَادَ بِهِ وَ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى يَقْتُلُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ فَإِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مَحَاهُ اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص

↓

ص: ٢٢١

الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ أَى يَمْحُو لِأَنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الشُّرُكُ بِاللَّهِ فَإِذَا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ فِي الشُّرُكِ قُبِلَتْ فِيمَا سِوَاهُ فَأَمَّا قَوْلُ الصَّادِقِ ع فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ فَإِنَّهُ عَنِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ وَصِيًّا فَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ لِأَنَّهُ لَا يُقَادُ أَحَدٌ بِالْأَنْبِيَاءِ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ وَ بِالْأَوْصِيَاءِ إِلَّا الْأَوْصِيَاءُ وَ الْأَنْبِيَاءُ وَ الْأَوْصِيَاءُ لَا يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ غَيْرَ النَّبِيِّ وَ الْوَصِيِّ لَا يَكُونُ مِثْلَ النَّبِيِّ وَ الْوَصِيِّ فَيَقَادَ بِهِ وَ قَاتِلُهُمَا لَا يُوفَّقُ لِلتَّوْبَةِ

١٠ بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْقَتْلِ إِفْرَازُ الْقَاتِلِ بِهِ وَ نَسِيءُ لِنَفْسِهِ لِلْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ وَ الْكَفَّارَةَ وَ هِيَ كَفَّارَةُ الْجَمْعِ فِي الْعَمْدِ وَ الْمُرْتَبَةِ فِي الْخَطَا

§ الباب ١٠

٢٢٥٦١-§ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي تَوَادِرِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَيَّلَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ غَيْرَ أَنَّهُ حَمَلَهُ الْغَضَبُ عَلَى أَنْ قَتَلَهُ هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ أَوْ لَا تَوْبَةَ لَهُ فَقَالَ يُتْرَكُ بِهِ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ تَصَدَّقَ عَلَى. § سَتِينَ مَسْكِينًا ثُمَّ تَكُونُ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ

٢٢٥٦٢-§ تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٧. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ قَالَ وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِعُضْبٍ أَوْ بِسَبَبِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَإِنْ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ أَحَدٌ انْطَلَقَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَأَقْرَ عَنْدَهُمْ بِقَتْلِ صَاحِبِهِمْ فَإِنْ عَفَوْا عَنْهُ فَلَمْ يَقْتُلُوهُ أَعْطَاهُمُ الدِّيَةَ وَ أَعْتَقَ نَسَمَةً وَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ أَطْعَمَ سَتِينَ

↓

ص: ٢٢٢

مَسْكِينًا تَوْبَةً مِنَ § فِي الْمَصْدَرِ: الَى. § اللَّهُ

٢٢٥٦٣-§ مناقب ابن شهر آشوب ج ٤ ص ١٥٩. § مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، قَالَ كَانَ الرَّهْرِيُّ عَامِلًا لِنَبِيِّ أُمِّيَّةٍ فَعَاقَبَ رَجُلًا فَمَاتَ الرَّجُلُ فِي الْعُقُوبَةِ فَخَرَجَ هَائِمًا وَ تَوَحَّشَ وَ دَخَلَ إِلَى غَارٍ فَطَالَ مَقَامُهُ تِسْعَ سِتِينِ قَالَ وَ حَجَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَأَتَاهُ الرَّهْرِيُّ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ قُتُوبِكَ مَا لَا أَخَافُ عَلَيْكَ مِنْ ذَنْبِكَ فَابْعَثْ بِدِيَتِهِ مَسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَ اخْرُجْ إِلَى أَهْلِكَ وَ مَعَالِمِ دِينِكَ فَقَالَ لَهُ فَرَجَتْ عَنِّي يَا سَيِّدِي اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتِهِ وَ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَلَزِمَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع وَ كَانَ يُعَدُّ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ لِذَلِكَ قَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي مَرْوَانَ يَا زُهْرِيُّ مَا فَعَلَ نَبِيِّكَ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع

٢٢٥٦٤-§ الجعفریات ص ١٢٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لِقَاتِلِ النَّفْسِ تَوْبَةٌ إِذَا نَدِمَ وَ أَعْتَبَ § أَعْتَبَ: أَرْضَى أَهْلَ الْمَقْتُولِ «لسان العرب

ج ١ ص ٥٧٨. §

§ ٢٢٥٦٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ الْإِقْرَارُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ثُمَّ التَّوْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ عَفَوْا عَنْهُ أَوْ قَبِلُوا الدِّيَةَ § فى المصدر زيادة: منه. §

↓

ص: ٢٢٣

١١ بَابُ تَفْسِيرِ قَتْلِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ

§ الباب ١١

§ ٢٢٥٦٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَصَدَ إِلَى ضَرْبِ أَحَدٍ مُتَعَمِّدًا بِمَا كَانَ مِنْهُ § ليس فى المصدر. § فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ فَهُوَ عَمْدٌ يَجِبُ بِهِ الْقَوْدُ وَإِنَّمَا الْخَطَا أَنْ يَزْمِيَ شَيْئًا غَيْرَهُ فَيُصِيبُهُ أَوْ يَعْمَلُ عَمَلًا لَا يُرِيدُهُ بِهِ فَيُصِيبُهُ

§ ٢٢٥٦٧ - الجعفریات ص ١٣١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ السَّوْطَ وَالْعَصَا وَالْحَجَرَ هُوَ شِبْهُ الْعَمْدِ

§ ٢٢٥٦٨ - الجعفریات ص ١٣٢. §، وَبِهَذَا الْإِسْتِنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ شِبْهُ الْعَمْدِ الْحَجَرُ وَالْعَصَا وَالسَّوْطُ الْخَبْرُ

§ ٢٢٥٦٩ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. § فِقْهُ الرِّضَا، ع كُلُّ مَنْ ضَرَبَ مُتَعَمِّدًا فَتَلَفَ الْمَضْرُوبُ بِذَلِكَ الضَّرْبِ فَهُوَ عَمْدٌ وَالْخَطَا أَنْ يَزْمِيَ رَجُلًا فَتُصِيبَ غَيْرَهُ أَوْ يَزْمِيَ بِهِمَةً أَوْ حَيَوَانًا فَتُصِيبَ رَجُلًا

§ ٢٢٥٧٠ - تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٤ ح ٢٢٤. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْخَطَا أَنْ تَعَمَّدَهُ وَ لَا تُرِيدُ قَتْلَهُ بِمَا لَا يُقْتَلُ مِثْلَهُ وَالْخَطَا الَّذِي لَيْسَ فِيهِ شَكٌّ أَنْ تَعَمَّدَ شَيْئًا آخَرَ فَيُصِيبُهُ

↓

ص: ٢٢٤

§ ٢٢٥٧١ - تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٤ ح ٢٢٥. §، وَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَلْ يُخَالِفُ قَضَايَاكُمْ قُلْتُ نَعَمْ اِقْتَتَلَ غُلَامَانِ بِالرَّحْبَةِ فَعَضَّ أَحَدُهُمَا عَلَى يَدِ الْآخَرَ فَرَفَعَ الْمَعْضُوضُ حَجْرًا فَشَجَّ يَدَ الْعَاضِ فَكَرَّ مِنَ الْبُرْدِ فَمَاتَ فَرَفَعَ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَأَقَادَ مِنَ الضَّارِبِ بِحَجَرٍ فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ وَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لِعِيْسَى بْنِ مُوسَى إِنْ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا لَا يُفَادُ عَنْهُ بِالْحَجَرِ وَ لَا بِالسَّوْطِ فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى وَدَاهُ عِيْسَى بْنُ مُوسَى فَقَالَ إِنْ مِنْ عِنْدَنَا يُقِيدُونَ بِالْوَكْرَةِ قُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ خَطَا وَ أَنَّ الْعَمْدَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ فَقَالَ إِنَّمَا الْخَطَا أَنْ تُرِيدَ شَيْئًا فَيُصِيبَ غَيْرَهُ فَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ قَصَدْتَ إِلَيْهِ فَأَصَبْتَهُ فَهُوَ الْعَمْدُ

§ ٢٢٥٧٢ - تفسير العياشى ج ١ ص ٢٦٨ ح ٢٤٠. §، وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْعَمْدُ أَنْ تَعَمَّدَهُ فَتَقْتُلَهُ بِمَا بِمِثْلِهِ يَقْتُلُ

§ ٢٢٥٧٣ - عوالى اللآلى ج ١ ص ١٧٠ ح ١٩٢. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَاءٍ فِي رَمِيٍّ يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ أَوْ ضَرْبٍ بَعْصًا فَهُوَ خَطَاٌ وَ عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَاِ وَ مَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَ مَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ غَضَبُهُ وَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَ لَا عَدْلٌ

١٢ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا فِي قَتْلِ وَاحِدٍ

§٢٢٥٧٤- الجعفریات ص ١٢٥. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↓

ص: ٢٢٥

جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُقْتَلُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ

§٢٢٥٧٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا قَتَلَ الْوَاحِدُ جَمَاعَةً ضَرْبُهُ كُلُّهُمْ وَ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ ضَرْبِ أَبِيهِمْ مَاتَ مُتَعَمِّدِينَ لِذَلِكَ فَإِنَّ وَلِيَّ الدَّمِّ يَتَخَيَّرُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَيَقْتُلُهُ بِوَلِيِّهِ وَ يَكُونُ عَلَى الْبَاقِينَ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ بِالْقَوْدِ حِسَابٌ ذَلِكَ مِنَ الدِّيَةِ إِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً فَقَتَلَ أَحَدَهُمْ بِالْقَوْدِ رَدَّ الْإِثْنَانِ الْبَاقِيَانِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ وَ يُوجَعَانِ عُقُوبَةٌ وَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ فِي الْأَقْلِّ وَ الْأَكْثَرِ

وَ قَالُوا ع § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) § لَا يُقْتَلُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ

§٢٢٥٧٦- تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٠ ح ٦٦. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِدَّةُ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ حَكَمَ الْوَلِيُّ بِقَتْلِ أَبِيهِمْ شَاءَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَ بِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ إِنْ اللَّهُ يَقُولُ وَ مَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسِيرُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا § الإسراء ١٧: ٣٣. § وَ إِذَا قَتَلَ وَاحِدًا ثَلَاثَةً خَيْرَ الْوَلِيِّ أَيِ الثَّلَاثَةِ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَ وَ يُضَمَّنُ الْأَخْرَانِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ لَوْرَثَةِ الْمَقْتُولِ

§٢٢٥٧٧- تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩١ ح ٦٨. §، وَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا فَقَالَ يُخَيَّرُ وَ بَيْنَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَيُّهُمَا شَاءَ وَ يُعْزَمُ الْبَاقِي نِصْفَ الدِّيَةِ أَعْنَى دِيَةِ الْمَقْتُولِ فَيُرَدُّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الْخَيْرِ

§٢٢٥٧٨- بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٠. § عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ

↓

ص: ٢٢٦

سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ آخَرَ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُقْتَلُونَ بِهِ

١٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْقَتْلِ

§٢٢٥٧٩- رجال الكشي ج ٢ ص ٦٧٧ ح ٧١١. § أَبُو عَمْرٍو الْكَشِيُّ فِي رِجَالِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ الْفَضْلُ § فِي الْمَخْطُوطِ: «الفضل» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ (رَاجِعْ مَعْجَمَ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ٢٢ ص ١٠٦ وَ ج ١٣ ص ٢٩٩). § قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ أَبُو إِسْحَاقَ ع مِنْ مَكَّةَ فَذَكَرَ لَهُ قَتْلُ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ فَقَامَ مُغْضَبًا يَجُرُّ نَوْبَهُ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ يَا أَبَتِي أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ ع لَوْ كَانَتْ نَارِلُهُ لَأَقْدَمْتُ عَلَيْهَا فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ يَا دَاوُدُ لَقَدْ أَتَيْتَ ذَنْبًا لَا يَعْفِرُهُ اللَّهُ لَكَ قَالَ وَ مَا ذَلِكَ الذَّنْبُ قَالَ قَتَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ فَمَنْ قَتَلَهُ قَالَ قَتَلَهُ السَّيْرَافِيُّ قَالَ فَأَقْدَمْنَا مِنْهُ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ غَدَا السَّيْرَافِيُّ فَأَخَذَهُ فَقَتَلَهُ فَجَعَلَ يَصِيحُ يَا عِبَادَ اللَّهِ يَا مَرُوفِي أَنْ أَقْتَلَ لَهُمُ النَّاسَ ثُمَّ يَقْتُلُونِي

§ الباب ١٤

٢٢٥٨٠- § النهاية ص ٧٤٧. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَائِيَّةِ، وَ إِذَا أَمَرَ إِنْسَانٌ حُرًّا بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَهُ الْمَأْمُورُ وَجَبَ الْقَوْدُ عَلَى الْقَاتِلِ دُونَ الْأَمْرِ وَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ حَبْسُهُ مَا دَامَ حَيًّا فَإِنْ أَمَرَ عَبْدَهُ بِقَتْلِ غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ كَانَ الْحُكْمُ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاءَ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُقْتَلُ السَّيِّدُ وَ يُسْتَوْدَعُ الْعَبْدُ السُّجْنَ وَ الْمُعْتَمَدُ مَا قَلَنَاهُ



ص: ٢٢٧

١٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ آخِرُ وَ آخِرُ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ

§ الباب ١٥

٢٢٥٨١- § الجعفریات ص ١٢٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدَهُمَا وَ جَاءَ الْآخَرُ فَقَتَلَ فَقَالَ أَمَا الَّذِي قَتَلَ فَيُقْتَلُ وَ أَمَا الَّذِي أَمْسَكَ فَإِنَّهُ يُحْبَسُ فِي السُّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ

٢٢٥٨٢- § الجعفریات ص ١٢٥. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ع رَفِعَ إِلَيْهِ ثَلَاثَ نَفَرٍ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَمْسَكَ رَجُلًا وَ أَمَا الْآخَرُ فَقَتَلَهُ وَ أَمَا الْآخَرُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَضَى فِي الَّذِي يَرَاهُ أَنْ تُسْمَلَ عَيْنُهُ وَ قَضَى فِي الَّذِي قَتَلَ أَنْ يُقْتَلَ

٢٢٥٨٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَ آخَرَ يُمَسِّكُهُ لِلْقَتْلِ وَ آخَرَ يَنْظُرُ لَهُمَا لَيْلًا يَأْتِيهِمْ § فِي نَسْخَةِ: يَأْتِيهِمَا، (منه قده). § أَحَدٌ فَقَضَى بِأَنْ يُقْتَلَ الْقَاتِلُ وَ أَنْ يُمَسَّكَ الْمُمَسِّكُ فِي الْحَبْسِ حَتَّى يَمُوتَ بَعْدَ أَنْ يُجْلَدَ وَ يُخَلَّدَ فِي السُّجْنِ وَ يُضْرَبَ فِي كُلِّ عَامٍ خَمْسِينَ سَوْطًا نَكَالًا وَ تُسْمَلُ عَيْنَا الَّذِي كَانَ يَنْظُرُ لَهُمَا

٢٢٥٨٤- § كتاب درست بن أبي منصور ص ١٥٩. § كِتَابُ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ وَ جَعَلَ يَنَادِي أَحْبِسُوهُ أَحْبِسُوهُ قَالَ فَحَبَسَهُ رَجُلٌ وَ أَدْرَكَهُ فَقَتَلَهُ قَالَ فَقَالَ



ص: ٢٢٨

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يُحْبَسُ الْمُمَسِّكُ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا حَبَسَ الْمُقْتُولَ عَلَى الْمَوْتِ

٢٢٥٨٥- § البحار ج ١٠٤ ص ٣٩٨ ح ٤٨. § الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ مَقْصِدِ الرَّائِبِ قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ أَمْسَكَ رَجُلًا حَتَّى جَاءَ آخَرَ فَقَتَلَهُ وَ رَجُلٌ يَنْظُرُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: فَلَمْ يَمْنَعَهُ. § فَقَضَى بِقَتْلِ الْقَاتِلِ وَ قَلَعَ عَيْنَ الَّذِي نَظَرَ وَ لَمْ يُعْنَهُ وَ حُلِمِدِ الَّذِي أَمْسَكَ فِي الْحَبْسِ حَتَّى مَاتَ

١٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ دَعَا آخَرَ مِنْ مَنْزِلِهِ لَيْلًا فَأَخْرَجَهُ

§ الباب ١٦

٢٢٥٨٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٦ ح ١٤١٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ حَجَّ فَوَافَقَ § فِي الْمَصْدَرِ: فَوَافَى. § أبا جَعْفَرَ الْمَنْصُورَ الدَّوَانِيْقِيَّ قَدْ حَجَّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فَبَيْنَا هُوَ يَطُوفُ إِذْ نَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ وَ لَمْ يَعُدْ وَ لَمْ أَذْرِ مَا صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ وَافِنِي بِهِمَا عِنْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَوَافَاهُ بِهِمَا فَقبَضَ عَلَيَّ يَدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقَالَ يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَهُمْ فَقَالَ بَلْ أَنْتَ اقْضِ بَيْنَهُمْ قَالَ بِحَقِّي عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَ [بَيْنَهُمْ] § أثبتناه من المصدر. § فَخَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ فَطَرِحَ لَهُ مُصَيَّرًا لِي فَجَلَسَ عَلَيْهِ ثُمَّ جَاءَ الْخَصِيْعَ مَانَ فَوْقَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِلطَّلَابِ مَا تَقُولُ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ طَرَقَا أَخِي لَيْلًا فَأَخْرَجَاهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَوَاللَّهِ مَا رَجَعُ [إِلَيَّْ وَ وَاللَّهِ] § فِي الْمَصْدَرِ: الَى مَنْزِلِهِ فَوَاللَّهِ. § مَا أَذْرِي مَا الَّذِي صَنَعَا بِهِ فَقَالَ لَهُمَا مَا

↓

ص: ٢٢٩

تَقُولَانِ قَالَا- يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّمْنَاهُ ثُمَّ رَجَعُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لِعُلَامٍ لَهُ يَا غُلَامُ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَقَالَ لِلطَّلَابِ يَا غُلَامُ تَحَيَّرَ أَيُّهُمَا شِئْتِ فَاضْرِبِ عُنُقَهُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا وَاللَّهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَنَا قَتَلْتُهُ وَ لَكِنْ أَمْسَيْتُ كُنْتُ ثُمَّ جَاءَ هَذَا فَوَجَّاهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ يَا غُلَامُ خُذْ § فِي الْمَخْطُوطِ: وَ تَخِيْرَ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § هَذَا فَاضْرِبِ عُنُقَهُ يَعْنِي الْآخَرَ فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَدَبْتُهُ وَ لَكِنْ قَتَلْتُهُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَمَرَ أَخَاهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ وَ أَمَرَ بِالْآخَرِ فَضْرَبَتْ جَنْبَاهُ ثُمَّ حُسِبَ فِي السَّجَنِ وَ وُقِعَ أَحَدُ الْكُتُبِ § فِي الْمَخْطُوطِ: وَ أَوْقِعَ إِحْدَى اللَّبِيبِ، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا أَثْبَتَاهُ هُوَ الصَّوَابُ. وَ فِي الْمَصْدَرِ: وَ وُقِعَ عَلَى رَأْسِهِ: يَحْبِسُ: § بِالْكَيْ عَلَى رَأْسِهِ وَ يُحْبَسُ عُمُرُهُ وَ يُضْرَبُ كُلُّ سَنَةٍ خَمْسِينَ جَلْدَةً

١٧ بَابُ أَنَّ النَّابِتَ بِقَتْلِ الْعَمْدِ هُوَ الْقِصَاصُ فَإِنْ تَرَضَى الْوَلِيُّ وَالْقَاتِلُ بِالدِّيَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ جَارَ

§ الباب ١٧

٢٢٥٨٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣٢. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَالَ وَلِيُّ الدَّمِّ بِالْخِيَارِ يَعْنِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ قَبِلَ الدِّيَةَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا

٢٢٥٨٨- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا قَالَ يُقَادُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِالدِّيَةِ

↓

ص: ٢٣٠

١٨ بَابُ أَنْ مَنْ وَقَعَ عَلَى آخَرَ بغير اختيارٍ قَتَلَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ قَتَلَ الْأَعْلَى فَلَيْسَ عَلَى الْأَسْفَلِ شَيْءٌ

§ الباب ١٨

٢٢٥٨٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَمُوتَانِ أَوْ يُقْتَلَانِ § فِي الْمَصْدَرِ: يَعْتَلَانِ. § أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَيَا أَصَابَ السَّاقِطَ فَهُوَ هَيْدَرٌ وَ مَا أَصَابَ الْمَشْقُوطَ عَلَيْهِ فَبِهِ الْقَوْدُ عَلَى السَّاقِطِ إِنْ تَعَمَّدَهُ أَوْ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ حَطَأَ الْحَبْرَ

§ الباب ١٩

٢٢٥٩٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَشِيْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَمُوتَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ دَفَعَهُمَا § فِي الْمَصْدَرِ: دَفَعَهُ § دَافِعٌ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَهُمَا مَعًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ أَخْطَأَ

٢٢٥٩١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨٣. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ هَمَّ أَنْ يُوْطِيَ دَابَّتَهُ رَجُلًا فَضْرَبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَوَقَعَ الرَّابِكُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَى ضَارِبِ الدَّابَّةِ يَعْنِي إِذَا دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِمِثْلِ مَا يَدْفَعُ النَّاسُ بِهِ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: عَنْ أَنفُسِهِمْ § وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ صَرَعَ الرَّجُلُ فَأَمَّا إِنْ تَعَدَّى § فِي الْمَصْدَرِ: تَعَمَّدَ § ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَكْبَحَ بِهِ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ § الدَّابَّةُ

↓

ص: ٢٣١

لِيَصْرَعَهُ أَوْ يَتَعَمَّدَ صَرَعَهُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ فَهُوَ ضَامِنٌ

٢٠ بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ لِمَا أَوْ مُحَارِبًا أَوْ نَحْوَهُمَا فَلَا قُوْدَ وَ لَا دِيَةَ عَلَيْهِ

§ الباب ٢٠

٢٢٥٩٢- § الجعفریات ص ٨٣ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ قَالَ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ فَدَمَهُ هَدْرٌ

٢٢٥٩٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَضَى فِي رَجُلٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ فَاسْتَكْرَهَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَجَامَعَهَا وَ قَتَلَ ابْنَهَا فَلَمَّا خَرَجَ قَامَتْ إِلَيْهِ بِقَاسٍ فَأَذْرَكَتُهُ فَضْرَبَتْهُ وَ قَتَلَتْهُ فَأَهْدَرَ دَمَهُ وَ قَضَى بِعُقْرِهَا وَ دِيَةَ ابْنِهَا فِي مَالِهِ

٢٢٥٩٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١. §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ وَ دَمُ اللَّصِّ هَدْرٌ وَ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ

٢٢٥٩٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨٣. §، وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلًا فَاتَّقَاهُ بِشَيْءٍ فَأَصَابَهُ فَمَا أَصَابَ مِنْهُ بِمَا اتَّقَى بِهِ فَهُوَ هَدْرٌ

٢٢٥٩٦- § المقنع ص ١٨٧ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ بِرِقٍ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعْتُهُ نَفْسُهُ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَجَامَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِقَاسٍ كَانَ مَعَهُ وَ حَمَلَ الثِّيَابَ

↓

ص: ٢٣٢

وَ قَامَ لِيُخْرِجَ فَحَمَلَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ بِالْقَاسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِدَمِهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ يُضَمَّنُ أَوْلِيَاؤُهُ الَّذِينَ طَلَبُوا بِدَمِهِ دِيَةَ الْعَلَامِ وَ يُضَمَّنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ بِمَا كَابَرَهَا عَلَى فَرْجِهَا لِأَنَّهُ زَانٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِيَّاهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُ سَارِقٌ

٢٢٥٩٧- § النهاية ص ٧٥٥ § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَائِيَّةِ، رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ سَارِقٍ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ بِرِقٍ مَتَاعَهَا فَلَمَّا جَمَعَ الثِّيَابَ تَابَعْتُهُ نَفْسُهُ فَكَابَرَهَا عَلَى نَفْسِهَا فَوَاقَعَهَا فَتَحَرَّكَ ابْنُهَا فَقَامَ فَقَتَلَهُ بِقَاسٍ كَانَ مَعَهُ

فَلَمَّا فَرَّغَ حَمَلُ الثِّيَابِ وَ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ حَمَلَتْ عَلَيْهِ بِالْفَأْسِ فَقَتَلَتْهُ فَجَاءَ أَهْلُهُ يَطْلُبُونَ بِعَدَمِهِ مِنَ الْعَدَدِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْضَى عَلَيَّ هَذَا كَمَا وَصَّيْتُ لَكَ فَقَالَ يُضَمُّنُ مَوَالِيهِ الَّذِينَ يَطْلُبُوا بِعَدَمِهِ دَمَ الْغُلَامِ وَ يُضَمُّنُ السَّارِقُ فِيمَا تَرَكَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ لِمُكَابَرَتِهِ عَلَيَّ فَرَجِهَا أَنَّهُ زَانٍ وَ هُوَ فِي مَالِهِ غَرَامَةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي قَتْلِهَا إِبَاءُ شَيْءٍ لِأَنَّهُ سَارِقٌ

٢١ بَابُ أَنْ مَنْ أَرَادَ الزَّوْجَ بِأَمْرٍ فَدَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَتَلَتْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا مِنْ قِصَاصٍ وَ لَا دِيَّةٍ

§ الباب ٢١

٢٢٥٩٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ عَلَيَّ نَفْسِهَا فَدَفَعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا فَقَتَلَتْهُ فَدَمَهُ هَدْرٌ

٢٢٥٩٩- § المقنع ص ١٨٧ § الصَّدُوقُ فِي الْمُتَمْنِعِ، وَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ عَلَيَّ عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ بَانَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلَا فِي

↓

ص: ٢٣٣

الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجَ الصَّدِيقَ وَ قَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الرَّجُلَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تُضَمُّنُ الْمَرْأَةَ دِيَّةَ الصَّدِيقِ وَ تُقْتَلُ بِالزَّوْجِ

٢٢٦٠٠- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي تَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِي رَجُلٍ أَرَادَ امْرَأَةً عَنْ نَفْسِهَا حَرَامًا فَرَمَتْهُ بِحَجَرٍ فَأَصَابَتْ مِنْهُ مَقْتَلًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ فِيمَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ اللَّهِ وَ إِنْ قُدِّمَ إِلَى إِمَامٍ عَدَلٍ أَهْدَرَ دَمَهُ

٢٢ بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ قِصَاصًا فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَ لَا قِصَاصَ وَ كَذَا مِنْ قَتْلِ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ وَ مَنْ قَتَلَ فِي حُدُودِ النَّاسِ فَدِيَّتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

§ الباب ٢٢

٢٢٦٠١- § الجعفریات ص ١٣٣ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ مَنْ أَقْتَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ

٢٢٦٠٢- § دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٦٦ ح ١٦٥٧ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَمَاتَ فَلَا دِيَّةَ § فِي الْمَصْدَرِ: زِيَادَةٌ: فِيهِ. § وَ لَا قَوْدَ

٢٢٦٠٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٥ §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ لَا شَيْءَ فِيهِ. §

↓

ص: ٢٣٤

٢٣ بَابُ أَنْ مَنْ أَطَّلَعَ إِلَى دَارٍ لِيَنْظُرَ عَوْرَةَ لِأَهْلِهَا فَلَهُمْ مِنْهُ فَإِنْ أَصَرَ فَلَهُمْ قَلْعُ عَيْنِهِ إِنْ خَفِيَ ذَلِكَ وَ إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِدُونِ الْقَتْلِ جَازَ

§ الباب ٢٣

§ ٢٢٦٠٤ - الجعفریات ص ١٦٤. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ شَكَاَ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ إِنَّ لِي جَارًا قَدْ اتَّخَذَ مِثْلَ خُرْجِهِ الْعَيْنِ مِمَّا يَلِي مُغْتَسِلًا امْرَأَتِي فَإِذَا قَامَتْ تَغْتَسِلُ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَوِّ لَهُ خِيَاطًا § الخياط: الابرة (لسان العرب ج ٧ ص ٢٩٨). § فَإِذَا نَظَرَ فَاخْسَنَ بِهِ عَيْنَهُ

§ ٢٢٦٠٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٤. § دَعَائِمُ الْأَسْيَافِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَطَلَّعَ مِنْ خِلَالِ دَارٍ قَوْمٍ لِيُنْظَرَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ فَفَقُّوْا عَيْنَهُ فَهُوَ هَدَرٌ

§ ٢٢٦٠٦ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. § فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى § كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَ فِي الْمَصْدَرِ: فِي § دَارٍ قَوْمٍ رُجِمَ فَإِنْ تَنَحَّى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ وَقَفَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْجَمَ فَإِنْ أَعْمَاهُ أَوْ أَصَمَّهُ فَلَا دِيَّةَ لَهُ

§ ٢٢٦٠٧ - الاختصاص ص ٢٥٩. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ

↓

ص: ٢٣٥

قَالَ وَ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى مُؤْمِنٍ [فِي مَنْزِلِهِ] § اثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَعَيْنَاهُ مُبَاحَتَانِ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ

قَالَ ع وَ مَنْ دَخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ فِي مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَدَمُهُ مُبَاحٌ لِلْمُؤْمِنِ فِي تِلْكَ الْحَالِ

§ ٢٢٦٠٨ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٠. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ

§ ٢٢٦٠٩ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ٤ ص ٣٠. §، وَ عَنْ سَيِّهِلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ عَلَى بَعْضِ حُجْرَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَخَرَجَ ص وَ بِيَدِهِ قَصَبٌ رَأْسُهُ مُحَدَّدٌ فَقَالَ إِنَّ عَلِمْتُ أَنَّكَ نَظَرْتَ إِلَى الْحُجْرَةِ لَضَرَبْتُ عَيْنَكَ بِهِذَا إِنَّمَا الْإِسْتِئْذَانُ مِنَ النَّظْرِ

٢٤ بَابُ أَنْ مَنْ قَالَ حَدَارَ نَمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ

§ الباب ٢٤

§ ٢٢٦١٠ - النهاية ص ٧٥٥. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَائِيَّةِ، وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَيَّانٍ يَلْعَبُونَ بِأَخْطَارِ § الْخَطَرِ: مَا يَلْعَبُ بِهِ وَ يَتَسَابَقُ مِنْ سَهْمٍ أَوْ جَوْزٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَ الْجَمْعُ: أَخْطَارٌ (لسان العرب ج ٤ ص ٢٥٢). § لَهُمْ فَرَمَى أَحَدُهُمْ بِخَطَرِهِ فَدَقَّ رِبَاعِيَّةَ صَاحِبِهِ فَرَفَعَ إِلَيْهِ فَأَقَامَ الرَّامِي الْبَيْئَةَ بِأَنَّهُ قَالَ حَدَارِ فَقَالَ ع لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ قَدْ أَعْدَرَ مَنْ حَدَّرَ

↓

ص: ٢٣٦

٢٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ أَتَى رَاقِدًا فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَقَتَلَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَقَتَلَهُ

§ الباب ٢٥

§ ٢٢٦١١ - المقنع ص ١٩٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع عَنْ رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا وَ هُوَ رَاقِدٌ فَلَمَّا صَارَ عَلَى ظَهْرِهِ انْتَبَهَ فَبَعَجَهُ بَعَجَةً فَقَتَلَهُ قَالَ لَا دِيَّةَ لَهُ وَ لَا قَوْدَ

٢٦ بَابُ حُكْمِ مَنْ قَتَلَ أَحَدًا وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ خُوِلَطَ أَوْ قَتَلَ فِي حَالِ الْجُنُونِ

§ الباب ٢٦

٢٢٦١٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ مَا قَتَلَ الْمَجْنُونُ الْمَعْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ وَ الصَّبِيُّ فَعَمْدُهُمَا خَطَأً عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا
قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ خُوِلَطَ الْقَاتِلُ فِي عَقْلِهِ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ وَهُوَ صَاحِبُ الْعَقْلِ قُتِلَ إِذَا شَاءَ ذَلِكَ وَلِيُّ الدَّمِ وَ مَا جَنَى الصَّبِيُّ وَ الْمَجْنُونُ فَعَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا
٢٢٦١٣- § المقنع ص ١٩١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، فَإِنْ شَهِدَ شُهِودٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا ثُمَّ خُوِلَطَ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ قَتَلَهُ وَهُوَ صَاحِبُ الْعَقْلِ لَمَّا عَلَّه بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ قُتِلَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا وَكَانَ لَهُ مَالٌ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أُعْطُوا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ لَا يَنْطَلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

↓

ص: ٢٣٧

٢٧ بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا لَمْ يَفْعَرْ عَلَى دَفْعِ الدِّيَّةِ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ

§ الباب ٢٧

٢٢٦١٤- § المقنع ص ١٨٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَقَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَقِيلَ لَهُ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ نَعَمْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا وَ يُعْتِقُ رَقِيَّةً وَ يُؤَدِّي دِيَّتَهُ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوا الدِّيَّةَ قَالَ يَتَرَوَّجُ إِلَيْهِمْ قَالَ لَا يُزَوَّجُونَهُ قَالَ يَجْعَلُ دِيَّتَهُ صُرْرًا ثُمَّ يَزِي بِهَا فِي دَارِهِمْ
٢٢٦١٥- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا هَلْ لَهُ تَوْبَةٌ قَالَ لَمَّا حَتَّى يُؤَدَّى دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدَّى دِيَّتَهُ قَالَ يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدَّى إِلَى أَهْلِهِ

٢٨ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ إِذَا قَتَلَ الْكَبِيرَ الصَّغِيرَ وَ الشَّرِيفَ الْوَضِيعَ

§ الباب ٢٨

٢٢٦١٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٤ ح ١٤١٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَ هُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ فَهَذَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَ الضَّعِيفِ وَ الشَّرِيفِ وَ الْمَشْرُوفِ وَ النَّاقِصِ وَ السَّوِيِّ وَ الْجَمِيلِ وَ الدَّمِيمِ

↓

ص: ٢٣٨

وَ الْمَشْوَاهِ وَ الْوَسِيمِ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

٢٢٦١٧- § أمالي المفيد ص ١٨٦. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْقَمَّاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ مَنَى فَقَالَ نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْها إِلَيَّ أَنْ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَيَّ مِنْ سِوَاهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ

٢٢٦١٨- § عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦١٤ ح ١٩. § عوالي اللآلي، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ الْمُسْلِمُونَ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ

٢٩ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ وَعَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَ الْوَالِدَ أَوْ جَرَحَهُ

§ الباب ٢٩

٢٢٦١٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ لَهُ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةً: أَوْ قَرِيبًا. § قُتِلَ بِهِ وَمَنْ قَتَلَ أُمَّهُ قُتِلَ بِهَا صَاحِرًا وَ لَمْ يَرِثْ وَرَثَتَهُ تَرَاثَهُ عَنْهَا وَ يُقَادُ مِنَ الْقَرَابَاتِ إِذَا قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا مِنَ الْوَالِدِ إِذَا قَتَلَ وَ لَدَهُ

٢٢٦٢٠- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤. § فَهْهُ الرِّضَا، ع وَ لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ وَ يُقَادُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ



ص: ٢٣٩

٢٢٦٢١- § البحار ج ١٠٤ ص ٤٠٦ ح ٩. § الْبَحَارُ، عَنِ الْعَلَلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَلَلِيِّ فِي أَنْ لَا يُقْتَلَ وَالِدُهُ بَوْلَدِهِ أَنْ الْوَالِدَ مَمْلُوكًا لِلَّابِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْتَ وَ مَالِكَ لِأَبِيكَ

٢٢٦٢٢- § المقنع ص ١٨٤. § الْمَقْنَعُ فِي الْمُقْنَعِ، قَالَ عَلِيُّ ع لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ

٢٢٦٢٣- § ظريف بن ناصح في كتاب الديات ص ١٤٨. § ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ قَضَى ع أَنَّهُ لَا قَوْدَ لِرَجُلٍ أَصَابَهُ وَالِدُهُ فِي أَمْرٍ [تَعَنَّتْ عَلَيْهِ فِيهِ] § فِي الْمَصْدَرِ: يَعِيبُ فِيهِ عَلَيْهِ. § فَأَصَابَهُ عَيْبٌ § فِي الْمَخْطُوطِ دِيَةً، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مِنْ قَطْعٍ وَ غَيْرِهِ وَ يَكُونُ لَهُ الدِّيَةُ وَ لَا يُقَادُ

٢٢٦٢٤- § عوالي اللآلي ج ١ ص ١٨٩ ح ٢٦٨. § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا تُقَامُ الْجِدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَ لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ

٣٠ بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَ الْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

§ الباب ٣٠

٢٢٦٢٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٣ و ١٤٢٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ عَمْدًا يُحَيِّرُ أَوْلِيَاءَ الْمَرْأَةِ [بَيْنَ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَ يُعْطُوا أَوْلِيَاءَهُ نِصْفَ الدِّيَةِ § فِي الْمَصْدَرِ: دِيَتُهُ. § أَوْ أَنْ يَأْخُذُوا



ص: ٢٤٠

نِصْفَ الدِّيَةِ مِنَ الرَّجُلِ الْقَاتِلِ إِنْ يَدَّلَ لَهُمْ ذَلِكَ § تَمَّ الْحَدِيثُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَ الَّذِي بَعْدَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

(عليه السلام). § وَإِنْ قَتَلَتْ امْرَأَةً رَجُلًا عَمْدًا قَتَلَتْ بِهِ لَيْسَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ بِسَبِّهَا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُقْتَلَ
 § ٢٢٦٢٦- § النِّهَايَةُ ص ٧٤٨ § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَائِيَّةِ، وَإِذَا قَتَلَتْ امْرَأَةً رَجُلًا وَاخْتَارَ أَوْلِيَاؤُهُ الْقَوَدَ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسَهَا يُقْتَلُونَهَا
 بِصَاحِبِهَا وَلَا لَيْسَ لَهُمْ عَلَى أَوْلِيَائِهَا سَبِيلٌ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ يُقْتَلُونَهَا وَيُؤَدَّى أَوْلِيَاؤُهَا تَمَامَ دِيَةِ الرَّجُلِ إِلَيْهِمْ وَالْمُعْتَمَدُ مَا قُلْنَا
 § ٢٢٦٢٧- § الْمُقْنَعُ ص ١٨٣ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، فَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَأَدُّوا إِلَى أَوْلِيَائِهِ نَصِيفَ
 الدِّيَةِ وَإِلَّا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلَافٍ دَرَاهِمَ وَإِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا مُتَعَمِّدَةً فَإِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُقْتَلُوا قَتَلُوهَا فَلَيْسَ يَجْنِي أَحَدٌ جَنَايَةَ أَكْثَرَ
 مِنْ نَفْسِهِ وَإِنْ أَرَادُوا الدِّيَةَ أَخَذُوا عَشْرَةَ آلَافٍ دَرَاهِمَ
 § ٢٢٦٢٨- § تَفْسِيرُ الْقَمِّيِّ ج ١ ص ١٦٩ § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، قَوْلُهُ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا يَعْني فِي التَّوْرَةِ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
 وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ § المائدة: ٥: ٤٥ § فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى كَتَبَ
 عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى § البقرة: ١: ١٧٨ § وَقَوْلُهُ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ لَمْ تُنسخْ
 § ٢٢٦٢٩- § تَفْسِيرُ الْقَمِّيِّ ج ١ ص ٦ § وَقَالَ فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِهِ، بَعْدَ ذِكْرِ أَقْسَامِ الْآيَاتِ وَأَنْوَاعِهَا وَنَحْنُ

↑

ص: ٢٤١

ذَكَرُونَ [مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا آيَةَ آيَةً] § فِي الْمَصْدَرِ: جَمِيعُ مَا ذَكَرْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ § فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ مَعَ خَبَرِهَا لَيْسَ يَتَدَلَّلُ بِهَا عَلَى
 غَيْرِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَمَّا الْآيَةُ الَّتِي نَصِفُهَا مَنْسُوخَةٌ وَ نَصِفُهَا مَثْرُوكَةٌ عَلَى حَالِهَا وَ عَرِدَ مِنْهَا قَوْلُهُ وَ كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا § المائدة: ٥:
 § ٤٥ § وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ § تَفْسِيرُ الْقَمِّيِّ ج ١ ص ١٢ §

٣١ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ صَبِيٌّ وَ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ وَ امْرَأَةٌ فِي قَتْلِ رَجُلٍ

§ الباب ٣١

§ ٢٢٦٣٠- § الْمُقْنَعُ ص ١٩٢ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ سَأَلَ ضَرْيَسَ الْكُنَاسِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ امْرَأَةٍ وَ عَبْدٍ قَتَلَا رَجُلًا خَطَأً فَقَالَ إِنَّ
 خَطَأَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ مِثْلُ الْعَمِيدِ فَإِنْ أَحَبَّ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يُقْتَلُوا قَتَلُوا هُمَا وَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ آلَافٍ دَرَاهِمَ
 رَدُّوا عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دَرَاهِمَ وَ إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ يُقْتَلُوا الْمَرْأَةُ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ فَعَلُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ
 مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دَرَاهِمَ فَيُرَدُّوا عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا يَفْضَلُ بَعْدَ الْخَمْسَةِ آلَافِ دَرَاهِمَ وَ يَأْخُذُوا الْعَبْدَ [أَوْ] § فِي الْمَخْطُوطِ: وَ، وَ مَا
 أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ § يَفْتَدِيهِ سَيِّدُهُ وَ إِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ آلَافِ دَرَاهِمَ فَلَيْسَ لَهُمْ إِلَّا الْعَبْدُ

٣٢ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى

§ الباب ٣٢

§ ٢٢٦٣١- § الْإِخْتِصَاصُ ص ٢٥٥ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَّارِ السَّائِبِطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ
 سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْمَى فَقَالَ عَيْنُ رَجُلٍ صَحِيحٍ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ عَمْدُ الْأَعْمَى

↑

ص: ٢٤٢

مِثْلُ الْخَطَايَا هَذَا فِيهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَدِيَتُهُ § فِي الْمَصْدَرِ: فَإِنْ دِيَتُهُ § ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَ لَا يَبْطُلُ حَقُّ امْرِئٍ § لَيْسَ

في المصدر. § مُسْلِم

§ ٢٢٦٣٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٢ ح ١٤٩٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنٌ صَاحِبٌ فَقَالَ يُغْرَمُ الدِّيَّةَ وَ يُنْكَلُ إِنْ § في المصدر: به إن كان. § تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ § ليس في المصدر. § خَطَأَ فَالدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلِ

٣٣ بَابُ حُكْمِ غَيْرِ الْبَالِغِ وَ غَيْرِ الْعَاقِلِ فِي الْقِتَالِ وَ حُكْمِ الْقَاتِلِ بِالسَّخْرِ

§ الباب ٣٣

§ ٢٢٦٣٣- § الجعفریات ص ١٢٥. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَ هُوَ وَ غُلَامٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ بِشَبْرِ نَفْسِهِ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ اقْتَصَّ لَهُ فَقَاسُوا الْغُلَامَ فَلَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَقَضَى عَلِيُّ ع بِاللَّيَّةِ

§ ٢٢٦٣٤- § الجعفریات ص ١٢٤، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَيْسَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ قِصَاصٌ عَمْدُهُمْ خَطَأً يَكُونُ فِيهِ الْعَقْلُ

§ ٢٢٦٣٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع مِثْلُهُ

↓

ص: ٢٤٣

وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ مَا قَتَلَ الْمَجْنُونُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ وَ الصَّبِيُّ فَعَمِدُهُمَا خَطَأً عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٤

§ ٢٢٦٣٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٤، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ وَ مَا جَنَى الصَّبِيُّ وَ الْمَجْنُونُ فَعَلَى § في المخطوط: على، و ما أثبتاه من المصدر. § عَاقِلَتَيْهِمَا

§ ٢٢٦٣٧- § المقنع ص ١٨٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِذَا اجْتَمَعَ رَجُلٌ وَ غُلَامٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَإِنْ كَانَ الْغُلَامُ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتَصَّ مِنْهُ وَ اقْتَصَّ لَهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْغُلَامُ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ

قَالَ وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ جَنَائِزَهُ الْمُعْتَوَةَ § في المصدر: المعتق. § عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَتْ جَنَائِزَتَهُ أَوْ عَمْدًا § المقنع ص ١٨٩

٣٤ بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ التَّوْبَةُ وَ التَّغْزِيرُ وَ التَّصَدُّقُ بِقِيَمَتِهِ وَ الْحَبْسُ سَنَةً

§ الباب ٣٤

§ ٢٢٦٣٨- § الجعفریات ص ١٢٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ع رَفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ضَرَبَ عَبْدًا لَهُ وَ عَدَبَهُ حَتَّى مَاتَ فَضَرَبَهُ عَلِيُّ ع نَكَالًا وَ حَبَسَهُ سِنَةً وَ عَزَمَهُ قِيَمَةً

↓

ص: ٢٤٤

الْعَبْدِ فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ ع

§٢٢٦٣٩- الجعفریات ص ١٢٣، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ غُلَامًا لَهُ عَمْدًا أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَقَالَ عَلِيُّ ع قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ

قُلْتُ وَ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَيَّ أَنَّهُ اعْتَادَ ذَلِكَ لِمَا فِي الْأَصْلِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ

§٢٢٦٤٠- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

قَالَ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مَمْلُوكَهُ قَالَ يُعْجِبُنِي أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يُطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ثُمَّ يَكُونُ التَّوْبَةُ بَعْدَ ذَلِكَ §٢٢٦٤١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَدَبَهُ السُّلْطَانُ أَدَبًا بَلِيغًا وَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً وَ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ وَ لَا يُقْتَصَّ لَهُ مِنْهُ فَإِنْ مَثَلَ بِهِ عُوقِبَ بِهِ وَ عُتِقَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ

§٢٢٦٤٢- المقنع ص ١٩١، الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ عَذَّبَ عَبْدَهُ حَتَّى مَيَاتَ فَضْرَبَهُ مِائَةً نَكَالًا وَ حَبَسَهُ وَ عَزَمَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَ تَصَدَّقَ بِهَا

٣٥ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَكَلَ بِمَمْلُوكِهِ

§الباب ٣٥

§٢٢٦٤٣- الجعفریات ص ١٢٣، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ

↓

ص: ٢٤٥

مَنْ مَثَلَ بِعَبْدِهِ أَعْتَقْنَا الْعَبْدَ مَعَ تَعْزِيرٍ شَدِيدٍ نَعَزَّرُ السَّيِّدَ

§٢٢٦٤٤- الجعفریات ص ١٢٤، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ جَدَعَ أُذُنَ عَبْدِهِ فَأَعْتَقَهُ عَلِيُّ ع وَ عَاقَبَهُ

وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ §تقدم في الباب ١٩ من أبواب العتق. §

٣٦ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ وَ لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْمَمْلُوكِ بَلْ يُغْرَمُ قِيمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَرِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَالِدِيَّةُ وَ يُعْزَرُ

§الباب ٣٦

§٢٢٦٤٥- الجعفریات ص ١٢٣، الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ فِي حُرٍّ قَتَلَ عَبْدًا فَقَالَ عَلِيُّ ع إِنَّمَا هُوَ سِلْعَةٌ تُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ وَ لَا وَكْسَ وَ لَا شَطَطَ وَ يُعَاقَبُ

§٢٢٦٤٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ عَبْدًا عَمْدًا كَانَ عَلَيْهِ

عُزْمٌ ثَمَنِهِ وَ يُضْرَبُ شَدِيدًا وَ لَا يُجَاوَزُ بِثَمَنِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَ الشَّهَادَةُ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ دِيَةِ الْحُرِّ بَاطِلَةٌ

§٢٢٦٤٧- المقنع ص ١٨٧، الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ إِذَا قَتَلَ عَبْدٌ مَوْلَاهُ قُتِلَ بِهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَيَا بِذَلِكَ

§٢٢٦٤٨- قرب الإسناد ص ١١١، عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع

↓

ص: ٢٤٦

قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ وَ مَمَالِيكَ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ قَالَ يُقْتَلُ مَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمَمَالِيكِ وَ تَفْئِدِهِ § فى المصدر: كاتب. § الأحرار

قَالَ § نفس المصدر ص ١١٢ § وَ سَأَلْتُهُ عَ عَنْ قَوْمٍ أَحْرَارٍ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مَمْلُوكٍ مَا حَالُهُمْ قَالَ عَ يُؤَدُّونَ § فى المخطوط: يردون، و ما أثبتناه من المصدر. § ثَمَنُهُ

٢٢٦٤٩- § عوالى اللالكى ج ١ ص ٢٣٥ ح ١٤٢ § عوالى اللالكى، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ

٣٧ بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ الْحُرَّ

§ الباب ٣٧

٢٢٦٥٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ حُرًّا عَمْدًا قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ بِالْجَنَائِهِ أَسْلَمَهُ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِالذَّيِّهِ فَدَاهُ الْخَبْرُ

٣٨ بَابُ أَنْ حُكْمَ الْمُدَبَّرِ فِي الْقِصَاصِ حُكْمُ الْمَمْلُوكِ مَا دَامَ سَيِّدُهُ حَيًّا

§ الباب ٣٨

٢٢٦٥١- § المقنع ص ١٩١ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ الْمُدَبَّرُ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً دُفِعَ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُشْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ

↑

ص: ٢٤٧

٣٩ بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا قَتَلَ حُرَّيْنِ فَصَاعِدًا أَوْ جَرَ حَهُمَا

§ الباب ٣٩

٢٢٦٥٢- § الجعفریات ص ١٢٣ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ شَجَّ آخَرَ فَقَالَ ع هُوَ بَيْنَهُمَا ٢٢٦٥٣- § المقنع ص ١٨٦ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ عَقْبَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدٍ قَتَلَ أَرْبَعَةَ أَحْرَارٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَالَ ع هُوَ لِأَهْلِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقَتْلَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا لِأَنَّهُ لَمَّا قَتَلَ الْأَوَّلَ اسْتَحَقَّهُ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ فَلَمَّا قَتَلَ الثَّانِي اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَأْوَلِ فَلَمَّا قَتَلَ الثَّالِثَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّانِي فَلَمَّا قَتَلَ الرَّابِعَ اسْتَحَقَّ أَوْلِيَاؤُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الثَّالِثِ فَصَارَ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا

٤٠ بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْمَكَاتِبِ وَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْحُرِّ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ نَصْفُهُ

§ الباب ٤٠

٢٢٦٥٤- § المقنع ص ١٩٢ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، فَإِنْ قَتَلَ الْمَكَاتِبُ أَحَدًا § فى المصدر: «رجلا» § خَطَأً فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حَيِّنَ

كَاتِبُهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ [أَنَّهُ] § أثبتناه من المصدر. § إِنَّ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى § فى المصدر: «فى». § الرِّقُّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى
أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقُوا وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا

↑

ص: ٢٤٨

وَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتِبْتَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ أَدَى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ شَيْئًا فَإِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمَكَاتِبِ بِقَدْرِ مَا أَدَى
مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَرِقًا وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدَّى إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمَكَاتِبِ وَلَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَأَرَى
أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمَكَاتِبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدَّهُ لِأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَتَّخِذُ مِنْهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ وَلَا يَسْبَغُ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ وَقَالَ أَيْضًا وَ
الْمَكَاتِبُ إِذَا قُتِلَ رَجُلًا خَطَأً فَعَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أَدَى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَعَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهِ فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ
فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ § نفس المصدر المقنع ص ١٩١ §

٤١ بَابُ أَنْ لَا يُقْتَلَ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَغْتَادَ قَتْلَهُمْ فَيُقْتَلَ بِالذَّمِّ بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ

§ الباب ٤١

٢٢٦٥٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٨ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ أَوْ
النَّصْرَانِيَّ أَدَبًا بَلِيغًا وَعُزْمَ دِيَّتَهُ وَهِيَ ثَمَانِمِائَةُ دِرْهَمٍ وَإِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِلْقَتْلِ وَ أَدَى أَوْلِيَاءَ الْمُشْرِكِ فَضَلَّ مَا بَيْنَ دِيَّتِهِ وَ دِيَّةِ
الْمُسْلِمِ قُتِلَ بِهِ [وَيُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا] § أثبتناه من المصدر. §

٢٢٦٥٦- § عوَالِي اللَّالِي ج ٣ ص ٥٨٨ ح ٣٩ § عَوَالِي اللَّالِي، عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ

٢٢٦٥٧- § عوَالِي اللَّالِي ج ٣ ص ٥٨٨ ح ٤٠ §، وَرَوَى أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا

↓

ص: ٢٤٩

[مُسْلِمًا بِكَافِرٍ] § فى المخطوط: «بمسلم» و ما أثبتناه من المصدر. § لَقَتَلْتُ خِدَاشًا بِالْهَدَلِيِّ

٤٢ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ

§ الباب ٤٢

٢٢٦٥٨- § الجعفریات ص ١٢٤ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ حَيْدَةَ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ حَيْدَةَ ع قَالَ يُقْتَلُ الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ وَيُقْتَلُ بَعْضُهُمْ
بِبَعْضٍ إِذَا قَتَلُوا عَمْدًا

٢٢٦٥٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٨ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
وَ يُقْتَلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ

٤٣ بَابُ أَنْ النَّصْرَانِيَّ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا قُتِلَ بِهِ وَإِنْ أَسْلَمَ وَ لَهُمْ اسْتِزْقَافُهُ إِنْ لَمْ يُسْلَمْ وَأَخَذَ مَالَهُ

§ الباب ٤٣

٢٢٦٦٠- §المقنع ص ١٩١. §الصدوق في المقنع، وَإِذَا قَطَعَ الدَّمِيَّ يَدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قَطَعَتْ يَدُهُ وَ أَخَذَ فَضْلُ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ وَإِنْ قَتَلَتْهُ بِهِ [إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ] §أثبتناه من المصدر. § وَيَأْخُذُوا مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ أَوْلِيَائِهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ

٤٤ بَابُ أَنَّهُ إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ لَمْ يَجْزِ لِلْبَاقِي الْقِصَاصُ إِذَا لَمْ يُؤَدُّوا فَاضِلَ الدِّيَةِ

§الباب ٤٤

٢٢٦٦١- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣٣. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ

↓

ص: ٢٥٠

إِذَا عَفَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ زَالَ الْقَتْلُ فَإِنْ قَبِلَ الْبَاقُونَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الدِّيَةَ وَ كَانَ الْأَخْرُونَ قَدْ عَفَوْا مِنَ الْقَتْلِ وَ الدِّيَةُ زَالَ عَنْهُ مِقْدَارُ مَا عَفَوْا عَنْهُ مِنْ حِصَصِهِمْ وَ إِنْ قَبِلُوا الدِّيَةَ §ليس في المصدر. § جَمِيعًا وَ لَمْ يَعْفُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا فَهِيَ لَهُمْ جَمِيعًا

٤٥ بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلنِّسَاءِ عَفْوٌ وَ لَا قَوْدٌ

§الباب ٤٥

٢٢٦٦٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣٢. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ وَارِثٍ عَفْوٌ فِي الدَّمِ إِلَّا الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ فَإِنَّهُ لَا عَفْوَ لَهُمَا وَ مَنْ عَفَا عَنْ دَمٍ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الدِّيَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ

٤٦ بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ أَوْ الصُّلْحُ عَلَى الدِّيَةِ أَوْ غَيْرِهَا

§الباب ٤٦

٢٢٦٦٣- §تفسير العياشي ج ١ ص ٣٢٥ ح ١٢٩. §الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ §المائدة ٥: ٤٥. § قَالَ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جِرَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٢٦٦٤- §تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥ ح ١٦٠. §، وَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَ آدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ §البقرة ٢: ١٧٨. § قَالَ يَتَّبِعِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يُعَسِّرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا

↓

ص: ٢٥١

عَلَى دِيَّتِهِ وَ يَتَّبِعِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَمَّا يَمْطَلُ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا يُعْطِيهِ وَ يُؤَدِّي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ قَالَ يَعْنِي إِذَا وَهَبَ الْقَوْدَ أَتْبَعُوهُ بِالدِّيَةِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِكَيْلَا يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

٢٢٦٦٥- §تفسير العياشي ج ١ ص ٧٦ ح ١٦١. §، وَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِهِ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ §البقرة ٢: ١٧٨. § مَا ذَلِكَ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا يُعَسِّرَهُ وَ أَمَرَ اللَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّيَةُ أَنْ لَا

يَمْطَلَّهُ وَ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ إِذَا يَسَّرَ

٢٢٦٦٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٤٣٩. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ §البقرة ٢: ١٧٨. § الْآيَةُ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَ لَا يُعَسِّرَهُ

وَأَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَظْلِمَهُ [وَأَنْ] § أثبتناه من المصدر. § يُؤَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ
§ ٢٢٦٦٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٣ ح ٤١٤١. §، وَعَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ
§ المائدة ٥: ٤٥. § قَالَ يُكْفَرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا [عَنْهُ] § أثبتناه من المصدر. §

↑

ص: ٢٥٢

٤٧ بَابُ أَنْ وَلِيَّ الْقِصَاصِ إِذَا عَفَا أَوْ صَالِحٌ أَوْ رَضِيَ بِالذَّيَّةِ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْقِصَاصُ بَعْدَ

§ الباب ٤٧

٢٢٦٦٨- § تفسير العياشي ج ١ ص ٧٦ ح ١٦٢. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ فَمَنْ
اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ § البقرة ٢: ١٧٨. § قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَغْفُو أَوْ يَصْلُحُ ثُمَّ يَعْتَدِي فَيَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ
وَ فِي نُسخِهِ أُخْرَى فَيَلْقَى صَاحِبَهُ بَعْدَ الصُّلْحِ فَيَمْتَلُ بِهِ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ

٢٢٦٦٩- § المقنع ص ١٨٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنَعِ، وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ
فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ § البقرة ٢: ١٧٨. § قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَغْفُو ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقْتُلُهُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ

٢٢٦٧٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ
اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ § البقرة ٢: ١٧٨. § قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ ثُمَّ يَقْتُلُ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقْتُلُ
وَ لَا يُعْفَى عَنْهُ

↑

ص: ٢٥٣

٤٨ بَابُ حُكْمِ مَنْ قُتِلَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ

§ الباب ٤٨

٢٢٦٧١- § المقنع ص ١٨٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنَعِ، وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهَلْ
لأَوْلِيائِهِ أَنْ يَهْبُوا دَمَهُ لِقَاتِلِهِ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ إِنَّ أَصْحَابَ الدَّيْنِ هُمُ الْخُصَمَاءُ لِلْقَاتِلِ فَإِنْ وَهَبَ § فِي الْمَصْدَرِ: وَهَبُوا. § أَوْلِيَاؤُهُ دَمَهُ
لِلْقَاتِلِ ضَمِنُوا الدَّيْنَ لِلْغُرَمَاءِ وَ إِلَّا فَلَا

٤٩ بَابُ أَنْ الْمُشْرِكِ إِذَا قَتَلَهُ مُسْلِمٌ وَ لَيْسَ لَهُ وَلِيٌّ إِلَّا ذِمَّتِي فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ الذَّمَّتِي كَانَ وَلِيُّهُ الْإِمَامَ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ وَ وَضَعَهَا
فِي بَيْتِ الْمَالِ وَ لَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ

§ الباب ٤٩

٢٢٦٧٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَمْدًا وَ لَيْسَ
لِلْمَقْتُولِ وَلِيٌّ إِلَّا § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ قَالَ يَعْزِضُ الْإِمَامُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ

وَيْتُهُ يُدْفَعُ الْقَاتِلُ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيُّ أَمْرِهِ فَإِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

↑

ص: ٢٥٤

٥٠ بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ الْقَاتِلَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَعَاشَ وَ أَرَادَ الْوَلِيَّ الْقِصَاصَ لَمْ يَجُزْ لَهُ إِلَّا بَعْدَ الْقِصَاصِ مِنْهُ فِي الْجُرْحِ

§ الباب ٥٠

٢٢٦٧٣- § المناقب ج ٢ ص ٣٦٥. ابن شهر آشوب في المناقب، عن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن الرضا ع في خبر أنه أقر رجل يقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر إليه ليقتله به فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك فحمل إلى منزله وبه رمق فبرأ الجرح بعد سبته أشهر فلقية الأب وجره إلى عمر فدفعه إليه عمر فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين ع فقال لعمر ما هذا الذي حكمت به علي هذا الرجل فقال النفس بالنفس قال ألم تقتله مرة قال قد قتلته ثم عاش قال فيقتل مرتين فبهت ثم قال فاقض ما أنت قاض فخرج ع فقال للأب ألم تقتله مرة قال بلى فيبطل دم ابني قال لا ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتله بدم ابنك قال هو والله الموت ولا بد منه قال لا بد أن يأخذ بحقه قال فإني قد صفحت عن دم ابني و يصفح لي عن القصاص فكتب بينهما كتابا بالبراءة فرفع عمر يده إلى السماء وقال الحمد لله أنتم أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ثم قال لو لا علي لهلك عمر

٥١ بَابُ أَنَّ النَّابِتَ فِي الْقِصَاصِ هُوَ الْقَتْلُ بِالسَّيْفِ مِنْ دُونِ عَذَابٍ وَ لَا تَمْثِيلٍ وَإِنْ فَعَلَهُ الْقَاتِلُ

§ الباب ٥١

٢٢٦٧٤- § الجعفریات ص ١١٧. § الجعفریات، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى

↑

ص: ٢٥٥

قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آيائه عن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص لا قود إلا بالسيف

٢٢٦٧٥- § الجعفریات ص ١١٧. §. وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال هو قول علي ع لا يقاد لأحد من أحد إلا بالسيف في القتل خاصة

٢٢٦٧٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٦. § دعائم الإسلام، عن رسول الله ص أنه قال لا قود إلا بالسيف

و عنه ص أنه نهى عن المثله § نفس المصدر ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٧. §

٢٢٦٧٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٦. §. و عن أمير المؤمنين ع أنه قال لا يقاد من أحد إذا قتل إلا بالسيف وإن قتل بغير ذلك

٢٢٦٧٨- § الكافي ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦. § ثقة الإسلام في الكافي، عن الحسين بن الحسن الحسني رفته و محمد بن الحسن عن إبراهيم بن إسحاق الماحمري رفته قال لما ضرب أمير المؤمنين ع حفف به العواد وقيل له يا أمير المؤمنين أوص فقال اثنوا لي

وِسَادَةٌ ثُمَّ قَالَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْحَسَنِ ع فَقَالَ يَا بُنَيَّ ضَرْبُهُ مَكَانَ ضَرْبِهِ وَ لَا تَأْتُمْ
٢٢٦٧٩- § الغيبة للطوسي ص ١١٧. الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي الْغَيْبَةِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِوَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

↑

ص: ٢٥٦

زُرَّارَةَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَهْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ هَيْدِهِ وَصِيَّتُهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْحَسَنِ ع وَ هِيَ نُسِيخَةُ كِتَابِ
سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ وَ سَاقَ الْوَصِيَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَ وَلِيُّ الدِّمِ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَ إِنْ قَتَلْتَ
فَضَرْبُهُ مَكَانَ ضَرْبِهِ وَ لَا تَأْتُمْ الْخَبَرَ

٢٢٦٨٠- § مقتل أمير المؤمنين (عليه السلام): مخطوط. §، أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ فِي مَقْتَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع، بِإِسْنَادِهِ عَنْ لُوطِ بْنِ
يَحْيَى عَنْ أَشْيَاحِهِ وَ سَاقَ الْقِصَّةَ إِلَى أَنْ ذَكَرَ فِي وَصَايَاهُ إِلَى الْحَسَنِ ع بِحَقِّي عَلَيْكَ فَأَطْعَمَهُ يَا بُنَيَّ مِمَّا تَأْكُلُ وَ أَشْبَهَهُ مِمَّا تَشْرَبُ
وَ لَمَّا تُقَيَّدُ لَهُ قَدَمًا وَ لَا تَغْلُ لَهُ يَدًا فَإِنْ أَنَا مِتُّ فَاقْتَصَّ مِنْهُ بِأَنْ تَقْتَلَهُ وَ تَضْرِبَهُ ضَرْبَهُ وَاحِدَةً وَ تُحْرِقَهُ بِالنَّارِ وَ لَا تُمَثِّلْ بِالرَّجُلِ فَإِنِّي
سَمِعْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَ الْمُثَلَّةَ وَ لَوْ بِالْكَلْبِ الْعُقُورِ الْخَبَرَ

٢٢٦٨١- § الاختصاص ص ١٥٠. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ كِتَابِ ابْنِ دَاؤِبٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ
الْحَسَنِ يَا بُنَيَّ اقْتُلْ قَاتِلِي وَ إِيَّاكَ وَ الْمُثَلَّةَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَهَا وَ لَوْ بِالْكَلْبِ الْعُقُورِ

٥٢ بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ عَلَى شَاهِدِ الزُّورِ إِذَا قُتِلَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ

§ الباب ٥٢

٢٢٦٨٢- § المقنع ص ١٨٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِالزُّورِ فَرَجِمَ ثُمَّ رَجَعَ
أَحَدُهُمْ عَنِ الشَّهَادَةِ

↑

ص: ٢٥٧

قَالَ يُقْتَلُ الرَّجُلُ وَ يُعْرَمُ الْآخَرُونَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ
وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَإِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةً عَلَى رَجُلٍ بِالزُّورِ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمْ عَنِ الشَّهَادَةِ وَ قَالَ شَكَكْتُ فِي شَهَادَتِي فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ إِنْ
قَالَ شَهِدْتُ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا قُتِلَ

٥٣ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُؤْمِنِ بِقَتْلِ النَّاصِبِ وَ تَفْسِيرِهِ

§ الباب ٥٣

٢٢٦٨٣- § اصل زيد النرسي ص ٥١. § زَيْدُ النَّرْسِيُّ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فَأَمَّا النَّاصِبُ فَلَا يَرِقَنَّ قَلْبُكَ
عَلَيْهِ وَ لَا تَطْعُمُهُ وَ لَا تُشْقِهِ وَ إِنْ مَاتَ جُوعًا أَوْ عَطَشًا وَ لَا تُغْتَهُ وَ إِنْ كَانَ غَرِقًا أَوْ حَرِقًا فَاسْتَعَاثَ فَعَطَّهِ وَ لَا تُغْتَهُ الْخَبَرَ

٥٤ بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ شَخْصًا ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ بَيْنَهُ بَعْضُ إِذْنِهِ أَوْ رَأَى يَزْنِي بِرُوحَتِهِ تَبَتَّ الْقِصَاصُ وَ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى إِلَّا بَيْنَهُ

٢٢٦٨٤- § كتاب الغارات ج ١ ص ١٩٠. § إبراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب الغارات، رفعه عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام يقال له ابن الخبيرى وجد مع امرأته رجلاً فقتله فرفع ذلك إلى معاوية فكتب إلى بعض أصحاب علي ع يسأله فقال علي ع إن هذا شئ ما كان قبلنا فأخبره أن معاوية كتب إليه فقال ع إن لم يجئ بأربعة شهداء يشهدون به أفيد به

↓

ص: ٢٥٨

٢٢٦٨٥- § الجعفریات ص ١٤٤. § الجعفریات، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن محمد بن موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أن رسول الله ص قال لرجل من الأنصار هو سعد بن عبادة أ رأيت لو وجدت رجلاً مع امرأه فى ثوب واحد ما كنت صانعاً بهما قال سعد أقتلها يا رسول الله فقال رسول الله ص فأين الشهداء الأربعة

٢٢٦٨٦- § عوالى اللالى ج ٣ ص ٦٠٠ ح ٦١. § عوالى اللالى، روى سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن أبي الجسرین فى المصدر: ابن أبي الجسرین. § وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب ع فقال له إن هذا الشئ ما هو بأرضنا عزمنا عليك لتخبرني فقال أبو موسى الأشعري كتب إلى فى ذلك معاوية فقال علي ع أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط فى المصدر: دفع. § برمته

٥٥ باب نوادر ما يتعلق بأبواب القصاص فى النفس

٢٢٦٨٧- § الجعفریات ص ١١٨. § الجعفریات، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن محمد بن موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال أخبرني أبي أن علياً ع كان يقول ولئى الدم يفعل ما شاء إن شاء قتل وإن شاء صالح

↓

ص: ٢٥٩

٢٢٦٨٨- § الجعفریات ص ١١٨، و بهذا الإسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ع قال قتل أمير المؤمنين علي ع و له أولاد كبار و أولاد صغار فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله و لم ينتظروا الأولاد الصغار

٢٢٦٨٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٤ ح ١٤١٤. § دعائم الإسلام، روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آباءه أن أمير المؤمنين ع قبض يوماً على لحيته ثم قال و الله لتخضبن هذه من هذه و أوماً بيده إلى لحيته و هامته فقال قوم بحضرتة لو فعل هذا أحد بأمير المؤمنين لأبرنا فى المصدر: «الأبدنا». § عترته فقال آه آه هذا [هو] أثبتناه من المصدر. § العداوان إنما هي النفس بالنفس كما قال الله عز و جل

٢٢٦٩٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٤ ح ١٤١٦، و عين أمير المؤمنين ع أنه كان يكتب إلى عماله أنه لما يطل دم فى المصدر: «تطل الدماء». § فى الإسلام و كتب ع إلى رفاعه لا تطل الدماء و لا تعطل الحدود

٢٢٦٩١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٢، و عنه ع أنه أتى برجل سجع و هو يتواعده بالقتل فقال دعوه فإن قتلني فالحكم فيه لولي الدم

٢٢٦٩٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣١، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قُتِلَ الرَّجُلُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ وَ عُيْبٌ وَ طَلَبَ
الْحَضْرُ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْقِصَاصَ فَلَهُمْ ذَلِكَ

↑

ص: ٢٦٠

قَالَ ع وَ اقْتَصَّ الْحَسَنُ ع مِنْ ابْنِ مُلْجَمٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَ لِعَلِيِّ ع [يَوْمَئِذٍ] § أثبتناه من المصدر. § أَوْلَادٌ صِغَارٌ لَمْ يَنْتَظِرْ أَنْ يَبْلُغُوا
٢٢٦٩٣- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٦، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ أَنْ يُقَدِّمَ الرَّجُلُ فَيُقْتَلَ صَبْرًا وَ
الْأَسِيرُ مَا دَامَ فِي وَثَاقٍ وَ الرَّجُلُ يَجِدُ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

٢٢٦٩٤- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٥، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ مَيِّتًا فِي الْقَبِيلَةِ وَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ § فى المخطوط: «عليه» و ما أثبتناه من المصدر. § لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَاتَ مَيِّتَةً

٢٢٦٩٥- دعوى اللالى ج ٣ ص ٥٧٨ ح ١١. § عَوَالِي اللآلَى، وَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ مَائَةً رَجُلًا ظُلْمًا ثُمَّ سَأَلَ هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ
فَدُلَّ عَلَى عَالِمٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ وَ مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ التَّوْبَةِ وَ لَكِنْ أَخْرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ السُّوءَ § فى المخطوط: «قريبه» و ما أثبتناه من
المصدر. § إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ فَأَعْيَدَ اللَّهُ فِيهَا فَخَرَجَ تَائِبًا فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فِي الطَّرِيقِ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَ مَلَائِكَةُ
الْعَذَابِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَقِيلَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ فَإِلَى أَيَّتَهُمَا كَانَ أَقْرَبَ فَاجْعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدُوهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ
بَشِيرٍ فَجَعَلُوهُ مِنْ أَهْلِهَا

٢٢٦٩٦- أمالى الطوسى ج ٢ ص ١٠٨. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ
الْعَلَوِيِّ § فى المخطوط: «عبد الله بن الحسن العلوى» و ما أثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع تاريخ بغداد ج ١٠ ص
٣٤٨). § عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قُلْتُ

↑

ص: ٢٦١

أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي بِهَا فِي كِتَابِهِ قُلْتُ الْمَرْءُ مَخْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ فَإِذَا تَكَلَّمَ ظَهَرَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَ تَعْرِفَنَّهُمْ فِي
لَحْنِ الْقَوْلِ § مُحَمَّدٌ ٤٧: ٣٠. قُلْتُ مَنْ جَهَلَ شَيْئًا عَادَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ § يونس ١٠: ٣٩. قُلْتُ
الْقَتْلُ يُقَالُ الْقَتْلُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ § البقرة ٢: ١٧٩

٢٢٦٩٧- الإرشاد للمفيد ص ١٥. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنْ أَبِي مَخْنَفٍ وَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَاشِدٍ أَبِي هَاشِمِ الرَّفَاعِيِّ وَ أَبِي
عَمْرٍو الثَّقَفِيِّ وَ غَيْرِهِمْ أَنَّ نَفْرًا مِنَ الْخَوَارِجِ اجْتَمَعُوا بِمَكَّةَ وَ سَاقَ الْأَخْبَارَ الْوَارِدَةَ بِسَبَبِ قَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى أَنَّ قَالَ فَقَالَ لَهُمْ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ عِشْتُ رَأَيْتُ فِيهِ رَأْيِي وَ إِنْ هَلَكْتُ فَاصْبِرُوا بِهِ كَمَا يُصْبِرُ بَقَاةُ النَّبِيِّ ص أَقْتَلُوهُ ثُمَّ حَرَّقُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالنَّارِ
الْخَبَرِ

٢٢٦٩٨- كتاب العلاء بن رزين ص ١٥٤. § كِتَابُ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
لَا تَبْقَى جَمَاءٌ نَطَحَتْهَا قَرْيَةٌ إِلَّا قَادَ لَهَا اللَّهُ مِنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٢٦٩٩- المحاسن ص ٧ ح ١٨ و عنه فى البحار ج ٧٥ ص ٣١٤ ح ٢٩. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ
أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا بَرَزَ لِخَلْقِهِ أَقْسَمَ
قَسَمًا عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَا يَجُوزُنِي ظُلْمٌ ظَالِمٍ

↑

ص: ٢٦٢

وَ لَوْ كَفَّ بِكَفِّ وَ لَوْ مَسَّحَهُ بِكَفِّ وَ نَطَّحَهُ مَا بَيَّنَّ الشَّاهُ الْقُرْنَاءِ إِلَى الشَّاهِ الْجَمَاءِ فَيَقْتَصُّ اللَّهُ لِلْعِبَادِ حَتَّى لَا يَبْقَى لِأَحَدٍ عِنْدَ أَحَدٍ مَظْلَمَةٌ الْخَبَرِ

وَ رَوَاهُ فِي الْكَافِي، عَنْهُ عِ مِثْلَهُ § الكافي ج ٢ ص ٣٢١ ح ١.١

٢٢٧٠٠- § مجمع البيان ج ٢ ص ٢٩٨. § الطبرسي في مجمع البيان، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذِ انْتَطَحَتْ § فِي الْمَخْطُوطِ: انطحت، و لعل ما أثبتناه هو الصواب. § عَنَزَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أ تَدْرُونَ فِيْمَ انْتَطَحَا فَقَالُوا لَا نَدْرِي قَالَ ص لَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي وَ سَيَقْضِي بَيْنَهُمَا

٢٢٧٠١- § المناقب ج ٤ ص ١٥٥. § ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، فِي أَحْوَالِ السَّجَّادِ ع عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ لَقَدْ حَجَّ عَلَى نَاقَةٍ عَشْرِينَ حَجَّةً فَمَا قَرَعَهَا بِسَوْطٍ

رَوَاهُ صَاحِبُ الْحِلْيَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ

٢٢٧٠٢- § المناقب ج ٤ ص ١٥٥، §، وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّاقِعِيِّ § كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ، وَ فِي الْمَصْدَرِ: الرَّافِعِي، وَ هُوَ الصَّوَابُ ظَاهِرًا «رَاجِعَ أَنْسَابِ السَّمْعَانِيِّ ج ٦ ص ٤٨». § قَالَ الثَّانِي عَلَيْهِ نَاقَتُهُ فَرَفَعَ الْقَضِيبَ وَ أَشَارَ إِلَيْهَا وَ قَالَ لَوْ لَا خَوْفُ الْقِصَاصِ لَفَعَلْتُ وَ فِي رِوَايَةٍ آه مِنَ الْقِصَاصِ وَ رَدَّ يَدَهُ عَنْهَا

٢٢٧٠٣- § غرر الحكم ج ١ ص ٧٥ ح ١٨٥٨. § الْأَمَدِيُّ فِي الْغُرَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ السَّاعِي كَاذِبٌ لِمَنْ سَعَى إِلَيْهِ وَ ظَالِمٌ لِمَنْ سَعَى عَلَيْهِ

↑

ص: ٢٦٣

أَبْوَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ مَا يُثَبَّتُ بِهِ

١ بَابُ ثَبُوتِهِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

§ أبواب دعوى القتل، و ما يثبت به الباب ١

٢٢٧٠٤- § دعائم الإسلام ج ١ ص ٩١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي حَنِيفَةَ يَا نِعْمَانَ مَا الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِيمَا لَا تَجِدُ فِيهِ نَصًّا إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ الرَّزْنِيُّ أَمْ قَتْلُ النَّفْسِ قَالَ قَتْلُ النَّفْسِ قَالَ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَ فِي الرَّزْنِيِّ أَرْبَعَةً وَ لَوْ كَانَ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ الْأَرْبَعَةُ فِي الْقَتْلِ الْخَبَرِ

٢٢٧٠٥- § أمالي الطوسي ج ٢ ص ٢٦٠. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي أَمَالِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَمْرٍو عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ مُعَاوِنَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النَّبْهَانِ عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لَهُ يَعْني أَبَا حَنِيفَةَ أَيُّمَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ قَتْلُ النَّفْسِ أَوْ الرَّزْنِيُّ قَالَ بَلْ قَتْلُ النَّفْسِ قَالَ لَهُ جَعْفَرُ ع فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ بِشَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَقْبَلْ فِي الرَّزْنِيِّ إِلَّا أَرْبَعَةَ الْخَبَرِ

↑

ص: ٢٦٤

٢٢٧٠٦- § كتاب جعفر بن محمد بن شريح ص ٧٥. § كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَأُصِيبَتْ وَ هِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ أَهْلُهَا أَنْتَ قَتَلْتَهَا قَالَ عَلَيْهِمُ الْبَيْتَةُ أَنَّهُ قَتَلَهَا وَإِلَّا يَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا قَتَلَهَا

٢ بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ مُنْفَرِدَاتٍ وَ مُنْضَمَّاتٍ إِلَى الرِّجَالِ وَ ثُبُوتِ الدِّيَةِ بِذَلِكَ دُونَ الدَّمِ

§ الباب ٢٢

٢٢٧٠٧- § الجعفریات ص ١١٨ § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي الْقَوَدِ

دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع مِثْلُهُ § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢١ §

٢٢٧٠٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٤ ح ١٨٤٣ §، وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا فِي حَدِيثٍ وَلَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَ لَمَّا فِي الْحُدُودِ إِلَى أَنْ قَالُوا وَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ لَطُخٌ يَكُونُ مَعَ § في المصدر: «تكون معه». § الْقِسَامَةُ

٢٢٧٠٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤١ § فَهِنَّ الرِّضَاءُ ع وَ لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي طَّلَاقٍ وَ لَا رُؤْيَاهُ هَلَالٍ وَ لَا حُدُودٍ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ أَرَوِي عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الدَّمِ وَ الْقِسَامَةِ وَ التَّذْيِيرِ

↓

ص: ٢٤٥

٣ بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالْإِفْرَاقِ بِهِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَأَ اثْنَانِ بِقَتْلِ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ حُكْمِ مَنْ أَقْرَأَ ثُمَّ رَجَعَ

§ الباب ٢٣

٢٢٧١٠- § المقنع ص ١٨٢ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، فَإِنْ وُجِدَ مَقْتُولٌ فَجَاءَ رَجُلَانِ إِلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً وَ قَالَ الْآخَرُ أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْدًا فَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ شَيْءٌ

٤ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقْرَأَ إِنْسَانٌ بِقَتْلِ آخَرَ ثُمَّ أَقْرَأَ آخَرَ بِذَلِكَ وَ بَرَأَ الْأَوَّلُ

§ الباب ٢٤

٢٢٧١١- § البحار ج ١٠٤ ص ٤١٣ ح ٢٢ § الْبَحَارُ، عَنْ كِتَابِ مَقْصِدِ الرَّاعِبِ لِبَعْضِ قَدَمَاءِ أَصْحَابِنَا قِيلَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خَرِبَةٍ وَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ تَلَطَّخَ بِالدَّمِ وَ إِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ مُتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا تَقُولُ يَا ذَا الرَّجُلِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا قَتَلْتُهُ قَالَ ع اذْهَبُوا إِلَى الْمَقْتُولِ فَادْفِنُوهُ فَلَمَّا أَرَادُوا قَتْلَ الرَّجُلِ جَاءَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ اللَّهُ وَ حَقَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَا قَتَلْتُهُ وَ مَا هَذَا بِصَاحِبِهِ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اذْهَبُوا بِهِمَا اثْنَيْهِمَا إِلَى الْحَسَنِ ابْنِي وَ أَخْبِرُوهُ بِقِصَّتِهِمَا لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمَا فَذَهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ ع فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَمِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ الْحَسَنُ ع رُدُّوهُمَا إِلَيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قُولُوا إِنَّ هَذَا قَتَلَ وَ نَجَّى [هَذَا] § أثبتناه لitem المعنى § بِإِقْرَارِهِ بِقَتْلِ ذَاكَ

↓

ص: ٢٤٦

يُطَلَّقُ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَ تُخْرَجُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ مِنْ بَيْتِ مِيَالِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً

§ المائدة ٥: ٣٢. وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَا كُنْتُ أَصْنَعُ وَ هَلْ يَنْفَعُنِي الْإِنْكَارُ وَقَدْ أُخِذْتُ وَ بِيَدِي سَكِّينٌ مُتَلَطِّخٌ بِالْدَمِ وَ أَنَا عَلَى رَجُلٍ مُتَشَحِّطٍ فِي دَمِهِ وَ قَدْ شَهِدَ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَ أَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاهًا بِحَنْبِ الْخَرْبَةِ فَأَخَذَنِي الْبُولُ فَدَخَلْتُ الْخَرْبَةَ وَ الرَّجُلُ مُتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ وَ أَنَا عَلَى الْحَالِ

٢٢٧١٢- § النِّهَايَةُ ص ٧٤٣. الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَائِيَّةِ، وَ مَتَى أُتِهِمَ الرَّجُلُ بِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْسًا فَأَقْرَ بِأَنَّهُ قَتَلَ وَ جَاءَ آخِرُ فَأَقْرَ أَنَّ الَّذِي قَتَلَ هُوَ دُونَ صَاحِبِهِ وَ رَجَعَ الْأَوَّلُ عَنْ إِقْرَارِهِ دُرَى عَنْهُمَا الْقَوْدُ وَ الدِّيَّةُ وَ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ هَذِهِ قَضِيَّةُ الْحَسَنِ عَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ عَ

٥ بَابُ أَنَّهُ إِذَا وَجِدَ قَيْلٍ فِي زِحَامٍ وَ نَعُوهُ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

§ الباب ٥٥

٢٢٧١٣- § الْجَعْفَرِيَّاتُ ص ١١٨. الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ قَالَ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ فِي جُمُعَةٍ أَوْ فِي يَوْمٍ عَرَفَهُ أَوْ عَلَى جِسْرٍِ وَ لَا تَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدَيْتُهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ



ص: ٢٦٧

٢٢٧١٤- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٢. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ فَدَيْتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اَزْدَحَمُوا عَلَيْهِ إِنْ عُرِفُوا وَ إِنْ لَمْ يُعْرَفُوا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ

٢٢٧١٥- § فَهْرُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ص ٤٢. فَهْرُ الرِّضَا، عَ فَإِنْ قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٦ بَابُ حُكْمِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى بَابِ دَارٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيْبًا مِنْهَا أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ أَوْ بِالْفَلَاءِ

§ الباب ٥٦

٢٢٧١٦- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٤٢٩ ح ١٤٨٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا أُتِيَ بِالْقَتِيلِ حَمَلَهُ عَلَى الصَّقَبِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يَعْنِي بِالصَّقَبِ أَقْرَبَ الْقَرْيَةِ إِلَيْهِ وَ إِذَا أُتِيَ بِهِ عَلَى بَابِهَا حَمَلَهُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَ إِذَا أُتِيَ بِهِ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ فَاسَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا فَإِذَا وَجِدَ بِفَلَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ إِلَى قَرْيَةٍ وَ دَاةٍ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَقُولُ الدَّمُ لَا يُطَلُّ فِي الْإِسْلَامِ

٢٢٧١٧- § نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى ص ٧٧، وَ عَنْهُ فِي الْبَحَارِ ج ١٠٤ ص ٤٠٤. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ جَالِسٌ مَعَ قَوْمٍ أَوْ وَجِدَ مَيْتًا أَوْ قَتِيلًا فِي قَبِيلَةٍ مِنْ الْقَبَائِلِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارٍ قَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَ لَا تُبْطَلُ دَيْتُهُ وَ لَكِنْ يُعْقَلُ قُلْتُ وَ حَمَلُ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا كَانُوا مُتَّهِمِينَ وَ ائْتَنَعُوا مِنَ الْقَسَامَةِ



ص: ٢٦٨

٧ بابُ ثبوتِ القَسَامَةِ فِي الْقَتْلِ مَعَ التَّهْمَةِ وَاللُّؤْب إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ فَيُقِيمُ خَمْسِينَ قَسَامَةً أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَهُ فَتَثْبُتِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ وَالِدِّيَّةُ فِي الْخَطَا إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً فَيَسْقُطُ وَتُؤَدَّى الدِّيَّةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

§ الباب ٧

٢٢٧١٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٦. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَضَى بِالْقَسَامَةِ وَالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً وَقَضَى بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكُوفَةِ وَقَضَى بِهِ الْحَسَنُ ع قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَلَا يَرْضَى بِهَا يَعْنِي الْقَسَامَةَ لَنَا عِدُّوْ وَ لَا يُنْكِرُهَا لَنَا وَلِيٌّ قَالَ وَالْقَسَامَةُ حَقٌّ وَ هِيَ مَكْتُوبَةٌ [عِنْدَنَا] § أثبتناه من المصدر. § وَ لَوْ لَمَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاةٌ لِلنَّاسِ وَالْيَمِينَةُ فِي الْحُقُوقِ كُلِّهَا عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي الدَّمِ خَاصَّةً وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ إِذْ فَصَدَّتِ § فِي الْمَصْدَرِ: افْتَقَدَتْ. § الْأَنْصَارُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَوَجِدُوهُ قَتِيلًا فَصَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقِيمُوا الْيَمِينَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أَفَدِكُمْ بِهِ بِرُمَّتِهِ بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَفَدِكُمْ بِهِ بِرُمَّتِهِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَاهِدٌ وَ نَكَرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ نَرَهُ قَالَ فَتَحْلِفُ الْيَهُودُ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ وَ مَا عَلِمُوا لَهُ قَاتِلًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ يَهُودٌ يَحْلِفُونَ

↓

ص: ٢٦٩

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا حَقَّنَ اللَّهُ دِمَاءَ الْمُشْرِكِينَ بِالْقَسَامَةِ وَ لَكِنْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ يَقْتُلَ فَيَكْفَ عَنِ الْقَتْلِ الْخَبَرَ

٢٢٧١٩- § المقنع ص ١٨٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنَعِ، وَ إِنْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ قَتْلًا وَ لَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقْسِمَ خَمْسِينَ يَمِينًا بِاللَّهِ فَإِذَا أَقْسَمَ دُفِعَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَقَتَلَهُ فَإِنْ أَبِي أَنْ يُقْسِمَ قِيلَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَقْسِمَ فَإِنْ أَقْسَمَ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُ مَا قَتَلَ وَ لَا يَعْلَمُ قَاتِلًا أُغْرِمَ الدِّيَّةَ إِنْ وَجِدَ الْقَتِيلُ بَيْنَ ظَهْرَيْهِمْ

٢٢٧٢٠- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ الْقَسَامَةُ قَالَ هِيَ حَقٌّ لَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَ إِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ. § بِهِ النَّاسُ

٨ بابُ كَيْفِيَّةِ الْقَسَامَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§ الباب ٨

٢٢٧٢١- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سِيئَةٌ قَالَ نَعَمْ كَانَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُصِيبَانِ الثَّمَارَ فَتَفَرَّقَا فَوَجَدَ أَحَدُهُمَا مَيْتًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودِيَّ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْلِفُوا الْيَهُودَ قَالُوا كَيْفَ نُحْلِفُ عَلَى أَخِينَا قَوْمًا كُفَّارًا فَقَالَ ص أَخْلِفُوا أَنْتُمْ قَالُوا نَحْلِفُ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُ وَ لَمْ نَشْهَدْ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَبَرَ

↓

ص: ٢٧٠

§٢٢٧٢٢- فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. فِقَهُ الرِّضَا، ع وَ البَيِّنَةُ فِي جَمِيعِ الحُقُوقِ عَلَى المِدْعَى فَقَطَّ وَ اليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلا فِي الدَّمِ فَإِنَّ البَيِّنَةَ أَوَّلًا عَلَى المِدْعَى وَ هُوَ شَاهِدًا عَدَلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ إِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ قَتْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقسَامَتُهُ وَ هِيَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ يَشْهَدُونَ بِالقَتْلِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طُولِبَ المِدْعَى عَلَيْهِ بِالبَيِّنَةِ أَوْ بالقَسَامَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَلَفَ المَتَّهَمُ خَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُ مَا قَتَلَهُ وَ لَأَعْلَمَ لَهُ قَاتِلًا فَإِنْ حَلَفَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُؤَدَّى الدِّيَةَ أَهْلُ الحُجْرِ §أهل الحجر: كناية عن أهل القرية (انظر لسان العرب ج ٤ ص ١٦٨). § وَ القَبِيلَةُ

§٢٢٧٢٣- دَعَائِمُ الإسلام ج ٢ ص ٤٢٨ ح ١٤٨٦. دَعَائِمُ الإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ صَدْرُهُ وَ إِذَا وَجِدَ القَتِيلَ بَيْنَ قَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ قَسَامَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا مَا قَتَلْنَا وَ لَأَعْلَمْنَا قَاتِلًا ثُمَّ يُعْرَمُونَ الدِّيَةَ إِذَا وَجِدَ قَتِيلًا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ يَعْنِي ص إِذَا لَمْ يَكُنْ لَطُخٌ يَجِبُ أَنْ يُقسَمَ مَعَهُ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ وَ يَسْتَحِقُّونَ القَوْدَ كَمَا قَالَ ص لِلأَنْصَارِ وَ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ الأَنْصَارِيَّ أُصِيبَ قَتِيلًا فِي قَلْبِ §القليب: البئر (لسان العرب ج ١ ص ٦٨٩). § مِنْ قَلْبِ اليَهُودِ بِخَيْبَرَ. وَ قِيلَ إِنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ خَرَجَ هُوَ وَ مُحَيِّصُهُ بْنُ مَسْعُودٍ وَ هُوَ ابْنُ عَمِّهِ إِلَى خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ وَ يُقَالُ مِنْ §فِي نَسْخَةِ: فِي §جَهْدٍ أَصَابَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِطِ خَيْبَرَ لِيَصِيبَا مِنَ الثَّمَارِ. وَ كَمَا أَنْفَرَتْهُمَا بَعِيدَ العَصِيرِ وَ وَجِدَ عَبْدُ اللَّهِ قَتِيلًا قَبْلَ اللَّيْلِ وَ كَانَتْ خَيْبَرُ دَارَ يَهُودٍ مَحْضَةً لَا يُخَالِطُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ وَ كَانَتْ العَدَاوَةُ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَ بَيْنَهُمْ ظَاهِرَةً. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا فَهِيَ لَطُخٌ يَجِبُ مَعَهُ القَسَامَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَ لَأَبَيِّنَةُ فَالأَيِّمَانُ §فِي نَسْخَةِ: اليَمِينِ. § عَلَى مَنْ وَجِدَ القَتِيلَ بَيْنَهُمْ يُقسَمُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا مَا قَتَلُوا وَ لَأَعْلَمُوا قَاتِلًا ثُمَّ يُعْرَمُ

↓

ص: ٢٧١

الجَمِيعِ الدِّيَةَ. كَمَا

جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِذَا قَالَ المَيِّتُ فُلَانٌ قَتَلَنِي فَهُوَ لَطُخٌ تَجِبُ مَعَهُ القَسَامَةُ

٩ بَابُ عَدَدِ القَسَامَةِ فِي العَمْدِ وَ الخَطَا وَ النَفْسِ وَ الجِرَاحِ

§الباب ٩٩

§٢٢٧٢٤- أصلُ ظَرِيفِ بنِ نَاصِحٍ ص ١٣٧. أصلُ ظَرِيفِ بنِ نَاصِحٍ، قَالَ وَ أَفْتَى ع يَعْنِي عَلِيًّا ع فِي الجَسَدِ وَ جَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضَ النَفْسِ وَ البَصِيرِ وَ السَّمْعِ وَ الكَلَامِ وَ نَقْصَ الصَّوْتِ مِنَ العَنَنِ وَ البَحْحِ وَ الشَّامِلِ مِنَ اليَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَجَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ الحُكْمِ ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ وَ القَسَامَةُ فِي النَفْسِ جَعَلَ عَلَى العَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلًا وَ عَلَى الخَطَا خَمْسِينَ وَ عِشْرِينَ [وَ] §ليس فِي المَصْدَرِ. § عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ [مِنَ الجُرُوحِ] §فِي المَصْدَرِ: وَ عَلَى الجِرَاحِ §بِقَسَامَةِ سِتَّةِ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ §فِي المَصْدَرِ: فِيحَاسِبُهُ § عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ وَ القَسَامَةُ فِي النَفْسِ وَ السَّمْعِ وَ البَصِيرِ وَ العَقْلِ وَ الصَّوْتِ مِنَ العَنَنِ وَ البَحْحِ وَ نَقْصِ اليَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ فَالدِّيَةُ فِي النَفْسِ أَلْفَ دِينَارٍ إِلَى أَنْ قَالَ ع القَسَامَةُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَ أُعْطِيَ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَ إِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَ إِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَ إِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَ حَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ وَ ذَلِكَ فِي القَسَامَةِ فِي العَيْنِ §فِي المَصْدَرِ: العَيْنِينَ. §

↓

قَالَ وَ أَفْتَى ع فِي مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثِقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصِيرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ إِنْ كَانَ سُدَسَ بَصِيرِهِ حَلْفَ وَاحِدَةٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلْفَ مَرَّتَيْنِ وَ إِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلْفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلْفَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلْفَ خَمْسِ مَرَّاتٍ وَ إِنْ كَانَ بَصْرَهُ كُلَّهُ حَلْفَ سِتِّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى وَ إِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلْفَ لَيْتِهِ وَ وَثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ وَ الْوَالِي يَسْتَتِعِنُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَ النَّظَرِ وَ التَّثْبِتِ فِي الْقِصَاصِ وَ الْحُدُودِ وَ الْقَوَدِ وَ إِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ شَيْءٌ لَكِنِّي يُعْلَمُ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَ الْقِسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْتَقِصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعَهُ كُلَّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ

§٢٢٧٢٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٩ ح ١٤٨٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الْقِسَامَةُ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسُونَ رَجُلًا وَ عَلَى الْخَطَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا وَ عَلَى الْجِرَاحِ بِحَسَابِ ذَلِكَ
 §٢٢٧٢٦- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. فقه الرضا، ع وَ قَدْ جُعِلَ لِلْجَسَدِ كُلِّهِ سِتُّ فَرَائِضَ النَّفْسِ وَ الْبَصِيرِ وَ السَّمْعِ وَ الْكَلَامِ وَ الشَّلَلِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ جُعِلَ مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ قِسَامَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا قُسِّمَتِ الدِّيَةُ فَجُعِلَ لِلنَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْقِسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلًا وَ عَلَى الْخَطَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ رَجُلًا عَلَى مَا يَبْلُغُ دِيَتَهُ كَامِلَةً وَ عَلَى الْجُرُوحِ سِتَّةٌ نَفْرًا مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحَسَابِهِ مِنَ السِّتَّةِ نَفْرًا

١٠ بَابُ الْحَبْسِ فِي تَهْمَةِ الْقَتْلِ سِتَّةَ أَيَّامٍ

§الباب ١٠

§٢٢٧٢٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥٣٩ ح ١٩١٦. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ لَا



ص: ٢٧٣

حَبْسَ فِي تَهْمَةٍ إِلَّا فِي دَمٍ وَ الْحَبْسُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ظُلْمٌ

١١ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ دَعْوَى الْقَتْلِ وَ مَا يُثَبَّتُ بِهِ

§الباب ١١

§٢٢٧٢٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٧ ح ١٤٢٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رَخَّصَ فِي تَقْرِيرِ الْمُتَّهَمِ بِالْقَتْلِ وَ التَّلَطُّفِ فِي اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ مِنْهُ

وَ قَالَ ع لَا يَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ قَوْدٌ وَ لَا حُدٌّ بِإِقْرَارٍ بِتَخْوِيفٍ وَ لَا حَبْسٍ وَ لَا ضَرْبٍ وَ لَا قَيْدٍ

وَ رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ، بِسَنَدِهِ الْمُتَّفَدِّمِ عَنْهُ ع مِثْلُهُ §الجعفریات ص ١٢٢.

§٢٢٧٢٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢١. §١٤٢١، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّانِ جَائِزَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَنْقَلِبُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ أَوْ يَلْقَاهُمْ أَحَدٌ

§٢٢٧٣٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٢. §١٤٢٢، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ يَسْمَعُ وَ هُوَ يَتَوَاعَدُهُ بِالْقَتْلِ فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنْ قَتَلَنِي

فَالْحُكْمُ فِيهِ لَوْلِيِّ الدَّمِ

§٢٢٧٣١- ددر اللآلى ج ٢ ص ١٤٤. ابن أبى جُمهورٍ فى دُررِ اللآلى، عَن رَسولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ أَوَّلُ مَا يَنْظُرُ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ

فى الدَّماءِ

↓

ص: ٢٧٤

↓

ص: ٢٧٥

أَبْوَابُ قِصَاصِ الطَّرْفِ

١ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الْأَعْضَاءِ وَالْجَرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ

§أبواب قصاص الطرف الباب ١

§٢٢٧٣٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَالْمَرْأَةُ تُعَاقَلُ الرَّجُلَ فِي الْجِرَاحِ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ثُلُثِ الدِّيَةِ فَإِذَا جَاوَزَتْ الثُّلُثَ رَجَعَتْ §فى المصدر: رجعت. §جِرَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ جِرَاحِهِ الرَّجُلِ لَوْ أَنَّ أَحَدًا قَطَعَ إِصْبِعَ امْرَأَةٍ كَانَ فِيهِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَإِنْ قَطَعَ لَهَا إِصْبِعَيْنِ كَانَ فِيهِمَا مِائَتَا دِينَارٍ وَكَذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ دِينَارٍ وَفِي الْأَرْبَعَةِ مِائَتَا دِينَارٍ لِأَنَّهَا لَمَّا جَاوَزَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ كَانَ فِي كُلِّ إِصْبِعٍ خَمْسُونَ دِينَارًا لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ خَمْسُ مِائَةٍ وَهِيَ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثَ دِيَّتَهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ

§٢٢٧٣٣- §الجعفریات ص ١٢٢. §الجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَن عَلِيِّ ع قَالَ جَرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى أَنْصَافِ جَرَاحَاتِ الرَّجَالِ

↓

ص: ٢٧٤

§٢٢٧٣٤- §الجعفریات ص ١٢٢، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَن عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَيْسَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ قُلْتُ قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَاهُ قِصَاصٌ يَتَسَاوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ

٢ بَابُ حُكْمِ رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ وَامْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ

§الباب ٢

§٢٢٧٣٥- §المقنع ص ١٨٣. §الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَإِذَا فَقَأَ الرَّجُلُ عَيْنَ امْرَأَةٍ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَفْقَأَ عَيْنَهُ فَعَلَتْ وَأَدَّتْ إِلَيْهِ الْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَإِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ الْفَيْنِ وَخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ وَإِنْ فَقَأَتْ هِيَ عَيْنَ الرَّجُلِ عَرِمَتْ خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهَا فَعَلَتْ وَلَا يَغْرُمُ شَيْئًا

٣ بَابُ حُكْمِ الْحَرْ إِذَا جَرَحَ الْعَبْدَ أَوْ قَطَعَ لَهُ عُضْوًا

§الباب ٣

§ ٢٢٧٣٦ - الجعفریات ص ١٢٢. § الجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَيْسَ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ § ٢٢٧٣٧ - الجعفریات ص ١٢٤. §، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي مُوَضَّحِهِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهِ

↑

ص: ٢٧٧

٤ بَابُ حُكْمِ جِرَاحَاتِ الْمَمَالِكِ

§ الباب ٤٤

§ ٢٢٧٣٨ - الجعفریات: ص ١٢٤. § الجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ جِرَاحَةُ الْعَبْدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الْحُرِّ فِي عَيْنِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ وَفِي يَدِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ وَفِي رِجْلِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ وَفِي مَآرِبِهِ § الأرب: العضو من أعضاء الحيوان و الجمع: آراب (لسان العرب ج ١ ص ٢١٠)، (القاموس المحيط ج ١ ص ٣٧). § نِصْفُ ثَمَنِهِ § ٢٢٧٣٩ - المقنع ص ١٨٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَاعْلَمْ أَنَّ جِرَاحَاتِ الْعَبْدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ

٥ بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

§ الباب ٤٥

§ ٢٢٧٤٠ - الجعفریات ص ١٢٣. § الجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي عَيْدِ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ مَالٌ قَالَ تُفَقَأُ عَيْنُ الْعَبْدِ لِلْمُفَقَأَةِ عَيْنُهُ فَيَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرْمَاءِ § ٢٢٧٤١ - المقنع ص ١٨٧. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَإِذَا فَقَأَ عَيْدُ حُرٍّ وَ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَ يَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرْمَاءِ

↑

ص: ٢٧٨

٦ بَابُ حُكْمِ جَنَابَةِ الْمَكَاتِبِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ

§ الباب ٤٦

§ ٢٢٧٤٢ - المقنع ص ١٨٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَإِنْ فَقَأَ مَكَاتِبَ عَيْنِ مَمْلُوكٍ وَ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مَكَاتِبَتِهِ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ وَ أَدَّى الْمَكَاتِبَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نِصْفَ ثَمَنِهِ

٧ بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ فَزَجَ امْرَأَتَهُ وَ امْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الدِّيَةِ

§ الباب ٤٧

§ ٢٢٧٤٣ - الجعفریات ص ١٢٢. § الجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ فَعَزَمَهُ الدِّيَةَ وَ أُجْبِرَهُ عَلَى إِمْسَاكِهَا
§ ٢٢٧٤٤- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٦. دَعَايِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ذَكَرَ رَجُلٍ وَ
رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ مُتَعَمِّدِينَ قَالَ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا وَ يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدِّيَةَ وَ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً وَ يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ
زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَى إِمْسَاكِهَا

§ ٢٢٧٤٥- المقنع ص ١٨٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لَأَعْرَمْتُهُ
دَيْتَهَا فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبْتَ ذَلِكَ

↓

ص: ٢٧٩

٨ بَابُ كَيْفِيَةِ الْقِصَاصِ إِذَا لَطَمَ إِنْسَانٌ عَيْنَ آخَرَ فَأَنْزَلَ فِيهَا الْمَاءَ

§ الباب ٨

§ ٢٢٧٤٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٦. دَعَايِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ وَ يُقْتَصُّ مِنَ الْعَيْنِ بَأْنَ يُوضَعُ
عَلَى الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ قُطْنَةً وَ تُرَبِّطُ ثُمَّ تُحْمَى مِرْأَةً وَ تُتَدَمَّمُ إِلَى الْعَيْنِ الَّتِي يُقْتَصُّ مِنْهَا وَ تُفْتَحُ إِلَيْهَا حَتَّى تَسِيلَ وَ إِنْ فَقَا الْمُقْتَصُّ
مِنْهُ [عَيْنَ] § أثبتناه من المصدر. § الَّذِي جَنَى عَلَيْهِ بَعِيرٌ ذَلِكَ

§ ٢٢٧٤٧- الجعفریات ص ١٣١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع أَنَّ مَوْلَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَطَمَ أَعْرَابِيًّا فَذَهَبَ بَعَيْنَهُ فَأَعْطَى عُثْمَانُ الْأَعْرَابِيَّ الدِّيَةَ فَأَبَى وَ
أَضْعَفَ لَهُ فَأَبَى الْأَعْرَابِيُّ أَنْ يَقْبَلَ الْفِدْيَةَ فَرَفَعَهُمَا عُثْمَانُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَمَرَ عَلِيٌّ ع فَوَضَعَ عَلَى عَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ الَّتِي لَمْ تُنْقَأُ قُطْنَةً ثُمَّ
حَمَى مِرْأَةً فَأَذْنَاهَا مِنْ عَيْنِهِ الَّتِي سَأَلَتْ

كَذَا فِي نُسخَتِي § فِي الْمَصْدَرِ: «النسخة». § وَ لَا تَخْلُو § فِي الْمَصْدَرِ: «يخلو». § مِنْ سَقَمٍ

٩ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ وَ فِي قَطْعِ الْأَعْضَاءِ عَمْدًا إِلَّا أَنْ يَتَرَاضِيَ بِدِيَةٍ أَوْ أَقَلِّ أَوْ أَكْثَرَ

§ الباب ٩

§ ٢٢٧٤٨- § الاختصاص ص ٢٥٤. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

↓

ص: ٢٨٠

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوفَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَسَأَلْتُهُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ
وَ الْجِرَاحَاتِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَا مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهِ الْقِصَاصُ وَ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهِ الدِّيَاتُ
الْخَبِيرُ

§ ٢٢٧٤٩- § عَوَالِي اللَّالِي ج ٣ ص ٥٧٦ ح ١. § عَوَالِي اللَّالِي، رَوَى أَنَسٌ قَالَ كَسَّرَتْ الرَّبِيعُ بِنْتُ مَسْعُودٍ § كَذَا، وَ لَعَلَّ الصَّحِيحَ
(الربيع بنت النضر) فهي صاحبه الواقعة في كسر سن جارية من الأنصار، و هي عمه أنس (الإصابة ج ٤ ص ٣١٠). § وَ هِيَ عَمَّةُ
أَنَسٍ ثَيِّبَةٌ جَارِيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْفِصِيَّاصَ فَأَتَوْا النَّبِيَّ ص فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ قَالَ أَنَسٌ بِنْتُ النَّضْرِ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [لَا]

§ ليس في المصدر. § وَاللَّهِ لَا تَكْسِرُ ثِيْبَهَا § في المخطوط: «ثيها» و ما أثبتناه من المصدر. § يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَنَسُ [في] § أثبتناه من المصدر. § كِتَابِ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضَتِ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْمَارِشَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ لَأَبْرَ قَسَمَهُ

٢٢٧٥٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَذْنَيْنِ إِذَا اضْطَلَمْتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الْعَمْدِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الْأَنْفِ وَ الْعَيْنِ كَمَا يَأْتِي

٢٢٧٥١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٥ ح ١٤٤٧. §، وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الْقَتْلُ وَ الْجِرَاحَاتُ [التي] § أثبتناه من المصدر. § يُقْتَصُّ مِنْهَا الْعَمْدُ فِيهِ الْقَوْدُ وَ الْخَطَأُ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ

↓

ص: ٢٨١

١٠ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ إِذَا قَلَعُ عَيْنَ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ وَ يُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ

§ الباب ١٠

٢٢٧٥٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحُ يَعْنِي عَمْدًا فَعَمِيَ فَإِنْ شَاءَ فَقَا إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلُ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَ لَمْ يَفْقَأْ عَيْنَ صَاحِبِهِ ٢٢٧٥٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٦. §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَأْعُورِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ صَاحِبِهِ نِصْفًا عَيْنَهُ الصَّحِيحُ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا يَصِيرُ أَعْمَى قَالَ الْحَقُّ أَعْمَاهُ

١١ بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجَائِفَةِ وَ الْمُنْقَلَةِ وَ الْمَأْمُومَةِ

§ الباب ١١

٢٢٧٥٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَمَّا يُقْتَصُّ مِنَ الْمُنْقَلَةِ وَ لَا مِنْ السَّمْحَاقِ § السَّمْحَاقُ: القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس، سميت بها الشجة التي تبلغها. (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٨٤). § وَ لَا مِمَّا هُوَ دُونَهُمَا يَعْنِي ع مِمَّا هُوَ دُونَهُمَا إِلَى الدِّمَاغِ وَ دَاخِلِ الرَّأْسِ قَالَ ع وَ فِيهِمَا الدِّيَةُ وَ لَا يُقَادُ مِنَ الْمَأْمُومَةِ وَ لَمَّا مِنَ الْجَائِفَةِ وَ لَمَّا مِنْ كَثِيرِ عَظْمٍ وَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْعَقْلُ § في هاشم المخطوط: (قال صاحب الدعائم: و الأصل فيما يقتص منه الجراحات). §

٢٢٧٥٥- § الجعفریات ص ١٣٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↓

ص: ٢٨٢

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجِرَاحَةَ عَمْدًا مِثْلَ الْجَائِفَةِ § الجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف. (مجمع البحرين ج ٥ ص ٣٤). § وَ الْمَأْمُومَةُ § المأمومة: و هي الضربة التي تبلغ أم الرأس و هي أشد الشجاج (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٤). § وَ الْمُنْقَلَةُ § المنقلة: هي الضربة التي يخرج منها صغار العظام و تنتقل عن

أماكنها (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٨٦). §. وَ كَسَرَ الْعَظْمَ إِنْ ذَلِكُ كُلُّهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً الْخَبْرَ

١٢ بَابُ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ أَعْوَرَ ثَبَتَ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَةِ لَا فِيهِمَا

§ الباب ١٢

٢٢٧٥٦- § المقنع ص ١٨٣. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَقَضَى أَبُو جَعْفَرٍ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ إِذَا أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةَ فَقُضِيَ أَنَّ يَفْقَأَ عَيْنَ الَّذِي فَقَأَ عَيْنَهُ وَيُعْقَلُ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً

١٣ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدِي الزُّورِ عَمْدًا إِذَا قَطَعَتْ يَدَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ وَ لَهُ قَطْعُ يَدَيْهِمَا بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَمِدَا صَمِنَا الدِّيَةَ

§ الباب ١٣

٢٢٧٥٧- § الجعفریات ص ١٤٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقَطَعَتْ يَدُهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ شُبَّهِ عَلِيٌّ فَقَضَى عَلَيٌّ

↓

ص: ٢٨٣

عَ أَنْ يُعْرَمَ نِصْفَ دِيَةِ الْيَدِ وَلَا يُقَطَّعَ وَإِنْ رَجَعَا جَمِيعًا وَقَالَ شُبَّهِ عَلَيْنَا أُعْرِمَا جَمِيعًا دِيَةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً
٢٢٧٥٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٥١٥ ح ١٨٤٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ عَ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَ فِي آخِرِهِ قَالَ عَ لَوْ [أَعْلَمُ أَنَّكُمْ] فِي الْمَصْدَرِ: عَلِمْتَ بِأَنَّكُمْ. § تَعَمَّدُتُمَا قَطَعْتُكُمْ

١٤ بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحَدَتْ فِي ثِيَابِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ ثَلْثَ الدِّيَةِ

§ الباب ١٤

٢٢٧٥٩- § الجعفریات ص ١١٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَ فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ فَيُحْدِثُ غَائِطًا فَقَضَى عَلِيٌّ عَ إِمَّا أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ فَيُحْدِثُ غَائِطًا وَإِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ فَيُعْرَمَ ثَلْثَ الدِّيَةِ

٢٢٧٦٠- § المقنع ص ١٨٧. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عَ رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَتْ فِي ثِيَابِهِ فَقَضَى § فِي الْمَخْطُوطِ: قَضَى، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ كَمَا أَحْدَتْ أَوْ يُعْرَمَ ثَلْثَ الدِّيَةِ

١٥ بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَلَا دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلِهِ وَ لَا جِرَاحَةَ

§ الباب ١٥

٢٢٧٦١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَالَ

مَنْ مَاتَ فِي حَدِّ أَوْ قِصَاصٍ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي الْمَصْدَرِ: وَلَا شَيْءَ فِيهِ. §
 ٢٢٧٦٢-§ الجعفریات ص ١٣٣. § الجعفریات، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ اقْتَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ

١٦ بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ فِي الْأَعْضَاءِ وَ الْجِرَاحَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْكُفَّارِ وَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْأَخْرَارِ وَ الْمَمَالِكِ وَ الصَّبِيَّانِ

§ الباب ١٦

٢٢٧٦٣-§ المقنع ص ١٩١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَإِذَا قَطَعَ الذَّمِّيُّ يَدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ [قَطَعَتْ يَدُهُ] § فِي الْمَصْدَرِ: «قَطَعَهَا». § وَ أَخَذَ فَاضِلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ وَ إِنْ قَتَلَ قَتْلَهُ بِهِ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ وَ يَأْخُذُوا مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ أَوْلِيَائِهِ فَضِلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ وَ إِذَا قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمُعَاهِدِ خَيْرٌ أَوْلِيَاءِ الْمُعَاهِدِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةَ يَدِهِ وَ إِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ وَ أَدَّوْا [إِلَيْهِ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَضِلَ مَا بَيْنَ الدَّيْتَيْنِ وَ إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صُنِعَ كَذَلِكَ

٢٢٧٦٤-§ الجعفریات ص ١٢٤. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ فِيمَا بَيْنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
 ٢٢٧٦٥-§ الجعفریات ص ١٢٢، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ

لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٢٢٧٦٦-§ الجعفریات ص ١٢٢، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَيْسَ بَيْنَ الْأَخْرَارِ وَ الْعَبِيدِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ
 قُلْتُ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْوَجْهَ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ وَ هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْأَصْلِ فَلَا حَظَّ
 ٢٢٧٦٧-§ الجعفریات ص ١٢٤، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَيْسَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ قِصَاصٌ عَمْدُهُمْ خَطَأً يَكُونُ فِيهِ الْعَقْلُ
 دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْهُ ع مِثْلُهُ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٣. §

١٧ بَابُ أَنْ مَنْ قَطَعَ مِنْ أُذُنِ إِنْسَانٍ فَاقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا الْجَانِي فَالْتَحَمَتْ فَلِلْمَجْنُونِ عَلَيْهِ قَطْعُهَا

§ الباب ١٧

٢٢٧٦٨-§ المقنع ص ١٨٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ الرَّجُلِ شَيْئًا فَقَالَ ع إِنْ رَجُلًا فَعَلَ هَذَا فَرَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَقَادَهُ فَأَخَذَ الْأَخْرَجُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ إِلَى § فِي الْمَصْدَرِ: «عَلِيٌّ». § أُذُنُهُ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَ بَرَأَتْ فَعَادَ الْأَخْرَجُ إِلَى عَلِيٍّ ع فَاسْتَعْدَاهُ فَأَمَرَ بِهَا فُقِطِعَتْ ثَانِيَةً وَ أَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ ثُمَّ قَالَ إِنْمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ

§ الباب ١٨

§ ٢٢٧٦٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٥ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْمُتَقَلِّهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا مِنْ كَسْرِ عَظْمٍ

١٩ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ قَطَعَ اثْنَانِ يَدَ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدَ يَدِ اثْنَيْنِ

§ الباب ١٩

§ ٢٢٧٧٠- § الممنوع ص ١٨٢ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، فَمَازَا اجْتَمَعَ رَجُلَانِ عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ فَإِنْ أَرَادَ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَنْ يَقْطَعَ أُيْدِيَهُمَا جَمِيعًا أَدَى دِيَةِ يَدِ إِلَيْهِمَا وَ اقْتَسَمَا مَا هَا ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا وَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ وَاحِدًا قَطَعَهُ وَ يَرُدُّ الْآخَرَ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبْعَ الدِّيَةِ

٢٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ قِصَاصِ الطَّرْفِ

§ الباب ٢٠

§ ٢٢٧٧١- § الكافي ج ٨ ص ١٠٤ ح ٧٩ § ثَقَّةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكُفَى، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ فِي وَصْفِ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَيُشْرِفُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَكَمَ الْعَدْلُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ الْيَوْمَ أَحْكُمَ بَيْنَكُمْ بَعْدَلِي وَ قَسِطِي لِمَا يُظْلَمُ الْيَوْمَ عِنْدِي أَحَدُ الْيَوْمِ آخِذٌ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ بِحَقِّهِ وَ لِيَصِحَّ أَحِبِّ الْمَظْلَمِ بِهِ بِالْمَظْلَمِ بِهِ بِالْقِصَاصِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ السَّيِّئَاتِ وَ أُثِيبَ عَلَى الْهَبَاتِ وَ لَا يَجُوزُ هَدِهِ



ص: ٢٨٧

العقبة اليوم عندي ظالم و لا آخذ عنده مظلمة إلا مظلمة يهبها لصاحبها و أئيبه عليها أو آخذ له بها عند الحساب فتلازموا أيها الخلائق و اطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا و أنا شاهد لكم بها عليهم و كفى بي شهيداً الخبير

§ ٢٢٧٧٢- § أمالي الصدوق ص ٥٠٥ § الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْدِلَانِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي وَفَاءِ النَّبِيِّ ص وَ مَا قَالَهُ لِأَصْحَابِهِ فِي مَرَضِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ ص إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ حَكَمَ وَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَجُوزَهُ ظُلْمُ ظَالِمٍ فَنَاشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ أَيُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَ مُحَمَّدٍ مَظْلَمَةٌ إِلَّا قَامَ فَلْيَقْتَصَّ مِنْهُ فَالْقِصَاصُ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْقِصَاصِ فِي دَارِ الْآخِرَةِ عَلَى رُءُوسِ الْمَلَائِكَةِ وَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْقَوْمِ يُقَالُ لَهُ سَوَادَةٌ بِنُ قَيْسٍ فَقَالَ لَهُ فِدَاكَ أَبِي وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَمَّا أَقْبَلْتَ مِنَ الطَّائِفِ اسْتَقْبَلْتِكَ وَ أَنْتَ عَلَى نَاقَتِكَ الْعَضْبَاءِ وَ بِيَدِكَ الْقَضِيَّةُ الْمَمْسُوقُ فَرَفَعْتَ الْقَضِيَّةَ وَ أَنْتَ تُرِيدُ الرَّاحِلَةَ فَأَصَابَ بَطْنِي فَلَمَّا أَدْرَى عَمِيداً أَوْ خَطأً فَقَالَ ص مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ تَعَمَّدْتُ ثُمَّ قَالَ يَا بِلَالُ قُمْ إِلَى مَنْزِلِ فَاطِمَةَ فَاتَّبَنِي بِالْقَضِيَّةِ الْمَمْسُوقِ فَخَرَجَ بِلَالٌ وَ هُوَ يُنَادِي فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ مَعَاشِرَ النَّاسِ مَنْ ذَا الَّذِي يُعْطِي الْقِصَاصَ مِنْ

نَفْسِهِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهَذَا مُحَمَّدٌ ص يُعْطَى الْقِصَاصَ مِنْ نَفْسِهِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ سَاقَ الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص
أَيُّنَ الشَّيْخِ فَقَالَ الشَّيْخُ هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي فَقَالَ تَعَالَ فَاقْتَصَّ مِنِّي حَتَّى تَرْضَى فَقَالَ الشَّيْخُ فَاكْشَفَ لِي عَنْ

↑

ص: ٢٨٨

بَطْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَشَفَ ص عَنْ بَطْنِهِ فَقَالَ الشَّيْخُ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ تَأْذُنُ لِي أَنْ أَضَعَ فَمِي عَلَى بَطْنِكَ فَأَذِنَ لَهُ
فَقَالَ أَعُوذُ بِمَوْضِعِ الْقِصَاصِ مِنْ بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنَ النَّارِ يَوْمَ النَّارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا سَوَادَةُ بِنُ قَيْسٍ أَمْ تَقْتَصُّ
فَقَالَ بَلْ أَعْفُو يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اللَّهُمَّ اغْفُ عَن سَوَادَةَ بِنِ قَيْسٍ كَمَا عَفَا عَن نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ص الْخَبَرِ

§ ٢٢٧٧٣- المناقب ج ٤ ص ١٥٨. ابن شهر آشوب في المناقب، قيل إن مولى لعلي بن الحسين ع كان § ليس في المصدر. §
يَتَوَلَّى عِمَارَةَ ضَمِيْعَهُ لَهُ فَجَاءَ لِيُطْلِعَهَا فَأَصَابَ فِيهَا فَسَادًا وَ تَضَمَّعًا كَثِيرًا غَاظَهُ مَا رَأَاهُ وَ غَمَّهُ فَفَرَعَ الْمَوْلَى بِسَوْطٍ كَانَ فِي يَدِهِ وَ نَدِمَ
عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَرْسَلَ فِي طَلَبِ الْمَوْلَى فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ عَارِيًا وَ السَّوْطَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ عُقُوبَتَهُ فَاشْتَدَّ خَوْفُهُ
فَأَخَذَ عَلِيٌّ بِنُ الْحُسَيْنِ ع السَّوْطَ وَ مَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ وَ قَالَ يَا هَذَا قَدْ كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنِّي مِثْلُهُ وَ كَانَتْ هَفْوَةٌ وَ زَلَّةٌ فَدُونَكَ
السَّوْطَ وَ اقْتَصَّ مِنِّي فَقَالَ الْمَوْلَى يَا مَوْلَايَ وَ اللَّهُ إِنْ ظَنَنْتُ إِلَّا أَنَّكَ تُرِيدُ عُقُوبَتِي وَ أَنَا مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ فَكَيْفَ اقْتَصَّ مِنْكَ قَالَ
وَ حَيَّرَكَ اقْتَصَّ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْتَ فِي حِلٍّ وَ سَعِيْعُهُ فَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَارًا وَ الْمَوْلَى كَمَلَ ذَلِكَ يَتَعَاظَمُ قَوْلَهُ وَ يُحَلِّلُهُ فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ
يَقْتَصُّ قَالَ لَهُ أَمَا إِذَا أَبَيْتَ فَالضَّمِيْعَةُ صَدَقَتْ عَلَيْكَ وَ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا

§ ٢٢٧٧٤- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤. فقه الرضا، ع وَ إِنْ مَاتَ الْجُنَاءُ وَ أُقِيمَتْ عَلَيْهِمُ الْجِدُودُ فَصَدَّ طَهَرُوا فِي الدُّنْيَا وَ
الْآخِرَةِ وَ إِنْ لَمْ يَتَوَبُّوا كَانَ الْوَعِيدُ عَلَيْهِمْ بَاقِيًا بِحَالِهِ وَ حَسْبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ وَ إِنْ شَاءَ عَفَا

↑

ص: ٢٨٩

§ ٢٢٧٧٥- الإرشاد للمفيد ص ٢٥٦. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
الرَّافِعِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ عَلِيٍّ بِنِ الْحُسَيْنِ ع فَالْتَأَتِ النَّاقَةُ عَلَيْهِ فِي مَسِيرِهَا فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالْقَضِيْبِ ثُمَّ
قَالَ آه لَوْ لَا الْقِصَاصُ وَ رَدَّ يَدَهُ عَنْهَا

الْإِلْتِيَاثُ الْإِبْطَاءُ

§ ٢٢٧٧٦- لب اللباب: مخطوط. § الْقُطْبُ الرَّاَوْنَدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ كَمِ مِنْ مُؤْمِنٍ يُرَدُّ مِنَ الصَّرَاطِ لِلْقِصَاصِ

↑

ص: ٢٩٠

↑

ص: ٢٩١

كِتَابُ الدِّيَاتِ

إِشَارَةٌ

↑

ص: ٢٩٢



ص: ٢٩٣

فَهَرِشْتُ أَنْوَاعَ الْمَأْبُوتِ إِجْمَالًا. أَبْوَابُ دِيَاتِ النَّفْسِ. أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ. أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ. أَبْوَابُ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ. أَبْوَابُ دِيَاتِ الشُّجَاعِ وَالْجِرَاحِ. أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ



ص: ٢٩٤



ص: ٢٩٥

أَبْوَابُ دِيَاتِ النَّفْسِ

١ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْخُرِّ الْمُسِي لِمِ مَائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ مَائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفِ شَاةٍ أَوْ أَلْفِ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ مَائَتَا حُلَّةٍ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهَا

§ أبواب ديات النفس الباب ١

٢٢٧٧٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٤٣٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا تُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يَمْلِكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ الْإِبِلُ وَ مِنْ أَهْلِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ وَ مِنْ أَهْلِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ وَ مِنْ أَهْلِ الْحُلَلِ الْحُلُّ وَ مِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ وَ مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الْوَرِقُ وَ لَا يُكَلَّفُ أَحَدٌ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْبَعِيرِ مَائَةٌ بَعِيرٍ قِيمَتُهُ كُلُّ بَعِيرٍ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مَائَتَا بَقْرَةٍ قِيمَتُهُ كُلُّ بَقْرَةٍ خَمْسِيَّةٌ دَنَانِيرٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفَا شَاةٍ قِيمَتُهُ كُلُّ شَاةٍ نِصْفُ دِينَارٍ وَ عَلَى أَهْلِ الْبُرِّ § فى المخطوط: «البر» و ما أثبتناه من المصدر. البز: الثياب و القماش و يقال لبائعه:

البزاز. (لسان العرب ج ٥ ص ٣١١). § مَائَةٌ حُلَّةٌ قِيمَتُهُ كُلُّ حُلَّةٍ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ هَذِهِ دِيَةُ الرَّجُلِ [الْحُرِّ] § أثبتناه من المصدر. §



ص: ٢٩٦

المُسْلِمِ الْخَبْرِ

٢٢٧٧٨- § فقه الرضا (عليه السلام): ص ٤٢. § فِقْهُ الرِّضَا، عَ وَ الدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى حَسَبِ أَهْلِ الدِّيَةِ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعَيْنِ § العين: الذهب (لسان العرب ج ١٣ ص ٣٠٥). § أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ § الورق: الفضة. (لسان العرب ج ١٠ ص ٣٧٥). § فَعَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِبِلِ فَمَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ٢٢٧٧٩- § عَوَالِي اللَّائِلِيِّ ج ٣ ص ٦٠٨ ح ١. § عَوَالِي اللَّائِلِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ

٢ بَابُ تَفْصِيلِ أَسَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَا وَ شِبْهِ الْعَمْدِ وَ تَفْسِيرِهَا

§ ٢٢٧٨٠ - الجعفریات ص ١٢٩. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا عَضَى فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً § الجذع: الصغير السن، و هو من الإبل إذا استكمل أربعة أعوام و دخل في الخامسة (لسان العرب ج ٨ ص ٤٣). § وَ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً § الحِقَّة من الإبل: هي التي استحقت الفحل و الحمل، و هي التي استكملت ثلاث سنين و دخلت في الرابعة (لسان العرب ج ١٠ ص ٥٤). § وَ أَرْبَعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ مَا بَيْنَ السَّارِي § كذا و لعلَّ صحته «الثَّيَّة» و هي من الإبل ما استكملت الخامسة من عمرها و دخلت في السادسة (لسان العرب ج ١٤ ص ١٢٣). § إلى

↑

ص: ٢٩٧

بِإِزَالِ § البازل من الإبل: التي طلع نابها و ذلك في السنة التاسعة و ربما كان في السنة الثامنة. (لسان العرب ج ١١ ص ٥٢). § عَامِهَا كُلُّهَا خِلْفَةٌ إِذَا كَانَ شَبَّهَ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ وَ إِذَا كَانَ خَطًّا جُعِلَتِ الدِّيَةُ أَرْبَاعًا خَمْسًا وَ عَشْرِينَ بِنْتُ لَبُونٍ § بنت لبون من الإبل: هي التي استكملت سنتين و طعت في الثالثة. (لسان العرب ج ١٣ ص ٣٧٥). § عَلَى الْعَاقِلَةِ الْخَبْرُ

§ ٢٢٧٨١ - الجعفریات ص ١٣٢. §، وَ بِهَذَا الْأَسْمَاءِ نَادَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ شَبَّهَ الْعَمْدِ الْحَجْرُ وَالْعَصَا وَالسُّوْطُ وَ الدِّيَةُ فِي شَبَّهَ الْعَمْدِ [مائة من الإبل منها أربعون خلفة ما بين ثيئة إلى بازل] بياض في المخطوط و المصدر، و ما أثبتناه استظهار من المصنف قده، و ورد نفس الاستظهار في هامش المصدر. § عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً

§ ٢٢٧٨٢ - الاختصاص ص ٢٥٤. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوفَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبُؤَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَى الْوَرِقِ قَالَ الْحَكَمُ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبُؤَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الدِّيَةِ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ قَالَ فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ هِيَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ إِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطِّ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ

↑

ص: ٢٩٨

بَعِيرٍ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ الْبَعِيرِ فَقَالَ مَا حَالَ عَلَيْهِ الْخَوْلُ ذُكْرَانُ كُلُّهَا الْخَبْرُ § ٢٢٧٨٣ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٥ ح ٢٢٦. § الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ ابْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَبْوَابِ الدِّيَاتِ فِي الْخَطِّ شَبَّهَ الْعَمْدِ إِذَا قَتَلَ بِالْعَصَا أَوْ بِالسُّوْطِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ يُغَلَّظُ دِيَّتَهُ وَ هُوَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ خِلْفَةً بَيْنَ ثَيْئَةٍ إِلَى يَازِلٍ عَامِهَا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَ قَالَ فِي الْخَطِّ دُونَ الْعَمْدِ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَ عَشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَ عَشْرُونَ ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرًا وَ قِيمَةٌ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ دِرْهَمٍ أَوْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قِيمَةً نَابِ الْإِبِلِ لِكُلِّ بَعِيرٍ عَشْرُونَ شَاءً

§ ٢٢٧٨٤ - تفسير العياشي ج ١ ص ٢٦٦ ح ٢٢٨. §، وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ دِيَةُ الْخَطِّ إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشْرَةَ آلَافٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ أَلْفَ مِنَ الشَّاهِ وَ قَالَ دِيَةُ الْمُغَلَّظَةِ الَّتِي شَبَّهَ الْعَمْدِ وَ لَيْسَ بَعْمِدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطِّ بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ ثَلَاثًا وَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً [و] § أثبتناه من المصدر. § ثَلَاثًا وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَيْئَةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ

٢٢٧٨٥-§ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَبْوَابِ الدِّيَةِ قَالَ الْخَطَأُ شَبَهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا أَوْ بِالْحِجَارَةِ وَدِيَةٌ ذَلِكَ يُغْلَظُ وَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلْفَةً تَخَلَّفَتْ عَنِ الْحَمَلِ [أَوْ الْخِلْفَةُ الَّتِي لِحَقَّتْ بَيْنَ ثَنِيَّتَيْهِ] § فِي الْمَصْدَرِ: وَ الْحَلْفَةُ الَّتِي تَحَفَّتْ بَيْنَ بَيْنِهِ. § إِلَى بَازِلٍ عَامِمَا وَ ثَلَاثُونَ

↓

ص: ٢٩٩

حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونِ الَّتِي [تَتَّبَعُ أَحَاَهَا] § فِي الْمَصْدَرِ: تَبَوَّعَ أُخُوَهَا. § أَوْ أُمَّهَا وَ الْخَطَأُ بَيْنُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَ ثَلَاثُونَ بِنْتُ لَبُونٍ وَ ثَلَاثُونَ بِنْتُ مَخَاضِ الَّتِي إِخْوَتُهَا فِي بَطْنِ أُمَّهَا وَ عَشْرَةٌ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرٍ وَ قِيَمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ وَ مِنَ الْغَنَمِ قِيَمَةُ إِنَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاءً

٣ بَابُ أَنْ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَ نُلْتُ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ

§ الباب ٣

٢٢٧٨٦-§ نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٦١. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ أَيْوَبَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ فَتَبَسَّمْتُ وَ قُلْتُ لَهُ يَدْخُلُ هَاهُنَا شَيْءٌ قَالَ أَذْخِلْنِي § فِي نَسَخَتِهِ: «ادخله» وَ فِي أُخْرَى: «مَا يَدْخُلُهُ». § قُلْتُ الْعِيدُ وَ الْأَضْحَى وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ هَذَا حَقٌّ لَزِمَهُ [فَلْيَصُمْهُ] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ لِيُعْتَقَ أَوْ يَصُومَ

٢٢٧٨٧-§ المقنع ص ١٨٢. § الصَّدُوقُ فِي الْمُتَمَعِّعِ، فَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ وَ إِذَا دَخَلَ فِي هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ الْعِيدُ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ

↓

ص: ٣٠٠

٤ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ تُسَادَى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَ دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ

§ الباب ٤

٢٢٧٨٨-§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٤ ح ١٤٤٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي قَتْلِ الْخَطَأِ بِالْدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَ قَالَ تُؤَدَى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نُلْتُ

٢٢٧٨٩-§ الجعفریات ص ١٢٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدِ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ تُؤَدَى الدِّيَةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نُلْتُ

٥ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ

§ الباب ٥

§ ٢٢٧٩٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٤٣٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ الدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفٌ دِينَارٍ إِلَى أَنْ قَالَ هَذِهِ دِيَةُ الرَّجُلِ [الْحُرِّ] § أثبتناه من المصدر. § المُسْلِمِ وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ [عَلَى] § أثبتناه من المصدر. § النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّفْسِ وَ فِي مَا جَاوَزَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ مِنَ الْجِرَاحِ

§ ٢٢٧٩١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٣. §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ عَمْدًا يُخَيِّرُ أَوْلِيَاءَ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَ يُعْطُوا

↓

ص: ٣٠١

أَوْلِيَاءَهُ نِصْفَ الدِّيَةِ § في المصدر: «ديته». § أَوْ أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ مِنَ الرَّجُلِ الْقَاتِلِ إِنْ بَدَلَ لَهُمْ ذَلِكَ § ٢٢٧٩٢- فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤٤. § فَقَهُ الرِّضَا، ع الْمَرْأَةُ دِيَّتُهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَ هُوَ خَمْسِمِائَةٌ دِينَارٍ

٦ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ قِيمَتُهُ إِلَّا أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَتَسْقُطُ الزِّيَادَةُ وَ إِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لِلْقَاتِلِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ بِتَصَدَّقَ بِهَا

§ الباب ٥٦

§ ٢٢٧٩٣- § الجعفریات ص ١٢٣. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ فِي حُرِّ قَتَلَ عَبْدًا فَقَالَ عَلِيُّ ع إِنَّمَا هُوَ سَلْعَةٌ تُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَ لَا وَكْسَ وَ لَا شَطَطَ وَ يُعَاقَبُ

§ ٢٢٧٩٤- فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤٤. § فَقَهُ الرِّضَا، ع وَ دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ يَعْنِي ثَمَنَهُ وَ كَذَلِكَ دِيَةُ الْأَمَةِ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ ثَمَنُهَا دِيَةَ الْحُرِّ فَإِنْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ رَدَّ إِلَى دِيَةِ الْحُرِّ وَ لَمْ يَتَجَاوَزْ بِالْعَبْدِ عَشْرَةَ آلَافٍ وَ لَا بِالْأَمَةِ خَمْسَةَ آلَافٍ

§ ٢٢٧٩٥- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَيْدِثٍ وَ إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ عَبْدًا عَمْدًا كَانَ عَلَيْهِ غَرْمٌ ثَمَنِهِ وَ يُضْرَبُ [ضَرْبًا] § أثبتناه من المصدر. § شَدِيدًا وَ لَا يَتَجَاوَزُ بِثَمَنِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَ الشَّهَادَةُ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ دِيَةُ

↓

ص: ٣٠٢

الْحُرُّ بِاطَّلَةٍ

٧ بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوكَ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا أَوْ جَنَى جِنَايَةً فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَمَلُّكُهُ أَوْ تَمَلُّكُ مَا قَابِلَ الْجِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ وَ لَيْسَ عَلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ بَعْدَ دَفْعِ الْمَمْلُوكِ أَوْ قِيمَتِهِ

§ الباب ٥٧

§ ٢٢٧٩٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ حُرًّا عَمْدًا قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَإِنْ شَاءَ مَوْلَاهُ أَنْ يُسَلِّمَهُ بِالْجِنَايَةِ § في المخطوط: «بالخيار» ما أثبتناه من المصدر. § أَسْلَمَهُ § في المصدر زيادة: «و ان شاء ان يفديه بالدية فداء، و ان قتل عبد عبدا عمدا، فان شاء مولاة ان يسلمه بالجناية أسلمه الى مولى العبد». § وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ فِدَاءً وَ يُوجَّعَ ضَرْبًا

§ ٢٢٧٩٧- § المناقب ج ٢ ص ٣٧٧. § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ ابْنِ بَطَّةٍ وَ شَرِيكِ بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ ابْنِ الْحُرِّ § في المصدر:

ابن أوجر، و هو الصحيح ظاهرا «راجع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٤٩٥ و تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٩٣». § البجلي قال إن علياً ع رُفِعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ قَتَلَ حُرًّا قَالَ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَدَفِعَ إِلَيْهِمْ فَعَفَوْا عَنْهُ فَقَالَ لَهُ النَّاسُ قَتَلْتَ رَجُلًا وَ صَرَّيْتَ حُرًّا فَقَالَ لَا هُوَ رَدُّ عَلَى مَوَالِيهِ

٨ بَابُ حُكْمِ الْمَدْبَرِ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا خَطَأً

§ الباب ٨

§ المقنع ص ١٩١. § الصدوق في المقتنع، وَ الْمَدْبَرُ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً دُفِعَ بِرَمْتِهِ إِلَى

↓

ص: ٣٠٣

أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيَمَتِهِ

٩ بَابُ حُكْمِ الْمُكَاتَبِ إِذَا قَتَلَ أَوْ قَتَلَ خَطَأً وَ أَنَّ دِيَةَ الْمُبْعُضِ مَبْعُضُهُ وَ حُكْمُ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

§ الباب ٩

§ المقنع ص ١٨٣. § الصدوق في المقتنع، وَ إِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ رَجُلًا خَطَأً فَعَلَيْهِ مِنْ دِيَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَ فِيهِ وَ إِذَا فَقَا حُرٌّ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ فَإِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَا عَيْنَ الْحُرِّ أَوْ أَخَذَ دِيَتَهُ إِنْ كَانَ خَطَأً فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ النِّصْفَ قَوْمٌ فَأَدَّى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ إِنْ فَقَا مُكَاتَبٌ عَيْنَ مَمْلُوكٍ وَ قَدَّ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ وَ أَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نِصْفَ ثَمَنِهِ § نفس المصدر ص ١٨٩. § وَ فِيهِ فَإِنْ قَتَلَ الْمُكَاتَبُ رَجُلًا خَطَأً فَإِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدُّ إِلَى الرَّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا وَ إِنْ شَاءُوا بَاعُوا وَ إِنْ كَانَ مَوْلَاهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَ قَدَّ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئًا فَإِنْ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ رِقَاً وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَ لَا يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ أَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَحْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ

§ عوالي اللآلي ج ١ ص ١٦٦ ح ١٧٩. § عوالي اللآلي، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي

↓

ص: ٣٠٤

الْمُكَاتَبِ يَقْتُلُ قَالَ يُؤَدَّى بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ وَ إِذَا أَصَابَ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرَثَ بِحَسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ

١٠ بَابُ أَنْ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ ضَمِنَ الدِّيَةَ وَ صَحَّ الْعَتَقُ

§ الباب ١٠

§ المقنع ص ١٩٢. § الصدوق في المقتنع، قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرًّا خَطَأً فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فَأَجَازَ عِتْقَهُ وَ

ضَمَّنَهُ الدِّيَةَ

١١ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ كُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ

§ الباب ١١

٢٢٨٠٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٨ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَتَلَ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّضْرَانِيَّ أُدِّبَ أَدَبًا بَلِيغًا وَغُرِّمَ دِيَّتُهُ وَهِيَ ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ الْخَبَرِ

٢٢٨٠٣- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤ § فَتَاهُ الرَّضَا، عَ وَ دِيَةُ الذَّمِّيِّ الرَّجُلِ ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ الْمَرْأَةُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ أَرْبَعُمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ رُوِيَ أَنَّ دِيَةَ الذَّمِّيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ

٢٢٨٠٤- § المقنع ص ١٨٩ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ النَّضْرَانِيِّ وَ وَلَدِ الزَّنَى ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ

↓

ص: ٣٠٥

١٢ بَابُ أَنَّ مَنْ اغْتَادَ قَتَلَ أَهْلَ الذَّمِّ فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ أَوْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ حَسَبَمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ

§ الباب ١٢

٢٢٨٠٥- § الجعفریات ص ١٢٤ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَ قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّضْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ

١٣ بَابُ دِيَةِ وَلَدِ الزَّنَى

§ الباب ١٣

٢٢٨٠٦- § المقنع ص ١٨٥ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ دِيَةُ وَلَدِ الزَّنَى دِيَةُ الْعَبْدِ ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ

١٤ بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الذَّمِّيِّ عَشْرُ دِيَّتِهَا وَ دِيَةُ جَنِينِ الْبَيْهَمَةِ عَشْرُ قِيَمَتِهَا

§ الباب ١٤

٢٢٨٠٧- § الجعفریات ص ١٢٤ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ فِي جَنِينِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّضْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ

↓

ص: ٣٠٦

١٥ بَابُ مَا لَهُ دِيَةٌ مِنَ الْكِلَابِ

§ الباب ١٥

٢٢٨٠٨- § قصص الأنبياء للراوندي ص ١١٧، عنه في البحار ج ١٢ ص ٢٢٢ § الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي نَضِيرِ الْبَزْطِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشَرُّهُ بِثَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ § يوسف ١٢: ٢٠. قَالَ كَانَتْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَ هِيَ قِيمَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ إِذَا قُتِلَ كَانَ قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا § ليس في المصدر.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى [عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ] § ثبتناه من المصدر و هو الصواب (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٢٣٧ و ج ٢١ ص ٤٥). § مثله § تفسير القمّي ج ١ ص ٣٤١

٢٢٨٠٩- § المقنع ص ١٩٢. § الصدوق في المقنع، وَ اعْلَمَ أَنَّ دِيَةَ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَ دِيَةَ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ عِشْرُونَ دِرْهَمًا وَ دِيَةَ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ لِلصَّيْدِ وَ لَا لِلْمَاشِيَةِ زَنْبِيلٌ تُرَابٌ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطَى وَ عَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ أَنْ يَقْبَلَهُ

↑

ص: ٣٠٧

١٦ بَابُ دِيَةِ النَّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعَظْمِ وَ الْجَنِينِ

§ الباب ١٦

٢٢٨١٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا الْجَنِينُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ فَلِلنَّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَارًا لَوْ أَنَّ امْرَأَةً ضُرِبَتْ فَاسْقَطَتْ نُطْفَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَتَغَيَّرَ كَانَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَارًا وَ فِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِذَا كُسِيَ لَحْمًا وَ كَمَلَ خَلْقُهُ فَهُوَ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ هِيَ الْغُرَّةُ فَإِنْ نَسَأَ فِيهِ الرُّوحُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سِيلَالِهِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ § المؤمنون ٢٣: ١٢-١٤. §

١٧ بَابُ أَنَّ الدِّيَةَ كَمَالِ الْمَيِّتِ يُفْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ وَ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ

§ الباب ١٧

٢٢٨١١- § الجعفریات ص ١٢١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثَلَاثُ دِيَّاتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ

↑

ص: ٣٠٨

١٨ بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ

§ الباب ١٨

٢٢٨١٢- § تفسير القمّي ج ١ ص ١٤٧. § عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ § النساء ٩٢: ٤. § وَ لَيْسَتْ لَهُ دِيَةٌ يَعْنِي إِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ نَازِلٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا دِيَةَ لِلْمَقْتُولِ وَ عَلَى الْقَاتِلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَقَدْ بَرَأَتْ مِنْهُ الدِّمَةُ ثُمَّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةُ مَسْلَمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ § النساء ٩٢: ٤. § يَعْنِي إِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ نَازِلًا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَ بَيْنَ أَهْلِ

الشُّرَكَ وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَوْ الْإِمَامِ ع عَهْدٌ وَ مِدَّةٌ ثُمَّ قُتِلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ وَ هُوَ بَيْنَهُمْ فَعَلَى الْقَاتِلِ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ §النساء ٤: ٩٢.

١٩ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ دِيَاتِ النَّفْسِ

§الباب ١٩

٢٢٨١٣- §الجعفریات ص ٧٩ §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ جَيْشًا إِلَى خَتَمٍ فَلَمَّا غَشَوْهُمْ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ لِلْوَرَثَةِ نِصْفُ الْعَقْلِ بِصَلَاتِهِمْ وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ص مِثْلُهُ وَ فِيهِ فَبَلَغَ

↓

ص: ٣٠٩

ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ص فَأَنْكَرَ قَتْلَهُمْ وَ قَالَ لَوَرَثَتِهِمْ نِصْفُ الْعَقْلِ لِسُجُودِهِمْ

§دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٧٦

٢٢٨١٤- §الجعفریات ص ١٢١ §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا ثُمَّ إِنَّ الْقَاتِلَ قُتِلَ خَطَأً قَالَ دِيَّتُهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ لِأَهْلِ الْوَلِيِّ شَيْءٌ

٢٢٨١٥- §الجعفریات ص ١٢٠ §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِدَمٍ خَطَأً يَجْحَدُ أَهْلَهُ لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ

وَ رَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ، عَنْهُ ع مِثْلُهُ وَ فِيهِ بِدَمٍ خَطَأً وَ قَدْ جَحَدَ أَهْلَهُ

§دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٠ §

٢٢٨١٦- §المقنع ص ١٨٢ §الْصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا وَ لَا يَعْلَمُ بِهِ مَا دِيَّتُهُ قَالَ يُؤَدَّى دِيَّتَهُ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ

↓

ص: ٣١٠

↓

ص: ٣١١

أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ

١ بَابُ ثُبُوتِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الْإِنْفِرَادِ وَ الشَّرَكَةِ وَ حُكْمِ مَا لَوْ سَكَرَ أَرْبَعَةٌ فَأَقْتَلُوا فَقَتِلَ اثْنَانِ وَ جُرْحَ اثْنَانِ

§أبواب موجبات الضمان الباب ١

٢٢٨١٧- §الجعفریات ص ١٢٥ §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

جَعَفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عِ رُفِعَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ شَرِبُوا فَسَكِرُوا فَتَبَاعَجُوا بِسَكِينٍ كَانَتْ مَعَهُمْ فَحَبَسَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَسُئِلَ أَهْلُ الْمَقْتُولِينَ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولِينَ أَقْدَهُمَا بِصَاحِبِنَا فَقَالَ عَلِيُّ عِ لَلْقَوْمِ مَا تَرَوْنَ قَالُوا نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا فَقَالَ عَلِيُّ عِ لَعَلَّ اللَّذِينَ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي قَالَ عَلِيُّ عِ بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولِينَ عَلَى قَبَائِلِ الْأَرْبَعَةِ وَ أَخَذُ دِيَةَ جِرَاحِ الْبَاقِينَ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِينَ

§ ٢٢٨١٨ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٥. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ أَنَّهُ قَضَى فِي أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَتَبَاعَجُوا بِالسَّكَاكِينِ فَأَتَى بِهِمْ فَحَبَسَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَبَقِيَ رَجُلَانِ فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولِينَ أَقْدَنَا مِنْ هَذَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَ وَ لَمْ تُقَمَّ عَلَيْهِمْ بَيْنَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ

↑

ص: ٣١٢

فَلَعَلَّ اللَّذِينَ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ قَالُوا لَا نَدْرِي فَقَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولِينَ عَلَى الْأَرْبَعَةِ وَ أَخَذَ جِرَاحَةَ الْبَاقِينَ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولِينَ

٢ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَ طِفْلٌ فَشَهِدَ ثَلَاثَةً عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ وَ شَهِدَ الْإِثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ

§ الباب ٥٢

§ ٢٢٨١٩ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ أَنَّهُ قَضَى فِي سِتَّةِ غُلَمَةٍ دَخَلُوا فِي مَاءٍ فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلَاثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ فَقَضَى بِجَدِيَّتِهِ أَحْمَاسًا عَلَى الْإِثْنَيْنِ ثَلَاثَةً أَحْمَاسِ الدِّيَةِ وَ عَلَى الثَّلَاثَةِ خُمُسَاهَا

§ ٢٢٨٢٠ - النهاية ص ٧٦٣. الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَائِيَّةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِ سِتَّةُ غُلَمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ وَ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلَاثَةِ أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ فَقَضَى عِ بِالدِّيَةِ ثَلَاثَةً أَحْمَاسٍ عَلَى الْإِثْنَيْنِ وَ خُمُسِينَ عَلَى الثَّلَاثَةِ

§ ٢٢٨٢١ - بل ابن شهر آشوب في المناقب ٢: ٣٨٠، و أخرجه العلامة المجلسي في البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٧ ح ٩ عن المناقب، و قد ذكر محقق البحار في الهامش: كان الرمز (شى) و هو خطأ، و الظاهر أن المصنّف اعتمد على نسخة البحار و نقله عن العياشي. §، الْعِيَّاشِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ أَنَّ سِتَّةَ نَفَرٍ لَعِبُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ غَرَقُوهُ وَ شَهِدَ الثَّلَاثَةُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَقَاهُ فَالْزَمَ عِ الْإِثْنَيْنِ ثَلَاثَةَ أَحْمَاسِ الدِّيَةِ وَ الزَّمَ الثَّلَاثَةَ خُمُسِي الدِّيَةِ بِحِسَابِ الشَّهَادَةِ

↑

ص: ٣١٣

٣ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَمَاتَ

§ الباب ٥٣

§ ٢٢٨٢٢ - النهاية ص ٧٦٤. الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَائِيَّةِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَصَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَتَهُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنٌ صَاحِبِهِ

٤ باب حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِي زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَتَعَلَّقَ بِنَانٍ وَ الثَّانِي بِثَالِثٍ وَ الثَّلَاثِ بِرَابِعٍ فَافْتَرَسَهُمُ الْأَسَدُ

§ الباب ٥٤

٤ باب حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِي زُبْيَةِ § الزبْيَةُ بتشديد الزاء و ضمها و سكون الباء و فتح الياء: حفيرة تحفر للأسد و الصيد و يغطي رأسها بما يسترها ليقع فيها لسان العرب ج ١٤ ص ٣٥٣ § الْأَسَدِ فَتَعَلَّقَ بِنَانٍ وَ الثَّانِي بِثَالِثٍ وَ الثَّلَاثِ بِرَابِعٍ فَافْتَرَسَهُمُ الْأَسَدُ ٢٢٨٢٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٨ ح ١٤٥٩ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ بِالْيَمَنِ أَوْلِيَاءُ قَوْمٍ وَقَفُوا عَلَى زُبْيَةٍ سَقَطَ فِيهَا أَسَدٌ فَوْقَهُمَا يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ فَهَوَى أَحَدُهُمْ فِي الزُّبْيَةِ فَتَعَلَّقَ بِالْآخِرِ وَ تَعَلَّقَ الْآخَرُ بِالْآخِرِ وَ الْآخِرُ بِالْآخِرِ حَتَّى سَقَطَ الْأَرْبَعَةُ عَلَى الْأَسَدِ فَافْتَرَسَهُمْ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاؤُهُمْ فَقَضَى أَنَّ الْأَوَّلَ فَرِيْسَةَ الْأَسَدِ وَ عَلَيْهِ ثُلْثُ دِيَّةِ الثَّانِي وَ عَلَى الثَّانِي ثُلَاثُ دِيَّةِ الثَّلَاثِ وَ عَلَى الثَّلَاثِ دِيَّةِ الرَّابِعِ كَامِلَةً وَ لَيْسَ عَلَى الرَّابِعِ شَيْءٌ فَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَضَى بِهِ فَأَتَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ذَكَرُوا مَا قَضَى بَيْنَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِ فَقَالَ الْقَضَاءُ مَا قَضَى فِيهِ بَيْنَكُمْ

٢٢٨٢٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٨ ح ١٤٦٠ §، وَ رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ ع مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى أَنَّ النَّاسَ أَرْدَحَمُوا عَلَى زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَسَقَطَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ تَعَلَّقَ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي وَ الثَّانِي

↓

ص: ٣١٤

بِالثَّلَاثِ وَ الثَّلَاثِ بِالرَّابِعِ فَقَضَى لِلأَوَّلِ بَرْبُعِ الدِّيَّةِ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلَاثَةٌ وَ لِلذَّيِّ يَلِيهِ ثُلْثُ الدِّيَّةِ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فَوْقِهِ اثْنَانِ وَ لِلثَّلَاثِ بِنِصْفِ الدِّيَّةِ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فَوْقِهِ وَاحِدٌ وَ لِلرَّابِعِ بِالدِّيَّةِ كَامِلَةً وَ جَعَلَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعٍ مَنْ حَضَرَ الزُّبْيَةَ وَ هَذَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي اصْطِدَامِ الْفَارِسِيِّنَ يَمُوتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ فِعْلِهِ وَ فِعْلٍ غَيْرِهِ وَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ خِلَافُ الْأَوَّلَى وَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَابِتَةٌ فِي مَعْنَاهَا فَالْأَوَّلَى ذَكَرَ فِيهَا أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمْ زَلَّ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْحَمَهُ أَحَدٌ وَ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالثَّانِي وَ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ وَ الثَّلَاثِ بِالرَّابِعِ فَكَانَ الْأَوَّلُ كَمَا قَالَ فَرِيْسَةَ الْأَسَدِ وَ هُوَ هَيْدَرٌ لِأَنَّ أَحَدًا لَمْ يَجِنِ عَلَيْهِ وَ الرَّابِعُ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةً لِأَنَّهُ لَمْ يَجِنِ عَلَى أَحَدٍ وَ الْآخِرَانِ حُكْمُهُمَا حُكْمٌ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَصَارَتِ الدِّيَّةُ لِأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ كَامِلَةً عَلَى الثَّلَاثَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلْثُ الدِّيَّةِ لِأَنَّهُمْ ثَلَاثَتُهُمْ حَيْذُ بُوهُ فَعَرِمُوا أَوْلِيَاءَ الْأَوَّلِ عَنْ صَاحِبِهِمْ لِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي ثُلْثُ الدِّيَّةِ فَأَخَذَهَا أَوْلِيَاءُ الثَّانِي وَ عَرِمُوا لِأَوْلِيَاءِ الثَّلَاثِ ثُلْثِي الدِّيَّةِ وَ زَادُوا ثُلْثًا عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِمْ وَ أَخَذَ أَوْلِيَاءُ الثَّلَاثِ ثُلْثِي الدِّيَّةِ فَرَادُوا ثُلْثًا عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِمْ فَكَمَلَتِ الدِّيَّةُ لِلرَّابِعِ الَّذِي لَمْ يَجِنِ شَيْئًا وَ إِنَّمَا جَنَى عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَ فَهَذَا مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأَوَّلَى. وَ مَعْنَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ خِلَافُهَا لِأَنَّهُ قَالَ أَرْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الزُّبْيَةِ فَسَقَطَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ فَجَعَلَ الدِّيَّةَ فِيهِمْ كُلِّهِمْ عَلَى مَا ذَكَرَ فَأَوْجَبَهَا عَلَى مَنْ حَضَرَ لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَرْدَحَمُوا اشْتَرَكُوا كُلَّهُمْ فِي دَفْعِ مَنْ سَقَطَ

٢٢٨٢٥- § المناقب ج ٢ ص ٣٥٣ و عنه في البحار ج ١٠٤ ص ٣٨٥ ح ١ § ابْنُ شَهْرَآشُوبٍ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَبَلٍ فِي الْمُسْتَنْدِ وَ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ فِي أَمَالِيهِ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ حُبَيْشٍ § فِي الْمَخْطُوطِ: «حَيْش» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ (رَاجِعَ مَجْمَعِ الرِّجَالِ ج ٢ ص ٧٧ وَ مَعْجَمِ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ٤ ص ٢١٥) §. بِنِ الْمُعْتَمَرِ وَ قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

↓

ص: ٣١٥

ع وَ اللَّفْظُ لَهُ أَنَّهُ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أَرْبَعِيهِ نَفَرٍ أَطْلَعُوا عَلَى زُبْيَةِ الْأَسَدِ فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي وَ اسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّلَاثِ وَ اسْتَمْسَكَ الثَّلَاثُ بِالرَّابِعِ فَقَضَى ع بِالْأَوَّلِ فَرِيْسَةَ الْأَسَدِ وَ عَرَمَ أَهْلَهُ ثُلْثُ الدِّيَّةِ لِأَهْلِ الثَّانِي وَ عَرَمَ الثَّانِي لِأَهْلِ الثَّلَاثِ ثُلْثِي

الدِّيَّةَ وَ عَزَمَ أَهْلَ الثَّلَاثِ لِأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً وَ انْتَهَى الْخَبْرُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ لَقَدْ قَضَى أَبُو الْحَسَنِ ع فِيهِمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ فِي عَزْشِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَائِيَّةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْهُ عِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ الدِّيَّةَ كَامِلَةً

§النهاية ص ٧٦٤.

٥ بَابُ أَنْ مَنْ دَفَعَ إِنْسَانًا عَلَى آخَرَ فَقَتَلَا ضَمِنَ دِيْنَهُمَا وَ كَذَا إِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا وَ إِنْ وَقَعَ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ لَمْ يَضْمَنْ

§الباب ٥

٢٢٨٢٦- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٧. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَمُوتَانِ أَوْ يُقْتَلَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمَا أَصَابَ السَّاقِطَ فَهُوَ هَدْرٌ وَ مَا أَصَابَ الْمَسْقُوطَ فِيهِ الْقَوْدُ عَلَى السَّاقِطِ إِنْ تَعَمَّدَهُ أَوْ الدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ حَطَّاءً فَإِنْ دَفَعَهُمَا دَافِعٌ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَهُمَا مَعًا إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ أَخْطَأَ

٦ بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ قَاتِلِ اللَّصِّ وَ نَحْوِهِ دِفَاعًا وَ جُمْلَةً مِنْ أَحْكَامِ الضَّمَانِ

§الباب ٦

٢٢٨٢٧- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ

↑

ص: ٣١٦

وَ دَمُ اللَّصِّ هَدْرٌ وَ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ

٢٢٨٢٨- §الجعفریات ص ٨٣. §الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ §فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله) §. مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ فَدَمُهُ هَدْرٌ

٧ بَابُ أَنَّهُ لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَخَسَّتْهَا نَالَتْهُ فَقَمَصَتْ الْمَرْكُوبَةَ فَضَرَعَتِ الرَّابِئَةَ فَمَاتَتْ فِدْيَتُهَا عَلَى النَّاخِسَةِ وَ الْمَنْخُوسَةِ نِصْفَانِ فَإِنْ كَانَ الرَّكُوبُ عَبْتًا سَقَطَ ثُلُثُ دِيَّةِ الرَّابِئَةِ

§الباب ٧

٧ بَابُ أَنَّهُ لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَخَسَّتْهَا نَالَتْهُ فَقَمَصَتْ الْمَرْكُوبَةَ فَضَرَعَتِ الرَّابِئَةَ فَمَاتَتْ فِدْيَتُهَا عَلَى النَّاخِسَةِ §النخس: الدفع، وَ نَخَسَ الدَّائِيَّةَ وَ غَيْرَهَا غَرَزَ جَنْبَهَا أَوْ مَوَّخَرَهَا بَعُودًا أَوْ نَحْوَهُ لِسَانَ الْعَرَبِ ج ٦ ص ٢٢٨. §وَ الْمَنْخُوسَةُ نِصْفَانِ فَإِنْ كَانَ الرَّكُوبُ عَبْتًا سَقَطَ ثُلُثُ دِيَّةِ الرَّابِئَةِ

٢٢٨٢٩- §النهاية ص ٧٦٣. §الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَائِيَّةِ، رَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ بُنَاتَةَ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ أُخْرَى فَخَسَّتْهَا جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَمَصَتْ §قَمَصَتْ: وَ ثَبِتَ (لسان العرب ج ٧ ص ٨٢). §الْمَرْكُوبَةُ فَضَرَعَتِ الرَّابِئَةَ فَمَاتَتْ قَضَى ع أَنَّ دِيَّتَهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ وَ الْمَنْخُوسَةِ

٢٢٨٣٠- §المناب ج ٢ ص ٣٥٤. §ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَابِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ §فِي الْمَصْدَرِ: أَبُو عُبَيْدَةَ §. فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ،

وَ ابْنُ مَهْدِيٍّ فِي نُزْهِهِ الْأَبْصَارِ، عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ يَعْنِي

↑

ص: ٣١٧

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الْقَارِصَةِ وَ الْقَامِصَةِ وَ الْوَاقِصَةِ §الوقص: الكسر (لسان العرب ج ٧ ص ١٠٦). § وَ هُنَّ ثَلَاثُ جَوَارٍ كُنَّ يَلْعَبْنَ فَرَكِبَتْ إِحْدَاهُنَّ صَاحِبَتَهَا فَفَرَصَتْ بِهَا الثَّلَاثَةَ فَفَمَصَتْ الْمَرْكُوبِيَّةُ فَوَقَعَتِ الرَّابِئَةُ فَوَقَصَتْ عَنْقَهَا فَقَضَى بِالِدِّيَّةِ أَثْلَاثًا وَ أَسِيْقَطَ حِصَّةَ الرَّابِئَةِ لِمَا أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَاسْتَضَوَّبَهُ

٢٢٨٣١- §المقنع ص ١٩٠. §الصدوق في المقتنع، وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي جَارِيَةِ رَكِيَّتِ جَارِيَةٍ فَخَسَدَتْهَا جَارِيَةُ أُخْرَى فَفَمَصَتْ الْمَرْكُوبِيَّةُ فَصَرَعَتِ الرَّابِئَةَ فَمَاتَتْ فَقَضَى بِدِيَّتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ وَ الْمَنْخُوسَةِ

٨ بَابُ أَنْ مَنْ حَفَرَ بئراً فِي ملكه لَمْ يَضْمَنْ مَا يَقَعُ فِيهَا وَ إِنْ حَفَرَهَا فِي طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِ ملكه ضَمِنَ

§الباب ٨

٢٢٨٣٢- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٨ ح ١٤٥٨. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا مَنْ اخْتَفَرَ بئراً أَوْ وَضَعَ شَيْئاً فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا عَطَبَ فِيهِ

٩ بَابُ أَنْ كُلُّ مَنْ وَضَعَ عَلَى الطَّرِيقِ شَيْئاً يَضُرُّ بِهِ ضَمِنَ مَا يَتَلَفُ بِسَبَبِهِ وَ مَحَلُّ مَشْيِ الرَّابِئِ وَ الْمَاشِي

§الباب ٩

٢٢٨٣٣- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٩ ح ١٤٦١. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ أَوْ سُوقٍ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَصَابَتْ

↑

ص: ٣١٨

١٠ بَابُ أَنْ مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ نَحْوَهُمَا إِلَى الطَّرِيقِ ضَمِنَ مَا يَتَلَفُ بِسَبَبِهِ

§الباب ١٠

٢٢٨٣٤- §المقنع ص ١٨٨. §الصدوق في المقتنع، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ وَتَدَ وَتَدَا أَوْ وَتَقَّ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بئراً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَصَابَ شَيْئاً فَعَطَبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

١١ بَابُ أَنْ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لَا يَضْمَنُ صَاحِبُهَا حَيَاتِئَهَا وَ يَضْمَنُ رَاكِبُهَا مَا تَجَنَّبَ بِيَدَيْهَا مَاشِيَةً وَ بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَاقِفَةً وَ كَذَا قَائِدُهَا وَ سَائِقُهَا مَا تَجَنَّبَ بِيَدَيْهَا وَ رِجْلَيْهَا وَ كَذَا ضَارِبُهَا

§الباب ١١

٢٢٨٣٥- §دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٥ ح ١٤٧٩. §دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً

مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً

§ ٢٢٨٣٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٩ ح ١٤٦١، وَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ يَضْمَنُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ مَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ وَ يَضْمَنُ الْقَائِدُ وَ السَّائِقُ وَ الرَّكِبُ فَهَذَا قَوْلٌ مُجْمَلٌ وَ قَدْ فَسَّرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ أَوْ سُوْقٍ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَصَابَتْ

§ ٢٢٨٣٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٩ ح ١٤٦١، وَ قَالَ ع فِي الرَّكِبِ يَضْمَنُ مَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ بِيَدَيْهَا أَوْ صَدَمَتْ أَوْ أَخَذَتْ بِفِيهَا فَضْمَانٌ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَثَارَتْ بِيَدِهَا حَجْرًا صَغِيرًا لَا يُؤْبَهُ لَهُ وَ لَا يُسْتَطَاعُ

↓

ص: ٣١٩

التَّحْفُظُ مِنْهُ وَ لَا يَضْمَنُ مُؤَخَّرَهَا مِثْلَ الرَّجُلِ وَ الذَّنْبِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِ مِثْلَ أَنْ يَهْمِزَهَا فَتَنْفَحَ § نفحت الدابة: رfst و ضربت برجلها و حافرها (لسان العرب ج ٢ ص ٦٢٢). § أَوْ يَضْرِبُهَا فَتَشْتَلِ ذَنْبَهَا فَتُصِيبُ بِهِ شَيْئًا أَوْ يَكْبَحُهَا فَتَرْجِعَ الْقَهْقَرَى فَيُصِيبُ شَيْئًا أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا قَالَ ع وَ السَّائِقُ يَضْمَنُ مَا أَصَابَتْ كَذَلِكَ وَ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا مِنْ سَرْجٍ أَوْ إِكَافٍ § الإكاف: البرذعة (المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٥٤). § أَوْ حَمْلٍ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَالرَّكِبُ وَ السَّائِقُ ضَامِنَانِ لَهُ

§ ٢٢٨٣٨- الجعفریات ص ١١٨ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَ السَّائِقَ وَ الرَّكِبَ

§ ٢٢٨٣٩- الجعفریات ص ١١٨، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْبَعِيرُ بِحَمْلِهِ فَأَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ

١٢ بَابُ ضَمَانِ صَاحِبِ الْبَعِيرِ الْمُعْتَلِمِ لِمَا يَجْنِيهِ وَ عَدَمِ ضَمَانِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

§ الباب ١٢

١٢ بَابُ ضَمَانِ صَاحِبِ الْبَعِيرِ الْمُعْتَلِمِ § اغتلم البعير: غلبته شهوة الضراب فساء خلقه لسان العرب ج ١٢ ص ٤٣٩ § لِمَا يَجْنِيهِ وَ عَدَمِ ضَمَانِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

§ ٢٢٨٤٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٥ ح ١٤٨٠ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي بُخْتِيِّ اغْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلًا فَجَاءَ أَخُو الْمَقْتُولِ فَقَتَلَ الْبُخْتِيَّ § البخت بضم الباء و سكون الخاء: الإبل الخراسانية (لسان العرب ج ٢ ص ٩). § فَقَالَ صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِدِيهِ الْمَقْتُولِ وَ يَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيَّ

↓

ص: ٣٢٠

١٣ بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ دَارًا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَعَقَرَهُ كَلَبَ نَهَارًا ضَمِنَهُ وَ إِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ

§ الباب ١٣

§ ٢٢٨٤١- الجعفریات ص ١٢٢ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلَبُهُمْ فَقَالَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ قِيلَ فَإِنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلَبُهُمْ قَالَ ضَمِنُوا

§ ٢٢٨٤٢ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٤.
دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عِ مِثْلُهُ وَ فِيهِ قَالَ يَضْمَنُونَ

١٤ بَابُ حُكْمِ الدَّابَّةِ إِذَا جَنَّتْ عَلَى أُخْرَى

§ الباب ١٤

٢٢٨٤٣- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّ رَجُلًا اسْتَعَدَى عِنْدَهُ عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ثُورًا لِهَذَا قَتَلَ حِمَارًا لِي فَقَالَ لَهُمَا اذْهَبَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَاسْأَلَاهُ وَ ارْجِعَا إِلَيَّ بِمَا يَقُولُ فَسَأَلَاهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَى الْبَهَائِمِ قَوْدٌ فَارْجِعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى عُمَرَ فَاسْأَلَاهُ وَ ارْجِعَا إِلَيَّ بِمَا يَقُولُ [فَسَأَلَاهُ] § أثبتناه من المصدر. § فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ص بِقَوْلِ عُمَرَ فَقَالَ اذْهَبَا إِلَى عَلِيٍّ ع فَاسْأَلَاهُ وَ ارْجِعَا إِلَيَّ بِمَا يَقُولُ فَسَأَلَاهُ فَقَالَ ع إِنَّ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مَأْمَنِهِ حَتَّى قَتَلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلُ عَلَى الثَّوْرِ فَقَتَلَهُ

↓

ص: ٣٢١

فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ فَارْجِعَا إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرَاهُ بِمَا قَالَ فَقَالَ ص الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ الْأَنْبِيَاءِ ع

٢٢٨٤٤- § المقنع ص ١٩٣. § الصَّدُوقُ فِي الْمُتَمِّحِ، رُوِيَتْ أَنَّهُ حَيَاءٌ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَ مَعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ بَقْرَةَ هَذَا شَقَّتْ بَطْنَ جَمَلِي فَقَالَ عُمَرُ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِيمَا قَتَلَ الْبَهَائِمَ أَنَّهُ جُبَارٌ وَ الْجُبَارُ الَّذِي لَا دِيَةَ لَهُ وَ لَا قَوْدٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى النَّبِيُّ ص لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْبَقْرَةِ رَبَطَهَا عَلَى طَرِيقِ الْجَمَلِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ فَنَظَرُوا فَإِذَا تَلَكَ الْبَقْرَةُ جَاءَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنَ السَّوَادِ وَ رَبَطَهَا عَلَى طَرِيقِ الْجَمَلِ فَأَخَذَ عُمَرُ بِرَأْيِهِ وَ أَعَزَمَ صَاحِبُ الْبَقْرَةِ ثَمَنَ الْجَمَلِ

٢٢٨٤٥- § فضائل ابن شاذان ص ١٧٦. § شاذانُ بْنُ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيِّ فِي كِتَابِ الْفَضَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ ع قَالَ إِنَّ ثُورًا قَتَلَ حِمَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَ الزُّبَيْرُ وَ سَلْمَانَ وَ حَذِيفَةَ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ص إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ اقْضِ بَيْنَهُمْ قَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْكَمُ بَيْنَ الدَّوَابِّ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمَّةٌ § في المصدر زيادة: قتلت بهيمته. § فَمَا عَلَيْهَا شَيْءٌ قَالَ فَالْتَفَتَ ص إِلَى عُمَرَ فَقَالَ يَا عُمَرُ احْكُمْ بَيْنَهُمْ قَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ احْكُمْ بَيْنَ الدَّوَابِّ فَالْتَفَتَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَقَالَ يَا عَلِيُّ احْكُمْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاِحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ وَ إِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاِحِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى أَصْحَابِ الثَّوْرِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص

↓

ص: ٣٢٢

يَدُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَأَيْتُكَ تَقْضِي بِقَضَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ع

١٥ بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فَالْتَفَتَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَ خَرَجَتْ فَالْتَفَتَتْ إِنْ سَأَلْنَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

§ الباب ١٥

٢٢٨٤٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٥ ح ١٤٧٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمَنِ فِي فَرَسٍ أَفْلَتْ فَفَنَحَّ

رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَأَهْرَدَهُ عَلِيُّ عَ وَقَالَ إِنَّ أَفَلْتَ فَلَيْسَ عَلِيٌّ صَاحِبُهُ شَيْءٌ وَإِنْ أُرْسِلَهُ أَوْ رِبَطَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ضَمِنَ فَلَمْ يَرْضَ الْيَمَانِيُّونَ حُكْمَهُ بِذَلِكَ وَآتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلِيًّا ظَلَمَنَا وَابْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّ عَلِيًّا عَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ وَ حُكْمُ عَلِيٍّ حُكْمِي وَ قَوْلُهُ قَوْلِي وَ هُوَ وَ لَيْتُكُمْ بَعِيدِي لَمَا يَرُدُّ قَوْلُهُ وَ لَمَا حُكْمُهُ إِلَّا كَافِرٌ وَ لَا يَرْضَى بِقَوْلِهِ وَ حُكْمُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيٍّ عَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ ذَلِكَ تَوْبَتُكُمْ

§ ٢٢٨٤٧ - قصص الأنبياء ص ٣٩٥ § القُطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْيَاقِرِ عَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَ عَلِيًّا عَ إِلَى الْيَمَنِ فَانْفَلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَنَفَّحَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ فَأَخَذَهُ أَوْلِيَاؤُهُ وَ رَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ عَ فَأَقَامَ صَاحِبُ

↓

ص: ٣٢٣

الْفَرَسِ الْبَيْبَةِ أَنَّ الْفَرَسَ انْفَلَتَ مِنْ دَارِهِ فَنَفَّحَ الرَّجُلُ بِرِجْلِهِ فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ عَ دَمَ الرَّجُلِ فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صَ يَشْكُونَ عَلِيًّا عَ فِيمَا حَكَمَ عَلَيْهِ فَقَالُوا إِنَّ عَلِيًّا ظَلَمَنَا وَ ابْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ إِنَّ عَلِيًّا عَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ وَ لَمْ يُخْلَقْ عَلِيٌّ لِلظُّلْمِ وَ سَاقٍ مِثْلَ مَا مَرَّ

١٦ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَدْخَلَتْ امْرَأَةٌ صَدِيقًا لَهَا فَقَتَلَتْهُ زَوْجَهَا وَ قَتَلَتْ زَوْجَهَا

§ الباب ١٦

§ ٢٢٨٤٨ - § النهاية ص ٧٥٦ § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَائِيَّةِ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحِجَامَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ تَارَ الصَّدِيقُ وَ اقْتَتَلَا فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجَ الصَّدِيقُ فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ § فِي الْمَخْطُوطِ: «الرجل» و ما أثبتناه من المصدر. § ضَرْبُهُ فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ قَالَ تَضَمَّنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَ تَقْتُلُ بِالزَّوْجِ

§ ٢٢٨٤٩ § المناقب ج ٢ ص ٣٨٠

ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ وَ سَاقٍ مِثْلَهُ

١٧ بَابُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً فَخَرِمَ أَنْفُهَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ

§ الباب ١٧

§ ٢٢٨٥٠ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٥٩ § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ

↓

ص: ٣٢٤

عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَرْمُومَةً بِرِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَخَرِمَ أَنْفُهَا فَآتَتْ عَلِيًّا عَ تُحَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ وَ قَالَ إِنَّمَا النَّذْرُ لِلَّهِ

١٨ بَابُ أَنَّ الْمُتَّقُونَ فِي مَجْمَعٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمَ مَنْ قَتَلَهُ فِدْيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَأَنَّ صَاحِبَ الْجَسْرِ لَا يَضْمَنُ

§ الباب ١٨

٢٢٨٥١- § الجعفریات ص ١١٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ فِي جُمُعَةٍ أَوْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرِ § فِي الْمَصْدَرِ: حَبَسَ. § وَلَا تَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فِدْيَتُهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٢٢٨٥٢- § نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص ٧٧. § أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ قَوْمٍ أَوْ وَجَدَ مَيْتًا أَوْ قَتِيلًا فِي قَبِيلَةٍ مِنَ الْقَبَائِلِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ قَالَ ع لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلَا تَبْطُلُ دِيَّتُهُ وَ لَكِنْ يُعْقَلُ

١٩ بَابُ ضَمَانِ الطَّيِّبِ وَ النَّبِيطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذِ الْبِرَاءَةَ وَ كَذَا الْخَتَّانِ وَ ضَمَانِ شَاهِدِ الرُّورِ

§ الباب ١٩

٢٢٨٥٣- § الجعفریات ص ١١٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

↓

ص: ٣٢٥

أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبِرَاءَةَ مِنْ وَدِيهِ وَ إِلَّا فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ
٢٢٨٥٤- § الجعفریات ص ١٢٠، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا ع ضَمَّنَ خَتَّانًا قَطَعَ حَشْفَهُ غُلَامًا
٢٢٨٥٥- § الجعفریات ص ١٢٠، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ ضَمَّنَ خَتَّانَةً حَتَّتْ جَارِيَةَ فَتَزَفَتْ الدَّمَّ فَمَاتَتْ فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ ع وَبِئْسَ لَأُمَّكَ أَفْلا أَبْقَيْتِ فَضَمَّنَهَا عَلِيُّ ع دِيَةَ الْجَارِيَةِ وَ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلِهِ الْخَتَّانَةَ
٢٢٨٥٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيَّطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبِرَاءَةَ مِمَّنْ يَلِي لَهُ ذَلِكَ وَ إِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَاهِرًا

١- وَ عَنْهُ ع مِثْلُ الْخَبْرِ الثَّانِي وَ الثَّلَاثِ § نفس المصدر ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٦. §

٢٠ بَابُ حُكْمِ الْفَرَسِيِّنِ إِذَا اضْطَدَمَا

§ الباب ٢٠

٢٢٨٥٧- § الجعفریات ص ١١٨. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي فَارِسِيِّنِ تَصَادَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَقَضَى أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلِهِ الْبَاقِي مِنْهُمَا فَإِنْ مَاتَا جَمِيعًا فِدْيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى عَاقِلِهِ صَاحِبِهِ

↓

ص: ٣٢٦

٢٢٨٥٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٥٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَارِسِيِّنِ يَتَصَادِمَانِ فَيَمُوتَانِ جَمِيعاً أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ يَنَالُهُ كَشِيرٌ أَوْ جِرَاحِيَةٌ قَالَ إِنْ تَعَمَّدَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَصَدَ صَاحِبُهُ فَعَلَى الْمُتَعَمِّدِ الْقَصِيصُ فِيمَا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَالدِّيَةُ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ فِيمَا أَصَابَ صَاحِبَهُ وَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلِهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

فَالَّذِي يَضْمَنُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا قَصَدَا جَمِيعاً نِصْفَ الدِّيَةِ لِأَنَّ الَّذِي أَصَابَ صَاحِبَهُ مِنْ فَعْلِهِمَا مَعاً وَ كَذَلِكَ تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ إِذَا اضْطَرَّ مَعاً خَطَأً فَإِنْ صَدِمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَلَى الصَّادِمِ الدِّيَةُ فِي الْعَمِيدِ فِي مِآلِهِ وَ عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي الْخَطَا فِيمَا أَصَابَ مِنَ الْمَضْدُومِ وَ مَا أَصَابَهُ فَهُوَ هَدْرٌ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ وَ هُوَ كَمَنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ أَوْ صَدَمَتْ بِهِ جِدَاراً أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا. قُلْتُ لَا شُبُهَةَ فِي وَقُوعِ التَّحْرِيفِ فِي رِوَايَةِ الْكَلْبِيِّ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَصْلِ § وسائل الشيعة الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب موجبات الضمان عن الكافي ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٩.٩ § وَ عَلَيْهَا بَيْنِي عُنْوَانُ الْبَابِ وَ الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ حُكْمُ الْفَارِسِيِّنِ كَمَا فِي خَبَرِ الشَّيْخِ الْمُوَافِقِ لِمَا أَخْرَجْنَاهُ § التهذيب ج ١٠ ص ٣١٠ ح ١١٥٨ §

٢١ بَابُ حُكْمِ قَاتِلِ الْخَنْزِيرِ وَ كَاسِرِ الْبَرْبَطِ

§ الباب ٢٣

§ ٢٢٨٥٩ - § المقنع ص ١٨٧ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ رُفِعَ إِلَى عَلِيِّ ع رَجُلٌ قَتَلَ خَنْزِيراً لِذِمَّتِي فَضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ
§ ٢٢٨٦٠ - § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٨ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ

↓

ص: ٣٢٧

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطاً فَأَبْطَلَهُ

وَ رَوَاهُ فِي الْجَعْفَرِيَّاتِ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ ع مِثْلَهُ § الجعفریات ص ١٥٨ §

§ ٢٢٨٦١ - § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٨٦ ح ١٧٣٨ §، وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالِ مَنِ كَسَرَ بَرْبَطاً أَوْ لُعْبَةً مِنَ اللَّعْبِ أَوْ بَعْضَ الْمَلَاهِي أَوْ خَرَقَ زِقَّ مُسْكِرٍ أَوْ خَمَّرَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ لَا غُرْمَ عَلَيْهِ

٢٢ بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ الظَّرِّ الْوَالِدِ

§ الباب ٢٢

§ ٢٢٨٦٢ - § المقنع ص ١٨٤ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ سُئِلَ الرَّضَاعُ مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ طَاءَرَتْ قَوْماً وَ كَانَتْ نَائِمَةً وَ الصَّبِيُّ إِلَى جَنْبِهَا فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَتَلَّتْهُ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ طَاءَرَتْ الْقَوْمَ لِلْفَخْرِ وَ الْعِزِّ فَإِنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَتْ طَاءَرَتْ الْقَوْمَ لِلْفَقْرِ وَ الْحَاجَةِ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا

٢٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ رَوَّعَ حَامِلاً فَأَسْقَطَ الْوَالِدَ وَ مَاتَ

§ الباب ٢٣

§ ٢٢٨٦٣ - § الجعفریات ص ١١٩ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَمِيدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَلَغَهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَمْرٌ قَبِيحٌ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ فِي الطَّرِيقِ مَرَّتْ بِنِسْوَةٍ

فَلَمَّا عَرَفَتْ ذَلِكَ دَخَلَهَا الرُّعْبُ § فِي المَخْطُوطِ: «ادخلتها» و ما أثبتناه من استظهار المصنّف. § فَرَمَتْ بِغُلامٍ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ فَسَأَلَ
عُمَرُ عَلِيًّا عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْكَ الدِّيَةُ بِمَا أَرْعَبْتَهَا وَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ عَلَيَّ عَاقِلَتِكَ

↑

ص: ٣٢٨

فَقَالَ عُمَرُ صَدَقْتَ يَا عَلِيُّ

٢٤ بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْنَفَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَاتَ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جَنَائَةً

§ الباب ٢٤

٢٢٨٦٤- § أصل ظريف بن ناصح ص ١٤٨. § أصيلُ ظريفِ بنِ ناصِحٍ، عَنْ أميرِ المؤمنينَ ع قَالَ وَ لَمَّا قَوَّدَ لِمَرْأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا
فَعَيِيَتْ وَ غَرُمَ الْعَيْبَ عَلَى زَوْجِهَا وَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَ قَضَى ع فِي امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا § العفل: زياده لحمية في قبل المرأة
تمنع من وطئها (مجمع البحرين ج ٥ ص ٤٢٤). § أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَّتِهَا مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا
٢٢٨٦٥- § المقنع ص ١٩٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوْ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا
§ فِي نَسْخَةِ: رَجُلٍ. § فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ فَإِنْ اتَّهَمَا لَزِمَهُمَا الْيَمِينُ بِاللَّهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ

٢٥ بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْبُئْرِ وَ الْعَجْمَاءِ وَ الْمَعْدِنِ

§ الباب ٢٥

٢٥ بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْبُئْرِ وَ الْعَجْمَاءِ § العجماء: البهيمة لسان العرب ج ١٢ ص ٣٨٩. § وَ الْمَعْدِنِ
٢٢٨٦٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٥ ح ١٤٧٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لَا يَغْرُمُ أَهْلُهَا شَيْئًا
مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً

↑

ص: ٣٢٩

٢٦ بَابُ أَنْ مَنْ دَعَا آخَرَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ لِيَأْذَنَ حَتَّى يَرْجِعَ وَ مَنْ خَلَصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ فَأَطْلَقَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ أَوْ الدِّيَةُ مَعَ التَّعَدُّرِ

§ الباب ٢٦

٢٢٨٦٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٧ ح ١٤١٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُلامٍ لَهُ اِكْتُبَ بِسْمِ اللَّهِ
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ طَرَقَ رَجُلًا بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ

٢٧ بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ الدَّابَّةِ إِذَا زَجَرَهَا أَحَدٌ دَفَاعًا فَتَلَفَتْ أَوْ أَنْلَفَتْ

§ الباب ٢٧

٢٢٨٦٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ هَمَّ أَنْ يُوْطِئَ دَابَّتَهُ رَجُلًا

فَضَرَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَوَقَعَ الرَّاكِبُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيَّ ضَارِبِ الدَّابَّةِ

٢٨ بَابُ حُكْمِ الشُّرَكَاءِ فِي البَعِيرِ إِذَا عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانكَسَرَ

§ الباب ٢٨

٢٢٨٦٩- § النهاية ص ٧٨١. الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النِّهَائِيَّةِ، وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَعِيرٍ بَيْنَ أَرْبَعِهِ نَفَرٍ فَعَقَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ فَتَحَطَّى إِلَى بئرٍ فَوَقَعَ فِيهَا فَانْدَقَ أَنَّ عَلَى الشُّرَكَاءِ الثَّلَاثَةِ أَنْ يُعْزَمُوا لَهُ الرَّبْعُ مِنْ قِيَمَتِهِ لِأَنَّهُ حَفِظَهُ وَضَيَّعَهُ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ بِتَرْكِ عَقَالِهِمْ

إِيَّاهُ

↓

ص: ٣٣٠

٢٩ بَابُ أَنَّ صَاحِبَ البَيْهَمَةِ لَا يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ نَهَارًا وَيَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلًا

§ الباب ٢٩

٢٢٨٧٠- § عوَالِي اللّٰلِي ج ١ ص ٣٨٢ ح ٩. عوَالِي اللّٰلِي، عَنِ الشَّهِيدِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَضَى فِي نَاقَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ لَمَّا أَفْسَدَتْ حَائِطًا أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَائِطِ حِفْظَهَا نَهَارًا وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظَهَا لَيْلًا

٣٠ بَابُ أَنَّ مَنْ أَشْعَلَ نَارًا فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا تُحْرِقُهُ

§ الباب ٣٠

٢٢٨٧١- § المَقْنَع ص ١٩٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَ فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ وَاحْتَرَقَ أَهْلُهَا وَاحْتَرَقَ مَتَاعُهَا أَنَّ يُعْزَمَ قِيَمَةَ الدَّارِ وَمَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ

٣١ بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الْجَارِحِ إِذَا سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ وَإِنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ نِضْفَانِ وَإِنْ تَفَاوَتَ الْجُرْحَانِ

§ الباب ٣١

٢٢٨٧٢- § الجَعْفَرِيَّاتِ ص ١٢١. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي الرَّجُلِ تَصَدَّ بِبُهِ الْجِرَاحِ فِيمَكُثُ الْأَيَّامِ أَوْ الشَّهْرِ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَمُوتُ قَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ أَقَامَ أَوْلِيَاءَ الْمَجْرُوحِ بَيْنَهُ أَنَّهُ مَاتَ مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحِ صَارَتِ الدِّيَةُ وَاجِبَةً

↓

ص: ٣٣١

٢٢٨٧٣- § المَقْنَع ص ١٨٣. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، فَإِنْ شَجَّ رَجُلًا رَجُلًا مُوضِحَةً وَشَجَّهُ آخَرَ دَامِيَةً فِي مَقَامِ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِضْفَيْنِ لَوْرَثَةِ الْمَيِّتِ

٣٢ بَابُ اشْتِرَاكِ الرَّدِّيَيْنِ فِي ضَمَانِ جِنَايَةِ الدَّابَّةِ بِالسَّوْبَةِ وَأَنَّ مَنْ قَالَ حَدَارٍ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ

§ الباب ٣٢

§ ٢٢٨٧٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٠ ح ١٤٦٢. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الضَّمَانَ عَلَى الرَّدِيفَيْنِ فِيمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً

٣٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ بِرِجْلِهِ فَأَصَابَهَا

§ الباب ٣٣

§ ٢٢٨٧٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيَفْضِي بِهَا فَإِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تُمْسِكِ الْبُؤْلَ قَالَ إِنْ كَانَ مِثْلَهَا لَا يُوطَأُ أَوْ عُنْفَ عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ

٣٤ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ

§ الباب ٣٤

§ ٢٢٨٧٦ - الجعفریات ص ١١٩. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُضْمَنُ السَّفِينَةَ الصَّادِمَةَ وَلَا يُضْمَنُ الْمَصْدُومَةَ

↑

ص: ٣٣٢

§ ٢٢٨٧٧ - الجعفریات ص ١١٩، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ حَيْدَةَ أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنْ جِدَارٍ قَوْمٍ وَقَعَ عَلَى بَيْتِ لِحَارِهِمْ فَقَتَلْتَهُمْ فَقَالَ عَلِيُّ ع إِذَا كَانَ الْحَائِطُ مَائِلًا فَقِيلَ لِصَاحِبِهِ إِنْ حَائِطُكَ مَائِلٌ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ الْهَيْدَمَ فَلَمْ يَنْقُضْهُ أَوْ يَدْعَمْهُ [فَحَرًا] § اثبتناه من المصدر. § فَقَتَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَائِلًا فَسَقَطَ فَقَتَلَ فَلَا ضَمَانَ

§ ٢٢٨٧٨ - الجعفریات ص ١٢١، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ إِذَا كَانَ قَتْلُ الْخَطَا عَلَى قَوْمٍ فِي جَمَاعَةٍ فَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَ يُوضَعُ عَلَيْهِمْ بِحِصَّةِ الْمَقْتُولِ وَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا عَثَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً يَشْتَرِكُونَ فِيهَا

§ ٢٢٨٧٩ - الجعفریات ص ١٢١، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي الرَّجُلِ اسْتَشَقَى فِي أَهْلِ أَهْلِ آبِيَاتِ شَعْرِ مَاءٍ فَلَمْ يَشْفُوهُ حَتَّى مَاتَ فَضَمَّنَهُمْ عَلِيُّ ع دِينَهُ

§ ٢٢٨٨٠ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٠. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْجِدَارِ الْمَائِلِ إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ فِيهِ أَوْ كَانَ مَائِلًا بَيْنَ الْمَيْلِ لَا يُؤْمَنُ سِقُوطُهُ وَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَأَبْقَاهُ وَ لَا يَهْدُمُهُ وَ لَا يَدْعُمُهُ فَسَقَطَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ

§ ٢٢٨٨١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٣، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ اسْتَشَقَى قَوْمًا فَلَمْ يَشْفُوهُ وَ تَرَكَوهُ حَتَّى مَاتَ عَطَشًا بَيْنَهُمْ وَ هُمْ يَجِدُونَ الْمَاءَ فَضَمَّنَهُمْ دِينَهُ

↑

ص: ٣٣٣

§ ٢٢٨٨٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٤ ح ١٤٧٦، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ دَابَّةً عَبَثًا أَوْ قَطَعَ شَجَرًا أَوْ أَفْسَدَ زَرْعًا أَوْ هَدَمَ بَيْتًا أَوْ عَوَّرَ بئرًا أَوْ نَهْرًا أَنْ يُعْرَمَ قِيمَتُهُ مَا اسْتِهْلَكَ وَ أَفْسَدَ وَ يُضْرَبُ جَلَدَاتٍ نَكَالًا وَ إِنْ أَحْطَأَ وَ لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْعُرْمُ وَ لَا

حَبَسَ عَلَيْهِ وَ لَا أَدَبَ وَ مَا أَصَابَ مِنْ بَهِيمَةٍ فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا

٢٢٨٨٣- §عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٢٥ ح ٤٠. §عوالي اللآلي، رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِبَابِ الْعَبَّاسِ فَقَطَّرَ مِنْ مِيزَابٍ قَطْرَاتٍ عَلَيْهِ فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ أَوْ تَقْلَعُ مِيزَابًا نَصَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص. يَدِيهِ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا يَحْمِلُ مَنْ يَنْصُبُ هَذَا الْمِيزَابَ إِلَى السَّطْحِ إِلَّا ظَهَرَ فَرَكِبَ الْعَبَّاسُ عَلَى ظَهْرِ عُمَرَ فَصَعِدَ فَأَصْلَحَهُ

↓

ص: ٣٣٤

↓

ص: ٣٣٥

أَبْوَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ

١ بَابُ أَنَّ مَا فِي الْجَسَدِ مِنْهُ وَاحِدٌ فِيهِ الدِّيَةُ وَ مَا فِيهِ اثْنَانِ فِيهِمَا الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَةِ إِلَّا الْبَيْضَتَيْنِ وَ الشَّفَتَيْنِ وَ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَقْسَامِ الدِّيَاتِ

§أبواب ديات الأعضاء الباب ١

٢٢٨٨٤- §فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. §فقهِ الرضا، ع وَ كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَ كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فِيهِمَا الدِّيَةُ تَامَةٌ وَ فِي إِحْدَاهُمَا النُّصْفُ

٢٢٨٨٥- §الجعفریات ص ١٢٩. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حِدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُذُنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي سَحْمَةِ الْأُذُنِ نِصْفُ دِيَةِ الْأُذُنِ

٢٢٨٨٦- §الجعفریات ص ١٢٩، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوعِبَ وَ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ

↓

ص: ٣٣٦

٢٢٨٨٧- §الجعفریات ص ١٢٩، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ هُمَا سَوَاءٌ

٢٢٨٨٨- §الجعفریات ص ١٢٩، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي جُفُونِ الْعَيْنَيْنِ فِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهُمَا رُبْعُ الدِّيَةِ

٢٢٨٨٩- §الجعفریات ص ١٢٩، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ هُمَا سَوَاءٌ

٢٢٨٩٠- §الجعفریات ص ١٢٩، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ هُمَا سَوَاءٌ

٢٢٨٩١- §الجعفریات ص ١٣٠، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجْلَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ هُمَا

٢٢٨٩٢- § الجعفریات ص ١٣٠، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الذِّكْرِ الدِّيَّةِ وَ فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَّةِ وَ فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةِ وَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ هُمَا سَوَاءٌ

٢٢٨٩٣- § الجعفریات ص ١٢٩، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ الدِّيَّةُ وَ فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنْ أَرْبَعَتَيْهِ دِيَّةَ الْأَنْفِ § كَذَا فِي النسخة وَ الظاهر سقوط لفظ النصف، وَ الصحيح نصف دية الأنف «هامش الطبعة الحجرية». §

↓

ص: ٣٣٧

٢٢٨٩٤- § كتاب الديات ص ١٣٨، ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَالِدِيَّةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْأَنْفِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الصَّوْتِ كُلُّهُ مِنَ الْغَنَنِ وَ الْبَحْحِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ شَلَلِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ ذَهَابِ السَّمْعِ كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ ذَهَابِ الْبَصِيرِ كُلُّهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الرَّجْلَيْنِ جَمِيعاً أَلْفُ دِينَارٍ وَ الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِحَتْ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الظَّهْرِ إِذَا أُحْدِبَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الذِّكْرِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ اللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْأَنْثَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ

٢٢٨٩٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٤، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ

٢٢٨٩٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠١، وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَضَى فِي الْأُذُنَيْنِ إِذَا اضْطَلِمَتَا § الاصطلام: الاستئصال (مجمع البحرين ج ٥ ص ١٠٢). § فَالِدِيَّةُ كَامِلَةٌ وَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ

٢٢٨٩٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠٢، وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِحَتْ الدِّيَّةُ وَ فِي الْعُلْيَا نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ فِي السُّفْلَى ثَلَاثَا الدِّيَّةِ لِأَنَّهَا تُمَسِّكُ الطَّعَامَ وَ الرَّيْقَ

٢٢٨٩٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٥، وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ

٢٢٨٩٩- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٧، وَ عَنْهُ ص أَنَّهُ قَضَى فِي الذِّكْرِ إِذَا اضْطَلِمَ فَالِدِيَّةُ كَامِلَةٌ

↓

ص: ٣٣٨

٢٢٩٠٠- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٨، وَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَّةُ وَ فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ هُمَا سَوَاءٌ

٢٢٩٠١- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٤، وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَضَى فِي الرَّجْلِ نِصْفُ الدِّيَّةِ

٢٢٩٠٢- § المقنع ص ١٨٠، § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ فِي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَّةِ وَ فِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً إِذَا قُطِعَتَا الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَ فِي الرَّجْلَيْنِ الدِّيَّةُ وَ فِي الذِّكْرِ وَ أَنْثِيَةِ الدِّيَّةِ وَ فِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ وَ فِي الْأُذُنَيْنِ الدِّيَّةُ وَ فِي الْأَنْفِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ سِتَّةَ آلَافٍ لِلْسُّفْلَى وَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ لِلْعُلْيَا لِأَنَّ السُّفْلَى تُمَسِّكُ الْمَاءَ وَ فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَ فِي نَدْيِ § فِي الْمَصْدَرِ: ثَدِي. § الْمَرْأَةُ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَ فِي الظَّهْرِ إِذَا كَسَّرَ فَلَا يَسْتِطِيعُ صَاحِبُهُ أَنْ يَجْلِسَ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْقَلْبِ إِذَا أُذْعِرَ فَطَارَ بِالدِّيَّةِ § نفس المصدر ص ١٩١ §

٢٢٩٠٣- § عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٢٨ ح ٤٦، § عَوَالِي اللَّالِي، وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَّةُ

§ ٢٢٩٠٤ - كتاب الديات ص ١٣٩. ظريف بن ناصح في كتاب الديات، بإسناده إلى أمير المؤمنين ع قال قضي في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن

↓

ص: ٣٣٩

يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسه مائه دينار وما كان دون ذلك فيحسابه وقضى في شفر العين الأعلى إن أصيب فشر فديته ثلث دية العين مائه و ستمائة و ستمائة ديناراً و ثلث ديناراً و إن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا ديناراً و خمسون ديناراً و إن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا ديناراً و خمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك

§ ٢٢٩٠٥ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٩١. دعائم الإسلام، رؤينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين ع أنه قضي في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف نصف الدية خمسه مائه ديناراً و ما كان دون ذلك فيحسابه

§ ٢٢٩٠٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٩٢. و عنه ع أنه قضي في الحاجبين الدية و في كل واحد منهما نصف الدية إذا نتف فلم يثبت فإن نبت فديته عشرة دنانير لكل حاجب و ما ذهب منه فيحساب ذلك

§ ٢٢٩٠٧ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٣. و عنه ع أنه قال في شفر العين الأعلى إذا أصيب فشر: القطع (مجمع البحرين ج ٣ ص ٣٤١). ففيه ثلث دية العين في نسخة: ديته (منه قده). و في الأسفل نصف دية العين في نسخة: ديته (منه قده). و ما أصيب منه فيحساب في نسخة: فيحسابه (منه قده). ذلك و إذا نتفت أشفار العينين في المخطوط: «العين» و ما أثبتناه من المصدر. § كلها فلم تثبت ففيها الدية و في كل واحد منهما ربع الدية و هما سواء الأعلى و الأسفل

§ ٢٢٩٠٨ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. فقه الرضا، ع فإذا أصيب الصدغ فلم

↓

ص: ٣٤٠

يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بكلتيه نصف الدية و ما كان دون ذلك فيحسابه فإن أصيب الشفر الأعلى حتى يصير أشتر فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق و إذا كان من أسفل فديته نصف دية العين إذا أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين فإن نقص من شعره شيء حسب على هذا الحساب

و تقدم في الجعفریات، عن علي ع أنه قال في جفون العينين في كل جفن منها ربع الدية § تقدم في الحديث ٥ من الباب السابق. §

٣ باب ديات العين و نقص البصر و ذهابه و ما يمتحن به و القسامه فيه

§ ٢٢٩٠٩ - الجعفریات ص ١٣٠. الجعفریات، أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع قضي في العين القائمة إذا أصيب بمائه دينار

٢٢٩١٠- § كتاب الديات ص ١٣٨. ظريف بن ناصح في كتاب الديات، بإسناده إلى أمير المؤمنين ع أنه قال فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببعضه تربط على عينه المصابه § في المخطوط والحجرية. § وينظر ما منتهى § في المصدر: ينتهي. § بصير عينه الصحيحة § في المخطوط: «المصابه» وما أثبتناه من بعض النسخ. § فيعطى دية من حساب ذلك والقسمه مع ذلك من السنه الأجزاء القسامه على سنه نفر على قدر ما أصيب من عينه فإن كان

↓

ص: ٣٤١

سُدس بصيره حلف الرجل وحده وأعطى وإن كان ثلث بصيره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصيره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصيره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وإن كان أربع أخماس بصيره حلف هو وحلف معه أربعة رجال وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامه في العين قال وأفتى ع فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصيره أنه يضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصيره حلف واحده وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسه أسداس حلف خمس مرات وإن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وإن أبى أن يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصديق والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود

٢٢٩١١- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. فقه الرضا، ع فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه بعلة من الرمي أو غيره فإنها تقاس ببعضه تربط على عينه المصابه فينظر ما منتهى بصير عينه الصحيحة § فينظر ما منتهى بصير عينه المصابه فيعطى دية بحساب ذلك والقسمه على هذه السنه نفر فإن كان ما ذهب من بصره السُدس حلف وحده وأعطى وإن كان ثلث بصيره حلف وحلف معه رجل وإن كان نصف بصيره حلف وحلف معه رجلان وإن § في المخطوط: «و إذا» وما أثبتناه من المصدر. § كان ثلثي بصيره حلف وحلف معه ثلاث رجال وإن كان بصره كله حلف وحلف معه خمسة رجال فإن لم يوجد من يحلف معه وعيى § في نسخه: و عسر، (منه قده). § عليه بهذا الحساب لم يعط إلا ما حلف عليه

↓

ص: ٣٤٢

٤ باب ديات الأنف و نافذه فيه و حزمه

§ الباب ٤٤

٢٢٩١٢- § كتاب الديات ص ١٣٩. ظريف بن ناصح في كتاب الديات، بإسناده إلى أمير المؤمنين ع أنه قال فإن قطعت روثه الأنف فديتها خمسه مائه دينار نصف الدية وإن أنفدت فيه نافذه ولا تنسد بسهم أو برمح فديتها ثلاثمائة و ثلاثه و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار وإن كانت نافذه برأت و التأمت فديتها خمس ديه الأنف مائتا دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك فإن كانت النافذه في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر ديه روثه الأنف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً وإن كانت الرميه نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها سنه و ستون ديناراً و ثلثا ديناراً § الجعفریات ص ١٢٩. § الجعفریات، بالسند المتقدم عن علي ع أنه قضى في الأنف إذا استوعب الدية وفي كل جانب من الأربيه نصف ديه الأنف

٢٢٩١٤-§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠١. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا حُدِيَ خَطَأً فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ يُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْعَمْدِ وَ كَذَلِكَ الْعَيْنُ وَ إِذَا انْطَمَسَ § فِي الْمَصْدَرِ فَطَس. § الْأَنْفُ فِيهِ خَمْسُونَ دِينَارًا
 ٢٢٩١٥-§ فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِنْ قُطِعَتْ أَرْزَبِيَّةُ الْأَنْفِ فَدِيَّتُهَا خَمْسَةُ مِائَةِ دِينَارٍ فَإِنْ أَنْفَدَتْ مِنْهُ نَافِدَةٌ فَثُلَاثُ دِيَّةِ الْأَرْزَبِيَّةِ فَإِنْ بَرَأَتْ وَ التَّامَّتْ

↑

ص: ٣٤٣

وَ لَمْ تَنْخَرِمَ فَخُمُسُ دِيَّةِ الْأَرْزَبِيَّةِ وَ إِنْ كَانَتْ النَّافِدَةُ فِي إِحْدَى الْمَنْخَرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخَرَيْنِ فَدِيَّتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ الْأَنْفِ

٥ باب دية الشفتين

§ الباب ٥٥

٢٢٩١٦-§ كتاب الديات ص ١٤٠. ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ إِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا فَاسْتَوْصِيَتْ فَدِيَّتُهَا نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انشَقَّتْ فَبَدَأَ مِنْهَا الْأَسْنَانَ ثُمَّ دُوِيَتْ فَبَرَأَتْ وَ التَّامَّتْ فَدِيَّةُ جُرْحِهَا وَ الْحُكُومِيَّةُ فِيهِ خُمُسُ دِيَّةِ الشَّفَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ وَ إِنْ أُشِيرَتْ فَشَيْئًا شَيْنًا قَبِيحًا فَدِيَّتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلَاثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا قُطِعَتْ وَ اسْتَوْصِيَتْ ثُلَاثًا § فِي الْمَخْطُوطِ: «ثلث» وَ الصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الدِّيَةُ كَمَلًا سِتُّمِائَةٍ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثُلَاثُ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحَسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ انشَقَّتْ حَتَّى يَبْدُوَ فِيهِ الْأَسْنَانَ ثُمَّ بَرَأَتْ وَ التَّامَّتْ مِائَةُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ أَصَابَتْ شَيْئًا فَاحْشَا فَدِيَّتُهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ قَالَ وَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَضَّلَهَا لِأَنَّهَا تُمَسِّكُ الْمَاءَ وَ الطَّعَامَ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ

٢٢٩١٧-§ دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠٢. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتَوْصِلَتَا الدِّيَةُ وَ فِي الْعُلْيَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ فِي السُّفْلَى ثُلَاثُ الدِّيَةِ لِأَنَّهَا تُمَسِّكُ الطَّعَامَ وَ الرِّيقَ

↑

ص: ٣٤٤

٢٢٩١٨-§ المقنع ص ١٨٠. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ سِتَّةُ آلَافٍ لِلْسُّفْلَى وَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِلْعُلْيَا لِأَنَّ السُّفْلَى تُمَسِّكُ الْمَاءَ

وَ تَقَدَّمَ عَنِ الْجَعْفَرِيَّاتِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ الدِّيَةِ وَ هُمَا سَوَاءٌ § تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ ٤ مِنْ الْبَابِ ١ مِنْ أَبْوَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ §

٦ باب ديات الخد و الوجه

§ الباب ٥٦

٢٢٩١٩-§ كتاب الديات ص ١٤٠. ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ فِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ

فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى فِي الْمَصْدَرِ: وَبَدَأَ § مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدَيْتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ دُوِيَ فَبَرَأَ وَالتَّامَ وَ بِهِ أَثَرٌ بَيْنُ وَ شَيْنٌ فَاحِشٌ فَدَيْتُهُ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدَيْتُهُمَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ نِصْفُ دِيَّةِ الَّتِي يُرَى فِي الْمَصْدَرِ: بَدَأَ § مِنْهَا الْفَمُ وَ إِنْ كَانَتْ رَمِيَّةٌ بَنَصْلٍ نَشِبَتْ § فِي الْمَصْدَرِ: يَنْفَذُ § فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفَعِدَ إِلَى الْحَنَكِ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَارًا لِمَوْضِعِ حَتِّهَا وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِيَةً § فِي الْمَخْطُوطِ: «ثَابِتُهُ» وَ مَا أُثْبِتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ § وَ لَمْ تَنْفُذْ فَدَيْتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ إِنْ كَانَتْ مُوَضَّحَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدَيْتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدِيَّةُ شَيْنِهَا رُبْعُ دِيَّةِ مُوَضَّحَتِهَا وَ إِنْ كَانَ جُرْحًا وَ لَمْ يُوَضَّحْ ثُمَّ بَرَأَ وَ كَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَثَرٌ فَدَيْتُهُ عَشْرَةٌ دَنَانِيرٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدَيْتُهُ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْوَةٌ لَحْمٍ وَ لَمْ تُوَضَّحْ وَ كَانَ قَدَرُ الدَّرْهِمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدَيْتُهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا

↓

ص: ٣٤٥

§ ٢٢٩٢٠ - فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤٣٠. فقهُ الرضا، ع الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار و ساق ما يقرب منه إلا أن فيه و إن سقطت منه جلده من لحم الخد و لم يوضح فكان ما سقط و وزن الدرهم فما فوق ذلك إلى آخره

§ ٢٢٩٢١ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٩٠. دعائم الإسلام، عن رسول الله ص أنه قضى في الجبهة إذا كسرت ثم جبرت بغير عيب مائة دينار

٧ باب ديات الأذن

§ الباب ٧

§ ٢٢٩٢٢ - كتاب الديات ص ١٤٥. ظريف بن ناصح في كتاب الديات، بإسناده إلى أمير المؤمنين ع قال و في الأذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار و ما قطع منها فيحساب ذلك

§ ٢٢٩٢٣ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ديات الأعضاء. و تقدم عن الجعفریات، عن علي ع أنه قال في الأذنين الدية و في كل منهما نصف الدية و في شحمه الأذن نصف دية الأذن

§ ٢٢٩٢٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠١. دعائم الإسلام، عن رسول الله ص أنه قضى في الأذنين إذا اصطلمتا فالدية كاملة و في كل واحد منهما نصف الدية في الخطأ و يقتص منها في العمد

§ ٢٢٩٢٥ - فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. فقهُ الرضا، ع و في الأذن القصاص و ديتها

↓

ص: ٣٤٦

خمس مائة دينار و في شحمه الأذن ثلثا دية الأذن

٨ باب ديات الأسنان

§ الباب ٨

§ ٢٢٩٢٦ - كتاب الديات ص ١٤١. ظريف بن ناصح في كتاب الديات، بإسناده إلى أمير المؤمنين ع قال و جعل ع في الأسنان

فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِينَ دِينَارًا وَجَعَلَ الْأَسِنَّانَ سَوَاءً وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي الثَّيْبِ خَمْسِينَ دِينَارًا وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ فِي الرَّبَاعِيَّةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَفِي النَّابِ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَفِي الضُّرْسِ خَمْسَةَ وَعَشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا اسْوَدَّتِ السُّنُّ إِلَى الْحَوْلِ فَلَمْ تَسِقُطْ فَدَيْتُهَا دِيَّةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَإِنْ انْصَدَعَتْ وَلَمْ تَسِقُطْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا فِحْسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَارًا وَإِنْ سَقِطَتْ بَعْدَ وَهِيَ سَوْدَاءُ فَدَيْتُهَا [خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ فَدَيْتُهَا] § ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر. § اثنا عشر دينارًا [وَنِصْفُ] § أثبتناه من المصدر. § فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا فِحْسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَعَشْرِينَ دِينَارًا § ٢٢٩٢٧- فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤٣. § فقهِ الرضا، ع وَرَوَى إِذَا تَغَيَّرَتِ السُّنُّ إِلَى السَّوَادِ دِيَّتُهُ سِتَّةٌ دَنَانِيرٌ وَإِذَا تَغَيَّرَتْ إِلَى الْحُمْرَةِ فَلثَاثَةٌ دَنَانِيرٌ وَإِذَا تَغَيَّرَتْ إِلَى الْخُضْرَةِ فَدِينَارٌ وَنِصْفٌ

٩ بَابُ دِيَاتِ التَّرْقُوهِ وَ الْمَنْكِبِ

§ الباب ٩٩

§ ٢٢٩٢٨- كتاب الديات ص ١٤٠. § ظريفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

↓

ص: ٣٤٧

ع أَنَّهُ قَالَ فِي التَّرْقُوهِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ § عَظْمُ الْعِظْمِ الْمَكْسُورِ: إِذَا انْجَبَرَ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ (لسان العرب ج ١٢ ص ٣٨٤). § وَلَا عَيْبَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدَيْتُهَا أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسٍ كَسْرُهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَتْ فَدَيْتُهَا خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَّتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدَيْتُهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا عَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِبَتْ فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا عَشْرَةٌ دَنَانِيرٌ وَ دِيَّةُ الْمَنْكِبِ إِذَا كَسَرَ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدَيْتُهُ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسٍ دِيَّةِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَارًا فَمَا أَوْضَحَ فَدَيْتُهُ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نُقِلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ دِيَّةِ كَسْرِهَا وَ خَمْسُونَ دِينَارًا لِنَقْلِ الْعِظَامِ وَ خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا لِلْمَوْضِعِ حَيْثُ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدَيْتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعَشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضَّ فَعَظْمُ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثُمِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فَكٌّ فَدَيْتُهُ ثَلَاثُونَ دِينَارًا

§ ٢٢٩٢٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي التَّرْقُوهِ إِذَا كَسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْصَدَعَتْ فَدَيْتُهَا أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسٍ كَسْرُهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا

§ ٢٢٩٣٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١١. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ دِيَّةُ الْمَنْكِبِ إِذَا كَسَرَ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِيهِ صَدْعٌ فَثَمَانُونَ دِينَارًا

§ ٢٢٩٣١- فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤٣. § فقهِ الرضا، ع مِثْلَ مَا فِي كِتَابِ ظَرِيفٍ

§ ٢٢٩٣٢- § الجعفریات ص ١٣٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↓

ص: ٣٤٨

جَدِّهِ أَنَّ عَلِيَّاعَ قَضَى فِي التَّرْقُوهِ إِذَا كَسِرَتْ قُلُوصًا

§ الباب ١٠

٢٢٩٣٣- § كتاب الديات ص ١٤٢. ظريف بن ناصح في كتاب الديات، بإسناده إلى أمير المؤمنين ع قال وفي العَضِدِ إِذَا كَسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ فَدِيَّتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ دِيَةٌ مُوضَةٍ حَتَّى رُبْعِ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَةٌ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَةٌ نَقَبِهَا § في المصدر: نَقَصَهَا. § رُبْعِ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمِرْفَقِ إِذَا كَسِرَ وَ جُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَلَا عَيْبٍ فَدِيَّتُهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ فَإِنْ انْصَدَعَ فَدِيَّتُهُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا فَإِنْ أَوْضَحَ فَدِيَّتُهُ رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ نَقَلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَّتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَ سَبْعُونَ دِينَارًا لِلْكَسْرِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لِلْمُوضَةِ حَتَّى خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضِيَ الْمِرْفَقُ فَعَنَمٌ فَدِيَّتُهَا § في المصدر: فديته. § ثَلَاثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ دِيَةِ نَقَبِهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمِرْفَقِ الْآخَرَ مِثْلُ ذَلِكَ سِوَاءً

٢٢٩٣٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَضِدِ إِذَا كَسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَدِيَّتُهَا مِائَةٌ § في المخطوط: ثلاثمائة، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصواب «راجع وسائل الشيعة- الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ديات الأعضاء و التهذيب ج ١٠ ص ٣٠١ ح ١١٤٨». § دِينَارٍ

٢٢٩٣٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣. § فِقْهُ الرِّضَا، ع دِيَةُ الْعَضِدِ إِذَا كَسِرَتْ فَجُبِرَتْ

↓

ص: ٣٤٩

عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ مُوضَةٍ حَتَّى رُبْعِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَةٌ نَقْلِ الْعِظَامِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ § في المخطوط: خمسة و عشرون، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصواب، كما مرّ اعلاه من أن دية كسر اليد و دية كسر العَضِدِ مِائَةٌ دِينَارٍ و نصفها يكون خمسون دينارًا. § دِينَارًا § في المصدر زيادة: و دية نقبها ربع دية كسرها خمسة و عشرون دينارًا. § وَ كَذَلِكَ الْمِرْفَقُ وَ الذَّرَاعُ

١١ بَابُ دِيَاتِ السَّاعِدِ وَ الرُّسْغِ وَ الْكَفِّ

§ الباب ١١

٢٢٩٣٦- § كتاب الديات ص ١٤٢. ظريف بن ناصح في كتاب الديات، بإسناده إلى أمير المؤمنين ع أَنَّهُ قَالَ وَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كَسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَ لَا فَسَادٍ § في المصدر: عيب. § ثَلَاثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٌ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ كُسْرًا إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدَيْنِ فَدِيَّتُهُ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ فِي أَحَدِهِمَا أَيْضًا فِي الْكُسْرِ لِأَحَدِ الزُّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي كِلَيْهِمَا مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ انْصَدَعَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فِيهَا أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِيَةِ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ السَّاعِدِ ثَمَانُونَ § في المخطوط: أربعون، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصواب «راجع مقدمه الرواية حيث أن دية إحدى القصبتين مائة دينار فاربعة اخماسها ثمانون و ليس أربعين، و هذا مطابق لما في الفقيه ج ٤ ص ٦٠ و الوسائل الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء عن الكافي، لكن ما في المطبوع من الكافي ج ٧ ص ٣٣٥ و التهذيب ج ١٠ ص ٣٠١ أربعون و الظاهر أنه من خطأ النسخ لأن فيهما أربعة اخماس أيضا و ليس خمسين فيجب أن تكون ثمانين بدل أربعين. § دِينَارًا وَ دِيَةٌ مُوضَةٍ حَتَّى رُبْعِ دِيَةِ

كَسْرَهَا خَمْسَةً وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ وَ إِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا
خَمْسَةً وَعِشْرُونَ [دِينَارًا] § أثبتناه من المصدر. § وَ دِيَّةُ نَقْلِهَا

↓

ص: ٣٥٠

نِصْفُ دِيَّةِ مُوضَةٍ حَتَّىهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَافِدَتِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ صَارَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَّتُهَا ثُلْثُ دِيَّةِ
السَّاعِدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلْثُ دِينَارٍ وَ ذَلِكَ ثُلْثُ دِيَّةِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَ دِيَّةُ الرُّسْغِ إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلْثُ
§ فِي المَخْطُوطِ: خمس، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصواب «راجع المصادر المذكورة في الهامش ٢». § دِيَّةُ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَ
سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ § فِي المَخْطُوطِ: ثلاثون، و ما أثبتناه من المصدر و هو الصواب حيث ان ثلث الخمسمائة يساوي مائة و ستة و ستين
و ثلثي دينار «راجع المصادر المذكورة في الهامش ٢». § دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ قَالَ الْخَلِيلُ الرُّسْغُ مَفْصَلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَ الْكَفِّ وَ
فِي الْكَفِّ إِذَا كَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ فَكَّ الْكَفُّ فَدِيَّتُهُ ثُلْثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ [وَ
سِتَّةٌ] § أثبتناه من المصدر و هو الصحيح. § وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثًا دِينَارًا وَ فِي مُوضَةٍ حَتَّىهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةً وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَ
دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ § فِي المَخْطُوطِ: مائة و ثمانية و ستون، و في المصدر: مائة و ثمانية و سبعون، و الظاهر أن ما أثبتناه هو
الصواب لأنه ذكر بعدها نصف دية كسرهما و دية كسرهما كما مثبت في نفس الرواية مائة دينار، و ما أثبتناه مطابق لما في الوسائل
الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب ديات الأعضاء، و الكافي ج ٧ ص ٣٣٥ § دِينَارًا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا وَ فِي نَافِدَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسَدَ
خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً § فِي المَصْدَرِ: نافذة. § فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسَةً وَعِشْرُونَ دِينَارًا
§ ٢٢٩٣٧- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي السَّاعِدِ إِذَا كَسِرَ فَجَبِرَ [عَلَى
غَيْرِ عَيْبٍ] § أثبتناه من المصدر. § فَدِيَّتُهُ ثُلْثُ دِيَّةِ النَّفْسِ وَ فِي

↓

ص: ٣٥١

إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ

§ ٢٢٩٣٨- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١٦ §، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ دِيَّةُ الرُّسْغِ إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ ثُلْثُ
دِيَّةِ الْيَدِ

§ ٢٢٩٣٩- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٤٣٥ ح ١٥١٧ §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَفِّ إِذَا كَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَدِيَّتُهَا خُمُسُ
دِيَّةِ الْيَدِ وَ فِي فَكِّهَا ثُلْثُ دِيَّةِ الْيَدِ

§ ٢٢٩٤٠- فَهَّقَهُ الرِّضَا، ع وَ الْكَفُّ إِذَا رُضَّ الزَّنْدُ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَمَّا عَيْبٍ فَفِيهِ ثُلْثُ دِيَّةِ
الْيَدِ فَإِنْ فَكَّ الْكَفُّ فَثُلْثُ دِيَّةِ الْيَدِ وَ فِي مُوضَةٍ حَتَّىهَا رُبْعُ كَسْرِهَا خَمْسَةً وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا وَ فِي
نَافِدَتِهَا خُمُسُ دِيَّةِ الْيَدِ فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً § فِي المَصْدَرِ: نافذة. § فَدِيَّتُهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا

١٢ بَابُ دِيَاتِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ

§ الباب ١٢

§ ٢٢٩٤١- كِتَابُ الدِّيَاتِ ص ١٤٣ § ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ دِيَّةُ الْأَصَابِعِ وَ

الْقَصَبِ الَّذِي فِي الْكَفِّ فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَّةِ الْيَدِ مِائَةً دِينَارٍ وَ سِتِّمَةً وَ سِتُّونَ § فِي الْمَخْطُوطِ: ثَلَاثُونَ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ، وَ هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ دِيَّةَ الْيَدِ خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ وَ ثَلَاثًا مِائَةً وَ سِتَّةَ وَ سِتُونَ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ. § دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ قَصَبِهِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ [وَ لَا عَيْبٍ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § خُمْسُ دِيَّةِ الْإِبْهَامِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَ ثَبَّتَ وَ دِيَّةُ

↓

ص: ٣٥٢

صَدَعَهَا سِتَّةَ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ مُوَضِّحَتِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْلِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَّةِ نَقْلِ عِظَامِهَا وَ دِيَّةُ مُوَضِّحَتِهَا نِصْفُ دِيَّةِ نَقْلِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ فَكِّهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ الْمَفْصَلِ الثَّانِي مِنَ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِنْ كَسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ سِتِّمَةً عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ الْمُوَضِّحِ حَيْثُ إِذَا كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْلِهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ صَدَعِهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ مَا قُطِعَ [مِنْهَا] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَبِحَسَابِهِ عَلَى مَنْزِلَتِهِ وَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَّةِ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ أَصَابِعِ الْكَفِّ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيَّةُ [نَقْلِ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § كُلُّ قَصَبِهِ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كُلِّ مُوَضِّحَةٍ فِي كُلِّ قَصَبِهِ مِنَ الْقَصَبِ الْأَرْبَعِ - [أَصَابِعِ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَرْبَعَةُ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الَّتِي تَلَى الْكَفِّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي صَدَعِ كُلِّ قَصَبِهِ مِنْهُنَّ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحَةٌ لَا تَبْرَأُ فَدِيَّتُهَا ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ سُدُسُ وَ فِي نَقْلِهَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ فِي فَكِّهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَّتُهُ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي صَدَعِهِ ثَمَانِيَةَ دَنَانِيرٍ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي مُوَضِّحَتِهِ دِينَاراً وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارَيْنِ وَ ثَلَاثًا دِينَارٍ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثَلَاثًا دِينَاراً

↓

ص: ٣٥٣

وَ فِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ رُبْعُ عَشْرِ دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَاراً وَ ثُلُثُ وَ فِي فَكِّهِ دِينَاراً وَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِينَارٍ وَ فِي ظَفْرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ فِي الْكَفِّ إِذَا كَسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ صَدَعِهَا أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِيَّةِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ مُوَضِّحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ قَرْحِهِ فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَ ثُلُثُ دِينَارٍ

§ ٢٢٩٤٢ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥١٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِائَةً دِينَارٍ وَ فِي كُلِّ مَفْصَلٍ ثُلُثُ دِيَّةِ الْإِبْهَامِ إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَفْصَلَيْنِ

§ ٢٢٩٤٣ - فَقَّه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣. § فَقَّه الرضا، ع فِي الْإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَّةِ الْيَدِ وَ دِيَّةُ عَصَبِهِ الْإِبْهَامِ الَّتِي فِيهَا الْكَفُّ إِذَا جَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمْسُ دِيَّةِ الْإِبْهَامِ وَ دِيَّةُ صَدَعِهَا سِتِّمَةً وَ عِشْرُونَ دِينَاراً وَ ثَلَاثَانِ وَ دِيَّةُ مُوَضِّحَتِهَا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ وَ دِيَّةُ فَكِّهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ دِيَّةُ الْمَفْصَلِ الثَّانِي مِنَ أَعْلَى الْإِبْهَامِ إِذَا جَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَ لَمَّا عَيْبَ سِتِّمَةً عَشَرَ دِينَاراً وَ دِيَّةُ الْمُوَضِّحِ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَ ثُلُثُ وَ دِيَّةُ نَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسَةَ دَنَانِيرٍ وَ مَا قُطِعَ مِنْهُ فَبِحَسَابِهِ وَ فِي كُلِّ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ

إِصْبِغِ سِدْسُ فِي الْمَخْطُوطِ: ثَلَاثُ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ وَ هُوَ الصَّوَابُ «رَاجِعِ الْوَسَائِلَ الْحَدِيثَ ١ مِنَ الْبَابِ ١٢ مِنَ أَبْوَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ، وَ الْكَافِي ٧: ٣٣٦، وَ التَّهْذِيبُ ج ١٠ ص ٣٠٣، وَ الْفَقِيهَ ج ٤ ص ٦١». § دِيَةُ الْيَدِ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ § كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ الْمَصْدَرِ وَ الظَّاهِرُ أَنَّ صَوَابَهُ: ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ، لِأَنَّهُ يَسَاوِي سِدْسَ الْخَمْسِمَائَةِ - مَبْلَغُ دِيَةِ الْيَدِ «رَاجِعِ الْمَصَادِرَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْهَامِشِ ١». § وَ دِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعَةِ

↓

ص: ٣٥٤

الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِي مُوَضِّحَتِهَا أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ وَ فِي نَقْبِهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ وَ فِي فَكِّهِ خَمْسِيَّةٌ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ الْمَفْصِلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَ خَمْسَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ فِي كَسْرِهِ أَحَدُ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثُلُثٌ وَ فِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَّةٌ دَنَانِيرَ وَ نِصْفٌ وَ فِي مُوَضِّحَتِهِ دِينَارٌ وَ ثَلَاثَانِ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِي نَقْبِهِ دِينَارٌ وَ ثَلَاثَانِ وَ فِي فَكِّهِ ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ وَ ثُلُثٌ وَ فِي الْمَفْصِلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ [فَسَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ] § فِي الْمَصْدَرِ: «سَبْعَةٌ وَ عِشْرُونَ». § دِينَارًا [وَ نِصْفٌ وَ رُبْعٌ عَشْرًا] § فِي الْمَصْدَرِ: «أَوْ نِصْفٌ رُبْعٌ وَ عِشْرُونَ». § دِينَارٍ وَ فِي كَسْرِهِ خَمْسِيَّةٌ دَنَانِيرَ وَ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِ دِينَارٍ

١٣ بَابُ دِيَاتِ الصَّدْرِ وَ الْأَضْلَاعِ

§ الْبَابُ ١٣

٢٢٩٤٤ - § ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ ص ١٤٤. § ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، يَأْسِرُنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَنَتَى شَقَاهُ كِلَاهِمَا فِدِيَتُهُ خَمْسِمَائَةُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ أَحَدِ شِقَيْهِ إِذَا انْتَنَى مَائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِنْ انْتَنَى الصَّدْرُ وَ الْكَتِفَانِ فِدِيَتُهُ مَعَ الْكَتِفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ انْتَنَى أَحَدُ الْكَتِفَيْنِ مَعَ شِقِّ الصَّدْرِ فِدِيَتُهُ خَمْسِمَائَةُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ الْمُوَضِّحَةِ فِي الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَةُ مُوَضِّحَةِ الْكَتِفَيْنِ وَ الظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صِعْرٌ لَا يَسِي تَطِيْعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فِدِيَتُهُ خَمْسِمَائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ كَسَرَ الصُّلْبَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَنَمٍ وَ لَا عَيْبٍ فِدِيَتُهُ مَائَةُ دِينَارٍ وَ إِنْ أُعْثِمَ فِدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْأَضْلَاعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كَسَرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فِدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَةُ صَدْعِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفٌ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا سَبْعَةٌ دَنَانِيرَ وَ نِصْفٌ وَ مُوَضِّحَتِهَا عَلَى رُبْعِ دِيَةِ كَسْرِهَا وَ دِيَةُ نَقْبِهَا مِثْلُ ذَلِكَ وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعُضْدَيْنِ دِيَةُ كُلِّ ضِلْعٍ عَشْرَةٌ

↓

ص: ٣٥٥

دَنَانِيرَ إِذَا كَسَرَتْ وَ دِيَةُ صَدْعِهَا سَبْعَةٌ دَنَانِيرَ وَ دِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةٌ دَنَانِيرَ وَ مُوَضِّحَتِهَا كُلُّ ضِلْعٍ رُبْعِ دِيَةِ كَسْرِهَا دِينَارَانِ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ إِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فِدِيَتُهُ دِينَارَانِ وَ نِصْفُ دِينَارٍ وَ فِي الْجَائِمَةِ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلَاثِمَائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ إِنْ نُقِبَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا بَرْمَتَهُ أَوْ طَعَنَهُ وَقَعَتْ فِي الشَّعَافِ فِدِيَتُهَا أَرْبَعُمَائَةُ دِينَارٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ ٢٢٩٤٥ - § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥٢٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ § فِي الْمَصْدَرِ: «قَضَى». § فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَانْتَنَى شَقَاهُ جَمِيعًا فِدِيَتُهُ نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسِمَائَةُ دِينَارٍ وَ فِي كُلِّ شِقِّ رُبْعِ الدِّيَةِ كَامِلَةٌ وَ إِنْ انْتَنَى الصَّدْرُ مَعَ الْكَتِفَيْنِ فَفِي ذَلِكَ الدِّيَةِ كَامِلَةٌ

§٢٢٩٤٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥٢٤، وَ عَنهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِيمَا خَالَطَ الصَّدْرَ مِنَ الْأَضْلَاعِ إِذَا كَسَّرَ فِدْيَتَهُ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي الْأَضْلَاعِ مِمَّا يَلِي الْعَضْدَيْنِ وَ فِي كُلِّ ضِلْعٍ مِنْهَا عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ
 §٢٢٩٤٧- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤، فِقْهُ الرِّضَا، ع مِثْلَ مِآ فِي كِتَابِ ظَرِيفٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي دِيَّةِ مِآ خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الْأَضْلَاعِ خَمْسَهُ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ نِصْفُ وَ فِي دِيَّةِ صَدَعٍ مَا يَلِي مِنْهَا الْعَضْدَيْنِ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ

١٤ بَابُ دِيَّةِ الصُّلْبِ

§الباب ١٤

§٢٢٩٤٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥٢٣، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَن رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الْمَصْدَرِ: عَلِي (عليه السلام). § أَنَّهُ
 ↓
 ص: ٣٥٦

قَضَى فِي الصُّلْبِ إِنْ كُسِرَ فَلَمْ يَنْجَبِرْ فَالِدِّيَّةُ كَامِلَةٌ وَ كَذَلِكَ إِذَا انْجَبَرَ عَلَى عَظْمٍ [أَي] § أَثْبَتَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § اخْتَوَدَبَ فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ فَإِنْ انْجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَفِيهِ § فِي الْمَصْدَرِ: «فديته». § مِائَةُ دِينَارٍ

١٥ بَابُ دِيَاتِ الْوَرِكِ وَ الْفَخِذِ

§الباب ١٥

§٢٢٩٤٩- ظريف بن ناصح في كتاب الديات ص ١٤٥، ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كَسَّرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ صَدَعَ الْوَرِكُ فِدْيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَارًا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ كَسْرِهِ وَ إِنْ أَوْضَحَتْ فِدْيَتُهُ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَ خَمْسَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ لِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ لِمَوْضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ [دِيَّةُ] § أَثْبَتَهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § فَكَمَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا فَإِنْ رُضِّتْ فَعَمَّتْ فِدْيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْفَخِذِ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبَرَتْ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَمَّتْ الْفَخِذُ فِدْيَتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ وَ دِيَّةُ صَدَعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ سِتُّونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لَا تَبْرَأُ فِدْيَتُهَا ثُلُثُ دِيَّةِ كَسْرِهَا سِتُّونَ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ مُوضِحَتِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَّةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَ دِيَّةُ نَقْلِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا

§٢٢٩٥٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٦، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي
 ↓
 ص: ٣٥٧

الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فِدْيَتُهُ مِائَتَا دِينَارٍ وَ فِي صَدَعِهِ مِائَةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا
 §٢٢٩٥١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٣٠، وَ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَخِذِ إِذَا كَسَّرَتْ فَجَبَرَتْ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ عَمَّتْ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ
 §٢٢٩٥٢- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤، فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ فِي الْوَرِكِ إِذَا كَسَّرَ فَجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَظْمٍ وَ لَمَّا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ

الرَّجُلِ مِائَتًا دِينَارٍ فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَأَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَّةُ كَسْرِهِ فَإِنْ وَضَحَتْ فَرْعٌ دِيَّةُ كَسْرِهِ وَإِنْ نُقِلَ عِظَامُهُ فَمِائَةٌ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ فَكِّ الْوَرِكِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَإِنْ رُضَّ فَعَثَمَ ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ الْفَخِذَانِ دِيَّتُهُمَا أَلْفُ دِينَارٍ دِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِيَّةٌ مِائَةٌ فَإِذَا كُسِرَتْ الْفَخِذُ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٍ فَخُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ وَإِنْ عَثَمَتِ الْفَخِذُ فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ وَ دِيَّةُ مَوْضِعِ الْعَثَمِ أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَّةُ كَسْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لَا تَبْرَأُ فَثُلُثُ دِيَّةِ كَسْرِهَا وَ مَوْضِعِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا

١٦ بَابُ دِيَّاتِ الرُّكْبَةِ وَ السَّاقِ وَ الْكَعْبِ

§ الباب ١٦

٢٢٩٥٣- § ظريف بن ناصح في كتاب الديات ص ١٤٦. § ظريف بن ناصح في كتاب الديات، يَسْتَدِينُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَ فِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ فَإِنْ تَصَدَّعَتْ فَدِيَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَّةُ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ مَوْضِعِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَارًا مِنْهَا فِي دِيَّةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ

↓

ص: ٣٥٨

دِينَارٍ وَ فِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي مَوْضِعِهَا خَمْسِيَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ دِيَّةُ نَقْلِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا فَإِذَا رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فِيهَا ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ فَكَّتْ فِيهَا ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَّةِ الْكُسْرِ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ فِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٍ خُمُسُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَ دِيَّةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ دِيَّةُ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَ سِتُونَ دِينَارًا وَ فِي مَوْضِعِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: نَقَلَ عِظَامَهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي § نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَّةِ مَوْضِعِهَا خَمْسِيَّةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي نَفْوَذِهَا رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ فِي قَرْحِهَا فِيهَا لَا تَبْرَأُ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَدِيَّتُهَا ثُلُثُ دِيَّةِ النَّفْسِ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ وَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثَمٍ وَ لَا عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَّةِ الرَّجُلَيْنِ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ دِينَارٍ

٢٢٩٥٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ مِائَتَا دِينَارٍ وَ فِي صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسٍ كَسْرِهَا هَذَا إِذَا جَبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ وَ كَذَا السَّاقِ

٢٢٩٥٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٢. §، وَ عَنَّهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجَبِرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ثَلَاثِمِائَةٌ وَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ ثُلُثُ

٢٢٩٥٦- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤. § فقه الرضا، ع مِثْلَ مَا فِي كِتَابِ ظَرِيفٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ بَعْدَ مَوْضِعِ السَّاقِ وَ نَقْلِ عِظَامِهَا مِثْلَ ذَلِكَ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهَا

↓

ص: ٣٥٩

وَ أَشَقَطَ فِي دِيَّةِ قَوْحِهَا ثُلُثُ دِينَارٍ § فِي الْمَصْدَرِ: وَ فِي نَقْبِهَا رُبْعُ دِيَّةِ مَوْضِعِهَا وَ هُوَ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا. §

١٧ بَابُ دِيَّاتِ الْقَدَمِ وَ أَصَابِعِهِ

٢٢٩٥٧- § كتاب الديات ص ١٤٦. ظريف بن ناصح في كتاب الديات، بإسناده إلى أمير المؤمنين ع قال وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولما عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقية فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية الأصابع والقصب التي في القدم الإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ودية كسرها الإبهام القصبة تلي في القدم خمس دية الإبهام ستة وستون ديناراً وثلث دينار وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار وفي موضحة تحتها ثمانمائة دينار وثلث وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار وفي نقبها ثمانمائة دينار وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلث دينار وفي موضحة أربع دنانير وسدس وفي نقل عظامه § في المخطوط: «عظامها» وما أثبتناه من المصدر. § ثمانمائة دينار وثلث دينار وفي ناقية § في المخطوط: «ناقبة» وما أثبتناه من المصدر. § أربع دنانير وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث وفي فكها خمسة دنانير ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل § في المخطوط: الرجلين، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب لأن دية الرجل خمسمائة دينار و سدسها يساوي ثلاثة وثمانين وثلث دينار، وهو مطابق لما في الوسائل الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، والكافي ج ٧ ص ٣٤١، والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧، والفقهاء ج ٤ ص ٦٤. § ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ودية قصبه الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسرها كل قصبه منها ستة عشر ديناراً وثلث دينار ودية موضحة كل قصبه منها أربع دنانير

↓

ص: ٣٦٠

و سدس و دية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانمائة دينار وثلث و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً [و ثلث دينار] § في المصدر: و ثلث دينار، والظاهر أن ما أثبتناه هو الصواب وهو مطابق لما في الوسائل الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب ديات الأعضاء، والكافي ج ٧ ص ٣٤١، والتهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧، والفقهاء ج ٤ ص ٦٥. § و دية نقب كل قصبه منهن أربع دنانير وسدس و دية قرحه لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث و دية كسرها المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر ديناراً وثلث و دية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث و دية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانمائة دينار وثلث دينار و دية موضحة كل قصبه منهن § أثبتناه من المصدر. § أربع دنانير وسدس دينار و دية نقبها أربع دنانير وسدس دينار و دية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار و دية كسرها أحد عشر ديناراً وثلث § في المخطوط: و ثلث، وما أثبتناه من المصدر وهو الصواب «راجع المصادر المذكورة في الهامش ٧». § دينار و دية صدعها ثمانمائة دينار و أربعه أخماس دينار و دية موضحة ديناران و دية نقل عظمه خمسة دنانير و ثلث دينار و دية فكها ثلاثة دنانير و ثلث دينار و دية نقبها ديناران و ثلث دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً و أربعه أخماس دينار و دية كسرها خمسة دنانير و أربعه أخماس دينار و دية صدعها أربع دنانير و خمس دينار و دية موضحة دينار و ثلث دينار و دية نقل عظامه ديناران و خمس دينار و دية نقبها دينار و ثلث دينار و دية فكها دينار و أربعه أخماس دينار

٢٢٩٥٨- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٣. § دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين ع أنه قال

↓

ص: ٣٦١

في كل إصبع من أصابع الرجلين مائة دينار وفي كل أنملة بحسابها

٢٢٩٥٩- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤. § فقه الرضا، ع في خمس أصابع مثل ما في أصابع اليد وفي الإبهام والمفاصل

١٨ بَابُ دِيَاتِ الْخُصِيِّينَ وَالْأَذْرَةِ وَالْأُذْرَةِ وَالْحَدْبَةِ وَالْبَجْرَةِ وَالْقَسَامَةِ فِي ذَلِكَ وَحَلْمَةِ نَدَى الرَّجُلِ

§ الباب ١٨

٢٢٩٦٠- § ظريف بن ناصح في كتاب الديات ص ١٤٨. § ظريف بن ناصح في كتاب الديات، بإسنادِهِ إِلَى أميرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ فِي حَلْمَةِ نَدَى الرَّجُلِ ثَمَنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ حَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَ فِي خُصِيَةِ الرَّجُلِ خَمْسُمِائَةٌ دِينَارٍ قَالَ وَ إِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَ § فِي الْمَصْدَرِ: «فأدرت». § خُصِيَّتَاهُ كِلْتَاهُمَا فِدِيَّتُهُ أَرْبَعُمِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ فَحِجَّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشِيِّ إِلَّا مَشِيًّا لَا يَنْفَعُهُ فِدِيَّتُهُ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةٌ دِينَارٍ فَإِنْ أَحْدَبَ مِنْهَا الظُّهْرُ فَحِينِدٌ تَمَّتْ دِيَّتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَ الْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ نَفَرٍ عَلَى مِائَةٍ بَلَّغَتْ دِيَّتُهُ وَ أَفْتَى ع فِي الْوَجِيئَةِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْوَجِيئَةُ. وَ الْوَجَاءُ، بِالْكَسْرِ مَمْدُودٌ: رَضَّ عُرُوقَ الْبَيْضَتَيْنِ حَتَّى تَنْفُضِحَ فَيَكُونُ شَبِيهَا بِالْخِصَاءِ، وَ قِيلَ: هُوَ رَضَّ الْخُصِيَّتَيْنِ (مجمع البحرين ج ١ ص ٤٣١). § إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانَةِ فَخَرِقَ الصَّفَاقُ فَصَارَتْ أَدْرَةً § الْأَدْرَةُ: انْتِفَاحُ الْخُصِيَّةِ مِنْ فَتَقٍ أَوْ غَيْرِهِ. (لسان العرب ج ٤ ص ١٥، مجمع البحرين ج ٣ ص ٢٠٣). § فِي إِحْدَى الْخُصِيَّتَيْنِ فِدِيَّتُهُمَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَةِ

٢٢٩٦١- § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أميرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَشْفَةِ الدِّيَةِ وَ فِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةِ وَ فِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَ هُمَا

↓

ص: ٣٦٢

سَوَاءً وَ إِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَتْ § فِي الْمَخْطُوطِ: «فدرت» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَثْبَتَاهُ فِيهِمَا أَرْبَعُمِائَةٌ دِينَارٍ وَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ مِائَتَا دِينَارٍ

٢٢٩٦٢- § فَهَقَهُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ص ٤٤. § فَهَقَهُ الرِّضَا، ع الْبَيْضَتَانِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ أَحَدَهُمَا تَفْضُلٌ عَلَى الْأُخْرَى وَ أَنَّ الْفَاضِلَةَ هِيَ الْيُسْرَى لِمَوْضِعِ الْوَلَدِ فَإِنْ فَحِجَّ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشِيِّ إِلَّا مَشِيًّا لَا يَنْفَعُهُ فَأَرْبَعَةٌ أَحْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانِمِائَةٌ [دِينَارٍ] § أَثْبَتْنَاهَا لِأَنَّهَا يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ. §

١٩ بَابُ دِيَاتِ النُّطْفَةِ وَ الْعَلَقَةِ وَ الْمُضْغَةِ وَ الْعِظْمِ وَ الْجَنِينِ ذَكَرًا وَ أُنْثَى وَ مُشْبَهًا وَ جِرَاحَاتِهِ وَ الْعَزْلِ

§ الباب ١٩

٢٢٩٦٣- § ظريف بن ناصح في كتاب الديات ص ١٣٧. § ظريف بن ناصح في كتاب الديات، بإسنادِهِ إِلَى أميرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَ جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ جَعَلَ [دِيَةَ] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلْجُهُ الرُّوحُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ جَعَلَ لِلنُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَ هُوَ الرَّجُلُ يُفْرِغُ عَنْ عِزْسِهِ فَيَلْقَى نُطْفَتَهُ وَ هِيَ لَا تُرِيدُ ذَلِكَ فَجَعَلَ فِيهَا أميرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عِشْرِينَ دِينَارًا الْخُمُسَ وَ لِلْعَلَقَةِ خُمُسِيَّ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضًا تُطْرَقُ أَوْ تُضْرَبُ فَتَلْقِيهِ ثُمَّ الْمُضْغَةُ سِتِّينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحْتَهُ [الْمَرْأَةُ] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § أَيْضًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثُمَّ لِلْعِظْمِ ثَمَانِينَ دِينَارًا إِذَا طَرَحْتَهُ الْمَرْأَةُ ثُمَّ الْجَنِينِ أَيْضًا مِائَةٌ دِينَارٍ إِذَا طَرَفَهُمْ عَدُوٌّ فَأَسَدِ قَطْنَ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا أَوْ جَبَّ عَلَى النِّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْغَلَةِ مِثْلِ ذَلِكَ فَإِذَا وُلِدَ الْمُؤَلُّودُ وَ اسْتَهَلَ

↓

ص: ٣٦٣

وَهُوَ الْبُكَاءُ فَبَيَّتُوهُمْ فَقَتَلُوا الصَّبِيَّانَ فَفِيهِمْ أَلْفٌ دِينَارٍ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحِسَابِ عَلَى خَمْسَةِ مِائَةِ دِينَارٍ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قَتَلَتْ وَ هِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَ لَمْ تُسَقِطْ وَلَدَهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى وَ لَمْ يُعْلَمْ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبَلَهَا فَدَيْتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الأُنْثَى وَ دِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَ أَفْتَى عَ فِي مَنِي الرِّجْلِ يُفْرِغُ عَن عِزْسِهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَ لَمْ تُرَدِّ ذَلِكَ نِصْفُ خُمْسِ الْمِائَةِ مِنْ دِيَةِ الْجَنِينِ عَشْرَةَ دَنَانِيرَ وَ إِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَارًا وَ جَعَلَ فِي قِصَاصِ جِرَاحِهِ وَ مَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دَيْتِهِ وَ هِيَ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ قَضَى عَ فِي جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرِّجْلِ وَ الْمَرْأَةُ كَامِلَةٌ

٢٢٩٦٤- § الجعفریات ص ١١٩. الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْنَةَ مَوْلَى أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَلَغَهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَمْرٌ قَبِيحٌ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ فِي الطَّرِيقِ مَرَّتْ بِنِسْوَةٍ فَلَمَّا عَرَفَتْ ذَلِكَ دَخَلَهَا الرُّعْبُ فَمَرَّتْ بِغُلامٍ فَاسْتَيْهَلَتْ ثُمَّ مَاتَ فَسَأَلَ عَمْرُ عَلِيًّا عَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْكَ الدِّيَةُ بِمَا أُرْعَبْتَهَا وَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ عَلَى عَاقِلَتِكَ فَقَالَ عَمْرُ صَدَقْتَ يَا عَلِيُّ

٢٢٩٦٥- § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢، و عنه في البحار ج ١٠٤ ص ٤٢٦ ح ٦. § فقه الرضا، ع اعلم يرحمك الله أن الله جلَّ و عزَّ جعلَ في القِصاصِ حَيَاةً طَوِيلًا مِنْهُ وَ رَحْمَةً لِنَلَّا يَتَعَدَّى النَّاسُ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَتَفَانُونَ فَجَعَلَ فِي النُّطْفَةِ إِذَا ضَرَبَ الرِّجْلُ الْمَرْأَةَ وَ أَلْقَتْهَا عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ أَلْقَتْ مَعَ النُّطْفَةِ فَطَرَهُ دَمٍ جَعَلَ لِنَلِكَ الْقَطْرَةَ دِينَارَيْنِ ثُمَّ لِكُلِّ

↓

ص: ٣٦٤

قَطْرَةٍ دِينَارَانِ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ هِيَ الْعَلَقَةُ فَإِنْ أَلْقَتْ عَاقِبَةً وَ هِيَ قِطْعَةٌ دَمٍ مُجْتَمِعَةٍ مُشْتَبِكَةٍ فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا ثُمَّ فِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَارًا ثُمَّ فِي الْعَظْمِ الْمُكْتَسَبِ لِحَمًا ثَمَانُونَ دِينَارًا ثُمَّ لِلصُّورَةِ وَ هِيَ الْجَنِينُ مِائَةٌ دِينَارٍ فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَ اسْتَهَلَّ وَ اسْتَيْهَلَّهُ بِكَأْوِهِ فَدَيْتُهُ إِذَا قُتِلَ مُتَعَمِّدًا أَلْفٌ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ آلَافٍ ذَرَاهِمَ وَ الأُنْثَى خَمْسَةُ آلَافٍ ذَرَاهِمَ إِذْ كَانَ لَهَا فَرْقٌ بَيْنَ دِيَةِ الْمَوْلُودِ وَ الرِّجْلِ فَإِذَا قَتَلَ الرِّجْلُ الْمَرْأَةَ وَ هِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَ لَمْ تُسَقِطْ وَلَدَهَا وَ لَمْ يُعْلَمْ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى فَدَيْتُهُ سَوَى دَيْتِهَا نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَ نِصْفُ دِيَةِ الأُنْثَى

٢٢٩٦٦- § المناقب ج ٤ ص ١٦٠. § ابن شهر آشوب في مناقبه، عَنْ نَفْسِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمِ الْقَمِيِّ قَالَ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلًا بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَيًّا فِي بَطْنِهَا مَيِّتًا فَقَالَ إِذَا كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ وَ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ عَاقِبَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ وَ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْمًا وَ إِنْ طَرَحَتْهُ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَارًا وَ هِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ وَ اسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةٌ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا وَ إِنْ طَرَحَتْهُ وَ هُوَ نَسِيمَةٌ مُخْلَقَةٌ لَهُ لِحَمٍّ وَ عَظْمٍ مَرْتَلُ الْجَوَارِحِ وَ قَدْ نَفَخَ فِيهِ رُوحَ الْحَيَاةِ وَ الْبَقَاءِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةَ كَامِلَةٌ

٢٢٩٦٧- § نوادر أحمد بن عيسى ص ٧٧. § أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي الرِّجْلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَطَرَحَ النُّطْفَةَ عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ عَاقِبَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَتْ عِظَامًا § جاء في هامش المخطوط ما نصه: «كذا في النسخ و الظاهر أن فيه سقطا» (منه قدّه). § فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ

↓

ص: ٣٦٥

٢٢٩٦٨- § المقنع ص ١٧٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، اعْلَمَ أَنَّ فِي النُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا وَ فِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ فِي الْمُضْغَةِ سِتِّينَ دِينَارًا وَ فِي الْعَظْمِ ثَمَانِينَ دِينَارًا فَإِذَا كُسِيَ لِحْمًا فَعَلَيْهِ مِائَةٌ دِينَارٍ حَتَّى يَسْتَيْهَلَ فَإِذَا اسْتَيْهَلَ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ فَإِنْ خَرَجَ فِي

النُّطْفَةُ قَطْرَةٌ دَمٌ [فَهِيَ عَشْرُونَ] فِي الْمَخْطُوطِ: فَعَشْرٌ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § النُّطْفَةُ فِيهَا اثْنَانِ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَإِذَا قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ فَأَرْبَعَةٌ وَ عِشْرُونَ فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلَاثَ قَطْرَاتٍ فَسِتَّةٌ وَ عِشْرُونَ وَ إِنْ قَطَرَتْ أَرْبَعَ قَطْرَاتٍ فَثَمَانِيَةٌ وَ عِشْرُونَ فَإِنْ قَطَرَتْ خَمْسَ قَطْرَاتٍ فَفِيهَا ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ مَا زَادَ عَلَى النُّصْفِ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ عَلَقُهُ فَإِذَا كَانَ عَلَقُهُ فَأَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ خَرَجَتِ النُّطْفَةُ مُتَخَضِّعَةً § مُتَخَضِّعَةٌ: مَمْتَرَجَةٌ (لسان العرب ج ٧ ص ١٤٧). § بِالذَّمِّ فَإِنْ كَانَ دَمًا صَافِيًا فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ إِنْ كَانَ دَمًا أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّغْيِيرُ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَهُوَ لِلْوَلَدِ وَ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ فَإِنْ كَانَتِ الْعَلَقَةُ تَشْبَهُ الْعِرْقَ مِنَ اللَّحْمِ فَفِي ذَلِكَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا فَإِنْ كَانَ فِي الْمُضْغَةِ شِبْهُ الْعُقْدَةِ عَظْمًا يَابِسًا فَذَلِكَ الْعَظْمُ أَوَّلُ مَا يُبْتَدَأُ بِهِ فِيهِ أَرْبَعَةٌ دَنَانِيرَ وَ مَتَى زَادَ زَيْدٌ أَرْبَعَةً حَتَّى يُتِمَّ ثَمَانِينَ فَإِذَا كَسِيَ الْعَظْمُ لَحْمًا وَ سَقَطَ الصَّبِيُّ لَا يُدْرَى أَحَى كَانَ أَمْ مَيِّتٌ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ خَمْسَةٌ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ حَيَاةٌ وَ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ

٢٠ بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ حَامِلًا فَطَرَحَتْ عَلَقَهُ أَوْ مُضْغَةً أَجْرَاهُ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أُمَّهُ بِقِيمَةِ الدِّيَةِ

§ الباب ٢٠

٢٢٩٦٩- § الجعفریات ص ١٢٠. § الجعفریاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

↓

ص: ٣٦٦

جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَسْقُطُ عَلَقَتُهُ فَقَضَى بِرُبْعِ دِيَةِ الْغُرَّةِ وَ إِنْ كَانَتْ مُضْغَةً فَنِصْفُ دِيَةِ الْغُرَّةِ وَ إِنْ كَانَتْ سَقَطًا كَامِلًا اسْتَبَانَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أُمَّهُ

٢٢٩٧٠- § الجعفریات ص ١٢٠، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْغُرَّةُ تَزِيدُ وَ تَنْقُصُ وَ لَكِنْ فِيهِ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٌ

٢٢٩٧١- § الخصال ص ٥٦٢ مع اختلاف في اللفظ، وَ أَمَالِي الصَّدُوقِ ص ١٤٦. § الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ، وَ الْأَمَالِي، عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى حَتَّى يُقَالَ لَهُمْ بَنُو الْمُصْطَلِقِ مِنْ بَنِي جُدَيْمَةَ وَ كَانَ بَيْنَهُمْ

وَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ بَنِي مَخْزُومٍ إِحْتِنَةٌ § الْإِحْنَةُ: الضغينة و الشحنة و الحقد، (مجمع البحرين ج ٦ ص ١٩٨). § فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ كَانُوا قَدْ أَطَاعُوا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَخَذُوا مِنْهُ كِتَابًا فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ خَالِدٌ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَ صَلَّوْا فَلَمَّا كَانَ

صَلَاةَ الْفَجْرِ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فَصَلَّى وَ صَلَّوْا ثُمَّ أَمَرَ الْخَيْلَ فَشَتُّوا فِيهِمُ الْغَارَةَ فَفَتَلَّ وَ أَصَابَ فَطَلَبُوا كِتَابَهُمْ فَوَحِدُوهُ فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ص وَ حَدَّثُوهُ بِمَا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ ثُمَّ قَالَ ص اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ ثُمَّ قَدَّمَ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ص تَبَرُّ وَ مَتَاعٌ فَقَالَ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ أَنْتَ بَنِي جُدَيْمَةَ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَرْضِيهِمْ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ ثُمَّ رَفَعَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ اجْعَلْ قِضَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ فَأَتَاهُمْ عَلِيُّ ع فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ حَكَمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ يَا

عَلِيُّ

↓

ص: ٣٦٧

أَخْبَرَنِي بِمَا صَنَعْتَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِدْتُ فَأَعْطَيْتُ لِكُلِّ دَمٍ دِيَةً وَ لِكُلِّ جَنِينٍ غُرَّةً وَ لِكُلِّ مَالٍ مَالًا وَ فَضَلْتُ مَعِيَ فَضْلَهُ

فَأَعْطَيْتُهُمْ لِمِيعَةِ كِلَابِهِمْ § ميلغهُ الكلب: الاناء الذي يشرب فيه (لسان العرب ج ٨ ص ٤٦٠). § وَ حَبَلُهُ § فى الأمالى: «و حيلة»، كذا، و لعله جمع جبل، و لكن لم نجده فيما بين أيدينا من كتب اللغة. § رُعَاتِهِمْ وَ فَضَلْتُ مَعِيَ فَضْلَهُ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِرُوعِهِ نِسَائِهِمْ وَ فَرَعِ صَبِيَانِهِمْ وَ فَضَلْتُ مَعِيَ فَضْلَهُ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِمَا يَعْلَمُونَ وَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ وَ فَضَلْتُ مَعِيَ فَضْلَهُ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِيُرُضُوا عَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ أَعْطَيْتُهُمْ لِيُرُضُوا عَنِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ يَا عَلِيُّ إِنَّمَا أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى [إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي] § أثبتناه من الأمالى §

§ ٢٢٩٧٢ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٩. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي حَدِيثٍ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً ضُرِبَتْ فَأَسْقَطَتْ نُطْفَةً قَبْلَ أَنْ تَتَغَيَّرَ كَانَ فِيهَا عَشْرُونَ دِينَارًا إِلَى أَنْ قَالُوا عَ إِذَا كَسَى لَحْمًا وَ كَمَلَ خَلْقُهُ فَفِيهِ § فى المخطوط: «فهو»، و ما أثبتناه من المصدر. § مَائَةٌ دِينَارٍ وَ هِيَ الْغَرَّةُ فَإِنْ نَشَأَ فِيهِ الرُّوحُ فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ أَلْفُ دِينَارٍ

٢١ بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الْأُمَّةِ إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِهَا نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهَا وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا فَمَاتَ فَعَشْرُ الْقِيمَةِ

§ الباب ٢١

§ ٢٢٩٧٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ قَضَى فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ بِعَشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ

↓

ص: ٣٦٨

٢٢ بَابُ أَنَّ دِيَةَ عَيْنِ الدَّمِيِّ أَرْبَعُمِائَةٍ دَرَاهِمٍ وَ دِيَةَ جَنِينِ الدَّمِيَّةِ عَشْرُ دِيَتِهَا

§ الباب ٢٢

§ ٢٢٩٧٤ - الجعفریات ص ١٢٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَ الْمَجُوسِيَّةِ عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ

٢٣ بَابُ دِيَةِ قَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَ نَحْوِهِ

§ الباب ٢٣

§ ٢٢٩٧٥ - ثاقب المناقب ص ١٩٤. § عِمَادُ الدِّينِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ ثَاقِبِ الْمَنَاقِبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ الْكَاطِمِ عَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ مَسَائِلُ سَأَلَ عَنْهَا أَهْلُ نَيْسَابُورٍ فَأَجَابَهُ الْإِمَامُ عَ مِنْهَا مَا يَقُولُ الْعَالِمُ فِي رَجُلٍ نَبَشَ قَبْرًا وَ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَ أَخَذَ كَفَنَهُ الْجَوَابُ بِخَطِّهِ عَ يُقَطَّعُ § فى المصدر زيادة: يده. § لِأَخْذِ الْكَفَنِ مِنْ وَرَاءِ الْحِزْرِ وَ يُؤْخَذُ مِنْهُ مَائَةٌ دِينَارٍ لِقَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ لِأَنَّا جَعَلْنَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ فَجَعَلْنَا فِي النُّطْفَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا [وَ فِي الْعَلَقَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا] § ليس فى المصدر. § وَ فِي الْمُضْغَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ فِي اللَّحْمِ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ فِي تَمَامِ الْخَلْقِ عَشْرِينَ دِينَارًا فَلَوْ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ أَلْفَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ لَا يَأْخُذَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مِنْهَا شَيْئًا وَ يَتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُحْجَّ

↓

ص: ٣٦٩

و يُغزى بها لأنها أصابته في جسمه بعد الموت الخبر

§ ٢٢٩٧٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧١. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ [إِنْ] § أثبتناه من المصدر. § رَسُولَ اللَّهِ ص حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ مِيتًا مَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيًّا فَمَنْ فَعَلَ بِالْمِيتِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ هَلَاكُ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِحِسَابِهِ وَ الدِّيَّةُ فِي الْمِيتِ كَالدِّيَّةِ فِي الْحَيِّ قَبْلَ أَنْ تَنْشَأَ § فى المخطوط: «نشأ» و ما أثبتناه من المصدر. § فِيهِ الرُّوحُ وَ مَا أَصَابَ مِنْ § فى المخطوط: «فيه» و ما أثبتناه من المصدر. § أَعْضَائِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ وَ لَيْسَتْ تُورَثُ لِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلًا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ كَانَ الْوَجِبُ فِي ذَلِكَ التَّمْثِيلِ لَهُ دُونَ وَرَثَتِهِ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَ يُحْجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَ صَرُورَةً وَ يُعْتَقُ وَ يُتَّصَدَّقُ وَ يُجْعَلُ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ عَنْهُ

§ ٢٢٩٧٧ ٣ المناقب ج ٤ ص ٢٩٢.

ابْنُ شَهْرَآشُوبَ فِي الْمَنَاقِبِ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ وَ غَيْرِهِ قَالُوا كَتَبَ جَمَاعَةُ الشَّيْعَةِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مَا يَقُولُ الْعَالِمُ وَ سَاقَ مِثْلَ مَا مَرَّ عَنْ كِتَابِ النَّاقِبِ

§ ٢٢٩٧٨- § المقتنع ص ١٨٤. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَنِعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمِيتِ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ فَقَالَ إِسْحَاقُ فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَّتَهُ قَالَ الْإِمَامُ هَذَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الْأَرْضُ لِلْإِمَامِ

↓

ص: ٣٧٠

٢٤ بَابُ تَخْرِيمِ الْجَنَائِهِ عَلَى الْمِيتِ الْمُؤْمِنِ بِقَطْعِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ

§ الباب ٢٤

§ ٢٢٩٧٩- كتاب المؤمن ص ٦٧ ح ١٧٧. § حُسَيْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَهْوَازِيِّ فِي كِتَابِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ أَبِي اللَّهُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلَّا خَيْرًا وَ كَسْرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مِيتًا كَكَسْرِهِ حَيًّا

٢٥ بَابُ أَنَّ عَيْنَ الْأَعْوَرِ فِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةً

§ الباب ٢٥

§ ٢٢٩٨٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ فِيهَا الدِّيَّةُ كَامِلَةً

§ ٢٢٩٨١- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٥، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَ إِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الْأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ يُغْنِي عَمْدًا [فَعَمِي] § أثبتناه من المصدر. § فَإِنْ شَاءَ فَقَدْ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَ يُعْقَلُ لَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ كَامِلَةً وَ لَمْ يَقْفَأْ عَيْنَ صَاحِبِهِ

٢٦ بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلَاءِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ وَ كَذَا فِي الْإِضْبَاعِ الشَّلَاءِ وَ أَنَّهُ يَسْتَرْقُ الْعَبْدَ الْجَانِي أَوْ يَسْتَرْقُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجَنَائِهِ أَوْ يَأْخُذُ الدِّيَّةَ مِنْ مَوْلَاهُ

§ الباب ٢٦

§٢٢٩٨٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥١٩. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي

↓

ص: ٣٧١

الْأَصَابِعِ إِذَا شَلَّتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا

§٢٢٩٨٣- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٦ ح ١٥٢٠. §، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْيَدِ الشَّلَاءِ وَالْإِصْبَعِ الشَّلَاءِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ

§٢٢٩٨٤- §المقنع ص ١٨٣. §الصدوق في المقنع، [وَالْيَدُ الشَّلَاءُ فِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ] §ما بين القوسين في ص ١٨٩. §فَإِنْ قَطَعَ عَبْدٌ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَ ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مِنْ يَدِهِ شَلَلٌ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَةِ وَ أَخَذَ الْعَبْدَ وَ إِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ [وَ قِيمَةُ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ] §أثبتناه من المصدر و هو الصواب. §مَعَ الْكَفِّ أَلْفًا دِرْهَمًا [وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفٌ دِرْهَمًا] §أثبتناه من المصدر و هو الصواب. §لِأَنَّهَا عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ وَ إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الْإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ وَ الثَّلَاثِ الْأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلَاهُ

٢٧ بَابُ دِيَةِ حَسْفِ الْعَيْنِ الْعُزْرَاءِ وَ الْعَيْنِ الدَّاهِبَةِ الْقَائِمَةِ تَفْقًا

§الباب ٢٧

§٢٢٩٨٥- §الجعفریات ص ١٣٠. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا أُصِيبَتْ بِمِائَةِ دِينَارٍ

↓

ص: ٣٧٢

§٢٢٩٨٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٩٧. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ يَغْنَى الصَّحِيحَةَ الْحَدَقَةَ النَّبِيَّ لَا يَرَى بِهَا صَاحِبَهَا إِذَا فُقِئَتْ مِائَةً دِينَارٍ

§٢٢٩٨٧- §المقنع ص ١٨٩. §الصدوق في المقنع، وَ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثَلَاثُ دِيَتِهَا

٢٨ بَابُ أَنَّ فِي حَلْقِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا وَ كَذَا فِي إِزَالَةِ بَكَارَتِهَا فَإِنْ لَمْ يَنْبِتِ الشَّعْرُ فَالِدِيَّةُ كَامِلَةٌ

§الباب ٢٨

§٢٢٩٨٨- §المقنع ص ١٨٦. §الصدوق في المقنع، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا عَلَى رَجُلٍ وَتَبَّ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا قَالَ يُضْرَبُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَ يُحْبَسُ فِي حَبْسِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ فَإِنْ نَبَتَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا فَإِنْ لَمْ يَنْبِتْ أَخَذَ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً خَمْسَةَ آلَافٍ دِرْهَمًا قَالَ فَكَيْفَ صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا عَلَيْهِ إِنْ يَنْبِتُ شَعْرَهَا وَ إِنْ لَمْ يَنْبِتْ فَالِدِيَّةُ فَقَالَ يَا ابْنَ سَيِّدَانِ إِنْ شَعَرَ الْمَرْأَةُ وَ عُذْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا

§٢٢٩٨٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تُوَجَّعَ عُقُوبَةُ

§٢٢٩٩٠- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٨٩، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَحَلَقَ رَجُلٌ رَأْسَهَا حُبْسَ فِي السَّجْنِ حَتَّى يَثْبُتَ وَيُخْرَجَ بَيْنَ § فِي نَسْخَةٍ: مِنْ (مِنْهُ قَدَهُ). § ذَلِكَ

↓

ص: ٣٧٣

فَيُضْرَبُ § فِي نَسْخَةٍ: ثُمَّ يَضْرَبُ. § ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى السَّجْنِ فَإِذَا نَبَتَ أَخَذَ مِنْهُ مِثْلَ مَهْرِ نِسَائِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السَّنَةِ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السَّنَةِ رُدَّ إِلَى السَّنَةِ

§٢٢٩٩١- كتاب الديات ص ١٤٨، ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ وَقَضَى ع فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً بِأَصْبَعِهِ فَحَزَقَ مِثْلَ مِثْلَتِهَا فَلَا تَمْلِكُ بَوْلَهَا فَجَعَلَ لَهَا ثُلْثَ نِصْفِ الدِّيَةِ مِائَةً وَسِتِّينَ دِينَارًا وَثُلْثِي دِينَارٍ وَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقَهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا

§٢٢٩٩٢- كتاب الديات ص ١٤٨، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع الدِّيَةِ كَامِلَةً

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ بَابُوئِيهِ وَكَأَكْثَرِ رِوَايَةٍ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ الدِّيَةِ كَامِلَةً

§٢٢٩٩٣- الجعفریات ص ١٣١، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ عَلِيَّ ع قَالَ فِي الشَّعْرِ إِذَا ذَهَبَ كُلُّهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً

٢٩ بَابُ أَنْ فِي قَطْعِ لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثُلْثَ الدِّيَةِ وَكَذَا ذَكَرَ الْخَصِيَّ وَأَنْثِيَاءَهُ

§ الباب ٢٩

§٢٢٩٩٤- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٧٤ ح ١٥٠٧، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي لِسَانِ الْأَخْرَسِ ثُلْثَ الدِّيَةِ

§٢٢٩٩٥- المقنع ص ١٨٦، الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَفِي ذَكَرِ الْخَصِيَّ الدِّيَةَ

↓

ص: ٣٧٤

٣٠ بَابُ أَنْ فِي الْأَذْرَةِ وَفِي فَتْقِ السَّرَةِ وَكُلِّ فَتْقِ ثُلْثِ الدِّيَةِ

§ الباب ٣٠

§٢٢٩٩٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٥، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَفِي الْفَتْقِ مِنَ الْبُطْنِ ثُلْثُ الدِّيَةِ وَإِذَا

بَجَرَ § الْبَجْرُ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَالْجِيمِ وَالْبَجْرُ بَفَتْحِ الْبَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ: انْتِفَاحُ الْبُطْنِ (لسان العرب ج ٤ ص ٤٠). § وَلَمْ يَفْتَقْ فِي مِثْلِ الْجُوزَةِ مِائَةً وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَفِي مِثْلِ التَّمْرَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَفِي مِثْلِ الْبَيْضَةِ ثُلْثُ الدِّيَةِ إِذَا قَلِقَتْ وَتَحَرَّكَتْ

§٢٢٩٩٧- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٨، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ وَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَدَرَّتْ § كَذَا، وَفِي

المصدر: «فدرتا» كلاهما تصحيف صحته «فأدرت». § أَنْثِيَاءُهُ فَفِيهِمَا أَرْبَعِمِائَةُ دِينَارٍ

٣١ بَابُ دِيَةِ سِنِّ الصَّبِيِّ

§ الباب ٣١

§٢٢٩٩٨- الجعفریات ص ١٣٠، الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ حِدِّهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يُثَغِرْ بَعِيرٌ
§ ٢٢٩٩٩- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٤ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُثَغِرْ إِنْ
لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا فِي سِنِّ الْكَبِيرِ وَإِنْ نَبَتْ فِيهِ عَشْرَةُ دَنَانِيرَ

↑

ص: ٣٧٥

٣٢ بَابُ أَنْ فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَكَذَا ذَكَرِ الْعَيْنِ

§ الباب ٣٢

§ ٢٣٠٠٠- § المقنع ص ١٨٦ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَفِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةَ وَفِي ذَكَرِ الْعَيْنِ الدِّيَةَ

٣٣ بَابُ أَنْ فِي قَطْعِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ دِيَّتَهَا

§ الباب ٣٣

§ ٢٣٠٠١- § الجعفریات ص ١٢٢ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ع رَفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ فَعَرَمَهُ الدِّيَةَ وَأَجْبَرَهُ عَلَى إِمْسَاكِهَا
§ ٢٣٠٠٢- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢١ ح ١٤٦٦ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ذَكَرَ رَجُلٍ وَ
رَجُلٌ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ مُتَعَمِّدِينَ قَالَ لَا قِصَاصَ بَيْنَهُمَا وَ يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدِّيَةَ فِي مَالِهِ وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِبَةً وَ يُجْبَرُ الرَّجُلُ
إِنْ كَانَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَى إِمْسَاكِهَا

وَ عَنهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَرْجِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ § نفس المصدر ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٩ §

§ ٢٣٠٠٣- § المقنع ص ١٨٥ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ رَوَى أَنَّ عَلِيًّا ع أَنَّى بَرَّحِلٍ قَدْ قَطَعَ قُبَيْلَ امْرَأَةٍ فَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصًا وَ
أَلْزَمَهُ الدِّيَةَ

↑

ص: ٣٧٦

٣٤ بَابُ أَنْ فِي اللَّحْيَةِ الدِّيَةُ فَإِنْ نَبَتْ فُتِلَتِ الدِّيَةُ وَ فِي شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ وَ فِي مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أُحْدِثَ فِي رَأْسِهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ

§ الباب ٣٤

§ ٢٣٠٠٤- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٨ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي اللَّحْيَةِ تُتَنَفُّ أَوْ تُحْلَقُ أَوْ
تُسَمِّطُ فَلَا تَثْبُتُ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ مَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَ دِيَةُ الشَّارِبِ إِذَا لَمْ يَثْبُتْ ثَلَاثُ دِيَةِ الشَّفَةِ الْعُلْيَا وَ مَا نَقَصَ مِنْهُ
فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ نَبَتْ فَعِشْرُونَ دِينَارًا § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: هَذَا فِي الْخَطِّ وَ فِي الْعَمَدِ الْقِصَاصُ §

§ ٢٣٠٠٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٨٩ §، وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص
قَضَى فِي شَعْرِ الرَّأْسِ يُتَنَفُّ كُلُّهُ فَلَا يَثْبُتُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَ إِنْ نَبَتْ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَإِنْ نَبَتْ

§ ٢٣٠٠٦ - المقنع ص ١٨٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ حَارًّا فَاثْمَرَتْ شَعْرُ رَأْسِهِ وَ لِحْيَتِهِ وَ لَا تَثْبُتُ أَبَدًا قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ قَالَ وَ إِذَا حَلَقَ رَجُلٌ لِحْيَتَهُ رَجُلٍ فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَ إِنْ نَبَتَ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ

↓

ص: ٣٧٧

٣٥ بَابُ أَنَّ فِي الْأَسْنَانِ الدِّيَّةَ وَ أَنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى ثَمَانٍ وَ عَشْرِينَ وَ كَيْفِيَّةُ الْقِسْمَةِ وَ حُكْمُ مَا زَادَ

§ الباب ٣٥

§ ٢٣٠٠٧ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠٣. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي دِيَةِ الْأَسْنَانِ فِي الْخَطَايَا فَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ مُقَدَّمِ النَّفْسِ وَ هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنًّا فِي كُلِّ سِنٍّ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَارًا وَ هِيَ الثَّنَايَا وَ الرَّبَاعِيَّةُ وَ الْأَثَابُ وَ فِي مُؤَخَّرِ النَّفْسِ وَ هِيَ الْأَضْرَاسُ فِي كُلِّ ضِرْسٍ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ هِيَ سِتَّةَ عَشَرَ ضِرْسًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعٌ فَذَلِكَ كَمَالُ الدِّيَةِ فِي الْأَسْنَانِ كُلِّهَا وَ عَلَى هَذَا الْعِيدِ حِسَابُهَا وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ لَهُ عِشْرُونَ ضِرْسًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ خَمْسٌ وَ لَيْسَ عَلَى ذَلِكَ الْحِسَابِ § فِي نَسْخَةِ: حساب. § إِنَّمَا الْحِسَابُ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ وَ إِذَا أُصِيبَ ضِرْسٌ مِمَّنْ لَهُ عِشْرُونَ فَفِيهِ خَمْسَةٌ وَ عَشْرُونَ دِينَارًا وَ إِنْ أُصِيبَ الْعِشْرُونَ كُلُّهَا فَفِيهَا أَرْبَعُمِائَةٌ دِينَارًا وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِيهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَ مَا انْكَسَرَ مِنَ الضُّرْسِ أَوْ السِّنِّ فَبِحِسَابِهِ

§ ٢٣٠٠٨ - § الاختصاص ص ٢٥٤. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِحْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ [عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ] § أَثْبَتْنَا مِنَ الْمَصْدَرِ وَ هُوَ الصَّوَابُ (راجع معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٣٠٢). § عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوْقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُنَيْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْ بَعْضَ النَّاسِ لَهُ فِي فَمِهِ اثْنَانِ وَ ثَلَاثُونَ سِنًّا وَ بَعْضُهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ فَعَلَى كَمْ تُقَسَّمُ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَقَالَ الْخَلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَ عِشْرُونَ سِنًّا اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ النَّفْسِ وَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنًّا فِي مَوَاحِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الْأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذَهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٍ وَ هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنًّا فَدِيَتُهَا كُلُّهَا سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ دِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْأَضْرَاسِ حَتَّى

↓

ص: ٣٧٨

يَذَهَبَ عَلَى النُّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ فَفِي كُلِّ سِنٍّ كُسِرَتْ حَتَّى يَذَهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهُ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا وَ هِيَ سِتَّةَ عَشَرَ ضِرْسًا فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَ الْمَوَاحِيرِ مِنَ الْأَسْنَانِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَ إِنَّمَا وَضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِي وَ عِشْرِينَ سِنًّا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ مَا نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَ هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع

§ ٢٣٠٠٩ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣. § فَهْمُ الرِّضَا، ع اعْلَمْ أَنَّ دِيَةَ الْأَسْنَانِ سِوَاءً وَ هِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ [سِنًّا] § أَثْبَتْنَا مِنَ الْمَصْدَرِ. § سِتٌّ مِنْ فَوْقٍ وَ سِتٌّ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهَا أَرْبَعُ أَثَابٍ وَ أَرْبَعُ رَبَاعِيَّاتٍ دِيَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْاِثْنَيْ عَشَرَ خَمْسُونَ دِينَارًا فَذَلِكَ سِتُّمِائَةٌ دِينَارًا وَ أَنَّ دِيَةَ الْأَضْرَاسِ وَ هِيَ سِتَّةَ عَشَرَ ضِرْسًا إِنْ كَانَ الدِّيَةُ مَقْسُومَةً عَلَى ثَمَانِي وَ عِشْرِينَ سِنًّا كَانَ مَا يُرَادُ مِنَ الْأَرْبَعِيَّةِ الْمُسَيَّمَةِ وَ الْأَضْرَاسِ الْعَقْلُ لَا دِيَةَ فِيهَا إِنَّمَا عَلَى مَنْ أَصَابَهَا الْأَرْضُ كَأَرْضِ الْخُدْشِ بِحِسَابِ مَحْسُوبٍ لِكُلِّ ضِرْسٍ خَمْسَةٌ وَ عِشْرُونَ دِينَارًا فَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٌ دِينَارًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَا نَقَصَ مِنْ أَضْرَاسِهِ أَوْ أَسْنَانِهِ عَنِ الثَّمَانِ وَ الْعِشْرِينَ حُطَّ مِنْ أَصْلِ الدِّيَةِ

بِمَقْدَارِ مَا نَقَصَ مِنْهُ

§ ٢٣٠١٠ - عوالي اللآلى ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢٢. عوالي اللآلى، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ وَالْأَسْيَنَانُ سَوَاءٌ وَالشَّيْبَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ

٣٦ بَابُ أَنْ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ وَكَذَا فِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ وَتُقَسَّمُ عَلَى عَشْرَةٍ وَحُكْمِ مَا زَادَ وَمَا نَقَصَ

§ الباب ٣٦

§ ٢٣٠١١ - الجعفریات ص ١٣٠. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↓

ص: ٣٧٩

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَصْبَعِ عَشْرٌ مِنَ الْأَبْلِ وَالْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ كُلُّهَا سَوَاءٌ وَفِي الْأَصْبَعِ الزَّائِدَةُ ثُلُثُ دِيَةِ الْأَصْبَعِ وَقَالَ فِي الْأَبْهَامِ خَاصَّةً مَفْصِلًا فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ الْأَبْهَامِ وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ كُلُّهَا ثُلُثُ دِيَةِ الْأَصْبَعِ كَامِلَةً

§ ٢٣٠١٢ - الاختصاص ص ٢٥٥. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ أَرَأَيْتَ مَا زَادَ مِنْهَا عَلَى عَشْرَةِ أَصَابِعٍ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشْرَةٍ فِيهَا دِيَّةٌ قَالَ لِي يَا حَكَمُ الْخَلْقَةُ الَّتِي قَسَمْتَ عَلَيْهَا الدِّيَةَ عَشْرَةَ أَصَابِعٍ فِي الْيَدَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَعَشْرَةَ أَصَابِعٍ فِي الرَّجُلَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ أَلْفٌ دِرْهَمٍ وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهَا شَلْلٌ فَهُوَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصَّحَّاحِ

§ ٢٣٠١٣ - § النِّهَايَةُ ص ٧٦٨. § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي النَّهَايَةِ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ فِي الْأَبْهَامِ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ وَفِي الْأَرْبَعِ أَصَابِعِ ثُلُثَى دِيَّتِهَا بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَفِي الْأَصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الصَّحِيحَةِ

§ ٢٣٠١٤ - عوالي اللآلى ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٢٣. § عوالي اللآلى، عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ جَعَلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ سَوَاءً

↓

ص: ٣٨٠

٣٧ بَابُ دِيَةِ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ وَ لَمْ تَقَعْ وَ اسْوَدَّتْ

§ الباب ٣٧

٣٧ بَابُ دِيَةِ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ وَ لَمْ تَقَعْ § فقه الرضا عليه السلام ص ٤٣. § اسْوَدَّتْ

§ ٢٣٠١٥ - § فِي نَسَخِهِ: تَسْقُطُ (مِنْهُ قَدَهُ). § فِقْمَةُ الرُّضَا، ع وَ إِذَا اسْوَدَّتِ السُّنُّ إِلَى الْحَيُولِ وَ لَمْ تَقَعْ فَدِيَّتُهَا دِيَةُ السَّاقِطِ وَ إِذَا انْصَدَعَتْ وَ لَمْ تَسْقُطْ فَدِيَّتُهَا نِصْفُ دِيَةِ السَّاقِطِ وَ إِنْ انْكَسَرَ مِنْهَا شَيْءٌ فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَارًا وَ كَذَلِكَ مَا يَنَالُ الْأَضْرَاسَ مِنْ سَوَادٍ وَ صَدَعٍ وَ كَثِيرٍ فَبِحَسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ دِينَارًا وَ رَوَى إِذَا تَغَيَّرَتِ السُّنُّ إِلَى السَّوَادِ دِيَّتُهَا سِتَّةُ دَنَانِيرٍ وَ إِذَا تَغَيَّرَتْ إِلَى الْحُمْرَةِ فَثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَ إِذَا تَغَيَّرَتْ إِلَى الْخُضْرَةِ فَدِينَارٌ وَ نِصْفُ

§ ٢٣٠١٦ - § المَقْنَعُ ص ١٨٠. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ اعْلَمْ أَنَّ فِي السِّنِّ الْأَسْوَدِ ثُلُثُ دِيَةِ السِّنِّ

§ ۲۳۰۱۷ - دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۳ ح ۱۵۰۳ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فِي السَّنِّ وَإِذَا ضُرِبَ فَاسْوَدَّ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهُ

۳۸ بَابُ دِيَةِ الظُّفْرِ

§ الباب ۳۸

§ ۲۳۰۱۸ - § المقنع ص ۱۹۱ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَضَى فِي الظُّفْرِ إِذَا قُطِعَ بَعْشَرَهُ دَنَانِيرَ وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ فِي الظُّفْرِ عَشْرَهُ دَنَانِيرَ لِأَنَّهُ عَشْرُ عَشِيرِ الْأَصْبَعِ § نفس المصدر ص ۱۸۱ §

↓

ص: ۳۸۱

§ ۲۳۰۱۹ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۳ § فِقْهُ الرِّضَا، ع وَإِذَا أُصِيبَ ظُفْرًا إِبْهَامَ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوجِبُ النَّفَقَةَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ثَلَاثُ دِيَةِ أَظْفَارِ الْيَدِ وَ دِيَةُ أَظْفَارِ الْيَدِ وَ دِيَةُ أَظْفَارِ كُلِّ يَدٍ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا ثَلَاثُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثُ وَ الدِّيَةُ فِي الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ يَدٍ مِائَةٌ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَانِ الرَّبْعِ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدٌ وَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَانِ وَ دِيَةُ أَظْفَارِ الرَّجُلَيْنِ كَذَلِكَ وَ رُويَ أَنَّ عَلَى كُلِّ ظُفْرٍ ثَلَاثِينَ دِينَارًا وَ الْعَمَلُ فِي دِيَةِ الْأَظْفَارِ فِي الْيَدَيْنِ وَ الرَّجُلَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُونَ دِينَارًا

۳۹ بَابُ دِيَةِ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ وَ الْإِبْهَامِ

§ الباب ۳۹

§ ۲۳۰۲۰ - § المقنع ص ۱۹۰ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى فِي كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ بِثَلَاثِ عَقْلِ تِلْكَ الْإِصْبَعِ § فِي الْمَخْطُوطِ: «الْأَصَابِعِ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § إِلَّا الْإِبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يُفْتَى § فِي الْمَصْدَرِ: يَقْضَى. § فِي مَفْصَلِهَا نِصْفَ عَقْلِ تِلْكَ الْإِصْبَعِ لِأَنَّ لَهَا مَفْصَلَيْنِ

۴۰ بَابُ أَنْ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثُ دِيَتِهَا

§ الباب ۴۰

§ ۲۳۰۲۱ - § الجعفریات ص ۱۲۹ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ نِصْفَ دِيَةِ الْأُذُنِ § ۲۳۰۲۲ - § فقه الرضا (عليه السلام) ص ۴۲ § فِقْهُ الرِّضَا، ع وَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ ثَلَاثُ دِيَةِ الْأُذُنِ

↓

ص: ۳۸۲

§ ۲۳۰۲۳ - § المقنع ص ۱۸۹ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْأُذُنِ. § ثَلَاثُ دِيَتِهَا وَ فِي الرَّجْلِ الْعَرَجَاءِ ثَلَاثُ دِيَتِهَا وَ فِي خِشَاشِ الْأَنْفِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ

۴۱ بَابُ أَنْ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجْلِ وَ الْمَرْأَةِ سِوَاءِ إِيَّائِهِ أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ فَتَضَاعَفَ دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجْلِ

§ الباب ٤١

§ ٢٣٠٢٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٤. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَ الْمَرْأَةُ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ فِي الْجِرَاحِ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثُلْثِ الدِّيَةِ فَإِذَا جَاوَزَتْ الثُّلْثَ رَجَعَتْ § فِي الْمَصْدَرِ: رَجَحَتْ. § جِرَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحِ § فِي الْمَخْطُوطِ: «الجراحات» و ما أثبتناه من المصدر. § الرَّجُلُ لَوْ أَنَّ أَحَدًا قَطَعَ إِصْبِعَ امْرَأَةٍ كَانَ فِيهِ مِائَةٌ دِينَارٍ [فَإِنْ قَطَعَ لَهَا إِصْبِعَيْنِ كَانَ فِيهِمَا مِائَتَا دِينَارٍ] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § وَ كَذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَ فِي الْأَرْبَعَةِ مِائَتَا دِينَارٍ لِأَنَّهَا لَمَّا جَاوَزَتْ ثُلْثَ الدِّيَةِ كَانَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ خَمْسُونَ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ خَمْسُمِائَةٍ وَ هُوَ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الثُّلْثَ دِيَّتَهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ

§ ٢٣٠٢٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤. § فِقْهُ الرِّضَا، ع دِيَةُ الْمَرْأَةِ دِيَّتُهَا نِصْفُ [دِيَةِ] § أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § الرَّجُلُ وَ هُوَ خَمْسُمِائَةٍ دِينَارٍ وَ دِيَاتُ أَعْضَائِهَا كَدِيَاتِ أَعْضَائِهِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الثُّلْثَ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ فَإِذَا جَاوَزَتْ الثُّلْثَ رُدَّ إِلَى النِّصْفِ نَظِيرَ الْإِصْبَعِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةُ هُمَا سِتَّةٌ فِي الدِّيَةِ وَ هِيَ الْإِبْهَامُ مِائَةٌ وَ سِتَّةٌ وَ سِتُّونَ دِينَارًا وَ ثَلَاثَانَ وَ الْمَرْأَةُ وَ الرَّجُلُ فِي دِيَةِ هَذِهِ الْأَصَابِعِ سِوَاهَا لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُجَاوِزِ

↓

ص: ٣٨٣

الثُّلْثَ فَإِنْ قُطِعَ لِلْمَرْأَةِ زِيَادَةٌ إِصْبِعٍ وَ هُوَ ثَلَاثَةٌ وَ ثَمَانُونَ دِينَارًا وَ ثُلْثٌ حَتَّى يَصِيرَ الْجَمِيعُ أَرْبَعَمِائَةٍ وَ سِتَّةٌ عَشَرَ دِينَارًا وَ ثَلَاثِي دِينَارٍ وَ جَبَّ لَهَا مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ مِائَتَا دِينَارٍ وَ ثَمَانِيَةٌ دَنَانِيرٍ وَ ثُلْثٌ وَ رُدَّتْ مِنْ بَعْدِ الثُّلْثِ إِلَى النِّصْفِ

٤٢ بَابُ ثُبُوتِ دِيَةِ الْبَكَارَةِ عَلَى مَنْ أَرَاهَا بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ سِوَى الزَّوْجِ وَ الْمَوْلَى

§ الباب ٤٢

§ ٢٣٠٢٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا قَالَ عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَ تَوَجَّعَ عَقُوبَهُ

§ ٢٣٠٢٧ - الجعفریات ص ١٣٧. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَافْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا صِاحِبَتَهَا الْأُخْرَى بِإِصْبِعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عُقْرَهَا وَ نَالَهَا بِشَيْءٍ مِنْ ضَرْبِ

§ ٢٣٠٢٨ - الجعفریات ص ١٠٣، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يَعْتَصِبُ الْبِكْرَ فَيَقْتَضُهَا وَ هِيَ أَمَةٌ قَالَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ يُعْرَمُ الْعُقْرَ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا

§ ٢٣٠٢٩ - المقنع ص ١٨٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ رَفَعَ إِلَى عَلِيٍّ ع جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَافْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِإِصْبِعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عَقْلَهَا

§ ٢٣٠٣٠ - بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٤٢٢ ح ١٠. § الْبِحَارُ، نَقَلْنَا عَنْ كِتَابِ مَقْصِدِ الرَّاعِبِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ

↓

ص: ٣٨٤

ع أَنَّهُ قَضَى فِي جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَافْتَضَّتْ وَاحِدَهُ الْأُخْرَى بِإِصْبِعِهَا فَأَلْزَمَهَا الْمَهْرَ وَ حَدَّهَا وَ قَالَ ع تُمْسِكُوا بِقَصَائِي حَتَّى تَلْقَوْا رَسُولَ اللَّهِ ص فَيَكُونَ الْقَاضِي بَيْنَكُمْ فَوَافُوا رَسُولَ اللَّهِ ص فَحَدِّثُوهُ حَيْدِيَهُمْ فَاحْتَبِي بِبُرْدَةٍ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ تَعَالَى فَنَادَى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنْ عَلِيًّا عَ قَدْ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ فَقَالَ ص هُوَ كَمَا قَضَى عَلِيٌّ ع فَرَضُوا

٤٣ بَابُ أَنْ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ قِيَمَتِهَا يَوْمَ الْحِنَايَةِ

§ الباب ٤٣

٢٣٠٣١- § كتاب النهاية ص ٧٨١ § الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ النَّهَائِيَّةِ، وَفِي عَيْنِ الْبُهَيْمَةِ إِذَا فُقِئَتْ رُبْعَ قِيَمَتِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ
الْأَثَارُ

٢٣٠٣٢- § الجعفریات ص ١٤٢ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبْعَ قِيَمَتِهَا

٤٤ بَابُ ثُبُوتِ أَرْضِ الْخَدَشِ وَعَدَمِ جَوَازِ خَدَشِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

§ الباب ٤٤

٢٣٠٣٣- § بصائر الدرجات ص ١٨٠ ح ٣١، وَعنه فِي الْبَحَارِ ج ٢٦ ص ٤٨ § مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ،
[عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّجَالِيِّ] § كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ الْبَحَارِ، وَفِي الْمَصْدَرِ: عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ
السَّنَجَائِيَّ § عَنْ فُحُولِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ ع عِنْدَنَا الْجَامِعَةُ وَ هِيَ

↑

ص: ٣٨٥

سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَرْضُ الْخَدَشِ

٢٣٠٣٤- § بصائر الدرجات ص ١٦٢ ح ٢، وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَامِعَةِ قَالَ تِلْكَ صَحِيفَةٌ سَبْعُونَ ذِرَاعًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَيْسَ مِنْ قَضِيَّتِهِ إِلَّا هِيَ فِيهَا حَتَّى أَرْضُ الْخَدَشِ
٢٣٠٣٥- § بصائر الدرجات ص ١٦٣ ح ٤، وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ
الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَ حَرَامٍ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الْأَرْضُ فِي الْخَدَشِ

٢٣٠٣٦- § بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ٨، وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ
بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُهُ ع يَقُولُ إِنَّ عِنْدَنَا الصَّحِيفَةَ يُقَالُ لَهَا الْجَامِعَةُ مَا مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ إِلَّا وَ هُوَ فِيهَا حَتَّى أَرْضُ الْخَدَشِ

٢٣٠٣٧- § بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ١٠، وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيَّ الْحَرِيرِيَّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْحَكَمِ § فِي الْمَصْدَرِ: «يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الرَّازِيَّ عَنِ الْحَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ» وَ الظَّاهِرُ أَنَّ
الصَّحِيفَ «يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الضُّبِّيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَرْمَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ» (رَاجِعْ مَعْجَمَ رِجَالِ الْحَدِيثِ ج ٢٠ ص
١٣١ وَ ج ٢١ ص ٢٦٥ وَ ج ٨ ص ١٦٢). § عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عِنْدَنَا صَحِيفَةً
طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِيهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى إِنَّ فِيهَا أَرْضَ الْخَدَشِ

↑

ص: ٣٨٦

§ ۲۳۰۳۸- بصائر الدرجات ص ۱۶۴ ح ۱۱. §، وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ رَجُلًا قَالَ § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ. § عِنْدَنَا وَاللَّهِ صَحِيفَةٌ طَوَّلَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا حَتَّىٰ إِنَّ فِيهَا أَرْضَ الْخَدَشِ

§ ۲۳۰۳۹- بصائر الدرجات ص ۱۶۵ ح ۱۵. §، وَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ § نَفْسَ الْمَصْدَرِ ص ۱۶۵ ح ۱۸. § وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ § نَفْسَ الْمَصْدَرِ ص ۱۶۵ ح ۱۹. §

§ ۲۳۰۴۰- بصائر الدرجات ص ۱۶۷ ح ۱. §، وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مَرْوَانَ عَنِ الْفَضِيلِ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا فَضِيلُ عِنْدَنَا كِتَابٌ عَلِيُّ ع سَبْعُونَ ذِرَاعًا مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَّا وَهُوَ فِيهِ حَتَّىٰ أَرْضَ الْخَدَشِ ثُمَّ خَطَّ بِيَدِهِ عَلَىٰ إِيَّاهُ

↓

ص: ۳۸۷

وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ § فِي الْمَخْطُوطِ: «مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ» وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ هُوَ الصَّوَابُ (راجع معجم رجال الحديث ج ۵ ص ۲۴۸). § عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكِيمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مَا يَقْرُبُ مِنْهُ § نَفْسَ الْمَصْدَرِ ص ۱۶۷ ح ۳. § ۲۳۰۴۱- بصائر الدرجات ص ۱۶۷ ح ۵. §، وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَقْرُبُ مِنْهُ

§ ۲۳۰۴۲- بصائر الدرجات ص ۱۶۸ ح ۱۰. §، وَ عَنِ حَنَانِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ § فِي الْمَصْدَرِ: حَنَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ. § قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ يَأْضِغُهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَكَفَّهُ فَمَسَحَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عِنْدَنَا لَأَرْضَ هَذَا فَمَا دُونَهُ

§ ۲۳۰۴۳- بصائر الدرجات ص ۱۶۸ ح ۱۱. §، وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا تَرَكَ عَلِيُّ ع شَيْئًا إِلَّا كَتَبَهُ حَتَّىٰ أَرْضَ الْخَدَشِ

§ ۲۳۰۴۴- بصائر الدرجات ص ۱۷۰ ح ۱. §، وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ عِنْدِي الْجُفْرَ الْأَيْضُ إِلَىٰ أَنْ قَالَ حَتَّىٰ إِنَّ فِيهِ الْجِلْدَةَ بِالْجِلْدَةِ وَ نِصْفَ الْجِلْدَةِ وَ ثُلُثَ الْجِلْدَةِ وَ رُبْعَ الْجِلْدَةِ وَ أَرْضَ الْخَدَشِ

§ ۲۳۰۴۵- بصائر الدرجات ص ۱۶۴ ح ۱۱. §، وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ

↓

ص: ۳۸۸

وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ § لَيْسَ فِي الْمَصْدَرِ وَالظَّاهِرُ زِيَادَتُهُ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ وَ صَوَابُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ع (راجع معجم رجال الحديث ج ۲۲ ص ۱۶۱ وَ ج ۱۶ ص ۲۶۲). § عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَنَا وَاللَّهِ صَحِيفَةٌ طَوَّلَهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ حَلَالٍ وَ لَا حَرَامٍ إِلَّا وَهُوَ فِيهَا حَتَّىٰ أَرْضَ الْخَدَشِ وَ قَالَ بِطُفْرِهِ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ فَخَطَّ بِهِ الْخَبَرَ

§ ۲۳۰۴۶- بصائر الدرجات ص ۱۷۱ ح ۳. §، وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعِيَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ فِيهَا كُلُّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى الْمَارُشُ فِي الْخَدَشِ وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ فَقَالَ تَأْذُنُ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ [إِنَّمَا] § أثبتناه من المصدر. § أَنَا لَكَ اضْنَعُ مَا شِئْتَ فَعَمَزَنِي [بِيَدِهِ] § أثبتناه من المصدر. § فَقَالَ حَتَّى أَرُشُ هَذَا كَأَنَّهُ مُغْضَبٌ الْخَبْرَ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا يَقْرُبُ مِنْهُ § بصائر الدرجات ص ١٧٣ ح ١٧٣. § وَ بِهِذَا الْمَضْمُونِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِيهِ وَ فِي الْإِرْشَادِ وَ الْإِحْتِجَاجِ وَ غَيْرِهَا § إرشاد المفيد ص ٢٧٤ وَ الْإِحْتِجَاجِ ص ٣٧٢. §

٤٥ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ

§ الباب ٤٥

§ ٢٣٠٤٧ - § الجعفریات ص ١٣٠. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↓

ص: ٣٨٩

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ فِي حَلْمَةِ تَلْدِي الْمَرْأَةِ تُمْنُ الدِّيَةِ § ٢٣٠٤٨ - § الجعفریات ص ١٢٤. §، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَضَى فِي رَجُلٍ فُقِّتَتْ عَيْنُ ابْنِهِ وَ هُوَ صَاحِبُ غَيْرِ فَوْهَبِ الْأَبِ لِلَّذِي فَقَأَ عَيْنَ وَ لَدَيْهِ دِيَةٌ الْعَيْنِ قَالَ جَائِزٌ

§ ٢٣٠٤٩ - § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٠ ح ١٤٩٠. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَضَى فِي جِلْدَةِ الرَّأْسِ إِذَا سُلِخَتْ [فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةٌ] § في المخطوط: «ففيه الدية» و ما أثبتناه من المصدر. §

§ ٢٣٠٥٠ - § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٩. §، وَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي اللَّحْيَيْنِ إِذَا كَسِرَا ثُمَّ جُبرَا بِغَيْرِ عَيْبٍ فَدَيْتُهُمَا مِائَةٌ دِينَارٍ وَ أَرْبَعُونَ دِينَارًا لِكُلِّ لَحْيٍ سَبْعُونَ إِذَا بَرَأَ بِغَيْرِ عَيْبٍ وَ إِذَا رُضَّ اللَّحْيُ § في المخطوط: «اللحم» و ما أثبتناه من المصدر. § فَرُبُّعُ الدِّيَةِ مِائَتَانِ وَ خَمْسُونَ دِينَارًا وَ إِذَا رُضَّ الذَّقْنُ فَتُلْتُ الدِّيَةِ وَ إِنْ كَسِرَ وَ جُبرَ بِغَيْرِ عَيْبٍ فَدَيْتُهُ مِائَةٌ دِينَارٍ وَ إِنْ عَيْبَ فَمِائَةٌ وَ ثَلَاثُونَ وَ إِنْ انْصَدَعَ فَثَلَاثَةٌ أَلْحَمَاسٍ دِيَّتِهِ

§ ٢٣٠٥١ - § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٧ ح ١٥٢٩. §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَصْعَصِ إِذَا كَسِرَ فَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ

↓

ص: ٣٩٠

↓

ص: ٣٩١

أَبْوَابُ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ

١ بَابُ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمْعِ وَ الصَّوْتِ وَ الشَّلْلِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ

§ أبواب ديات المنافع الباب ١

§ ٢٣٠٥٢ - كتاب الديات ص ١٣٨. ظريف بن ناصح في كتاب الديات، بإسناده إلى أمير المؤمنين ع أنه قال والصوت كله من الغنن والبجح ألف دينار و شلل اليدين ألف دينار و ذهب السمع كله ألف دينار و ذهب البصر كله ألف دينار الخبر

٢ باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه فسبب الدية على الحروف وأعطى بقدر ما نقص

§ الباب ٢

§ ٢٣٠٥٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٥. دعائم الإسلام، بإسناده عن رسول الله ص أنه قال في اللسان الدية كاملة يعني إذا اضطلم في المصدر زيادة: كله. § وما نقص منه في حسابه وما نقص أيضاً من الكلام في حسابه
§ ٢٣٠٥٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٤ ح ١٥٠٦، وعن أمير المؤمنين ع أنه قال من ضرب أو



ص: ٣٩٢

قُطِعَ مِنْ لِسَانِهِ فَلَمْ يُصَبَّ بَعْضُ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَا لَا يَصِيْبُهُ مِنَ الْحُرُوفِ فَيُعْطَى الدِّيةَ بِحَسَابِ ذَلِكَ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ وَ هِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا خَمْسَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا وَ أَرْبَعَةٌ أَحْمَاسٍ دِينَارٍ

§ ٢٣٠٥٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٣. فقه الرضا، ع سألت العالم ع عن رجل طرف لعلام فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض الكلام و لم يفصح بغير فقال يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من الدية و ما لم يفصح به ألزم من الدية فقلت كيف ذلك قال بحساب الجمل و هو حروف أيجاد من واحد إلى ألف و عداد حروفه ثمانية و عشرون حرفاً فيقسم لكل حرف جزء من الدية الكاملة ثم يحط من ذلك ما بين عنه و يلزم الباقي و دية اللسان دية كاملة

§ ٢٣٠٥٦ - كتاب النهاية ص ٧٦٧. الشئخ الطوسي في النهاية، و إذا كان لسانه صحيحاً و ادعى أنه لا يفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامه حسب ما قدمناه

و قد روى عن أمير المؤمنين ع أنه قال يضرب لسانه بإبره فإن خرج منه دم أسود كان صادقاً في قوله و إن خرج أحمر كان كاذباً

٣ باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه و ما يلزم من دينه و أنه إن رد عليه سمعه لم يلزمه رد الدية

§ الباب ٣

§ ٢٣٠٥٧ - الجعفریات ص ١٣١. الجعفریات، أخبرنا عبيد الله أخبرنا محمد بن محمد بن موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع قضى في رجل ضرب فذهب بعض



ص: ٣٩٣

سَمِعِهِ فَقَالَ ع تَمَسَّكَ أُذُنُهُ الْمُصَابِيَهُ ثُمَّ تُرْسَلُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُنْفَرُ لَهُ بِالذَّرْهِمِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهُ قَاسُوهُ وَ حَسَبُوهُ كَمْ ذِرَاعًا ثُمَّ يُقَلَّبُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرَ ثُمَّ يُنْفَرُ لَهُ بِالذَّرْهِمِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَدَاهُ قَاسُوهُ وَ حَسَبُوهُ كَمْ ذِرَاعًا هُوَ ثُمَّ يُنْظَرُونَ هَلْ هُوَ سَوَاءٌ صَدَقَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَوَاءً أَتَاهُمْ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً أَمْسَكُوا الصَّحِيحَةَ ثُمَّ أُرْسِلُوا الْمُصَابِيَهُ ثُمَّ يُنْفَرُ لَهُ بِالذَّرْهِمِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهُ قَاسُوهُ وَ حَسَبُوهُ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً صَدَقَ ثُمَّ يَجْعَلُونَ الدِّيةَ عَلَى قَدْرِ الْأَذْرُعِ فَيُعْطُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ

§ ٢٣٠٥٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٢ ح ١٥٠٠ § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ سَمْعُهُ كُلُّهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ فَإِنْ أُتِهِمَ ضَرْبَ لَهُ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَهُ صَوْتٌ بِقُرْبِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ بِهِ وَيَتَغَفَّلُ بِذَلِكَ وَبِالصَّوْتِ وَالْكَلَامِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى ذَهَابِ سَمْعِهِ

§ ٢٣٠٥٩- فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢ § فِقْهُ الرِّضَا، ع فَإِنْ أَصَابَ السَّمْعَ شَيْءٌ فَعَلَى قِيَاسِ الْعَيْنِ يُصَوَّتُ لَهُ بِشَيْءٍ يُصَوَّتُ بِقُرْبِهِ وَيُحَسَّبُ وَيُقَاسُ ذَلِكَ

٤ بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَذَهَبَ بَصْرُهُ وَ سَمُّهُ وَ لِسَانُهُ لَزِمَهُ ثَلَاثُ دِيَاثٍ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ الْمُدْعَى لِذَلِكَ

§ الباب ٤٤

§ ٢٣٠٦٠- بحار الأنوار ج ١٠٤ ص ٤١٢ ح ٢٠ § الْبِحَارُ، عَنْ كِتَابِ مَقْصِدِ الرَّاعِبِ وَ مِنْ قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع § فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ: أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ § أَنْ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بَعَيْنِهِ شَيْئًا وَ أَنَّهُ لَا يَسْتَمُّ رَائِحَةً وَ أَنَّهُ قَدْ خَرَسَ فَلَا يَنْطِقُ فَقَالَ

↓

ص: ٣٩٤

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ كَانَ صَادِقًا [فَقَدْ] § اثبتناه من المصدر. § وَجَبَ [لَهُ] § اثبتناه من المصدر. § ثَلَاثُ دِيَاثٍ فَقِيلَ لَهُ كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ مِنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يُعْلَمَ صِدْقُهُ فَقَالَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ أَنَّهُ لَا يُبْصِرُ بِهِمَا شَيْئًا فَإِنَّهُ يُسْتَبْرَأُ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ انْظُرْ إِلَى عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ صَاحِبًا لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ يُعْمِضَ عَيْنَيْهِ وَ إِلَّا بِقَيْتَا مَفْتُوحَتَيْنِ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي حَيَاثِيْمِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَبْرَأُ بِحِرَاقٍ يُدْنَى مِنْ أَنْفِهِ فَإِنْ كَانَ صَاحِبًا إِذَا وَصَلَتْ رَائِحَةُ الْحِرَاقِ إِلَى رَأْسِهِ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَ نَحَى رَأْسَهُ وَ أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ وَ أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ فَإِنَّهُ يُسْتَبْرَأُ بِإِبْرَةِ تُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَ إِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَهُوَ صَادِقٌ

٥ بَابُ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ بَصَرُ الْعَيْنِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

§ الباب ٤٥

§ ٢٣٠٦١- الجعفریات ص ١٣١ § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَا تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٦ بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصْرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ عَقْلُهُ وَ فَرْجُهُ وَ جَمَاعُهُ لَزِمَهُ سِتُّ دِيَاثٍ

§ الباب ٤٦

§ ٢٣٠٦٢- § المقتنع ص ١٨٦ § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْتَنِعِ، وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بَعْصًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصْرُهُ وَ لِسَانُهُ وَ فَرْجُهُ وَ عَقْلُهُ § جاء في هامش المخطوط ما نصه: «قد سقط في المتن أحد الستة و الظاهر أنه الجماع» منه قده. علما بأن الحرَّ العاملِيَّ «قده» قد أخرج الحديث في الوسائل الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ديات المنافع عن الكافي و فيه زيادة: «و انقطع جماعه»، و قال المجلسي قده في مرآة العقول ج ٤ ص ٢٠٥: «لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس، أو أنه لا- يستمسك غائطه و لا- بوله، و يحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق و الكلام معا، فيكون قوله: و انقطع

۷ بَابُ حُكْمِ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَ عَادَ وَ مَنْ ضَرَبَ ضَرْبَهُ فَجَنَّتْ جَنَابَتَيْنِ فَصَاعِدًا

§ الباب ۷

۲۳۰۶۳- § المقنع ص ۱۸۴. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ سَأَلَ أَبُو حَمَزَةَ الثَّمَالِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعُودٍ فَسَطَّاطٍ فَأَمَّهُ § أمه بفتح الهمزة و تشديد الميم و فتحها: ضرب رأسه ضربه بلغت أم الدماغ، و هي الأُمَّة من الشجاج (لسان العرب ج ۱۲ ص ۳۳). § حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهُ قَالَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ قَالَ فَإِنْ عَاشَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَا قَدْ مَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا قَالَ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ قَالَ أَصِيحَابُهُ نُريدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ قَالَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ يُؤَدُّوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ سَنَةِ فَإِنْ مَضَتِ السَّنَةُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَ مَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا

۲۳۰۶۴- § المقنع ص ۱۸۵، وَ سَأَلَ حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ ضَرَبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَ بَصَرُهُ وَ اعْتَقَلَ لِسَانَهُ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ إِنْ كَانَ ضَرْبُهُ بَعْدَ ضَرْبِهِ اقْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ وَ إِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبِهِ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَ لَمْ يَقْتَصَّ مِنْهُ

۸ بَابُ أَنْ مَنْ ضَرَبَ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ فَلَهُ بِنِسْبِهِ مَا نَقَصَ مِنْ دِيَةِ الْعَيْنِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ

§ الباب ۸

۲۳۰۶۵- § الجعفریات ص ۱۳۰. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَضَى فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فِي ذَهَبٍ بَعْضُ بَصَرِهِ فَقَالَ يُؤْخَذُ بِيَضَّةٍ فَيُخْرَجُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ يُعْلَقُ بِشَعْرَةٍ فَيَمْسُكُ عَيْنَهُ الْمَصَابَةَ ثُمَّ تُرْسَلُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُلَوَّحُ لَهُ بِالْبَيْضَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهَا فَاسُوهُ وَ حَسَبُوهُ كَمْ ذِرَاعًا هُوَ وَ كَمْ خُطْوَةً ثُمَّ يُقَلَّبُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ ثُمَّ لِيَعَيْنَ لَهُ بِالْبَيْضَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهَا فَاسُوهُ وَ حَسَبُوهُ كَمْ ذِرَاعًا هُوَ وَ كَمْ خُطْوَةً فَإِذَا كَانَ سَوَاءً صِدْقٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَوَاءً أَتَاهُمُوهُ فَإِنْ صِدْقٌ وَ حَسَبُوهُ نَظَرُوا مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ إِلَى الْمَصَابَةِ فَيُقَدَّرُ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ وَ أَعْطُوهُ بَعْدَ الْخُطَى وَ الْأَذْرُعِ وَ جَعَلُوا الدِّيَةَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ

۲۳۰۶۶- § دعائم الإسلام ج ۲ ص ۴۳۱ ح ۱۴۹۸. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فِي ذَهَبٍ بَعْضُ بَصَرِهِ قَالَ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِسَابِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ بِيَضَّةٍ فَيُخْرَجُ مَا فِي جَوْفِهَا وَ تُعْلَقُ بِشَعْرَةٍ بِيَدِ رَجُلٍ وَ تُزْبَطُ عَيْنُهُ الْمَصَابَةَ ثُمَّ يُلَوَّحُ الرَّجُلُ لَهُ بِالْبَيْضَةِ وَ هُوَ يَمْسُكُ وَ يَتْبَعُ مِنْهُ فَكَلِمًا قَالَ أَرَاهِمَا زَادَ حَتَّى يَقُولَ لِمَا أَرَى شَيْئًا فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عَلَّمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ يَمْسُكُ أَيْضًا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى حَتَّى يَقُولَ لِمَا أَرَاهُ فَيَعْلَمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ § فِي الْمَخْطُوطِ: «مواضع» و ما أثبتناه من المصدر. § ثُمَّ يُقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَإِنْ اسْتَوَتْ صِدْقٌ وَ إِنْ زَادَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ قِيلَ

لَهُ فَقَدْ كَذَبَتْ وَ يُعَادُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ أَوْلَاهِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْقِيَاسُ مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ وَ يُتَّبَعِي أَنْ يُسْتَرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْمَاشِي بِالْبَيْضَةِ فَلَا يَرَى نَقْلَ قَدَمَيْهِ لِنَلَا يَحْسَبُ الْخَطِيءَ فَإِذَا اعْتَدَلَ ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّهُ مُتْتَهَى بِصِرِّهِ الصَّحِيحِ ثُمَّ تُزْبَطُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَ تُرْسَلُ الْمَضْرُوبَةُ وَ يُفْعَلُ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِهِ أَوْلًا فَإِذَا اسْتَوَى قِيَاسُهُ نُظِرَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَ حُسِبَ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ مِثْلُ مَا نَقَصَ وَ كَذَلِكَ قَالَ ع يُفْعَلُ فِي السَّمْعِ وَ يُنْقَرُ لَهُ بِالذَّرْهِمِ

§٢٣٠٦٧- فقهِ الرضا (عليه السلام) ص ٤٢. فقهِ الرضا، ع فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ بِعَلَّةٍ مِنَ الرَّمْيِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُزْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمَصَابِيهُ فَيُنْظَرُ مَا مُتْتَهَى بِصِرِّهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ تُعْطَى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَيُنْظَرُ مَا مُتْتَهَى عَيْنِهِ الْمَصَابِيهُ فَيُعْطَى دِيَّتَهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ

٩ بَابُ دِيَةِ سَلْسِ الْبُولِ وَ الْغَائِطِ وَ الْإِفْضَاءِ وَ مَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَخَذَتْ

§الباب ٩

§٢٣٠٦٨- §الجعفریات ص ١١٩. §الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْبِسَ بَوْلَهُ وَ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْبِسَ غَائِطَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ

§٢٣٠٦٩- §الجعفریات ص ١١٩، وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فَيَصِيبُهُ الْفَحْجُ §الفحج: تباعد ما بين الرجلين (لسان العرب ج ٢ ص ٣٤٠). §فِي الْبُولِ قَالَ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَ فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ



فَيُسَلْسَلُ بَوْلُهُ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ

§٢٣٠٧٠- §المقنع ص ١٨٨. §الصدوق في المقنع، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَقُطِعَ بَوْلُهُ قَالَ إِنْ كَانَ الْبُولُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ

١٠ بَابُ أَنْ فِي رَفْعِ الطَّمْثِ ثُلُثُ الدِّيَةِ بَعْدَ الْحَلْفِ إِنْ لَمْ يَعُدْ بَعْدَ سَنَةٍ

§الباب ١٠

§٢٣٠٧١- §المقنع ص ١٨٩. §الصدوق في المقنع، وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا جَعْفَرٍ ع فَقَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَهُ عَلَى بَطْنِهَا فَفَعَرَ رَحِمَهَا وَ أَفْسَدَ §في نسخة: فسد (منه قده). §طَمَثَهَا وَ ذَكَرَتْ أَنَّهُ قَدْ ارْتَفَعَ طَمَثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ طَمَثُهَا مُسْتَقِيمًا قَالَ يُنْظَرُ بِهَا سَنَةٌ فَإِنْ صَلَحَ رَحِمُهَا وَ عَادَ طَمَثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَ إِلَّا اسْتَحْلَفَتْ وَ أُغْرِمَ ضَارِبُهَا ثُلُثَ دِيَّتِهَا لِإِسَادِ رَحِمِهَا وَ ارْتِفَاعِ طَمَثِهَا

١١ بَابُ أَنْ فِي الْقَلْبِ إِذَا أُزْعِدَ فَطَارَ الدِّيَةُ وَ فِي الصَّعْرِ الدِّيَةُ

§الباب ١١

§ ٢٣٠٧٢ - المقنع ص ١٩١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْقَلْبِ إِذَا ذَعَرَ فَطَارَ بِالِدِّيَّةِ

↑

ص: ٣٩٩

١٢ بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي إِبَاتِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ وَالْأَعْضَاءِ

§ الباب ١٢

§ ٢٣٠٧٣ - كتاب الديات ص ١٣٨. § ظَرِيفٌ بَنُ نَاصِحٍ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّمَا يُقَاسُ بِبَيْضِهِ تُرْبُطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةُ وَيُنْظَرُ مَا مُتَّهَى بِصَرِّ عَيْنِهِ الْمُصَابَةُ فَيُعْطَى دِيَةً مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ وَالْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السُّتَّةِ الْأَجْزَاءِ الْقَسَامَةُ عَلَى سِتِّهِ نَقَرٌ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدَسَ بَصَرِهِ حَلْفَ الرَّجُلِ وَحَدَهُ وَأُعْطِيَ وَإِنْ كَانَ ثُلثَ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَحَلْفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَحَلْفَ مَعَهُ رَجُلَانِ وَإِنْ كَانَ ثُلثِي بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَحَلْفَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ رَجَالٍ وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ بَصَرِهِ حَلْفَ هُوَ وَحَلْفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رَجَالٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلْفَ هُوَ وَحَلْفَ مَعَهُ خَمْسِيَّةُ رَجَالٍ ذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْنِ § فِي الْمَصْدَرِ: الْعَيْنِ. § قَالَ وَافْتَى ع فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَ لَمْ يُوثِقْ بِهِ مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ إِنْ كَانَ سُدَسَ بَصَرِهِ حَلْفَ وَاحِدَةً وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلْفَ مَرَّتَيْنِ وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلْفَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلْفَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسِ حَلْفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلْفَ سِتِّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى وَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلَّا مَا حَلْفَ عَلَيْهِ وَوُثِقَ مِنْهُ فَصِدْقٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ شَيْءٌ لَكِنِ يُعْلَمُ مُتَّهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ وَالْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ § فِي الْمَخْطُوطِ: يَنْتَقِصُ وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعَهُ كُلَّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ تُرَكُّ

↑

ص: ٤٠٠

حَتَّى يَعْضَلَ ثُمَّ يَصِيحُ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ عَاوَدَهُ الْخَصُومُ إِلَى الْحَاكِمِ وَالْحَاكِمُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَيَحْطُ § فِي الْمَخْطُوطِ: «و يحبط» و ما أثبتناه من المصدر. § عَنْهُ بَعْضَ مَا أَخَذَ وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْفَخِذِ أَوْ فِي الْعَضُدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ بِخَيْطِ تُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ أَوْ يَدُهُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ تُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَةُ فَيُعْلَمُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ وَإِنْ أَصَابَتِ السَّاقَ أَوْ السَّاعِدَ فَمِنَ الْفَخِذِ أَوْ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَيُنْظَرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ

١٣ بَابُ حُكْمِ مَنْ نَقَصَ بَعْضَ نَفْسِهِ وَ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ

§ الباب ١٣

§ ٢٣٠٧٤ - المقنع ص ١٨٨. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ سَيَأَلُ رِفَاعِيَهُ بَنُ مُوسَى أَيَا عَبِيدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا فَنَقَصَ بَعْضَ نَفْسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ قَالَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ وَ كَيْفَ بِالسَّاعَاتِ قَالَ إِنَّ النَّفْسَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هُوَ فِي الشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الْأَنْفِ فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَارَ إِلَى الْأَيْسَرِ فَتَنْظَرُ مَا بَيْنَ نَفْسِكَ وَ نَفْسِهِ ثُمَّ تَحْسُبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ

§ ٢٣٠٧٥ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤. § فِقْهُ الرِّضَا، ع دِيَةُ النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ وَ دِيَةُ نَفْسِيهِ النَّفْسِ فَالْحُكْمُ أَنْ تُحْسِبَ الْأَنْفَاسَ التَّامَّةَ وَ يُقَعَدَ مِنْهَا سَاعَةٌ ثُمَّ يُحْسَبَ أَنْفَاسُ نَاقِصِ النَّفْسِ وَ يُعْطَى مِنَ الدِّيَةِ بِمِقْدَارِ مَا يَنْقُصُ مِنْهَا

§ الباب ١٤

§ ٢٣٠٧٦ - الجعفریات ص ١٣٠. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى

↓

ص: ٤٠١

قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الرَّجُلِ إِذَا ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَلَمْ يَسِطَّعْ أَنْ يَقْبِضَهَا صَاحِبَهَا أَنَّهُ قَدْ تَمَّ عَقْلُهَا

↓

ص: ٤٠٢

↓

ص: ٤٠٣

أَبْوَابُ دِيَاتِ الشَّجَاجِ وَالْجِرَاحِ

١ بَابُ أَقْسَامِهَا وَتَفْسِيرِهَا

§ أبواب ديات الشجاج و الجراح الباب ١

§ ٢٣٠٧٧ - معانى الأخبار ص ٣٢٩. § الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ، وَجَدْتُ بِحِطِّ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُشْتَبَأً فِي الشَّجَاجِ وَ أَسْمَائِهَا قَالَ الْأَصْمِعِيُّ أَوَّلُ الشَّجَاجِ الْحَارِصَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَحْرُصُ الْجِلْدَ أَيْ تُشَقِّقُهُ وَ مِنْهُ قِيلَ حَرَصَ الْقَصَارُ الثُّوبَ إِذَا شَقَّهْ ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَ هِيَ الَّتِي تُشَقِّقُ اللَّحْمَ بَعِيدَ الْجِلْدِ ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي أَخَذَتِ اللَّحْمَ وَ لَمْ تَبْلُغِ السَّمْحَاقَ ثُمَّ السَّمْحَاقُ وَ هِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الْعِظْمِ قَشِيرَةٌ رَقِيقَةٌ هِيَ السَّمْحَاقُ وَ مِنْهُ قِيلَ فِي السَّمَاءِ سَمَاحِيقٌ مِنْ غَيْمٍ وَ عَلَى الشَّاهِ سَمَاحِيقٌ مِنْ شَحْمٍ ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَ هِيَ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ الْعِظْمِ ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَهَشِمُ الْعِظْمَ ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ وَ هِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا فَرَاشُ الْعِظَامِ وَ الْفَرَاشُ قَشْرَةٌ تَكُونُ عَلَى الْعِظْمِ دُونَ اللَّحْمِ وَ مِنْهُ § فِي الْمَخْطُوطِ: «منها» و ما أثبتناه من المصدر. § قَوْلُ النَّابِغَةِ

وَ يَتَّبِعُهَا مِنْهُ فَرَاشُ الْحَوَاجِبِ

ثُمَّ الْأَمَّةُ وَ هِيَ الَّتِي تَبْلُغُ § فِي الْمَخْطُوطِ: «قلع» و ما أثبتناه من المصدر. § أَمُّ الرَّأْسِ وَ هِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الدِّمَاغِ وَ مَعْنَى الْعِظْمِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ

↓

ص: ٤٠٤

٢ بَابُ تَفْصِيلِ دِيَاتِ الشَّجَاجِ وَالْجِرَاحِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

§ الباب ٢

§ ٢٣٠٧٨ - الجعفریات ص ١٣٢. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي الْهَاشِمِيَّةِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ
§ ٢٣٠٧٩ - الجعفریات ص ١٣٢، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي الْجَائِفَةِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَ فِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَ فِي الْمُنْقَلَةِ
عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ

§ ٢٣٠٨٠ - الجعفریات ص ١٣٢، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي الْمَوْضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْوَرِقِ
§ الورق، بفتح الواو و كسر الراء: الفضه (مجمع البحرين ج ٥ ص ٢٤٥).

§ ٢٣٠٨١ - الجعفریات ص ١٣٢، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي السَّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أْبَعْرَهُ أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَ الْوَرِقِ وَ هِيَ
الشَّجَّةُ الَّتِي خَالَطَتِ اللَّحْمَ كُلَّهُ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى جِلْدِ الرَّأْسِ

§ ٢٣٠٨٢ - الجعفریات ص ١٣٢، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي الدَّامِعَةِ نِصْفَ بَعِيرٍ وَ هِيَ الَّتِي تُدْمَعُ الْعَيْنَ وَ لَا تُخْرَجُ الدَّمُ

§ ٢٣٠٨٣ - الجعفریات ص ١٣٣، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيرًا وَ هِيَ الشَّجَّةُ يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ

§ ٢٣٠٨٤ - الجعفریات ص ١٣٣، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَضَى فِي اللَّاصِقَةِ

↑

ص: ٤٠٥

بَعِيرَيْنِ وَ هِيَ الَّتِي أَلْصَقَتِ الْقِشْرَ الَّذِي فَوْقَ الْجِلْدِ

§ ٢٣٠٨٥ - كتاب الديات ص ١٣٨، ظريف بن ناصح في كتاب الديات، بإسناده إلى أمير المؤمنين ع قال ودية الجراحه في
الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسير
الصدع والبطن والموضحة والدامية ونقل العظام والناقية تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجب على غيره عثم
ولا عيب [و] أثبتناه من المصدر. § لم تنقل منه العظام فإن ديته معلومه فإذا أوضح منه ولم تنقل منه العظام فديته كسره و دية
موضحة حته ولكل عظم كسره معلومه فديته نقل عظامه نصف دية كسره و دية موضحة ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك
غير قصه بتي الساعد والأصابع وفي فوحه لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو § في المخطوط: «العظم» و ما أثبتناه من المصدر. § الذي
هي § في المخطوط: «هن» و ما أثبتناه من المصدر. § فيه وفي النافذه إذا نفذت من رُمح أو خنجر في شيء من الرجل من أطرافه
فديتها عشر دية الرجل مائة دينار § نفس المصدر ص ١٤٨

§ ٢٣٠٨٦ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٥، دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ
عَ قَضَى فِي الدَّامِيَةِ وَ هِيَ الشَّجَّةُ تَحْكُ الْجِلْدَ وَ يَزْشُحُ الدَّمُ مِنْهَا كَالدَّمْعِ وَ هِيَ الدَّامِعَةُ § في المخطوط: «الدامية» و ما أثبتناه من
المصدر. § الصُّغْرَى بِخَمْسِيَةِ دَنَانِيرٍ وَ فِي الدَّامِيَةِ § في المخطوط: «الدامية» و ما أثبتناه من المصدر. § الكُبْرَى وَ هِيَ أَكْبَرُ مِنْهَا
يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ بَعَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَ فِي الْفَاقِرَةِ وَ هِيَ الَّتِي تَفْقُرُ الْجِلْدَ وَ لَا تَقْطَعُ مِنَ اللَّحْمِ شَيْئًا

↑

ص: ٤٠٦

بِإِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا وَ نِصْفَ دِينَارٍ وَ فِي الْبَاضِيَةِ عَهُ وَ هِيَ الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ وَ تَبْضَعُ اللَّحْمَ أَيْ تَقْطَعُ مِنْهُ شَيْئًا بَعَشْرِينَ دِينَارًا وَ فِي
الْمُتَلَاحِيَةِ § في المخطوط: الملاحمة، و ما أثبتناه من المصدر. § وَ هِيَ الَّتِي تُخَالِطُ اللَّحْمَ وَ تَبْلُغُ فِيهِ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا وَ فِي السَّمْحَاقِ
وَ هِيَ الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ وَ اللَّحْمَ كُلَّهُ وَ تَصِلُ إِلَى جِلْدِ الرَّأْسِ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ فِي الْمَوْضِحَةِ وَ هِيَ الَّتِي تُوضِحُ
الْعَظْمَ بِخَمْسِينَ دِينَارًا

§ ٢٣٠٨٧ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٩ ح ١٥٣٦، وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْهَاشِمِيَّةِ

مَائَةٌ دِينَارٍ وَ هِيَ الَّتِي تَهَشِمُ عَظْمَ الرَّأْسِ وَ فِي الْمُنْقَلَبِ مَائَةٌ وَ خَمْسُونَ دِينَاراً وَ هِيَ الَّتِي تُنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ أَوْ يُخْرَجُ مِمَّا يَتَشَطَّى وَ يَنْكَسِرُ مِنْهَا عَظْمٌ أَوْ عِظَامٌ قَلِيلَةٌ أَوْ كَثِيرَةٌ صَغِيرَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ

§ ٢٣٠٨٨ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٩ ح ١٥٣٧، §، وَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي نَقْلِ كُلِّ عَظْمٍ فِي الْجَسَدِ إِذَا تَشَطَّى مِنْهُ شَيْءٌ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَصِمَ الْعَظْمُ بِاِثْنَيْنِ فِدْيَةٌ ذَلِكَ مِثْلُ دِيَّةِ نَضْفِ كَسْرِهِ

§ ٢٣٠٨٩ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٤٠ ح ١٥٣٨، §، وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الْمَأْمُومِيَّةِ بِثُلْثِ دِيَّةِ النَّفْسِ وَ هِيَ الَّتِي تَوُمُّ الدِّمَاغَ تَكْسِيرُ الْعَظْمِ وَ تَصِلُ إِلَيْهِ

§ ٢٣٠٩٠ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٢، فقه الرضا، ع وَ كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ وَ كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فِيهِمَا الدِّيَّةُ [تَامَةٌ] § اثبتناه من المصدر. § وَ فِي إِحْدَاهُمَا النُّصْفُ وَ جُعِلَ دِيَّةُ الْجِرَاحِ فِي الْأَعْضَاءِ حَسَبَ ذَلِكَ فَدِيَّةُ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ يُعْلَمُ مَا دِيَّةُ الْقِسْمِ فِدْيَةٌ كَسْرِهِ نَضْفُ دِيَّتِهِ وَ دِيَّةُ مُوَضِّحَتِهِ رُبْعٌ

↓

ص: ٤٠٧

دِيَّةُ كَسْرِهِ

§ ٢٣٠٩١ - المقنع ص ١٨٨، § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْهَاشِمِيَّةِ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ قَالَ وَ فِي السَّمْحَاقِ وَ هِيَ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ خَمْسِيَّةٌ مَائَةٌ دِرْهَمٌ فَإِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ فَالدِّيَّةُ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ وَ فِي الْمَأْمُومِيَّةِ ثُلْثُ الدِّيَّةِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ نَفَدَتْ الْعَظْمَ وَ لَمْ تَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ فَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ فِي الْجَائِفَةِ ثُلْثُ الدِّيَّةِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدِّمَاغِ وَ فِي الْمُنْقَلَبِ خَمْسِيَّةٌ عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ وَ هِيَ الَّتِي قَدْ صَارَتْ قَوْحَةً يُنْقَلُ مِنْهَا الْعِظَامُ § نفس المصدر ص ١٨١

٣ بَابُ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرَّجْلِ وَ الْمَرْأَةِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَّةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلْثَ دِيَّةِ النَّفْسِ فَتَضَاعَفَ دِيَّةُ جِرَاحِ الرَّجْلِ

§ الباب ٣

§ ٢٣٠٩٢ - فقه الرضا (عليه السلام) ص ٤٤، فقه الرضا، ع فِي دِيَّةِ الْمَرْأَةِ وَ دِيَّاتِ أَعْضَائِهَا كَدِيَّاتِ أَعْضَائِهِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الثُّلْثَ مِنْ دِيَّةِ الرَّجْلِ فَإِذَا جَازَتْ الثُّلْثَ رُدَّ إِلَى النُّصْفِ

§ ٢٣٠٩٣ - الجعفریات ص ١٢٢، § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى أَنْصَافِ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ قُلْتُ لَا بُدَّ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا زَادَتْ عَلَى الثُّلْثِ

↓

ص: ٤٠٨

٤ بَابُ أَرْشِ اللَّطْمَةِ

§ الباب ٤

§ ٢٣٠٩٤ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٥، § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَضَى فِي الرَّجْلِ يُضْرَبُ وَجْهُهُ فَيَحْمَرُّ مَوْضِعَ الضَّرْبِ فِيهِ دِينَارٌ وَ نَضْفٌ وَ إِنْ أَحْضَرَ أَوْ اسْوَدَّ فَثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٌ وَ إِنْ كَانَتِ الضَّرْبَةُ عَلَى

الْعَيْنِ فَاحْمَرَّتْ وَ شَرِقَتْ فَثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ وَ إِنِ اخْضَرَّتْ وَ مَا حَوْلَهَا فَسِتَّةُ دَنَانِيرٍ وَ مَا اخْضَرَ فِحِسَابِ ذَلِكَ
§ ٢٣٠٩٥ - § المقنع ص ١٨٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي اللَّطِيمَةِ بِالْوَجْهِ تَسْوُدُ أَنْ أَرُشَهَا سِتَّةُ دَنَانِيرٍ
فَإِنِ اخْضَرَّتْ فَأَرُشَهَا ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ فَإِنِ احْمَرَّتْ فَأَرُشَهَا دِينَارٌ وَ نِصْفُ

٥ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الشَّجَاحِ فِي الْوَجْهِ وَ الرَّأْسِ سَوَاءٌ بِخِلَافِ دِيَاتِ جِرَاحَاتِ الْبَدَنِ

§ الباب ٥

§ ٢٣٠٩٦ - § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ الْمُوضِحَةُ
فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ أَرُشَهَا وَاحِدٌ وَ كُلُّ مُوضِحَةٍ فِي الْجَسَدِ عَلَى عَظْمٍ مِنْ عَظَامِهِ فَدِيَتُهَا رُبْعُ دِيَةِ كَسْرِهِ
§ ٢٣٠٩٧ - § الجعفریات ص ٢٤٦. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص فِي الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَ الْوَجْهِ سَوَاءً

↓

ص: ٤٠٩

٦ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجُرْحِ عَمْدًا إِنَّمَا تَنْبُتُ مَعَ عَدَمِ إِزَادَةِ الْقِصَاصِ وَ مَعَ التَّرَاضِي

§ الباب ٦

§ ٢٣٠٩٨ - § ١ § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْإِحْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوفَةَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَسَأَلْتُهُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ قَالَ فَقَالَ لَيْسَ الْخَطَا مِثْلَ الْعَمْدِ الْعَمْدُ
فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهَا الْقِصَاصُ وَ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ وَ الْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ الْخَبَرُ
§ ٢٣٠٩٩ - § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٥ ح ١٤٤٧. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ الْقَتْلُ وَ الْجِرَاحَاتُ [الَّتِي يُقْتَصُّ]
§ فِي الْمَخْطُوطِ: تَقْتَصُّ، وَ مَا أَثْبَتَاهُ مِنَ الْمَصْدَرِ. § مِنْهَا الْعَمْدُ فِيهِ الْقَوْدُ وَ الْخَطَا فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ

٧ بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْجِرَاحَ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ فَعَلَى الْجَانِي الدِّيَةُ إِلَّا دِيَةَ مَا وَهَبَ

§ الباب ٧

§ ٢٣١٠٠ - § المقنع ص ١٨١. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، فَإِنِ شَجَّ رَجُلٌ رَجُلًا مُوضِحَةً ثُمَّ طَلَبَ فِيهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَقَضَتْ بِهِ فَقَتَلْتَهُ فَهُوَ
ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلَّا قِيمَةَ الْمُوضِحَةِ لِأَنَّهُ وَهَبَهَا § فِي الْمَصْدَرِ: وَهَبَهَا لَهُ. § وَ لَمْ يَهَبِ النَّفْسَ

↓

ص: ٤١٠

٨ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجِرَاحِ وَ الشَّجَاحِ فِي الْعَبْدِ بِنِسْبَةِ قِيمَتِهِ مَا لَمْ تَزِدْ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ

§ الباب ٨

- ٢٣١٠١- § الجعفریات ص ١٢٤. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا عَضَّ فِي مَوْضِعِهِ الْعَبْدِ نِصْفَ عَشْرِ قِيَمَتِهِ
- ٢٣١٠٢- § الجعفریات ص ١٢٤. §، وَ يَهْدُنَا الْإِسْلَامَ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ جِرَاحِيَةُ الْعَبْدِ عَلَى النَّصِيفِ مِنْ جِرَاحِيَةِ الْحُرِّ § بياض في المخطوط، و ما أثبتناه من المصدر، و قد استظهرها المصنّف (قده) في هامش المخطوط. § في عَيْنِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ وَ فِي يَدِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ وَ فِي رِجْلِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ وَ فِي مَارِنِهِ § المارن: ما دون قصبه الأنف (مجمع البحرين ج ٦ ص ٣١٦). § نِصْفُ ثَمَنِهِ
- ٢٣١٠٣- § المقنع ص ١٨٦. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ اعْلَمَ أَنَّ جِرَاحَاتِ الْعَبْدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الْأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ

٩ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ دِيَابِ الشَّجَاحِ وَ الْجِرَاحِ

§ الباب ٩٩

- ٢٣١٠٤- § الجعفریات ص ١٢١. § الجعفریات، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَضَّةِ إِذَا أَدَمَى الْيَدَ أَوْ الظُّفْرَ أَوْ الْوَجْهَ

↓

ص: ٤١١

أَنَّ أَرْضَهَا بَعِيرٌ وَ إِنْ ذَهَبَ مِنَ الْعَاضِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

- ٢٣١٠٥- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨٢. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ عَضَّ رَجُلًا فَتَرَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَاقْتَلَعَ ثَنَائِيَهُ فَأَبْطَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

↓

ص: ٤١٢

↓

ص: ٤١٣

أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ

١ بَابُ أَنَّ عَاقِلَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْإِمَامُ وَ عَاقِلَةُ الْعَبْدِ مَوْلَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلذِّمِّيِّ مَالٌ فَجِنَايَتُهُ فِي مَالِهِ

§ أبواب العاقلة الباب ١

- ٢٣١٠٦- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٠٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُعَاقِلٌ مَا جَنَوْا مِنْ قَتْلِ أَوْ جِرَاحِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَهِيَ فِي أَمْوَالِهِمْ

٢ بَابُ تَعْيِينِ الْعَاقِلَةِ وَ الْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ وَ أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ دِيَةَ الْخَطَا

§ الباب ٢

- ٢٣١٠٧- § دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٤ ح ١٤٤٥. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، رُوِيَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ آبَاءَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

قَضَى فِي قَتْلِ الْخَطَا بِالذِّبَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَالَ ع تُوْدَى فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَلَاثٌ
 § ٢٣١٠٨ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٤١٤ ح ١٤٤٦. §، وَعَنْهُ ع أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَاً فَقَالَ لَهُ مَنْ عَشِيرَتُكَ وَقَرَابَتُكَ فَقَالَ
 مَا لِي فِي هَذَا الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَلَا قَرَابَةٌ قَالَ فَمِنْ أَيِّ بَلَدٍ أَنْتَ قَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمُوصِلِ وُلِدْتُ بِهَا

↓

ص: ٤١٤

وَلِي بِهَا قَرَابَةٌ وَأَهْلُ بَيْتٍ فَسَأَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكَوْفَةِ عَشِيرَةً وَلَا قَرَابَةً فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمُوصِلِ أَمَا بَعْدُ
 فَإِنَّ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ وَحَلِيَّتَهُ كَذَا وَكَذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَاً وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمُوصِلِ وَأَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَأَهْلَ
 بَيْتٍ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَعَانِ بْنِ فُلَعَانٍ وَحَلِيَّتَهُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ
 أَمْرِهِ وَسَيَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِيئُهُ لَهُ سَيِّئُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ لَا يَحْبُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ
 أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمُهُ الدِّيَةَ وَخُذْهُ بِهَا نُجُومًا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَيِّئُهُمْ فِي الْكِتَابِ وَكَانَ قَرَابَتُهُ
 سَوَاءً فِي النَّسَبِ وَكَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَقَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ سَوَاءً فِي النَّسَبِ فَاقْضِ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَعَلَى قَرَابَتِهِ
 مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ § كَذَا فِي الْمَخْطُوطِ وَ الْحَجْرِيَّةِ وَ الْمَصْدَرِ، وَقَدْ اسْتَظْهَرَ الْمَصْنُفُ (قده) الْمُدْرِكِينَ، وَ كَذَا
 فِي الْمَوْضِعِ الْآخِرِ. § مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ثَلَاثَ الدِّيَةِ وَعَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ [مِنَ الرِّجَالِ] § أَثْبَتَاهُ مِنَ
 الْمَصْدَرِ. § ثَلَاثَ الدِّيَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَاقْضِ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ [مِنَ] § أَثْبَتَاهُ
 مِنَ الْمَصْدَرِ. § الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَاسْتَأْذِنِ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَلَا قَرَابَةٌ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ
 فَاقْضِ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمُوصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَنَشَأَ وَلَا تُدْخِلْ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ ثُمَّ اسْتَأْذِنِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ
 فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمًا حَتَّى تَسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمُوصِلِ وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا فَارْزُدْهُ إِلَى
 مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَأَنَا وَرِئِيهِ وَ الْمُؤَدَّى عَنْهُ لَا يُطَلُّ دَمٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ

↓

ص: ٤١٥

٣ بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا وَ لَا شَبَهَةً وَ لَا إِفْرَارًا وَ لَا ضَلْحًا وَ إِنَّمَا تَضْمَنُ الْخَطَا الْمَخْضَى

§ الباب ٣

§ ٢٣١٠٩ - § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ١٣٢. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
 جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةٌ الْعَمْدِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ دِيَةُ الْخَطَا
 وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْهُ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلِ
 § نفس المصدر ص ١٣٢ الا انه مطابق للحديث الذي قبله أي ان فيه (ليس على العاقلة). §

§ ٢٣١١٠ - § الْجَعْفَرِيَّاتِ ص ١٣٢. §، وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجِرَاحَةَ عَمْدًا مِثْلَ الْجَائِفَةِ وَ الْمَأْمُومَةِ وَ الْمُتَقَلِّهِ وَ
 كَسَرَ الْعَظْمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلِ مِنْهُ شَيْءٌ

§ ٢٣١١١ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ج ٢ ص ٤١٥ ح ١٤٤٨. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةُ الْعَمْدِ وَ
 إِنَّمَا عَلَيْهِمْ دِيَةُ الْخَطَا

§ ٢٣١١٢- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٤٩، وَ عَنهُ ع أَنَّهُ قَالَ لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَ لَا عَجْدًا وَ لَا صُلْحًا وَ لَا اعْتِرَافًا

§ ٢٣١١٣- المقنع ص ١٨٩. الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ اعْلَمَنَّ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْدًا وَ لَا إِقْرَارًا وَ لَا صُلْحًا

↑

ص: ٤١٦

§ ٢٣١١٤- عوالي اللآلي ج ٢ ص ٣٦٥ ح ٢٢. عَوَالِي اللَّالِي، قَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا

٤ بَابُ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا الْمَوْضِحَةُ فَصَاعِدًا وَ حُكْمُ مَا دُونَ السَّمْحَاتِ

§ الباب ٤٤

§ ٢٣١١٥- الجعفریات ص ١٣٢. الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ إِلَّا الْمَوْضِحَةَ وَ مَا فَوْقَهَا وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي مَالِ الْجَارِحِ

§ ٢٣١١٦- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٥ ح ١٤٤٨. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ وَ لَا يُؤَدَّى عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنَ الْجِرَاحِ إِلَّا مَا فِيهِ التُّلُثُ مِنَ الدِّيَةِ فَصَاعِدًا وَ مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَفِي مَالِ الْجَانِيِ خَاصَّةً دُونَ أَوْلِيَائِهِ

٥ بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْخَطَا مِنَ الْبَدْوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْبَدْوِيِّينَ وَ مِنَ الْقُرَوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْقُرَوِيِّينَ

§ الباب ٤٥

§ ٢٣١١٧- الاختصاص ص ٢٥٤. الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا حَكَمُ إِذَا كَانَ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ أَوْ الْجِرَاحَاتِ وَ كَانَ بَدْوِيًّا فَدِيَةُ مَا جَنَى الْبَدْوِيُّ مِنَ الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَدْوِيِّينَ قَالَ وَ إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوْ الْجَارِحُ قَرُوبًا فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ

↑

ص: ٤١٧

الْخَطَا عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقُرَوِيِّينَ

٦ بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ إِلَّا مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنَّ أَقْرَبَ الْقَاتِلِ فَمِنْ مَالِهِ

§ الباب ٤٦

§ ٢٣١١٨- دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٥١. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقْرَبَ الرَّجُلُ بِقَتْلِ خَطَاٍ وَ جِرَاحِهِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ [فِي] § أثبتناه من المصدر. ثَلَاثِ سِتِّينَ فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ أَنَّ قَتْلَهُ خَطَاٌ فَقَدْ صَدَّقُوهُ وَ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ لَا يَكُونُ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلَّا بِشَهَادَةِ عُدُولٍ [وَ] § أثبتناه من المصدر. § لَا تُؤَدَّى بِاعْتِرَافِ الْقَاتِلِ وَ لَا بِصُلْحِهِ

٧ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْأَعْمَى

§ الباب ٥٧

§ ٢٣١١٩ - الاختصاص ص ٢٥٥. § الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي الْأَخْتِصَاصِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمَارِ السَّيَاطِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ أَعْمَى فَقَالَ عَيْنَ رَجُلٍ صَدَّحِ مَتَّعِدًا قَالَ فَقَالَ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِنَّ عَمَدَ الْأَعْمَى مِثْلُ الْخَطَا فِيهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ عَلَى الْإِمَامِ وَلَا يَبْطُلُ حَقُّ مُسْلِمٍ

٨ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْمُعْتُوهِ وَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّكَرَانِ

§ الباب ٥٨

§ ٢٣١٢٠ - المقنع ص ١٨٩. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع

↓

ص: ٤١٨

يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمُعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَأَنَّ جِنَايَتَهُ أَوْ عَمْدًا

§ ٢٣١٢١ - الجعفریات ص ١٢٤. § الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَيْسَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ قِصَاصٌ عَمْدُهُمْ خَطَأٌ يَكُونُ فِيهِ الْعَقْلُ

§ ٢٣١٢٢ - الجعفریات ص ١٢٥. §، وَبِهَذَا الْأِسْنَادِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَضَى فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَ هُوَ وَغُلَامٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ فَقَالَ عَلِيُّ إِذَا

بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ بِشَبْرٍ نَفْسِهِ اقْتَصَّ مِنْهُ وَاقْتَصَّ لَهُ فَقَاسُوا الْغُلَامَ فَلَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَقَضَى عَلِيُّ ع بِالذِّبَةِ

§ ٢٣١٢٣ - دعائم الإسلام ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٤. § دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَا قَتَلَ الْمَجْنُونُ الْمَغْلُوبَ عَلَى

عَقْلِهِ وَالصَّبِيَّ فَعَمْدُهُمَا خَطَأً عَلَى عَاقِلَتِهِمَا

§ ٢٣١٢٤ - المقنع ص ١٨٥. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ لَيْسَ عَلَى الصَّبِيَّانِ قِصَاصٌ عَمْدُهُمْ خَطَأً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ

٩ بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمَكَاتِبِ خَطَأً

§ الباب ٥٩

§ ٢٣١٢٥ - المقنع ص ١٨٣. § الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ، وَ الْمَكَاتِبُ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَعَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبَتِهِ وَ عَلَى

مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيَمَتِهِ فَإِنْ عَجَزَ الْمَكَاتِبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ

↓

ص: ٤١٩

١٠ بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْعَاقِلَةِ وَ غَيْرِهَا

§ الباب ٥١٠

§ ٢٣١٢٦ - تفسير أبي الفتوح الرازي ج ١ ص ٤٧٩. § الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْوحِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي دِيَةِ لَزْمَتِنَا فَقَالَ أَقِمِ عِنْدَنَا حَتَّى نُعَاوِنَكَ عَلَيْهَا وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَحُلُّ الْمَسْأَلَةَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ إِمَّا لِدِيَةِ

لَزْمَتِهِ وَ لَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى أَدَائِهَا فَحُلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمَسِّكَ الْخَبْرَ

§ ٢٣١٢٧- تفسير أبي الفتوح الرازي. § وفيه، مُرْسَلًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَنْ دَعَانِي أُجِبْتُهُ وَ مَنْ سَأَلَنِي أُعْطِيتُهُ وَ مَنْ أَعْطَانِي شَكَرْتُهُ وَ مَنْ عَصَانِي سَتَرْتُهُ وَ مَنْ قَصَدَنِي أَبْقَيْتُهُ وَ مَنْ عَرَفَنِي خَيْرْتُهُ وَ مَنْ أَحْبَبَنِي ابْتَلَيْتُهُ وَ مَنْ أَحْبَبْتُهُ قَتَلْتُهُ وَ مَنْ قَتَلْتُهُ فَعَلَيْ دِيْتُهُ وَ مَنْ عَلَى دِيْتُهُ فَأَنَا دِيْتُهُ

§ ٢٣١٢٨- عوالي اللآلي ج ٢ ص ٦٦٦ ح ١٥٨. § عوالي اللآلي، رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذَا هَذَا قَتَلْتِي فَقَتَلْتِي إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَ لِكُلِّ زَوْجٍ وَ وَلَدٌ فَبَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّوْجَ وَ الْوَلَدَ وَ جَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ

§ ٢٣١٢٩- عوالي اللآلي ج ٢ ص ٦٤٨ ح ١١١. §، وَ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ اقْتَتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَا هَذَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلْتَاهَا فَاخْتَصِمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَضَى فِي دِيَّةِ جَنِينِهَا غُرَّةً عَيْدًا أَوْ أُمَّةً وَ فِي رِوَايَةٍ [عَبْدًا] § أثبتناه من المصدر. § أَوْ وَلِيدَةً فَقَالَ حَمْلُ بْنُ مَالِكٍ [بْنِ] § أثبتناه من المصدر و هو الصواب «راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٥». § النَّابِغَةُ الْهُذَلِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ

↓

ص: ٤٢٠

أَعْرَمُ دِيَّةً مَنْ لَا شَرِبَ وَ لَا أَكَلَ وَ لَا نَطَقَ وَ لَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ § يَطْلُ: يهدر دمه (النهاية ج ٣ ص ١٣٦). § فَقَالَ النَّبِيُّ ص [إِنْ] § أثبتناه من المصدر. § هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ مِنْ أَجْلِ سَيِّجِعِهِ الَّذِي سَيِّجِعُهُ § عوالي اللآلي ج ٣ ص ٦٤٨ ح ١١٢. § وَ فِي رِوَايَةٍ أَسَجَّعَ كَسَجَعَ الْجَاهِلِيَّةِ هَذَا كَلَامٌ شَاعِرٍ § نفس المصدر ج ٣ ص ٦٤٨ ح ١١٣. § وَ رَوَى مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ ع § نفس المصدر ج ٣ ص ٦٤٨ ح ١١٤.

↓

ص: ٤٢١

صورة خط المؤلف أدام الله ظله

و قد وفينا بحمد الله تعالى و منه و طوله و إحسانه، بما وعدنا من استدراك جملة مما فات عن شيخنا الأجل الأكمل المحدث المتبحر (الحر العاملي) عامله الله بلطفه الخفي و الجلي، من فنون الأخبار الدينية الفرعية في مجموعته الشريفة كتاب (وسائل الشيعة) مع قلة الاستعداد و البضاعة و فقد المعين، فإن جاء مرضيا فهو من فضل رب العالمين.

و قد وافق الفراع منه بيد مؤلفه العبد المذنب المسيء (حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي) يوم ولادة الإمام الهمام، الذي ببركة مجاورته تربته الزكية، رزقنا الله تعالى تأليف هذا الجامع التام (أبي محمد الحسن بن محمد الزكي) (عليهم السلام)، و هو العاشر من ربيع الآخر من سنة (١٣١٣) ثلاثة عشر بعد المائة الثالثة عشر، حامدا مصليا مستغفرا.

↓

ص: ٤٢٢

↓

ص: ٤٢٣

فهرست الجزء الثامن عشر كتاب الحدود و التعزيرات الى كتاب الديات

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

كتاب الحدود و التعزيرات أبواب مقدمات الحدود، و أحكامها العامة

- ١- باب وجوب اقامتها بشروطها، و تحريم تعطيلها/ ١١ / ٢١٨٤٣ / ٢١٨٤٤ / ٧
- ٢- باب أن كل ما خالف الشرع، فعليه حدّ أو تعزير/ ٣ / ٢١٨٤٥ / ٢١٨٤٧ / ٩
- ٣- باب عدم جواز الحدّ و تعديده، فمن تجاوزه قيد بالزيادة/ ٩ / ٢١٨٤٨ / ٢١٨٥٦ / ١٠
- ٤- باب أن صاحب الكبيرة إذا أقيم عليه الحدّ مرتين قتل في الثالثة/ ١ / ٢١٨٥٧ / ١٢
- ٥- باب أنه ينبغي إقامة الحدّ في الشتاء في آخر ساعة من النهار/ ٢ / ٢١٨٥٨ / ٢١٨٥٩ / ١٣
- ٦- باب أنه لا حدّ على مجنون، و لا صبي، و لا نائم/ ٣ / ٢١٨٦٠ / ٢١٨٦٢ / ١٣
- ٧- باب أن من أوجب الحدّ على نفسه ثمّ جن ضرب الحد/ ١ / ٢١٨٦٣ / ١٤
- ٨- باب أنه لا يقام الحدّ على أحد في ارض العدو/ ١ / ٢١٨٦٤ / ١٤
- ٩- باب أن من أقر على نفسه بحد و لم يعين، جلد حتّى ينهى عن نفسه/ ٢ / ٢١٨٦٥ / ٢١٨٦٦ / ١٥
- ١٠- باب أن من أقر بحد ثمّ أنكر لزمه الحدّ إلّا أن يكون رجماً أو قتلاً/ ٤ / ٢١٨٦٧ / ٢١٨٧٠ / ١٥
- ١١- باب حكم المريض، و الأعمى، و الأخرس، و الأصمّ، و صاحب القروح .../ ١٢ / ٢١٨٧١ / ٢١٨٨٢ / ١٦
- ١٢- باب أن من فعل ما يوجب الحد- جاهلاً بالتحريم- لم يلزمه شيء من الحد/ ٤ / ٢١٨٨٣ / ٢١٨٨٦ / ١٩
- ١٣- باب أن من وجب عليه حدود أحدها القتل/ ٢ / ٢١٨٨٧ / ٢١٨٨٨ / ٢٠
- ١٤- باب أن من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنه الحد/ ٢ / ٢١٨٨٩ / ٢١٨٩٠ / ٢٠
- ١٥- باب جواز العفو عن الحدود التي للناس، قبل المرافعة إلى الإمام/ ٤ / ٢١٨٩١ / ٢١٨٩٤ / ٢١

↑↓

ص: ٤٢٤

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

- ١٦- باب أنه لا يعفو عن الحدود التي لله إلّا الإمام/ ٥ / ٢١٨٩٥ / ٢١٨٩٩ / ٢٢
- ١٧- باب أنه لا حدّ لمن لا حدّ عليه، كالمجنون يقذف أو يقذف/ ١ / ٢١٩٠٠ / ٢٣
- ١٨- باب عدم جواز الشفاعة في حد- بعد بلوغ الإمام- و عدم قبولها/ ٥ / ٢١٩٠١ / ٢١٩٠٥ / ٢٣
- ١٩- باب أنه لا كفالة في حد/ ١ / ٢١٩٠٦ / ٢٥
- ٢٠- باب حكم إرث الحد/ ٢ / ٢١٩٠٧ / ٢١٩٠٨ / ٢٥
- ٢١- باب أنه لا يمين في حدود، و أن الحدود تدرأ بالشبهات/ ٥ / ٢١٩٠٩ / ٢١٩١٣ / ٢٦
- ٢٢- باب عدم جواز تأخير إقامة الحد/ ٣ / ٢١٩١٤ / ٢١٩١٦ / ٢٧
- ٢٣- باب تحريم ضرب المسلم بغير حق، و كراهة الأدب عند الغضب/ ٥ / ٢١٩١٧ / ٢١٩٢١ / ٢٧
- ٢٤- باب تحريم ضرب المملوك حداً بغير موجب، و كراهة ضربه عند معصية سيده/ ٣ / ٢١٩٢٢ / ٢١٩٢٤ / ٢٩
- ٢٥- باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم/ ٤ / ٢١٩٢٥ / ٢١٩٢٨ / ٢٩
- ٢٦- باب وجوب إقامة الحدّ على الكفّار، إذا فعلوا المحرمات جهراً/ ٣ / ٢١٩٢٩ / ٢١٩٣١ / ٣٠
- ٢٧- باب أن للسيد إقامة الحدّ على مملوكه، و تأديبه بقدر ذنبه و لا يفرط/ ٢ / ٢١٩٣٢ / ٢١٩٣٣ / ٣١

- ٢٨- باب أنه يكره أن يقيم الحدّ في حقوق الله، من لله عليه حد مثله / ٢ / ٢١٩٣٤ / ٢١٩٣٥ / ٣٢
- ٢٩- باب أن الإمام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق الله وجب أن يقيمه / ١ / ٢١٩٣٦ / ٣٤
- ٣٠- باب أنه يستحب أن يولى الشهود الحدود / ٤ / ٢١٩٣٧ / ٢١٩٤٠ / ٣٤
- ٣١- باب أن من جنى ثم لجأ إلى الحرم، لم يقم عليه الحد / ٢ / ٢١٩٤١ / ٢١٩٤٢ / ٣٥
- ٣٢- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الحدود، و الأحكام العامة / ٧ / ٢١٩٤٣ / ٢١٩٤٩ / ٣٦

أبواب حدّ الزنا

- ١- باب أقسام حدود الزنى، و جملة من أحكامها / ١٢ / ٢١٩٥٠ / ٢١٩٤١ / ٣٩
- ٢- باب ثبوت الإحصان الموجب للرجم فى الزنى / ٦ / ٢١٩٤٢ / ٢١٩٤٧ / ٤٢
- ٣- باب عدم ثبوت الإحصان مع وجود الزوجة الغائبة / ٢ / ٢١٩٤٨ / ٢١٩٤٩ / ٤٣
- ٤- باب حكم ما لو كان أحد الزوجين حرا و الآخر رقا / ١ / ٢١٩٧٠ / ٤٤
- ٥- باب عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوج و الأمة / ٦ / ٢١٩٧١ / ٢١٩٧٦ / ٤٤

↑↓

ص: ٤٢٥

عنوان الباب / عدد الأحاديث / التسلسل العام / الصفحة

- ٦- باب أن من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الإحصان / ٢ / ٢١٩٧٧ / ٢١٩٧٨ / ٤٦
- ٧- باب أن غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير، و عليها الجلد / ٤ / ٢١٩٧٩ / ٢١٩٨٢ / ٤٦
- ٨- باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام، على الرجلين و المرأتين / ٧ / ٢١٩٨٣ / ٢١٩٨٩ / ٤٧
- ٩- باب كيفية الجلد فى الزنى، و جملة من أحكامه / ٦ / ٢١٩٩٠ / ٢١٩٩٥ / ٤٩
- ١٠- باب أن الزنى لا يثبت إلّا بأربعة شهداء / ٥ / ٢١٩٩٦ / ٢٢٠٠٠ / ٥٠
- ١١- باب أن الزانى الحرّ يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصنا / ١ / ٢٢٠٠١ / ٥١
- ١٢- باب كيفية الرجم، و جملة من أحكامه / ٥ / ٢٢٠٠٢ / ٢٢٠٠٦ / ٥٢
- ١٣- باب حكم الزانى إذا فر من الحفيرة / ٣ / ٢٢٠٠٧ / ٢٢٠٠٩ / ٥٣
- ١٤- باب ثبوت الزنى بالإقرار أربع مرّات لا أقلّ منها / ٤ / ٢٢٠١٠ / ٢٢٠١٣ / ٥٥
- ١٥- باب أن من أكره المرأة على الزنى، فعليه القتل بالسيف / ٣ / ٢٢٠١٤ / ٢٢٠١٦ / ٥٦
- ١٦- باب سقوط الحدّ عن المستكرهه على الزنى / ٩ / ٢٢٠١٧ / ٢٢٠٢٥ / ٥٦
- ١٧- باب أن من زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف / ٧ / ٢٢٠٢٦ / ٢٢٠٣٢ / ٥٨
- ١٨- باب أن الزانى الحرّ إذا جلد ثلاثا، قتل فى الرابعة / ٢ / ٢٢٠٣٣ / ٢٢٠٣٤ / ٥٩
- ١٩- باب حكم الزنى فى حال الجنون / ٢ / ٢٢٠٣٥ / ٢٢٠٣٦ / ٦٠
- ٢٠- باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها، أو بأمته بعد ما زوجها / ٣ / ٢٢٠٣٧ / ٢٢٠٣٩ / ٦٠
- ٢١- باب حكم من زنى فى اليوم مرارا / ١ / ٢٢٠٤٠ / ٦١
- ٢٢- باب حدّ نفى الزانى / ٨ / ٢٢٠٤١ / ٢٢٠٤٨ / ٦١
- ٢٣- باب أنه إذا شهد على المرأة بالزنى، فشهد لها النساء بالبكارة / ١ / ٢٢٠٤٩ / ٦٣

- ٢٤- باب أن من زنى ثم جن، وجب عليه الحد / ١ / ٢٢٠٥٠ / ٦٣
- ٢٥- باب أن من زنى و ادعى الجهالة غير المحتملة في حقه لم يقبل منه / ٦ / ٢٢٠٥١ / ٢٢٠٥٦ / ٦٣
- ٢٦- باب حكم من باع امرأته / ١ / ٢٢٠٥٧ / ٦٥
- ٢٧- باب حكم وطء المطلقة بعد العدة و فيها / ٢ / ٢٢٠٥٨ / ٢٢٠٥٩ / ٦٦
- ٢٨- باب أنه يجب على المملوك إذا زنى نصف الحدّ خمسون جلدة / ٣ / ٢٢٠٦٠ / ٢٢٠٦٢ / ٦٦
- ٢٩- باب أن المملوك إذا جلد ثمان مرّات في الزنى، رجم في التاسعة / ٢ / ٢٢٠٦٣ / ٢٢٠٦٤ / ٦٧

↑↓

ص: ٤٢٦

عنوان الباب / عدد الأحاديث / التسلسل العام / الصفحة

- ٣٠- باب أن المملوك إذا تحرر بعضه ثم زنى، فعليه حدّ الحر بقدر الحرية / ٢ / ٢٢٠٦٥ / ٢٢٠٦٦ / ٦٧
- ٣١- باب حكم من وطأ مكاتبته، و قد تحرر بعضها / ١ / ٢٢٠٦٧ / ٦٨
- ٣٢- باب قتل اليهودى و النصرانى إذا زنى بمسلمة / ٢ / ٢٢٠٦٨ / ٢٢٠٦٩ / ٦٩
- ٣٣- باب حكم المرأة إذا زنت فحملت، فقتلت ولدها سرا / ١ / ٢٢٠٧٠ / ٦٩
- ٣٤- باب حكم المرأة إذا تشبهت لرجل حتى واقعها / ١ / ٢٢٠٧١ / ٧٠
- ٣٥- باب حكم من غضب أمة فاقترضها، أو اقتض حرة و لو باصبعه / ٤ / ٢٢٠٧٢ / ٢٢٠٧٥ / ٧٠
- ٣٦- باب حكم ما لو وجد رجل مع امرأة فى بيت، و ليس بينهما رحم / ١ / ٢٢٠٧٦ / ٧١
- ٣٧- باب أن المرأة إذا أقرت أربعاً أنها زنت بفلان، لزمها حد الزنى / ٣ / ٢٢٠٧٧ / ٢٢٠٧٩ / ٧١
- ٣٨- باب استحباب طلاق الزوجة الزانية، و جواز امساكها / ٤ / ٢٢٠٨٠ / ٢٢٠٨٣ / ٧٢
- ٣٩- باب حكم من رأى زوجته تزنى / ١ / ٢٢٠٨٤ / ٧٣
- ٤٠- باب جواز منع الإمام من الزنى و المحرمات، و لو بالحبس و القيد / ١ / ٢٢٠٨٥ / ٧٣
- ٤١- باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانية / ١ / ٢٢٠٨٦ / ٧٤
- ٤٢- باب نوادر ما يتعلق بأبواب حدّ الزنى / ١١ / ٢٢٠٨٧ / ٢٢٠٩٧ / ٧٤

أبواب حدّ اللواط

- ١- باب أن حدّ الفاعل مع عدم الايقاب كحدّ الزنى، و يقتل المفعول به / ٧ / ٢٢٠٩٨ / ٢٢١٠٤ / ٧٩
- ٢- باب حدّ اللواط مع الايقاب / ١٠ / ٢٢١٠٥ / ٢٢١١٤ / ٨٠
- ٣- باب ثبوت اللواط بالإقرار أربعاً لا أقل / ١ / ٢٢١١٥ / ٨٣

أبواب حدّ السحق و القيادة

- ١- باب أن حدّ السحق حدّ الزنى مائة جلدة، مع عدم الاحصان / ٥ / ٢٢١١٦ / ٢٢١٢٠ / ٨٥
- ٢- باب حكم ما لو وجدت المرأتان - فى لحاف واحد - مجردتين / ١ / ٢٢١٢١ / ٨٦
- ٣- باب حكم ما لو جامع الرجل امرأته، فساحقت بكرها فحملت / ٢ / ٢٢١٢٢ / ٢٢١٢٣ / ٨٦
- ٤- باب حكم المرأة إذا افتضت بكرها باصبعها / ٢ / ٢٢١٢٤ / ٢٢١٢٥ / ٨٧

↑↓

٥- باب أن حدّ القيادة خمساً و سبعون سوطاً، و ينفي من المصر/ ١/ ٢٢١٢٦ / ٨٧

أبواب حدّ القذف

١- باب تحريمه، حتى قذف من ليس بمسلم مع عدم الاطلاع/ ٩/ ٢٢١٢٧ / ٢٢١٣٥ / ٨٩

٢- باب ثبوت الحدّ على القاذف ثمانين جلدة، إذا نسب الزنى إلى أحد/ ٩/ ٢٢١٣٦ / ٢٢١٤٤ / ٩١

٣- باب ثبوت الحدّ على من قذف رجلاً بان نسبه إلى اللواط/ ٤/ ٢٢١٤٥ / ٢٢١٤٨ / ٩٣

٤- باب حكم المملوك في الحد، قاذفاً و مقذوفاً، قنا و مبعوضاً/ ٨/ ٢٢١٤٩ / ٢٢١٥٦ / ٩٤

٥- باب حكم قذف الصغير الكبير، و بالعكس/ ١/ ٢٢١٥٧ / ٩٥

٦- باب حكم قذف ولد المقرّة بالزنى المحدودة/ ١/ ٢٢١٥٨ / ٩٥

٧- باب ثبوت الحدّ بقذف الملاعنة، و المغصوبة، و اللقيط، و ابن الملاعنة/ ٣/ ٢٢١٥٩ / ٢٢١٦١ / ٩٦

٨- باب أن من وطأ أمه زوجته و ادعى الهبة، فأنكرت ثمّ اقرت/ ١/ ٢٢١٦٢ / ٩٦

٩- باب حكم تكرّر القذف، قبل الحدّ و بعده/ ٢/ ٢٢١٦٣ / ٢٢١٦٤ / ٩٧

١٠- باب حكم من قذف جماعة/ ٢/ ٢٢١٦٥ / ٢٢١٦٦ / ٩٧

١١- باب أنه إذا قذف جماعة واحد، فعلى كل واحد حد/ ٢/ ٢٢١٦٧ / ٢٢١٦٨ / ٩٨

١٢- باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته، أو قال لها: لم أجذك عذراء/ ٣/ ٢٢١٦٩ / ٢٢١٧١ / ٩٨

١٣- باب حكم قذف الأب الولد و أمه، إذا انتقل حقّ الحدّ إلى الولد/ ٢/ ٢٢١٧٢ / ٢٢١٧٣ / ٩٩

١٤- باب كيفية حدّ القاذف/ ١/ ٢٢١٧٤ / ١٠٠

١٥- باب أن من أقر بالقذف ثمّ جحد، لم يسقط عنه الحد/ ١/ ٢٢١٧٥ / ١٠٠

١٦- باب حكم أهل الذمّة و نحوهم، إذا قذفوا أو قذفوا/ ٥/ ٢٢١٧٦ / ٢٢١٨٠ / ١٠٠

١٧- باب أنه إذا تقاذف اثنان، سقط عنهما الحد، و لزمهما التعزير/ ٣/ ٢٢١٨١ / ٢٢١٨٣ / ١٠١

١٨- باب أن من سب- و عرض و لم يصرح بالقذف- فلا حد عليه، و عليه التعزير/ ٩/ ٢٢١٨٤ / ٢٢١٩٢ / ١٠٢

١٩- باب جواز عفو المقذوف عن حقه الأصلي، و المنتقل إليه بالميراث/ ١/ ٢٢١٩٣ / ١٠٤

٢٠- باب أن من عفا عن حده في القذف، لم يكن له الرجوع في العفو/ ١/ ٢٢١٩٤ / ١٠٤

↑↓

٢١- باب حكم من أقر بولد ثمّ نفاه/ ١/ ٢٢١٩٥ / ١٠٤

٢٢- باب أن من قال لآخر: احتملت بأمك، فعليه التعزير لا الحد/ ٢/ ٢٢١٩٦ / ٢٢١٩٧ / ١٠٥

٢٣- باب قتل من سب النبيّ (صلّى الله عليه و آله) أو غيره من الأنبياء (عليهم السلام)/ ٤/ ٢٢١٩٨ / ٢٢٢٠١ / ١٠٥

٢٤- باب قتل من سب علياً أو غيره من الأئمة (عليهم السلام)/ ١/ ٢٢٢٠٢ / ١٠٧

٢٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب حدّ القذف/ ٨/ ٢٢٢٠٣ / ٢٢٢١٠ / ١٠٧

أبواب حد المسكر

- ١- باب تحريمه مطلقا / ١ / ٢٢٢١١ / ١٠٩
- ٢- باب ثبوت الارتداد والقتل، على من شرب الخمر مستحلا / ١ / ٢٢٢١٢ / ١٠٩
- ٣- باب أن حدّ الشرب ثمانون جلدة، وإن شرب قليلا / ٥ / ٢٢٢١٣ / ٢٢٢١٧ / ١٠٩
- ٤- باب ثبوت الحدّ بشرب الخمر والنيذ، قليلهما وكثيرهما / ٢ / ٢٢٢١٨ / ٢٢٢١٩ / ١١١
- ٥- باب أنه لا فرق في حدّ الشرب، بين الحرّ والعبد، والمسلم والذمي، إذا تظاهر / ٢ / ٢٢٢٢٠ / ٢٢٢٢١ / ١١٢
- ٦- باب ثبوت الحدّ على من شرب مسكرا، من أى الأنواع كان / ١ / ٢٢٢٢٢ / ١١٢
- ٧- باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان / ٣ / ٢٢٢٢٣ / ٢٢٢٢٥ / ١١٣
- ٨- باب سقوط الحدّ عن شرب الخمر جاهلا بالتحريم / ٢ / ٢٢٢٢٦ / ٢٢٢٢٧ / ١١٤
- ٩- باب أن شارب الخمر والنيذ ونحوهما، يقتل في الثالثة / ٥ / ٢٢٢٢٨ / ٢٢٢٣٢ / ١١٥
- ١٠- باب أنه لا بدّ في ثبوت الحدّ على الشارب من انتفاء الجنون / ١ / ٢٢٢٣٣ / ١١٦
- ١١- باب ثبوت الحدّ على من شرب الفقاع / ٢ / ٢٢٢٣٤ / ٢٢٢٣٥ / ١١٧

أبواب حد السرقة

- ١- باب تحريمها / ٦ / ٢٢٢٣٦ / ٢٢٢٤١ / ١١٩
- ٢- باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته، و يقطع فيما زاد / ٨ / ٢٢٢٤٢ / ٢٢٢٤٩ / ١٢١
- ٣- باب أن السرقة لا تثبت إلّا بالإقرار مرتين مع عدم البيّنة / ٥ / ٢٢٢٥٠ / ٢٢٢٥٤ / ١٢٢
- ٤- باب حدّ السرقة و كفيته / ٦ / ٢٢٢٥٥ / ٢٢٢٦٠ / ١٢٣
- ٥- باب أن من سرق قطعت يده اليمنى، فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى / ٦ / ٢٢٢٦١ / ٢٢٢٦٦ / ١٢٥
- ٦- باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه / ١ / ٢٢٢٦٧ / ١٢٧

↑↓

ص: ٤٢٩

عنوان الباب / عدد الأحاديث / التسلسل العام / الصفحة

- ٧- باب حكم من أقر بالسرقة، بعد الضرب أو العذاب أو الخوف / ٢ / ٢٢٢٦٨ / ٢٢٢٦٩ / ١٢٧
- ٨- باب أنه من نقب بيتا لم يجب عليه القلع قبل أن يخرج المتاع بل يعزر / ٦ / ٢٢٢٧٠ / ٢٢٢٧٥ / ١٢٨
- ٩- باب حكم من تكررت منه السرقة قبل القلع / ٢ / ٢٢٢٧٦ / ٢٢٢٧٧ / ١٢٩
- ١٠- باب أن السارق يلزمه القلع، و يغرم ما أخذ، و تجب عليه التوبة / ٣ / ٢٢٢٧٨ / ٢٢٢٨٠ / ١٣٠
- ١١- باب حكم أشل اليد و مقطوعها، في السرقة و القصاص / ٢ / ٢٢٢٨١ / ٢٢٢٨٢ / ١٣٠
- ١٢- باب أنه لا قطع على المختلس علانية، و عليه التعزير / ٤ / ٢٢٢٨٣ / ٢٢٢٨٦ / ١٣١
- ١٣- باب حكم الطرار / ٣ / ٢٢٢٨٧ / ٢٢٢٨٩ / ١٣٢
- ١٤- باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه / ٤ / ٢٢٢٩٠ / ٢٢٢٩٣ / ١٣٢
- ١٥- باب حكم من أخذ مالا بالرسالة الكاذبة / ١ / ٢٢٢٩٤ / ١٣٣
- ١٦- باب أنه لا يقطع الضيف، و لكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق / ٣ / ٢٢٢٩٥ / ٢٢٢٩٧ / ١٣٤

- ١٧- باب أنه لا يقطع الا من رق من حرز، و جمله ممن لا يقطع / ٩ / ٢٢٢٩٨ / ٢٢٣٠٦ / ١٣٤
- ١٨- باب حكم النباش / ٦ / ٢٢٣٠٧ / ٢٢٣١٢ / ١٣٦
- ١٩- باب حكم من سرق حرافباعه / ١ / ٢٢٣١٣ / ١٣٨
- ٢٠- باب حكم نفي السارق / ٢ / ٢٢٣١٤ / ٢٢٣١٥ / ١٣٨
- ٢١- باب أنه لا يقطع سارق الطير / ٢ / ٢٢٣١٦ / ٢٢٣١٧ / ١٣٨
- ٢٢- باب أنه لا قطع في سرقة الحجاره من الرخام و نحوها / ٧ / ٢٢٣١٨ / ٢٢٣٢٤ / ١٣٩
- ٢٣- باب حكم من سرق من المغنم و البيدر و بيت المال / ٢ / ٢٢٣٢٥ / ٢٢٣٢٦ / ١٤٠
- ٢٤- باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شىء مما يؤكل / ٢ / ٢٢٣٢٧ / ٢٢٣٢٨ / ١٤١
- ٢٥- باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية / ١ / ٢٢٣٢٩ / ١٤١
- ٢٦- باب حكم الصبيان إذا سرقوا / ١٠ / ٢٢٣٣٠ / ٢٢٣٣٩ / ١٤٢
- ٢٧- باب حكم سرقة العبد / ٧ / ٢٢٣٤٠ / ٢٢٣٤٦ / ١٤٥
- ٢٨- باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع / ٥ / ٢٢٣٤٧ / ٢٢٣٥١ / ١٤٦
- ٢٩- باب أن السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم / ٢ / ٢٢٣٥٢ / ٢٢٣٥٣ / ١٤٧
- ٣٠- باب حكم سرقة الآبق و المرتد / ١ / ٢٢٣٥٤ / ١٤٨
- ٣١- باب أنه إذا اشترك جماعة في نحر بعير قد سرقوه و أكلوه / ١ / ٢٢٣٥٥ / ١٤٨

↑↓

ص: ٤٣٠

عنوان الباب / عدد الأحاديث / التسلسل العام / الصفحة

- ٣٢- باب أن المملوك إذا أقر بالسرقة لم يقطع، و إذا قامت عليه بينة قطع / ١ / ٢٢٣٥٦ / ١٤٩
- ٣٣- باب في نواذر ما يتعلق بأبواب حد السرقة / ١٦ / ٢٢٣٥٧ / ٢٢٣٧٢ / ١٤٩
- أبواب حد المحارب
- ١- باب أقسام حدودها و احكامها / ٩ / ٢٢٣٧٣ / ٢٢٣٨١ / ١٥٥
- ٢- باب أن كل من شهر السلاح لاخافة الناس فهو محارب / ٢ / ٢٢٣٨٢ / ٢٢٣٨٣ / ١٥٨
- ٣- باب حكم نفي المحارب، و حكم الناصب / ٢ / ٢٢٣٨٤ / ٢٢٣٨٥ / ١٥٩
- ٤- باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام، و ينزل في الرابع / ٥ / ٢٢٣٨٦ / ٢٢٣٩٠ / ١٦٠
- ٥- باب جواز دفاع المحارب و قتاله و قتله، إذا لم يندفع بدونه / ٢ / ٢٢٣٩١ / ٢٢٣٩٢ / ١٦١
- أبواب حد المرتد
- ١- باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه، و ذكر جمله من أحكامه / ٦ / ٢٢٣٩٣ / ٢٢٣٩٨ / ١٦٣
- ٢- باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب و إلا قتل / ٤ / ٢٢٣٩٩ / ٢٢٤٠٢ / ١٦٥
- ٣- باب أن المرأة المرتدة لا تقتل، بل تحبس و تضرب و يضيق عليها / ٣ / ٢٢٤٠٣ / ٢٢٤٠٥ / ١٦٦
- ٤- باب حكم الزنديق و المنافق و الناصب / ٤ / ٢٢٤٠٦ / ٢٢٤٠٩ / ١٦٧
- ٥- باب حكم الغلاة و القدرية / ٥ / ٢٢٤١٠ / ٢٢٤١٤ / ١٦٨

- ٦- باب حكم من شتم النبي (صلى الله عليه و آله)، و ادعى النبوة كاذبا/ ٤ / ٢٢٤١٥ / ٢٢٤١٨ / ١٧١
- ٧- باب أن الابق بمنزلة الارتداد، و أن المرتد إذا سرق قطع ثم قتل / ١ / ٢٢٤١٩ / ١٧٢
- ٨- باب جملة مما يثبت به الكفر و الارتداد/ ٤٨ / ٢٢٤٢٠ / ٢٢٤٦٧ / ١٧٣
- ٩- باب نواذر ما يتعلق بأبواب حد المرتد/ ١ / ٢٢٤٦٨ / ١٨٧
- أبواب نكاح البهائم و وطء الأموات، و الاستمناء
- ١- باب تعزير ناكح البهيمة، و جملة من أحكامه/ ٤ / ٢٢٤٦٩ / ٢٢٤٧٢ / ١٨٩
- ٢- باب أن من زنى بميته، أو لاط بميت، فعليه حد الزنى و اللواط / ١ / ٢٢٤٧٣ / ١٩٠
- أبواب بقية الحدود و التعزيرات
- ١- باب أن حد الساحر القتل / ٤ / ٢٢٤٧٤ / ٢٢٤٧٧ / ١٩١
- ٢- باب تعزير من سأل بوجه الله / ١ / ٢٢٤٧٨ / ١٩٢
- ٣- باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين، و تحريم تعلمه / ٢ / ٢٢٤٧٩ / ٢٢٤٨٠ / ١٩٣



ص: ٤٣١

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

- ٤- باب من يجب حبسه ... / ١ / ٢٢٤٨١ / ١٩٣
- ٥- باب حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه و حملة / ١ / ٢٢٤٨٢ / ١٩٣
- ٦- باب حد التعزير / ٣ / ٢٢٤٨٣ / ٢٢٤٨٥ / ١٩٤
- ٧- باب حكم شهود الزور / ١ / ٢٢٤٨٦ / ١٩٥
- ٨- باب حكم من أتى امرأته و هما صائمان، و من أفطر من شهر رمضان ... / ١ / ٢٢٤٨٧ / ١٩٥
- أبواب الدفاع
- ١- باب جواز الدفاع عن النفس و المال / ٢ / ٢٢٤٨٨ / ٢٢٤٨٩ / ١٩٧
- ٢- باب عدم وجوب الدفاع عن المال / ٢ / ٢٢٤٩٠ / ٢٢٤٩١ / ١٩٧
- ٣- باب جواز الدفاع عن الأهل و الأمة و القرابة، و إن خاف القتل / ١ / ٢٢٤٩٢ / ١٩٨
- ٤- باب أن دم المدفوع هدر / ١ / ٢٢٤٩٣ / ١٩٨
- ٥- باب وجوب معونة الضعيف، و الخائف من لص و سبع و غيرهما / ١ / ٢٢٤٩٤ / ١٩٩
- ٦- باب نواذر ما يتعلق بأبواب بقية الحدود و التعزيرات / ٤ / ٢٢٤٩٥ / ٢٢٤٩٨ / ١٩٩
- كتاب القصاص أبواب القصاص في النفس
- ١- باب تحريم القتل ظلما / ٢٦ / ٢٢٤٩٩ / ٢٢٥٢٤ / ٢٠٥
- ٢- باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم، و السعى فيه، و الرضا به / ٤ / ٢٢٥٢٥ / ٢٢٥٣٨ / ٢١١
- ٣- باب ثبوت الكفر و الارتداد، باستحلال قتل المؤمن بغير حق / ٢ / ٢٢٥٣٩ / ٢٢٥٤٠ / ٢١٥
- ٤- باب تحريم الضرب بغير حق / ٣ / ٢٢٥٤١ / ٢٢٥٤٣ / ٢١٥
- ٥- باب تحريم قتل الإنسان نفسه / ٢ / ٢٢٥٤٤ / ٢٢٥٤٥ / ٢١٦

- ٦- باب تحريم قتل الإنسان ولده، و قتل المرأة من ولدت من الزنى / ٤ / ٢٢٥٤٦ / ٢٢٥٤٩ / ٢١٧
- ٧- باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل، و لو نطفة / ١ / ٢٢٥٥٠ / ٢١٨
- ٨- باب أنه لا يجوز لأحد أن يقتل بغير حق، و لا يؤوى قاتلا / ٧ / ٢٢٥٥١ / ٢٢٥٥٧ / ٢١٨
- ٩- باب أن من قتل مؤمنا على دينه، فليست له توبة، و الا صحت توبته / ٣ / ٢٢٥٥٨ / ٢٢٥٦٠ / ٢٢٠
- ١٠- باب أنه يشترط فى التوبة من القتل، اقرار القاتل به / ٥ / ٢٢٥٦١ / ٢٢٥٦٥ / ٢٢١
- ١١- باب تفسير قتل العمد، و الخطأ، و شبه العمد / ٨ / ٢٢٥٦٦ / ٢٢٥٧٣ / ٢٢٣
- ١٢- باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعدا فى قتل واحد / ٥ / ٢٢٥٧٤ / ٢٢٥٧٨ / ٢٢٤

↑↓

ص: ٤٣٢

عنوان الباب / عدد الأحاديث / التسلسل العام / الصفحة

- ١٣- باب حكم من أمر غيره بالقتل / ١ / ٢٢٥٧٩ / ٢٢٦
- ١٤- باب حكم من أمر عبده بالقتل / ١ / ٢٢٥٨٠ / ٢٢٦
- ١٥- باب حكم من أمسك رجلا فقتله آخر، و آخر ينظر إليهم / ٥ / ٢٢٥٨١ / ٢٢٥٨٥ / ٢٢٧
- ١٦- باب حكم من دعا آخر من منزله ليلا فأخرجه / ١ / ٢٢٥٨٦ / ٢٢٨
- ١٧- باب أن الثابت بقتل العمد هو القصاص / ٢ / ٢٢٥٨٧ / ٢٢٥٨٨ / ٢٢٩
- ١٨- باب أن من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شىء / ١ / ٢٢٥٨٩ / ٢٣٠
- ١٩- باب حكم من دفع إنسانا على آخر فقتله، أو نقر به دابة / ٢ / ٢٢٥٩٠ / ٢٢٥٩١ / ٢٣٠
- ٢٠- باب أن من دفع لصا أو محاربا أو نحوهما، فلا قود و لا دية عليه / ٦ / ٢٢٥٩٢ / ٢٢٥٩٧ / ٢٣١
- ٢١- باب أن من أراد الزنى بامرأة، فدفعته عن نفسها فقتلته / ٣ / ٢٢٥٩٨ / ٢٢٦٠٠ / ٢٣٢
- ٢٢- باب أن من قتل قصاصا فلا دية له و لا قصاص، و كذا من قتل فى حد من حدود الله / ٣ / ٢٢٦٠١ / ٢٢٦٠٣ / ٢٣٣
- ٢٣- باب أن من اطلع الى دار لينظر عورة لأهلها فلهم منعه / ٦ / ٢٢٦٠٤ / ٢٢٦٠٩ / ٢٣٤
- ٢٤- باب أن من قال: حذار ثم رمى لم يضمن / ١ / ٢٢٦١٠ / ٢٣٥
- ٢٥- باب حكم من أتى راقدا، فلما صار على ظهره انتبه فقتله / ١ / ٢٢٦١١ / ٢٣٦
- ٢٦- باب حكم من قتل أحدا و هو عاقل ثم خولط أو قتل فى حال الجنون / ٢ / ٢٢٦١٢ / ٢٢٦١٣ / ٢٣٦
- ٢٧- باب حكم القاتل إذا لم يقدر على دفع الدية، أو لم يقبل منه / ٢ / ٢٢٦١٤ / ٢٢٦١٥ / ٢٣٧
- ٢٨- باب ثبوت القصاص، إذا قتل الكبير الصغير، أو الشريف الوضيع / ٣ / ٢٢٦١٦ / ٢٢٦١٨ / ٢٣٧
- ٢٩- باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمه / ٦ / ٢٢٦١٩ / ٢٢٦٢٤ / ٢٣٨
- ٣٠- باب حكم الرجل يقتل المرأة، و المرأة تقتل الرجل / ٥ / ٢٢٦٢٥ / ٢٢٦٢٩ / ٢٣٩
- ٣١- باب حكم ما لو اشترك صبي و امرأة فى قتل رجل / ١ / ٢٢٦٣٠ / ٢٤١
- ٣٢- باب حكم عمد الأعمى / ٢ / ٢٢٦٣١ / ٢٢٦٣٢ / ٢٤١
- ٣٣- باب حكم غير البالغ و غير العاقل فى القصاص، و حكم القاتل بالسحر / ٥ / ٢٢٦٣٣ / ٢٢٦٣٧ / ٢٤٢
- ٣٤- باب أن من قتل مملوكه فلا قصاص عليه، و عليه الكفارة / ٥ / ٢٢٦٣٨ / ٢٢٦٤٢ / ٢٤٣

٣٥- باب حكم من نكل بمملوكه / ٢ / ٢٢٦٤٣ / ٢٢٦٤٤ / ٢٤٥

٣٦- باب أن المملوك يقتل بالحر، و لا يقتل الحرّ بالمملوك / ٥ / ٢٢٦٤٥ / ٢٢٦٤٩ / ٢٤٥

٣٧- باب حكم العبد إذا قتل الحر / ١ / ٢٢٦٥٠ / ٢٤٦

↑↓

ص: ٤٣٣

عنوان الباب / عدد الأحاديث / التسلسل العام / الصفحة

٣٨- باب أن حكم المدبر في القصاص حكم المملوك، ما دام سيده حيا / ١ / ٢٢٦٥١ / ٢٤٦

٣٩- باب حكم العبد إذا قتل حرين فصاعدا، أو جرحهما / ٢ / ٢٢٦٥٢ / ٢٢٦٥٣ / ٢٤٧

٤٠- باب حكم القصاص بين المكاتب و العبد، و بينه و بين الحر / ١ / ٢٢٦٥٤ / ٢٤٧

٤١- باب أن لا يقتل المسلم إذا قتل الكافر، إلّا أن يعتاد قتلهم / ٣ / ٢٢٦٥٥ / ٢٢٦٥٧ / ٢٤٨

٤٢- باب ثبوت القصاص بين اليهود و النصرى و المجوس / ٢ / ٢٢٦٥٨ / ٢٢٦٥٩ / ٢٤٩

٤٣- باب أن النصراني إذا قتل مسلما قتل به و إن اسلم / ١ / ٢٢٦٦٠ / ٢٤٩

٤٤- باب أنه إذا عفا بعض الأولياء، لم يجز للباقي القصاص / ١ / ٢٢٦٦١ / ٢٤٩

٤٥- باب أنه ليس للنساء عفو و لا قود / ١ / ٢٢٦٦٢ / ٢٥٠

٤٦- باب أنه يستحب للولى العفو عن القصاص، أو الصلح على الدية أو غيرها / ٥ / ٢٢٦٦٣ / ٢٢٦٦٧ / ٢٥٠

٤٧- باب أن ولى القصاص إذا عفا، أو صالح، أو رضى بالدية لم يجز له القصاص / ٣ / ٢٢٦٦٨ / ٢٢٦٧٠ / ٢٥٢

٤٨- باب حكم من قتل، و عليه دين، و ليس له مال / ١ / ٢٢٦٧١ / ٢٥٣

٤٩- باب أن المسلم إذا قتله مسلم و ليس له ولى إلّا ذمى / ١ / ٢٢٦٧٢ / ٢٥٣

٥٠- باب أن من ضرب القاتل حتى ظنّ أنه قتله / ١ / ٢٢٦٧٣ / ٢٥٤

٥١- باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف / ٨ / ٢٢٦٧٤ / ٢٢٦٨١ / ٢٥٤

٥٢- باب ثبوت القتل على شاهد الزور، إذا قتل الشهود عليه / ١ / ٢٢٦٨٢ / ٢٥٦

٥٣- باب عدم ثبوت القصاص على المؤمن بقتل الناصب، و تفسيره / ١ / ٢٢٦٨٣ / ٢٥٧

٥٤- باب أن من قتل شخصا، ثم ادعى أنه دخل بيته بغير اذنه / ٣ / ٢٢٦٨٤ / ٢٢٦٨٦ / ٢٥٧

٥٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب القصاص في النفس / ١٧ / ٢٢٦٨٧ / ٢٢٧٠٣ / ٢٥٨

أبواب دعوى القتل، و ما يثبت به

١- باب ثبوته بشاهدين عدلين / ٣ / ٢٢٧٠٤ / ٢٢٧٠٦ / ٢٦٣

٢- باب قبول شهادة النساء في القتل، منفردات و منضّمات إلى الرجال / ٣ / ٢٢٧٠٧ / ٢٢٧٠٩ / ٢٦٤

٣- باب ثبوت القتل بالإقرار به، و حكم ما لو اقر اثنان بقتل واحد / ١ / ٢٢٧١٠ / ٢٦٥

٤- باب حكم ما لو أقر إنسان بقتل آخر، ثم أقر آخر بذلك و برأ الأول / ٢ / ٢٢٧١١ / ٢٢٧١٢ / ٢٦٥

٥- باب أنه إذا وجد قتيل في زحام و نحوه، لا يدري من قتله / ٣ / ٢٢٧١٣ / ٢٢٧١٥ / ٢٦٦

↑↓

ص: ٤٣٤

عنوان الباب / عدد الأحاديث / التسلسل العام / الصفحة

- ٦- باب حكم القتل يوجد في قبيلة، أو على باب دار، أو في قرية / ٢ / ٢٢٧١٦ / ٢٢٧١٧ / ٢٦٧
- ٧- باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة و اللوث، إذا لم يكن للمدعى بينة / ٣ / ٢٢٧١٨ / ٢٢٧٢٠ / ٢٦٨
- ٨- باب كيفية القسامة، و جملة من أحكامها / ٣ / ٢٢٧٢١ / ٢٢٧٢٣ / ٢٦٩
- ٩- باب عدد القسامة في العمد و الخطأ، و النفس و الجراح / ٣ / ٢٢٧٢٤ / ٢٢٧٢٦ / ٢٧١
- ١٠- باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام / ١ / ٢٢٧٢٧ / ٢٧٣
- ١١- باب نواذر ما يتعلق بأبواب دعوى القتل، و ما يثبت به / ٤ / ٢٢٧٢٨ / ٢٢٧٣١ / ٢٧٣
- أبواب قصاص الطرف

- ١- باب ثبوت القصاص بين الرجل و المرأة في الأعضاء / ٣ / ٢٢٧٣٢ / ٢٢٧٣٤ / ٢٧٥
- ٢- باب حكم رجل فقأ عين امرأة، و امرأة فقأت عين رجل / ١ / ٢٢٧٣٥ / ٢٧٦
- ٣- باب حكم الحرّ إذا جرح العبد، أو قطع له عضوا / ٢ / ٢٢٧٣٦ / ٢٢٧٣٧ / ٢٧٦
- ٤- باب حكم جراحات المماليك / ٢ / ٢٢٧٣٨ / ٢٢٧٣٩ / ٢٧٧
- ٥- باب حكم العبد إذا فقأ عين حر، و عليه دين / ٢ / ٢٢٧٤٠ / ٢٢٧٤١ / ٢٧٧
- ٦- باب حكم جناية المكاتب على الحرّ و العبد / ١ / ٢٢٧٤٢ / ٢٧٨
- ٧- باب حكم من قطع فرج امرأته، و امتنع من أداء الدية / ٣ / ٢٢٧٤٣ / ٢٢٧٤٥ / ٢٧٨
- ٨- باب كيفية القصاص، إذا لطم إنسان عين آخر فانزل فيها الماء / ٢ / ٢٢٧٤٦ / ٢٢٧٤٧ / ٢٧٩
- ٩- باب ثبوت القصاص في الجراح، و في قطع الأعضاء عمدا / ٤ / ٢٢٧٤٨ / ٢٢٧٥١ / ٢٧٩
- ١٠- باب ثبوت القصاص في عين الأعور، إذا قلع عين إنسان صحيح / ٢ / ٢٢٧٥٢ / ٢٢٧٥٣ / ٢٨١
- ١١- باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة و المنقلة و المأمومة / ٢ / ٢٢٧٥٤ / ٢٢٧٥٥ / ٢٨١
- ١٢- باب أن الصحيح إذا قلع عين أعور / ١ / ٢٢٧٥٦ / ٢٨٢
- ١٣- باب ثبوت القصاص على شاهدى الزور عمدا / ٢ / ٢٢٧٥٧ / ٢٢٧٥٨ / ٢٨٢
- ١٤- باب ثبوت القصاص على من داس بطن إنسان حتى يحدث في ثيابه / ٢ / ٢٢٧٥٩ / ٢٢٧٦٠ / ٢٨٣
- ١٥- باب أن من قتله القصاص بأمر الإمام، فلا دية له في قتل و لا جراحة / ٢ / ٢٢٧٦١ / ٢٢٧٦٢ / ٢٨٣
- ١٦- باب حكم القصاص في الأعضاء و الجراحات، بين المسلمين و الكفار / ٥ / ٢٢٧٦٣ / ٢٢٧٦٧ / ٢٨٤
- ١٧- باب أن من قطع من اذن إنسان فاقتص منه / ١ / ٢٢٧٦٨ / ٢٨٥
- ١٨- باب عدم ثبوت القصاص في العظم / ١ / ٢٢٧٦٩ / ٢٨٦

↑

ص: ٤٣٥

عنوان الباب / عدد الأحاديث / التسلسل العام / الصفحة

- ١٩- باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد، أو واحد يد اثنين / ١ / ٢٢٧٧٠ / ٢٨٦
- ٢٠- باب نواذر ما يتعلق بأبواب قصاص الطرف / ٦ / ٢٢٧٧١ / ٢٢٧٧٦ / ٢٨٦

كتاب الديات أبواب ديات النفس

- ١- باب أن دية الرجل الحرّ المسلم مائة من الإبل / ٣ / ٢٢٧٧٧ / ٢٢٧٧٩ / ٢٩٥
- ٢- باب تفصيل اسنان الإبل، في دية العمد، و الخطأ / ٦ / ٢٢٧٨٠ / ٢٢٧٨٥ / ٢٩٦
- ٣- باب أن من قتل في الأشهر الحرام، فعليه دية و ثلث / ٢ / ٢٢٧٨٦ / ٢٢٧٨٧ / ٢٩٩
- ٤- باب أن دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين، و دية العمد في سنة / ٢ / ٢٢٧٨٨ / ٢٢٧٨٩ / ٣٠٠
- ٥- باب أن دية المرأة نصف دية الرجل / ٣ / ٢٢٧٩٠ / ٢٢٧٩٢ / ٣٠٠
- ٦- باب أن دية المملوك قيمته، إلّا أن تزيد عن دية الحر / ٣ / ٢٢٧٩٣ / ٢٢٧٩٥ / ٣٠١
- ٧- باب أن المملوك إذا قتل أحداً أو جنى جناية، فللمجنى عليه تملكه / ٢ / ٢٢٧٩٦ / ٢٢٧٩٧ / ٣٠٢
- ٨- باب حكم المدبر إذا قتل أحداً خطأ / ١ / ٢٢٧٩٨ / ٣٠٢
- ٩- باب حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خطأ، و إن دية المبعوض مبعوضة / ٢ / ٢٢٧٩٩ / ٢٢٨٠٠ / ٣٠٣
- ١٠- باب أن العبد القاتل، إذا اعتقه مولاه، ضمن الدية، و صح العتق / ١ / ٢٢٨٠١ / ٣٠٤
- ١١- باب أن دية اليهودى و النصرانى و المجوسى سواء، كل واحد ثمانمائة درهم / ٣ / ٢٢٨٠٢ / ٢٢٨٠٤ / ٣٠٤
- ١٢- باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة، فعليه دية المسلم / ١ / ٢٢٨٠٥ / ٣٠٥
- ١٣- باب دية ولد الزنى / ١ / ٢٢٨٠٦ / ٣٠٥
- ١٤- باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها، و دية جنين البهيمه عشر قيمتها / ١ / ٢٢٨٠٧ / ٣٠٥
- ١٥- باب ما له دية من الكلاب / ٢ / ٢٢٨٠٨ / ٢٢٨٠٩ / ٣٠٦
- ١٦- باب دية النطفة، و العلقه، و المضغ، و العظم، و الجنين / ١ / ٢٢٨١٠ / ٣٠٧
- ١٧- باب أن الدية كمال الميت، يقضى منه دينه، و تنفذ وصاياه / ١ / ٢٢٨١١ / ٣٠٧
- ١٨- باب حكم المسلم إذا قتل فى أرض الشرك / ١ / ٢٢٨١٢ / ٣٠٨
- ١٩- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات النفس / ٤ / ٢٢٨١٣ / ٢٢٨١٦ / ٣٠٨

أبواب موجبات الضمان

- ١- باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد و الشركة / ٢ / ٢٢٨١٧ / ٢٢٨١٨ / ٣١١



ص: ٤٣٦

عنوان الباب / عدد الأحاديث / التسلسل العام / الصفحة

- ٢- باب حكم ما لو غرق طفل، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه / ٣ / ٢٢٨١٩ / ٢٢٨٢١ / ٣١٢
- ٣- باب حكم ما لو اشترك ثلاثة فى هدم حائط، فوقع على أحدهم فمات / ١ / ٢٢٨٢٢ / ٣١٣
- ٤- باب حكم ما لو وقع فى زبية الأسد، فتعلق بثان، و الثانى بثالث / ٣ / ٢٢٨٢٣ / ٢٢٨٢٥ / ٣١٣
- ٥- باب أن من دفع إنسانا على آخر فقتلا ضمن ديتهما / ١ / ٢٢٨٢٦ / ٣١٥
- ٦- باب عدم ضمان قاتل اللصّ و نحوه دفاعا، و جملة من احكام الضمان / ٢ / ٢٢٨٢٧ / ٢٢٨٢٨ / ٣١٥
- ٧- باب أنه لو ركبت جارية اخرى، فنخستها ثالثة / ٣ / ٢٢٨٢٩ / ٢٢٨٣١ / ٣١٦
- ٨- باب أن من حفر بئرا فى ملكه لم يضمن ما يقع فيها / ١ / ٢٢٨٣٢ / ٣١٧
- ٩- باب أن كل من وضع على الطريق شيئا يضرّ به، ضمن ما يتلف بسببه / ١ / ٢٢٨٣٣ / ٣١٧

- ١٠- باب أن من اخرج ميزابا أو كنيفا أو نحوهما إلى الطريق / ١ / ٢٢٨٣٤ / ٣١٨
- ١١- باب أن الدابة المرسله لا يضمن صاحبها جنايتها / ٥ / ٢٢٨٣٥ / ٢٢٨٣٩ / ٣١٨
- ١٢- باب ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه، و عدم ضمانه أول مرة / ١ / ٢٢٨٤٠ / ٣١٩
- ١٣- باب أن من دخل دارا بإذن صاحبها، فعقره كلب نهارا ضمنه / ٢ / ٢٢٨٤١ / ٢٢٨٤٢ / ٣٢٠
- ١٤- باب حكم الدابة إذا جنت على اخرى / ٣ / ٢٢٨٤٣ / ٢٢٨٤٥ / ٣٢٠
- ١٥- باب أن الدابة إذا ربطها صاحبها، فأفلتت بغير تفریط / ٢ / ٢٢٨٤٦ / ٢٢٨٤٧ / ٣٢٢
- ١٦- باب حكم ما لو ادخلت امرأة صديقا لها، فقتله زوجها، و قتلت زوجها / ٢ / ٢٢٨٤٨ / ٢٢٨٤٩ / ٣٢٣
- ١٧- باب أن المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فخرم انفها / ١ / ٢٢٨٥٠ / ٣٢٣
- ١٨- باب أن المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله، فديته من بيت المال / ٢ / ٢٢٨٥١ / ٢٢٨٥٢ / ٣٢٤
- ١٩- باب ضمان الطيب و البيطار إذا لم يأخذ البراءة، و كذا الختان / ٤ / ٢٢٨٥٣ / ٢٢٨٥٦ / ٣٢٤
- ٢٠- باب حكم الفرسين إذا اصطدما / ٢ / ٢٢٨٥٧ / ٢٢٨٥٨ / ٣٢٥
- ٢١- باب حكم قاتل الخنزير، و كاسر اليربط / ٣ / ٢٢٨٥٩ / ٢٢٨٦١ / ٣٢٦
- ٢٢- باب حكم ضمان الظئر الولد / ١ / ٢٢٨٦٢ / ٣٢٧
- ٢٣- باب حكم من روع حاملا، فاسقطت الولد و مات / ١ / ٢٢٨٦٣ / ٣٢٧

↑↓

ص: ٤٣٧

عنوان الباب / عدد الأحاديث / التسلسل العام / الصفحة

- ٢٤- باب حكم ما لو اعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات / ٢ / ٢٢٨٦٤ / ٢٢٨٦٥ / ٣٢٨
- ٢٥- باب حكم جناية البئر و العجماء و المعدن / ١ / ٢٢٨٦٦ / ٣٢٨
- ٢٦- باب أن من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلا، ضمنه حتى يرجع / ١ / ٢٢٨٦٧ / ٣٢٩
- ٢٧- باب عدم ضمان الدابة إذا زجرها أحد دفاعا، فتلقت أو اتلفت / ١ / ٢٢٨٦٨ / ٣٢٩
- ٢٨- باب حكم الشركاء في البعير، إذا عقله أحدهم فانكسر / ١ / ٢٢٨٦٩ / ٣٢٩
- ٢٩- باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهارا / ١ / ٢٢٨٧٠ / ٣٣٠
- ٣٠- باب أن من أشعل نارا في دار الغير، ضمن ما تحرقه / ١ / ٢٢٨٧١ / ٣٣٠
- ٣١- باب ثبوت الضمان على الجراح إذا سرت إلى النفس / ٢ / ٢٢٨٧٢ / ٢٢٨٧٣ / ٣٣٠
- ٣٢- باب اشتراك الرديفين في ضمان جناية الدابة بالسوية / ١ / ٢٢٨٧٤ / ٣٣١
- ٣٣- باب حكم من دخل بزوجه فأفضاها / ١ / ٢٢٨٧٥ / ٣٣١
- ٣٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الضمان / ٨ / ٢٢٨٧٦ / ٢٢٨٨٣ / ٣٣١

أبواب ديات الأعضاء

- ١- باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية / ٢٠ / ٢٢٨٨٤ / ٢٢٩٠٣ / ٣٣٥
- ٢- باب ديات اشفار العين و الحاجب و الصدغ / ٥ / ٢٢٩٠٤ / ٢٢٩٠٨ / ٣٣٨
- ٣- باب ديات العين، و نقص البصر و ذهابه، و ما يمتحن به، و القسامه فيه / ٣ / ٢٢٩٠٩ / ٢٢٩١١ / ٣٤٠

٤- باب ديات الأنف، و نافذة فيه، و خرمة / ٤ / ٢٢٩١٢ / ٢٢٩١٥ / ٣٤٢

٥- باب دية الشفتين / ٣ / ٢٢٩١٦ / ٢٢٩١٨ / ٣٤٣

٦- باب ديات الخد و الوجه / ٣ / ٢٢٩١٩ / ٢٢٩٢١ / ٣٤٤

٧- باب ديات الأذن / ٤ / ٢٢٩٢٢ / ٢٢٩٢٥ / ٣٤٥

٨- باب ديات الأسنان / ٢ / ٢٢٩٢٦ / ٢٢٩٢٧ / ٣٤٦

٩- باب ديات الترقوة و المنكب / ٥ / ٢٢٩٢٨ / ٢٢٩٣٢ / ٣٤٦

١٠- باب دية العضد و المرفق / ٣ / ٢٢٩٣٣ / ٢٢٩٣٥ / ٣٤٨

١١- باب ديات الساعد و الرسغ و الكف / ٥ / ٢٢٩٣٦ / ٢٢٩٤٠ / ٣٤٩

١٢- باب ديات اصابع اليدين / ٣ / ٢٢٩٤١ / ٢٢٩٤٣ / ٣٥١

١٣- باب ديات الصدر و الأضلاع / ٤ / ٢٢٩٤٤ / ٢٢٩٤٧ / ٣٥٤

١٤- باب دية الصلب / ١ / ٢٢٩٤٨ / ٣٥٥

١٥- باب ديات الورك و الفخذ / ٤ / ٢٢٩٤٩ / ٢٢٩٥٢ / ٣٥٦

↑↓

ص: ٤٣٨

عنوان الباب / عدد الأحاديث / التسلسل العام / الصفحة

١٦- باب ديات الركبة و الساق و الكعب / ٤ / ٢٢٩٥٣ / ٢٢٩٥٦ / ٣٥٧

١٧- باب ديات القدم و أصابعه / ٣ / ٢٢٩٥٧ / ٢٢٩٥٩ / ٣٥٩

١٨- باب ديات الخصيتين، و الأدرّة، و الحدبة، و البجرة / ٣ / ٢٢٩٦٠ / ٢٢٩٦٢ / ٣٦١

١٩- باب ديات النطفة، و العلقة، و المضغة، و العظام، و الجنين / ٦ / ٢٢٩٦٣ / ٢٢٩٦٨ / ٣٦٢

٢٠- باب أن من ضرب حاملا فطرح علقه أو مضغه / ٤ / ٢٢٩٦٩ / ٢٢٩٧٢ / ٣٦٥

٢١- باب أن دية جنين الأمة إذا مات في بطنها، نصف عشر قيمتها / ١ / ٢٢٩٧٣ / ٣٦٧

٢٢- باب أن دية عين الذمي أربعمائة درهم، و دية جنين الذمية عشر ديتها / ١ / ٢٢٩٧٤ / ٣٦٨

٢٣- باب دية قطع رأس الميت و نحوه / ٤ / ٢٢٩٧٥ / ٢٢٩٧٨ / ٣٦٨

٢٤- باب تحريم الجناية على الميت المؤمن، بقطع رأسه أو غيره / ١ / ٢٢٩٧٩ / ٣٧٠

٢٥- باب أن عين الأعور فيها الدية كاملة / ٢ / ٢٢٩٨٠ / ٢٢٩٨١ / ٣٧٠

٢٦- باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية، و كذا في الأصبع الشلاء / ٣ / ٢٢٩٨٢ / ٢٢٩٨٤ / ٣٧٠

٢٧- باب دية خسف العين العوراء، و العين الذاهبة القائمة تفقا / ٣ / ٢٢٩٨٥ / ٢٢٩٨٧ / ٣٧١

٢٨- باب أن في حلق شعر المرأة مهرها، و كذا في إزالة بكارتها / ٦ / ٢٢٩٨٨ / ٢٢٩٩٣ / ٣٧٢

٢٩- باب أن في قطع لسان الأخرس ثلث الدية، و كذا ذكر الخصى و أنثياه / ٢ / ٢٢٩٩٤ / ٢٢٩٩٥ / ٣٧٣

٣٠- باب أن في الأدرّة، و في فتق السرة و كل فتق، ثلث الدية / ٢ / ٢٢٩٩٦ / ٢٢٩٩٧ / ٣٧٤

٣١- باب دية سن الصبي / ٢ / ٢٢٩٩٨ / ٢٢٩٩٩ / ٣٧٤

٣٢- باب أن في ذكر الصبي الدية كاملة، و كذا ذكر العين / ١ / ٢٣٠٠٠ / ٣٧٥

- ٣٣- باب أن في قطع فرج المرأة ديتها/ ٣/ ٢٣٠٠١/ ٢٣٠٠٣/ ٣٧٥
- ٣٤- باب أن في اللحية الدية، فإن نبتت فثلث الدية/ ٣/ ٢٣٠٠٤/ ٢٣٠٠٦/ ٣٧٦
- ٣٥- باب أن في الأسنان الدية، و أنها تقسم على ثمان وعشرين/ ٤/ ٢٣٠٠٧/ ٢٣٠١٠/ ٣٧٧
- ٣٦- باب أن في أصابع اليدين الدية، و كذا في أصابع الرجلين/ ٤/ ٢٣٠١١/ ٢٣٠١٤/ ٣٧٨
- ٣٧- باب دية السن إذا ضربت و لم تقع و اسودت/ ٣/ ٢٣٠١٥/ ٢٣٠١٧/ ٣٨٠
- ٣٨- باب دية الظفر/ ٢/ ٢٣٠١٨/ ٢٣٠١٩/ ٣٨٠
- ٣٩- باب دية مفاصل الأصابع و الإبهام/ ١/ ٢٣٠٢٠/ ٣٨١
- ٤٠- باب أن في شحمة الأذن ثلث ديتها/ ٣/ ٢٣٠٢١/ ٢٣٠٢٣/ ٣٨١
- ٤١- باب أن دية أعضاء الرجل و المرأة سواء، إلى أن تبلغ ثلث الدية/ ٢/ ٢٣٠٢٤/ ٢٣٠٢٥/ ٣٨٢

↑↓

ص: ٤٣٩

عنوان الباب/ عدد الأحاديث/ التسلسل العام/ الصفحة

- ٤٢- باب ثبوت دية البكارة على من ازالها بجماع أو غيره، سوى الزوج و المولى/ ٥/ ٢٣٠٢٦/ ٢٣٠٣٠/ ٣٨٣
- ٤٣- باب أن في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية/ ٢/ ٢٣٠٣١/ ٢٣٠٣٢/ ٣٨٤
- ٤٤- باب ثبوت أرش الخدش، و عدم جواز خدش المؤمن بغير إذن/ ١٤/ ٢٣٠٣٣/ ٢٣٠٤٦/ ٣٨٤
- ٤٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات الأعضاء/ ٥/ ٢٣٠٤٧/ ٢٣٠٥١/ ٣٨٨
- أبواب ديات المنافع

- ١- باب أن في كل واحد من السمع و الصوت و الشلل، الدية كاملة/ ١/ ٢٣٠٥٢/ ٣٩١
- ٢- باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه، قسمت الدية على الحروف/ ٤/ ٢٣٠٥٣/ ٢٣٠٥٦/ ٣٩١
- ٣- باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه، و ما يلزم من ديته/ ٣/ ٢٣٠٥٧/ ٢٣٠٥٩/ ٣٩٢
- ٤- باب أن من ضرب إنسانا فذهب بصره و شمه و لسانه/ ١/ ٢٣٠٦٠/ ٣٩٣
- ٥- باب أنه لا يقاس بصر العين في يوم غيم/ ١/ ٢٣٠٦١/ ٣٩٤
- ٦- باب أن من ضرب إنسانا فذهب سمعه و بصره و لسانه/ ١/ ٢٣٠٦٢/ ٣٩٤
- ٧- باب حكم من ذهب عقله و عاد، و من ضرب ضربة فجنت جنائتين فصاعدا/ ٢/ ٢٣٠٦٣/ ٢٣٠٦٤/ ٣٩٥
- ٨- باب أن من ضرب فذهب بعض بصره، فله بنسبة ما نقص من دية العين/ ٣/ ٢٣٠٦٥/ ٢٣٠٦٧/ ٣٩٦
- ٩- باب دية سلس البول و الغائط، و الإفضاء/ ٣/ ٢٣٠٦٨/ ٢٣٠٧٠/ ٣٩٧
- ١٠- باب أن في رفع الطمث ثلث الدية، بعد الحلف ان لم يعد بعد سنة/ ١/ ٢٣٠٧١/ ٣٩٨
- ١١- باب أن في القلب إذا ارعد فطار الدية، و في الصعر الدية/ ١/ ٢٣٠٧٢/ ٣٩٨
- ١٢- باب عدد القسامة في اثبات الجناية على المنافع و الأعضاء/ ١/ ٢٣٠٧٣/ ٣٩٩
- ١٣- باب حكم من نقص بعض نفسه، و ما يمتحن به/ ٢/ ٢٣٠٧٤/ ٢٣٠٧٥/ ٤٠٠
- ١٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات المنافع/ ١/ ٢٣٠٧٦/ ٤٠٠

أبواب ديات الشجاج و الجراح

١- باب اقسامها و تفسيرها / ١ / ٢٣٠٧٧ / ٢٣٠٣

٢- باب تفصيل ديات الشجاج و الجراح و جملة من أحكامها / ١٤ / ٢٣٠٧٨ / ٢٣٠٩١ / ٢٣٠٤

٣- باب أن جراحات الرجل و المرأة سواء في الدية / ٢ / ٢٣٠٩٢ / ٢٣٠٩٣ / ٢٣٠٧

٤- باب أرش اللطمة / ٢ / ٢٣٠٩٤ / ٢٣٠٩٥ / ٢٣٠٨

↑↓

ص: ٤٤٠

عنوان الباب / عدد الأحاديث / التسلسل العام / الصفحة

٥- باب أن دية الشجاج في الوجه و الرأس سواء، بخلاف ديات جراحات البدن / ٢ / ٢٣٠٩٦ / ٢٣٠٩٧ / ٢٣٠٨

٦- باب أن دية الجرح عمدا، إنما تثبت مع عدم إرادة القصاص / ٢ / ٢٣٠٩٨ / ٢٣٠٩٩ / ٢٣٠٩

٧- باب أن من وهب الجراح ثم سرت إلى النفس، فعلى الجاني الدية / ١ / ٢٣١٠٠ / ٢٣٠٩

٨- باب أن دية الجراح و الشجاج في العبد، بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر / ٣ / ٢٣١٠١ / ٢٣١٠٣ / ٢٣١٠

٩- باب نواذر ما يتعلق بأبواب ديات الشجاج و الجراح / ٢ / ٢٣١٠٤ / ٢٣١٠٥ / ٢٣١٠

أبواب العاقلة

١- باب أن عاقلة أهل الذمة الامام، و عاقلة العبد مولاه / ١ / ٢٣١٠٦ / ٢٣١٣

٢- باب تعيين العاقلة و القسمة عليهم، و أنهم يضمون دية الخطأ / ٢ / ٢٣١٠٧ / ٢٣١٠٨ / ٢٣١٣

٣- باب أن العاقلة لا تضمن عمدا و لا شبهة و لا إقرارا و لا صلحا / ٦ / ٢٣١٠٩ / ٢٣١١٤ / ٢٣١٥

٤- باب أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا / ٢ / ٢٣١١٥ / ٢٣١١٦ / ٢٣١٦

٥- باب أن دية الخطأ من البدوى على عاقلة البدويين / ١ / ٢٣١١٧ / ٢٣١٦

٦- باب أن العاقلة لا تضمن إلا ما قامت عليه البينة / ١ / ٢٣١١٨ / ٢٣١٧

٧- باب حكم عمد الأعمى / ١ / ٢٣١١٩ / ٢٣١٧

٨- باب حكم عمد المعتوه و المجنون و الصبي و السكران / ٥ / ٢٣١٢٠ / ٢٣١٢٤ / ٢٣١٧

٩- باب حكم جناية المكاتب خطأ / ١ / ٢٣١٢٥ / ٢٣١٨

١٠- باب نواذر ما يتعلق بأبواب العاقلة و غيرها / ٤ / ٢٣١٢٦ / ٢٣١٢٩ / ٢٣١٩

↑↓

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَزِيداً أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَسَادِرُ الْيَحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرِّضَا(ع)،

الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحه صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيئ مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبّي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشفّادين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ للمسائل الديّية، تخليف المطالب التّافعة - مكان البلايئ المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السّلام - يباعث نشر المعارف، خدمات للمحقّقين و الطّلاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هؤا برامج العلوم الإسلاميّة، إنالة منابع اللّازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعيّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلاميّة و الإيرانيّة - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبة، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الديّية، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنّي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أُخرى

ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرّي مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الديّية كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المرّي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السّنة

المكتب الرئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد"/ ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفتّرق" وفائي/ "بناية" القائمة

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، وغير ربحية، اقيمت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩